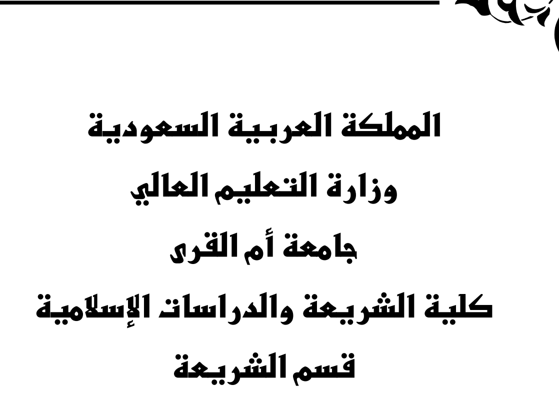





المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة


# إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ المُحَلَّى

## دِرَاسَةً وَتَقْوِيماً

رسالة مقدمة لقسم الشريعة ضمن مطالب الحصول على درجة

العالمية العالية " **الدكتوراه** " في الفقه وأصوله .


إشراف فضيلة الشيخ: أ.د/ عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل .

إعداد الطالب: / ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري .




السنة الدراسية: ١٤٣١-١٤٣٢هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

## ملخص الرسالة

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:**

فهذا ملخص لهذه الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله وهي بعنوان: ( **إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِن المُحَلَّى** ) (( **دِرَاسَةً وتَقوِيماً** )).

❑ اشتملت هذه الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس تحليلية.

- **المقدمة**: وفيها دوافع اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته التفصيلية.
- **القسم الأول**: وهو يحتوي على تمهيد وبابين.
- أما التمهيد فيشتمل على فصلين:
  1. **الفصل الأول**: في ترجمة الإمام ابن حزم.
  2. **الفصل الثاني**: في التعريف بكتاب المحلى.
- **الباب الأول**: وهو في تأصيل الإلزام من حيث تعريفه ، وأركانه ، وشروط صحته ، وأقسامه ، ومسالكه ، وثمراته.
- **الباب الثاني**: وهو في إلقاء الضوء على القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى.
- **القسم الثاني**: (**دراسةٌ وتقويمٌ لإلزاماتِ ابنِ حزم فقهاءَ المذاهب الأربعة** ) في كتاب الطهارة من كتاب المحلى ؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة ، وقد بلغ عدد تلك الإلزامات ما مجموعه ٦٥ إلزاماً ؛ منها ٣٠ إلزاماً هي تلزم الفقهاء ، وذلك يمثل نسبة ٤٦٪ تقريباً من مجموع تلك الإلزامات ، والنسبة الباقية ٥٤٪ هي إلزامات بما لا يلزم الفقهاء ، وهي ٣٥ إلزاماً.
- **الخاتمة**: وفيها ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج وثمرات .
- **الفهارس التحليلية**: وهي تكشف كثيراً من فوائد الكتاب ، وتبرز قيمته العلمية.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

| (الطالب) | (المشرف) | (عميد كلية الشريعة) |
| --- | --- | --- |
| الاسم:/ ضيف الله الشهري. | الاسم أ.د:/ عبد الله الغطيمل. | الاسم أ.د:/ سعود الشريم. |
| التوقيع:/ | التوقيع:/ | التوقيع:/ |

**Kingdom of Saudi Arabia**
**Ministry of Higher Education**
**Umm Al Qura University**
**College of Sharia and Islamic Studies**
**Department of Law**

# Summary of the thesis

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, and upon his family and companions. After:
This is a summary of this thesis to the scientific degree Doctorate of Jurisprudence and Islamic are entitled: ( **elzamato ebn hazm Azzahery foqha Almathaheb alarbaa fi ketab attaharah men almohalla** ) ((study and assessment)).

- included this thesis on the front, and two, and a conclusion, and analytical indexes.
- Introduction: the motivations for selecting the topic, and previous studies, and research methodology, and detailed plan.
- **The first section**: It contains the boot and two parts.
  The boot board includes two chapters:
  ١. Chapter I: the biography of Imam Ibn Hazm.
  ٢. Chapter II: In the definition of al mohalla book.
- **Part I**: It is in the origination of the obligation in terms of definition, and his staff, and correct conditions, and its divisions, and route, and its result.
- **Part II**: It is to shed light on the rules of fundamentalism, which was built by Ibn Hazm his bind scholars of the four schools in the Book of Purity of Almohalla.
- **Section II**: (a study and evaluation of Ibn Hazm bind for the four schools) in the Book of Purity from the book of Almohalla ;
  This study is the body of the thesis , The number of those binds a total of ٦٥ binding; ٣٠-binding is required scholars, representing ٤٦٪ of the total of those binds, and the remaining ٥٤٪ are the binds for what you do not have the scholars, which ٣٥ binds.
- **Conclusion**: There is mentioned the most important findings.
- **Analytical indexes**: It reveals a lot of the benefits of the book, and highlight the scientific value.

**The last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds.**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي دَبَّرَ الأنام بتدبيره القَوِيِّ ، وَقَدَّرَ الأحكام بتقديره الخَفِيِّ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه فَـضَّلَ العقـلاء بـالعلم علـى سائر مخلوقاته ، وجعل منـازلهم في الفـضل بحـسب تفـاوتهم في درجاتـه ، ورفع بعض العلماء على بعض في فَهْمِ ما تضمنه آيُ الكتاب العزيز ، وصـحيح الروايات مِن الحث علـى القربـات ، والزجـر عـن الموبقـات ، والإذن في المباحات [١] ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وصَفِيُّه وخليله ، وخيرته مـن خلقه ، فصلوات ربي وسلامه عليه ، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأعلاها ، وأوفقها وأوفاها ، علم الفقه والفتوى ، وبه صلاح الدنيا والعقبى ، فمَـن شَمَّر لتحصيله ذيلَه ، وادَّرَعَ نهارَهُ وليلَـه ؛ فـاز بالسعادة الآجلة ، والسيادة العاجلة [٢].

فأسأل الله جَلَّ ثناؤُه ، وتَقَدَّسَت أسماؤه أن يجعلنا مـن أهـل الفقـه في الدين ، الذين يقول المصطفى ﷺ في الثناء عليهم : ( **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْـهُ فِي الدِّينِ** ) الحديث [٣] ، وأسأله تعالى أن يرزقنا مع العلم العمل ، وأن يـشملنا برحمته ، ويفيض علينا من بركاته وتوفيقه ما يقينا به عذابه وسخطه يوم لا ينفع دِرْهَمٌ ولا دِينَارٌ.

---

(١) بتصرف من مقدمتي عقد الجواهر الثمينة:٣/١ ، والبحر الرائق:٢/١.

(٢) من مقدمة البحر الرائق:٢/١.

(٣) أخرجه الشيخان من حديث معاوية ، رواه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين:٣٩/١ ح (٧١) ، ورواه مسلم في كتـاب الزكـاة ، بـاب النـهي عـن المسألة:٧١٨/٢ ح (١٠٣٧).

ثم هذه رسالة علمية بعنوان: " **إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِن المُحَلَّى**" (( **دِرَاسَةً وتَقوِيماً** )).

وفيما يأتي بيان دوافعِ اختيارِ هذا الموضوعِ وأَهَمِيَّتِه ، والدراساتِ السابقة فيه ، وخِطَّةِ البحثِ ومنهجِه.

## دوافع اختيار الموضوع وأهميته:

١. لما كان المحلى لابن حزم – رحمه الله – مَحْشُوّاً بالمناقضات التي اعترض بها على الفقهاء ، وكان مليئاً بالإلزامات التي ألزمهم بها في كثير من المسائل الفقهية (١) ؛ كان من المناسب أن تكون دراسة هذه الإلزامات وتمحيصُها وإصدارُ الحكم تُجَاهَهَا قَبُولاً ورَدّاً ، صِحَّةً وفَسَاداً مَوضُوعاً لبحث الدكتوراه ؛ علماً بأنه موضوع واسع ، ومجال متشعب يتسع لعدة رسائل علمية.

٢. " يُبْرِزُ هذا البحثُ التطبيقاتِ الأُصُولِيَّةَ في الفروع الفقهية كحقيقة واقعة بعيداً عن تكلف بعض الأصوليين ، وتبسط بعض الفقهاء في ضرب الأمثلة الواقعة والنادرة ، بل حتى المستحيلة " (٢).

٣. ومما يبين أهميةَ هذا الموضوع مكانةُ ابن حزم رحمه الله ؛ إذ كان ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربع ، ناهيك عن محله العلمي ، وطَرْقُ الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كل من راقه فقه ابن حزم ، فإنه امتاز بقوة الحجة والمحاجة ، خاصة وأن ابن حزم رحمه الله مولع بالإلزام ، بل قد يقال: إنه أخص أهل العلم بالاعتناء بهذا الباب

---

(١) قد يورد ابن حزم في المسألة الواحدة ما يربو على عشرة إلزامات لمذاهب شتى ؛ كما في المسألة ١٦٩ من المحلى: ١/٢٥٥.

(٢) بتصرف يسير من رسالة: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء ، للباحث: فؤاد بن يحيى هاشم ، ص٦.

نظراً وتطبيقاً ، بل إن من شغفه به أن كان له مُؤَلَّفٌ خاص يُلْـزِمُ فيه القائلين بالقياس بغية نقض أصلهم ؛ وهو كتابه: " **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**" [(١)].

٤. وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً في كونه دراسةً تحليليةً لمسائل الإلزام في كتاب المحلى من أوله ، وتتبعها مسألة مسألة ، وإصدار الحكم تُجَاهَهَا قَبُولاً ورَدّاً ، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذه الدراسة ، وبين الجهد المشكور الذي يعد بحق اللبنة الأولى في هذا المجال ؛ وهو دراسة الباحث الأخ الفاضل فؤاد بن يحيى هاشم إذ تميزت رسالته بخدمة الجانب النظري وتأصيل الإلزام ، أما جانب التحليل والتقويم فهو عملي في هذا البحث المتواضع.

٥. هذا البحث إنما هو إحقاق للحق ، ورد للخطأ ، فعندما يتناول الباحث إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة بالبحث والدراسة سيحصد في نهاية كل مسألة ثمرة تتمثل في الخروج بنتائج مفصلة عن مدى دقة وصدق هذه الإلزامات ، وتتمثل أيضاً في أن ما ألزم به ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة أهو حق يلزمهم ، أو هو مغالطة وضرب من الجدل لدفع قولهم ؟ سواء كان ذلك في إيراده تناقض أصولهم المقررة مع فروعهم المُدَوَّنة ، أم في إيراده تناقضهم بين تفريعاتهم المتباينة ؟.

٦. يوقف هذا الموضوع الباحث الجاد على كتب الأصول والفروع واللغة وكتب الحديث والتخريج ؛ ولاسيما أن ابن حزم إمام في الحديث والأثر ، ولا يخفى ما لذلك من صقل شخصية الباحث وخروجه بملكة أصولية فقهية هي مطلب لكل باحث في الشريعة الإسلامية.

---

(١) مطبوع بدار أضواء السلف بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم.

ولو أردنا أن نصوغ أسئلة يجيب عنها هذا البحث لقلنا:

## **ما هي الأسئلة التي سيجيب عنها هذا البحث** ؟

## **فكانت ما يلي**:

- ما هي ملامح حياة ابن حزم الشخصية والعلمية والعملية ؟
- ما هو مدى نسبة المحلى لابن حزم ، وما سبب تصنيفه ، وما منهجه فيه ، وما هي مكانته بين كتب التراث ، وهل هناك أعمال تتابعت خدمة له ؟
- ما هو الإلزام ، وما أركانه ، وشروطه ، وأقسامه ، ومسالكه ، وثمراته ؟
- ما هي القواعد الأصولية التي بَنَى عليها ابن حزم إلزاماته في كتاب الطهارة من المحلى ؟
- ما صحة ما نسبه ابن حزم لفقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من كتاب المحلى ؟
- ما مَدَى دِقَّةِ ما ألزم به ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من كتاب المحلى ؟
- ما هو أثر الأصول المختلف فيها بين ابن حزم والمذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى ؟

## **الدراسات السابقة في الموضوع**:

لم أقف على مَن بَحَثَ هذا الموضوع أعني الجَمْعَ بين الجانب النظري والتطبيقي لفكرة الإلزام ، إلا ما سبقت الإشارة إليه ؛ وهو رسالة الماجستير التي نوقشت في جامعة أم القرى بعنوان: " **الإِلْزَامُ دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وتَطْبِيقِيَّةٌ مِن خِلالِ إِلْزَامَاتِ ابنِ حزمٍ لِلفُقَهاءِ** " ، للباحث: فؤاد بن يحيى هاشم ، وقد قام فيها بدراسة نظرية تأصيلية للإلزام ، ثم عَقَدَ باباً في نهاية بحثه ذَكَرَ فيه عشرة نماذج

متناثرة في كتاب المحلى مِن إلزامات ابن حزم رحمه الله الفقهاء وقام بدراستها ، وهذه الرِّسَالَةُ أَقْرَبُ الدِّرَاسَاتِ لُصُوقاً بموضوع بحثي ، وما عدا هذه الرسالة فهي دِرَاسَاتٌ حَولَ فقه ابن حزم في الجملة ، أو أَعْمَالٌ تواردت خدمة للمحلى ، باستنباط قَوَاعِدَ وضَوَابِطَ ومُفْرَدَاتٍ لابن حزم ودراستها ، أو دِرَاسَةُ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مُعَيَّنَة ونحوها ، ومنها ما يلي:

- **مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات**[1] – دراسة مقارنة ، للباحث: خالد بن علي بني أحمد.

وبعد الاطلاع على هذا البحث ألفيته يختلف عن موضوع بحثي من عدة وجوه:

١. الأول: أنه لا يبحث الإلزامات بل يبحث في مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة ، ودراستها دراسة مقارنة بغية الوصول للراجح ؛ أما موضوع بحثي فهو إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة بناء على أصولهم التي قرروها ، وبيان مدى دقة تلك الإلزامات.
٢. الثاني: أن موضوع الباحث يتناول مقابلة رأي ابن حزم برأي الأئمة الأربعة في كل مسألة من مسائله فيقول مثلاً: قال الأئمة الأربعة ، ويقابله بِقَالَ ابن حزم ؛ أما موضوع بحثي فهو دراسة استقرائية لما ألزم به ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة سواء كانوا مجتمعين أم منفردين.
٣. استقرائي للمسائل من خلال المحلى ، واستقراؤه للمسائل من المحلى ، والمغني ، وفتح القدير ، وغيرها مِن مَظَانِّ فقه ابن حزم.
٤. دِرَاسَتُه في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، ودراستي في الطهارة.

إلى غير ذلك من الوجوه التي تُبَيِّنُ تَبَايُنَ الدراستين ، والله ولي التوفيق.

---

(١) مطبوع بدار الحامد ، الأردن ، ١٤٢٦هـ.

- **تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام** [(١)] - للباحث: عبد المحسن بن محمد الريس.

وبعد اطلاعي عليه وجدته هو الآخر يختلف عن موضوع بحثي من وجوه:

١. أنه مُنصَبٌّ على كتاب الإحكام ، وبحثي مُنصَبٌّ على المحلى.

٢. أنه لا يتناول الإلزامات كسابقه ، بل يبحث المسألة بحثاً مقارناً مختصراً جداً ، دون التعرض لمناقشات ونحو ذلك ، علماً بأنه أشار في المقدمة إلى تقويم موقف ابن حزم من الفقهاء ، ولم يتعرض له في بحثه.

٣. بحثه في مسائل الجنايات والحدود والكفارات ، وبحثي في الطهارة.

وغيرها من الأمور التي تُبَيِّنُ تَبَايُنَ الدِّرَاسَتَين ، والله ولي التوفيق.

- **ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات** [(٢)]. للباحث: محمد صالح موسى حسين.

وهو بحث مقتضب جداً في مجلة علمية ؛ يخدم ثلثيه العقائد والأصول ، وهي خارجة عن موضوع بحثي ، ناهيك عن أن الثلث الأخير في العبادات لم يتعرض لمسائل الإلزام ، ولذلك فهو بعيد تماماً عن محل دراستي.

وقد وجدت عدة رسائل علمية تواردت خدمة للمحلى ، غير أنها هي الأخرى بعيدة عن موضوع بحثي وأهمها:

- **المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى** - دراسة مقارنة ، للباحث: فيصل بن سعيد بالعمش.

---

(١) مطبوع بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ١٤٢٥هـ.

(٢) من منشورات جامعة سبها - ليبيا .

- **المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبـــواب المعاملات ، والمواريث ، والوصايا ، والشهادات من كتابه المحلى** – دراسة مقارنة ، للباحث: منير بن علي القرني.
- **المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبـــواب الأنكحة والجنايات والحدود من كتابه المحلى** – دراسة مقارنة ، للباحث: محمد بن إبراهيم النملة .
- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أول كتـــاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو** – دراسة استقرائية تحليلية مقارنـــة ، للباحث: سعيد بن أحمد با سهيل.
- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من صلاة الجمعة إلى آخر محظورات الحج** — دراسة فقهية مقارنة ، للباحث: سلمان بـــن محمد الفيفي.
- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى مـــن أحكـــام الإحصار إلى بيوع الغرر** — دراسة فقهية مقارنة ، للباحث: مـــاهر بـــن عبد الغني الحربي.
- **القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد)** ، للباحث: أحمد بن محمد الغامدي.
- **القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى في (المعاملات والحدود والجنايات)** ، للباحث: فالح بن صقير السفياني.
- **الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتاب المحلى (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان)** ، للباحث: عبد الله بـــن ســـالم آل طه.

- **الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله) من خلال كتاب المحلى من كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى** ، للباحث: خالد بن عيد الجريسي.

وهناك عدة بحوث تكميلية من المعهد العالي للقضاء تناولت مفردات ابن حزم رحمه الله بالدراسة.

وبناء على ما مضى تقريره فسيكون هذا البحث - والعلم عند الله - هو الأول من نوعه في هذا المجال وهو الجانب التطبيقي للإلزام ، وذلك باستقراء ثم تقويم الإلزام.

## خِطَّةُ البحث:

يتألف هذا البحث من مُقَدِّمَة وقِسْمَين ، ثم الخاتمة ، ويليها الفهارس.

المقدمة فيها بيانُ الموضوعِ ودوافعِ اختيارِهِ وأهمِّيَّتِهِ ، وما سبق فيه من دراسات ، ثم خِطَّةِ بحثِهِ ومنهجِهِ.

**القسم الأول من الرسالة**: ويحوي تمهيداً وبابين:

التمهيد ويشتمل على فصلين [1]:

- **الفصل الأول**: **(حياة الإمام ابن حزم)** ويتألف من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: حياته الشخصية: اسمه ونسبه - مولده وأسرته - صفاته وأخلاقه - وفاته.

**المبحث الثاني**: حياته العلمية: طلبه العلم - شيوخه - مكانته العلمية.

**المبحث الثالث**: حياته العملية: أعماله - تلاميذه - مصنفاته.

---

(١) ستكون هذه الدراسة مقتضبة جداً باعتبارها تمهيداً لهذا البحث ؛ لأنني مسبوق إلى الكتابة في التعريف بابن حزم وكتابه المحلى ، وقد كتب في ذلك عدد من الرسائل العلمية.

- **الفصل الثاني**: (**دراسة كتاب المحلى**) ويتألف من خمسة مباحث:

**المبحث الأول**: توثيق كتاب المحلى.

**المبحث الثاني**: الباعث على تصنيف كتاب المحلى.

**المبحث الثالث**: منهج كتاب المحلى.

**المبحث الرابع**: مكانة كتاب المحلى.

**المبحث الخامس**: الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى.

❑ **الباب الأول**: (**دراسة تأصيلية عن الإلزام**) [(١)] ويتألف من ستة فصول:

**الفصل الأول**: تعريف الإلزام.

**الفصل الثاني**: أركان الإلزام.

**الفصل الثالث**: شروط صحة الإلزام.

**الفصل الرابع**: أقسام الإلزام.

**الفصل الخامس**: مسالك الإلزام.

**الفصل السادس**: ثمرات الإلزام.

❑ **الباب الثاني**: القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى.

**القسم الثاني من الرسالة**: (**دراسةٌ وتقويمٌ لإلزاماتِ ابنِ حزم فقهاءَ المذاهب الأربعة**) في كتاب الطهارة من كتاب المحلى ؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة ، فهي تقويم لتلكم الإلزامات ، قَبُولاً وَرَدّاً ، صحة وفساداً ، وهي لا تمت بصلة إلى التعرض لدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة ؛ لكون ذلك مجالاً آخر لا علاقة له بموضوع الإلزام.

---

(١) سأقتصر في هذا الباب على خطوط عريضة مما أفاده الباحث فؤاد بن يحيى هاشم في رسالته التأصيلية للإلزام ؛ لأن بحثي مُنصَبٌّ على جمع واستقراء المسائل الفقهية ودراستها ، والخروج بنتيجة عن كل مسألة.

## منهج البحث:

قد عرضت كل مسألة من مسائل الإلزام في عدة مطالب بعد ذِكْرِي رأسَ - عنوان - المسألة ، وذلك على النحو التالي:

❖ **المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.**

❖ **المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم.**

❖ **المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها.**

❖ **المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.**

❖ **المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه فرعان:**

الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم .

الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

❖ **المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم [(١)].**

❖ **المطلب السابع: النتيجة.**

وقد سلكت في بحثي هذا القواعد المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

- ترتيب إلزامات ابن حزم - رحمه الله - فقهاء المذاهب الأربعة على حسب ورودها في كتاب الطهارة من المحلى ، وقد أَضُمُّ إليها ما يتعلق بها من إلزامات في مواضع أخرى [(٢)].

---

(١) بينت في هذا المطلب ما أورد على إلزام ابن حزم من ردود ومناقشات ، متقصياً في الجواب عن إلزام ابن حزم ما ذكره الفقهاء وأوردوه جواباً على إلزام ابن حزم من كتبهم ، فإن لم أجد في تلك المسألة رداً أو مناقشة من كتب الفقهاء ؛ فإني أبذل جهدي في تأمله وتوجيهه ما استطعت.

(٢) إن ضابط بحثي لمسائل إلزامات ابن حزم هو: كل مسألة نص ابن حزم فيها على مادة الإلزام ؛ كقوله: " فيلزمهم " ، أو" فهو لازم لهم " ، مع ضرورة نسبته للمذهب الملزم ، وكذلك ⇦

- مَيَّزتُ الآياتِ القرآنيةَ عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين ، وعزوها لسورها ، مع ذكر أرقام الآيات ، واعتمدت في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية ، المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- خَرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار ، ثم بينت حكم علماء الحديث عليها متى ظفرت لهم بحكم على ذلك الحديث أو الأثر ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما دون إشارة إلى من أخرجه من المحدثين في غير الصحيحين.
- عَرَّفتُ بالمصطلحات والكلمات الغامضةِ ، وتَحَرَّيتُ نقل ذلك من مصادره المعتمدة.
- ضَبَطتُ ما يحتاج لضبط من غريب الألفاظ ، ومُشْكِلِ اللغة.
- سلكت منهج التوسط والاعتدال في الترجمة للأعلام غير المشاهير ؛ وضابط عدم الاشتهار لدي: كل من عدا الرسل والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة ، أما الرسل ، والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة فإني لا أتعرض لهم لا بقليل ولا كثير ، وأما من عداهم فأترجم له باختصار ، مجتنباً الترجمة للمعاصرين.
- اخترت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات ، ثم وصفت المصدر أو المرجع ووثَّقتُه في قائمة المصادر والمراجع.

---

⇨ كل ما أومأ إليه ابن حزم بغية إبطال قول مخالفيه بناء على أصول لهم قرروها ؛ كقوله: " وأهل هذه الأقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوه هنا " ، أو بناء على تناقضهم في الفروع المتناظرة ، ونحو ذلك ، وأما ماعدا ذلك فلا أتعرض له كلوازم الأقوال ؛ خصوصاً وأن فيها الخلاف الأصولي الشهير: " هل لازم المذهب مذهب ؟ " ، وكذلك كل مسألة ضعيفة الصلة بالإلزام فليست هي مجالاً لبحثي ، وقُلْ مِثْلَ ذلك في دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة ليست هي الأخرى من عملي في هذا البحث.

❑ صنعت فهارسَ فنية تحليلية ، واشتملت على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس المصطلحات والحدود والغريب.
- فهرس الأماكن والقبائل والوقائع.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعد فإني أَتَوَجَّهُ إلى الله تعالى وتَقَدَّس بالحمد له ، والثناء عليه ، على ما أسبغ علينا مِن نِعَمه الجليلة ، وآلائه العظيمة ، عَطَاؤُهُ جَزِيلٌ ، وخَيرُهُ وَفِيرٌ ، يُقِيلُ العَثَرَاتِ ، ويَغْفِرُ الزَّلاتِ ، فَأَهْلٌ يا ربنا أنت أن تحمد ، وأَهْلٌ أنت أن تعبد ، فالحمد لله كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والحمد له حمداً يكافئ نعمه ويوافي مزيده ، والحمد لله رب العالمين.

كما لا أنسى أن أَتَوَجَّه بالشكر الجزيل إلى والديَّ الكريمين أطال الله بقاءهما ، ومتعني بصحبتهما ، فقد كانا لي خير عون في هذه المسيرة فما فتئا يدعوان لي ، ويباركان خطاي ، حتى أتم الله علي النعمة بإتمام هذا البحث ، فاللهم جازهما خير الجزاء ، وبارك في أعمارهما ، وارزقني برهما ، ولا يسعني إلا ترديد ما أدبنا به ربنا تُجَاهَهُمَا فأقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1].

وإنني على يقين أن إنجاز بحثي وإتمامه كان سيسعد ويفرح مَن أَكْرَمَني الله بصحبتها عشر سنين ألا وهي زوجتي الراحلة: الدكتورة رئيسة بنت أحمد العمري رحمها الله رحمة واسعة ، فلم تزل تبذل خِلالَ حياتها مِن أجلي جُلَّ

(١) سورة الإسراء: (٢٤)

اهتمامها ، وتَصْرِفَ غَالِيَ وقْتِهَا ، وتُعْطِيَ ثَمِينَ رِعَايَتِهَا ، فَقَد أَزَاحَت عَنِّي تَبِعَةَ تربية الأولاد ، واشتغلت بما يصلحهم ، كل ذلك حفاظاً على وقتي ، والقيام على تكرمتي ، فاللهم يا من أنت خير مسؤول ، وأنت الجواد الكريم ، البَرُّ الرحيم ، الحَيُّ القَيُّومُ ، الحَنَّانُ المَنَّانُ ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، أسألك لها رحمة عظيمة تغنيها عن رحمة من سواك ، ويا رب إني رَاضٍ عنها فَارْضَ عنها ، واخلفها اللهم في عقبها بخير ، واجمعني بها وذريتها وأهلينا أجمعين مع خير خلق الله أجمعين في الفردوس الأعلى من الجنة ، اللهم وَمَن حَضَرَ جمعنا هذا ، ومن قال آمين.

وأعتذر إلى أَفْلاذِ كَبِدِي بَيانٍ وأَسِيلٍ ومُؤيدٍ في الانشغال عنكم فترة إعدادي لهذه الرسالة ، وإنما شُغِلتُ عنكم فَتْرَةً لأشتغل بمصالحكم ما مد الله في أَجَلِي ، وأسأل الله الجليل أن يحفظكم ويرعاكم ويبارك عليكم ، ويُقِرَّ عيني بصلاحكم ، وما فيه عِزُّكُم ورِفْعَتُكُم ، وأدعو الله تعالى أن يجزل الأجر والثواب لأهلي وأقاربي والديّ وإخواني وأخواتي الذين مدوا لي يَدَ العون في العناية بأولادي وتدبير شؤونهم والقيام عليهم بعد رحيل أمهم عن هذه الدار ، وأسأله جل في علاه أن يُبَلِّغَهُم مَا يَتَمَنَّون ، وأن يجعل ما قَدَّمُوهُ في ميزان حسناتهم ، وأن يسكنهم الفردوس الأعلى من الجنة.

وأخص بالشكر كذلك الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى ممثلاً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية الذي دمج مع قسم الشريعة ، فلتلك الأسماء كل الشكر ، وجميل العرفان على ما يبذلونه في تذليل العقبات التي تعرض لطلاب العلم.

وإِنْ أَنْسَ فلا أنسى ما أيدني الله به في هذه المسيرة العلمية المباركة ، ألا وهو العالم الألمعي الجليل فضيلة والدي الشيخ المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل ، ذي الرأي السديد ،

والعقل الرشيد ، والعمل الجاد المفيد ، فقد رعى – حفظه الله وسدده – هـذا الموضوع منذ أن كان فكرة ، ثم لم يزل يسقي غرسه حتى أينع ثماراً طيبة مباركة ، ولقد استفدت منه – أعزه الله بطاعته – الشيء الكثير ، منه ما يعود إلى صقل بحثي وتهذيبه ، وجودة إخراجه وترتيبه ، وهذا كثير وفير ، ومنه ما يعود إلى أخلاقي وشخصي ، وهو الآخر كثير كثير ، فَنِعْمَ المُرَبِّي هو ، ونِعْمَ النَّاصِحُ المُوَجِّه ، ونِعْمَتِ الخِلالُ خِلالُه ، لا أعلمه إلا مُتَبَتِّلاً منقطعاً في طاعة مولاه جل في علاه ، فهنيئاً له ، وجزاه الله خير ما جزى مُعَلِّماً عن تلاميذه ، وشيخاً عن طلابه ، وبَلَّغَهُ ووالديه وأهله وأحبابه أعلى درجات الجنة.

وكذلك أتقدم بوافر الشكر والعرفان لصاحبي الفضيلة مناقشي هذه الرسالة العلمية :

الأستاذ الدكتور: **عبد الرحمن بن محمد القرني.**

والأستاذ الدكتور: **عبد الله بن صالح الزير.**

اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وإثرائها بملاحظاتهما الهادفة البناءة ، فأسأل الله لهما التوفيق والعون والسداد ، وأن يبارك عليهما ، وأن يجزيهما خير الجزاء.

وأخيراً أقول: كُلُّ مَن أَسْدَى إِليَّ مَعروفاً ولو بفكرة ، أو دعوة صالحة ، فإني أسأل الله أن يُظِلَّه في ظِلِّ عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، وأن يجزيه خير الجزاء وأوفره ، ويحفظه من كل سوء ومكروه ، ويُحْسِنَ إليه كما أحسن إلي ، وأسأله تعالى أن يجمعنا وأحبابنا في جنة الخلد في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

والحمد لله رب العالمين وبه الثقة والعون.

# القسم الأول:

## تمهيد

ويشتمل على فصلين:

## الفصل الأول:

## حياة الإمام ابن حزم

ويتألف من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: حياته الشخصية: اسمه ونسبه - مولده وأسرته - صفاته وأخلاقه - وفاته.

**المبحث الثاني**: حياته العلمية: طلبه العلم - شيوخه - مكانته العلمية.

**المبحث الثالث**: حياته العملية: أعماله - تلاميذه - مصنفاته.

## المبحث الأول: حياته الشخصية

### اسمه ونسبه [(١)]:

هو: عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفَارِسِيُّ أصلاً، اليَزِيدِيُّ بالولاء نسبة ليزيد بن أبي سفيان الأموي [(٢)]،

---

(١) **مصادر ترجمته وأخباره:**

جذوة المقتبس:٣٠٨، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١٦٧/١، الأنساب للسمعاني:٦٩٤/٥، الصلة لابن بشكوال:٦٠٥/٢، معجم الأدباء:٥٤٦/٣، بيان الوهم والإيهام:٦٤٥/٥، اللباب في تهذيب الأنساب:٤١٢/٣، أخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي:١٥٦، المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي:٤٦، وفيات الأعيان:٣٢٥/٣، نهاية الأرب في فنون الأدب:٢٦٤/٢٣، تذكرة الحفاظ:١١٤٦/٣، تاريخ الإسلام:٤٠٣/٣٠، العبر في خبر من غبر:٢٤١/٣، سير أعلام النبلاء:١٨٤/١٨، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك للطرسوسي:٨٦، الوافي بالوفيات:٩٣/٢٠، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي:٧٩/٣، البداية والنهاية:٩١/١٢، الإحاطة في أخبار غرناطة:٨٧/٤، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي:٧٣/١، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي:١٤٦، لسان الميزان لابن حجر:١٩٨/٤، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:٧٥/٥، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:٢١٣/٢، وإنما ذكره ابن مفلح في طبقات الحنابلة لكون ابن حزم حنبلياً بتعظيمه الإمام أحمد وإجلاله له، طبقات الحفاظ للسيوطي:٤٣٥، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:٧٧/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٢٩٩/٣، أبجد العلوم للقنوجي:١٤٧/٣، شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن عيسى:٣٢٠/١، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات للكتاني:٣٥٨/١.

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو خالد الأموي، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان، كان يزيد أحد فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح، وهو أحد أمراء الأجناد بالشام، مات في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني:٢٧٧٤/٥، الإصابة:٦٥٨/٦.

ثم القُرْطُبِيُّ [١] داراً ونشأة ، الظاهري مذهباً ، وكنيته: أبو محمد [٢].

---

(١) نسبة لقرطبة وهي مدينة عظيمة وسط بلاد الأندلس ، كانت مقراً لملوك بني أمية. ينظر: معجم البلدان:٣٢٤/٤ ، الروض المعطار:٤٥٦.

(٢) ينظر: جذوة المقتبس:٣٠٨ ، وفيات الأعيان:٣٢٥/٣ ، سير أعلام النبلاء:١٨٤/١٨ .

## مولده وأسرته:

وُلِدَ الإمام أبو محمد ابن حزم في قُرْطُبَةَ قَلْبِ الأندلس ، يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة ٣٨٤هـ[١].

أما عن أسرة أبي محمد ابن حزم ؛ فهو سَلِيلُ بيت عِزٍّ وشرفٍ ورئاسةٍ ، فوالده هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي ، وزيرُ الدَّولة العَامِرِيَّة ، كان مِن أهل العلم والأدب والبلاغة ، معروفاً برجاحة عقله ، وحسن تدبيره ، قيل إنه توفي في حدود ٤٠٠هـ ، وقيل:٤٠٢هـ [٢].

وقد ذَكَرَ أبو محمد ابن حزم أن له أخاً يُدعَى: أبو بكر بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة ٤٠١هـ ، وهو حينها ابن اثنين وعشرين عاماً [٣].

وذُكِر في بعض كتب التراجم والتاريخ والأدب اثنان من أسرة ابن حزم وهما من أبناء عمومة أبي محمد ابن حزم ؛ وهما:

الأول: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو المغيرة ابن حزم الأندلسي ، الوزير الكاتب ، كان صاحب علم وأدب ، ولم أقف على تاريخ وفاته [٤].

والثاني: محمد بن يحيى بن حزم ، أبو الوليد المغربي ، أحد أعيان أهل الأدب ، وكان من أحلى الناس شعراً في زمنه ، توفي بعد ٥٠٠هـ [٥].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان:٣/٣٢٥ ، تاريخ الإسلام:٣٠/٤٠٤ ، نفح الطيب:٢/٧٨.

(٢) ينظر: الإكمال لابن ماكولا:٢/٤٥٠ ، جذوة المقتبس:١٢٦ ، وفيات الأعيان:٣/٣٢٨.

(٣) ينظر: طوق الحمامة:٢٥٩.

(٤) ينظر: مطمح الأنفس:٢٠٢ ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١/١٣٢ ، المغرب في حلى المغرب:١/٣٥٧.

(٥) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:٤/٥٩٨ ، المغرب في حلى المغرب:١/٢٤٤ ، الوافي بالوفيات:٥/١٢٨ ، فوات الوفيات:٢/٤٤٧ .

أما عن أولاد أبي محمد ابن حزم فقد ذُكِرَ في كتب السير والتراجم أن لــه ثلاثة من الولد وهم:

**أولاً**: الفَضْلُ بنُ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رَافِــع القــرطبي ، كان نبيهاً فاضلاً أديباً ذكياً يقظاً ، وكتب بخطه علماً كثيراً ، وتوفي في معركــة الزلاقة (١) سنة ٤٧٩هـ (٢).

**ثانياً**: المُصْعَبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو سليمان القرطبي ، ذُكِرَ أنه كان على سَنَنِ سَلَفِهِ مِن طلب العلم وحمله ، ونقل بعض أهل التــراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطؤوا في جَعْلِهِم اسْمَهُ: داود ، وقال: " إِنَّــهُ غَلَــطٌ ، والصَّوابُ أنه المصعب " (٣) ، ولم أعثر له على تاريخ وفاة.

**ثالثاً**: يَعقُوبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو أسامة القــرطبي ، كان من أهل النباهة والاستقامة ، وهو سَلِيلُ بيت علم وجلالــة ، تــوفي ســنة ٥٠٣هـ (٤).

كان ما مضى هو ما استقصيته عن أسرة أبي محمد ابن حزم ، ولم أعثــر على آخرين من أسرته فالله أعلم.

---

(١) الزلاقة: بفتح أوله وتشديد الثاني ، ويقال: بطحاء الزلاقة ؛ وهي إحدى أراضي غرب الأندلس قريباً من مدينة قرطبة ، وعلى هذه الأرض وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج. ينظر: معجم البلدان:١٤٦/٣ ، الروض المعطار:٢٨٧.

(٢) ينظر: الصلة لابن بشكوال:٦٧٨/٢ ، وفيات الأعيان:٣٢٩/٣ ، تاريخ الإســلام:٢٧٧/٣٢ ، الوافي بالوفيات:٤١/٢٤.

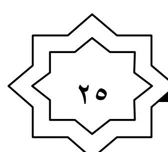
(٣) ينظر: التكملة لكتاب الصلة:١٨٧/٢.

(٤) ينظر: الصلة لابن بشكوال:٩٨٨/٣.

## صفاته وأخلاقه:

لم أعثر على الصفات الخَلْقِيَّة "الجسمية" لابن حزم ، أما صفاته وشمائله الخُلُقِيَّة فمنها:

- **الإنصاف** ، حيث يُحَدِّثُ ابن حزم قائلاً: " وأخبرك بحكاية لولا رجاؤها في أن يسهل بها الإنصاف عمن لعله ينافر ما ذكرناها ، وهي أني ناظرت رجلاً مِن أصحابنا في مسألة فَعَلَوتُهُ فيها ؛ لعدم فصاحة كانت في لسانه ، وانقضى المجلس على أني ظَاهِرٌ ، فلما أتيت منزلي حَاكَ في نَفْسِي منها شَيءٌ فَتَطَلَّبْتُهَا في بعض الكتب ، فوجدت بُرهَاناً صحيحاً يبين بُطلانَ قولي ، وصحة قول خصمي ، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس ، فعَرَّفتُه بذلك ، ثم إني قد عَلَّمت على المكان من الكتاب ، فقال لي: ما تريد ؟ ، فقلت: أريد حملَ هذا الكتاب وعرضَهُ على فلان ، وإعلامَهُ بأنه المُحقُّ وأني المُبطِلُ ، وأني راجعٌ إلى قوله ، فَهَجَمَ عليه مِن ذَلكَ أَمْرٌ مُبْهِتٌ ! ، وقال لي : وتَسْمَحُ نَفْسُك بهذا ؟ فقلت له: نعم ، ولو أمكنني ذلك في وقتي هذا ما أَخَّرْتهُ إلى غد ، واعلم أن هذا الفعل يُكْسِبُك أجمل الذِّكْرِ مع تحليك بالإنصاف الذي لا شيء يعدله ، ولا يكن غرضُكَ أن تُوهِمَ نَفْسَكَ أنك غَالِبٌ ، أو تُوهِمَ مَن حَضَرَكَ ممَّن يَغْتَرُّ بكَ ، ويَثِقُ بِحُكمكَ أنك غالب ، وأنت بالحقيقة مغلوب ، فتكون خسيساً وضيعاً جداً ، وسخيفاً البتة ، وسَاقِطَ الهمَّة بمنزلة من يوهم نفسه أنه مَلِكٌ مُطَاعٌ ، وهو شَقِيٌّ منحوس ، أو في نِصَاب مَن يُقَالُ له إِنَّكَ أَبْيضُ مَلِيحٌ ، وهو أَسْودُ مُشَوَّهٌ ، فيحصلَ مَسْخَرَةٌ ومَهْزَأَةٌ عند أهل العقول الذين قضاؤهم هو الحق ، واعلم أن مَن رَضِيَ بهذا فهو مغرور ، سبيلُه سبيلُ صاحب الأماني ، وإنها بضائع الحمقى ؛ والمُغْرَى بها يلتذ فيها حتى إذا ثاب إليه عقله ، ونظر في حاله علم أنه في أضاليل ، وأنه ليس في




يده شيء ، وإياك والالتفات إلى مَن يَتَبَجَّحُ بِقُدرَتِه في الجدل فيبلغ به الجهل إلى أن يقول: إني قادر على أن أجعل الحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فلا تصدق مثل هؤلاء الكذابين ، فإنهم سفلة أرذال أهل كذب وشَرٍّ وحماقة " (١).

- **الذكاء والنباهة وسعة الحفظ** ، ومما ذكر في الثناء عليه في ذكائه وسرعة بديهته قول بعضهم: " وما رأينا مثله – رحمه الله – فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ " (٢) ، وقال آخرون: " ورُزِقَ ذَكَاءً مُفْرَطاً ، وذِهْناً سَيَّالاً " (٣) ، وقالوا في حفظه: " وكان واسع الحفظ جداً " (٤)، وقال آخرون: " الإمام الحافظ العلامة " (٥).
- **الوفاء** ؛ حيث يُحَدِّثُ ابن حزم قَائِلاً عن نفسه: " لقد مَنَحَنِي الله ﷻ من الوفاء لكل مَن يَمُتُّ إلي بِلْقيَة وَاحِدَة ، ووهبني من المحافظة لِمَن يَتَذَمَّمُ مني ولو بمحادثته ساعة حظاً أنا له شاكر وحامد ، ومنه مُسْتَمِدٌّ ومُستَزِيدٌ ، وما شيء أَثْقَلُ عَلَيَّ مِن الغَدْرِ ، ولَعَمْرِي مَا سَمَحَتْ نَفْسِي قَطُّ في الفكرة في إِضْرَارِ مَن بيني وبينه أَقَلُّ ذِمَامٍ ، وإِن عَظُمَت جَرِيرَتُه ، وكَثُرَت إِلَيَّ ذُنُوبُه ، ولَقَد دَهَمَنِي مِن هَذَا غير قليل ، فَمَا جَزَيتُ على السَّوأَى إِلا بِالحُسْنَى ، والحمد لله على ذلك كثيراً " (٦).

---

(١) بتصرف يسير من: التقريب لحد المنطق:١٧٩ – ١٨٠.

(٢) جذوة المقتبس:٣٠٩ ، وينظر الصلة لابن بشكوال:٦٠٥/٢ ، تاريخ الإسلام:٤٠٦/٣٠ ، مرآة الجنان:٨٠/٣ ، الإحاطة في أخبار غرناطة:٨٨/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء:١٨٦/١٨.

(٤) لسان الميزان:١٩٨/٤.

(٥) الوافي بالوفيات:٩٣/٢٠ ، البداية والنهاية:٩١/١٢.

(٦) طوق الحمامة:٢١٠.

وقد عاب العلماء على ابن حزم تَهَجُّمَهُ على مُخَالِفِهِ ، وقَبِيحَ شَتْمِه ، وحِدَّةَ لِسَانِه بالوقيعة في العلماء ، ونَعْتَهُ الأكابر بما يُسْتَحْيَى منه ، ولهذا هُجِرَت كتبه في زمنه ، وأقصاه الملوك والأمراء في وقته (١) ، ويُرْجِعُ ابنُ حزم ذاتُه هذا الخُلُقَ إلى سَبَبٍ يقول عنه: " ولقد أصابتني عِلَّةٌ شديدة وَلَّدَت عَلَيَّ رَبْواً في الطِّحَال (٢) شديداً ، فَوَلَّدَ ذلك عَلَيَّ مِن الضَّجَر ، وضيق الخلق ، وقلة الصبر والنَّزَقِ (٣) أمراً حاسبت نفسي فيه إذ أنكرت تَبَدُّلَ خُلُقِي ، واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي ، وصح عندي أن الطِّحَال موضع الفرح إذا فسد تولد ضده " (٤).

---

(١) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١/١٦٨ ، معجم الأدباء:٣/٥٥٢ ، وفيات الأعيان:٣/٣٢٧ ، سير أعلام النبلاء:١٨/١٨٦ ، تذكرة الحفاظ:٣/١١٥١ ، شذرات الذهب:٣/٣٠٠ .

(٢) الطِّحال: عضو من أعضاء البدن الداخلية يقع بين المعدة والحجاب الحاجز يسار البطن ، ووظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته. ينظر: المعجم الوسيط ، مادة: (طحل) ، لغة الفقهاء:٢٦٠ .

(٣) النزق: العجلة مع الطيش. إصلاح المنطق لابن السكيت:١٩٦ ، المحيط في اللغة: مادة (نزق).

(٤) مداواة النفوس:٧١.

## وفــــاتــــه:

توفي الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله مُشَرَّداً مِن قِبَلِ سـلاطين زمانـه في بلدة لَبْلَة (١) ، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شـهر شعبان عام ٤٥٦هـ ، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وسبعين سنة إلا شهراً (٢).

---

(١) لَبْلَة: مدينة قديمة غربي الأندلس وهي من المدن الكبار ، وتقع غرب إشبيلية وقرطبة ، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد . ينظر: البلدان لليعقوبي:١٤٤ ، معجم البلـدان:١٠/٥ ، الروض المعطار:٥٠٧.

(٢) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:١٦٨/١ ، الصلة لابـن بـشكوال:٦٠٦/٢ ، معجـم الأدباء:٥٥٢/٣ ، وفيات الأعيان:٣٢٨/٣ ، العبر في خبر من غبر:٢٤١/٣.

## المبحث الثاني: حياته العلمية

### طلبه العلم:

كان أول طلب أبي محمد ابن حزم للعلم هو في صغره ، علماً بأنه قد تَرَبَّى في بيت عِزٍّ وجَاهٍ وتَرَفٍ ، ومع ذلك لم يشغله كل ذلك عن طلب العلم ، وبِمِثْلِ ذلك يفاخر ابن حزم ، فإن العِزَّ والجَاهَ والرِّئَاسَةَ صَوَارِفُ عن طلب العلم ، ومع توفر ذلكم العز والرئاسة لدى ابن حزم إلا أنها لم تصرفه تلكم الصوارف عن مقصده الأعظم وهو عُلُوُّ القَدْرِ في الدُّنْيَا والآخرة[1] ، فكان أول ما بدأ به ابن حزم من طلب العلم في صغره هو قراءة القرآن ، ورواية الشعر ، وتعلم الخط ، كل ذلك على أيدي نساء في قصر أبيه من الجواري والقريبات ، يقول ابن حزم عن ذلك: " ولقد شَاهَدتُ النِّسَاءَ ، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري ؛ لأني رُبِّيتُ في حُجُورِهِنَّ ، ونَشَأتُ بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جَالَستُ الرِّجَالَ إلا وأنا في حد الشباب وحِينَ تَبَقَّلَ[2] وَجهِي ، وهُنَّ عَلَّمنَنِي القُرْآن ، ورَوَّينَنِي كثيراً من الأشعار ، ودَرَّبْنَنِي في الخط "[3].

فأول تعليم ابن حزم كما ظهر مما مضى هو تَعَلُّمُهُ مبادئَ العلوم ، وشُغِفَ بالأدب والشعر حتى أُولِعَ بهما ، فصار له نصيبٌ وَافِرٌ من علم اللغة ، وإقراض الشِّعْرِ ، وصِنَاعَةِ الخطابة ، ثم تلا ذلك سماع أبي محمد ابن حزم للحديث قبل الأربعمائة[4] ، فروى عن بعض مشايخه موطأ مالك ، والمدونة ، وبعض المسانيد ، وفيه دليل على أنه كان مالكي المذهب ، ثم تحول شافعياً ، وأقام عليه

---

(١) ينظر: نفح الطيب:٢/٧٧.

(٢) يقال: تَبَقَّلَت الأرض ، وبَقَلَت إذا ظهر بقلها ، ويقال: بَقَلَ وجه الغلام وتَبَقَّل إذا ظهر شعره ونبتت لحيته. ينظر: المخصص لابن سيده:٤/٣٤١ ، لسان العرب ، مادة: (بقل).

(٣) طوق الحمامة:١٦٦.

(٤) ينظر: جذوة المقتبس:٣٠٨ ، معجم الأدباء:٣/٥٤٧ ، تاريخ الإسلام:٣٠/٤٠٤ .

زمناً ، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر فأقبل على قراءة العلوم ، وتقييد الآثـــار والسنن ، ونافح عن مذهب الظاهرية حتى لقي الله [١].

---

(١) ينظر: المعجب في تلخـيص أخبـار المغـرب:٤٦ ، تـاريخ الإسـلام:٤٠٥/٣٠ ، لـسان الميزان:١٩٨/٤ ، ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة:٣٠.

## شيوخه:

درس أبو محمد ابن حزم على جَمٍّ غَفِيرٍ من علماء عصره ، أخذ عنهم علم الحديث ، ومعرفة الرجال ، والفقه ، والأدب ، والمنطق ، وهؤلاء العلماء الأجلاء كثر ، وليس المقام مقام استقصائهم في هذه العُجَالَة ، لذلك استغنيت بذكر أشهرهم عن إيراد جملتهم ؛ فكان منهم:

### أبو علي الفاسي:

الحسين بن علي الفاسي ، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم ، والقدوة الصالحة له في الدِّينِ والخلق والعلم ، فَأَثَّرَ في شخص ابن حزم تأثيراً بالغاً ، فكان سبباً في صلاح حاله ، واستقامته وعفته [(١)].

### ابن الجسور الأموي:

أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو عمر ، وكان من أول شيوخ ابن حزم الذين سمع عليهم ابن حزم العلم ، وكان خَيِّراً فاضلاً عالي الإسناد ، وهو أحد أكبر مشايخ ابن حزم ، توفي سنة ٤٠١هـ [(٢)].

### ابن وجه الجنة:

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ، أبو بكر القرطبي ، المعروف بابن وجه الجنة ، كان دَيِّناً خَيِّراً ثقة ، التزم صنعة الخَزِّ ، وقد عُمِّرَ دَهْراً ، توفي سنة ٤٠٢هـ [(٣)].

---

(١) ينظر: طوق الحمامة:٢٧٣ ، جذوة المقتبس:١٩٣ ، وفي كتاب الصلة لابن بشكوال:٢٢٨/١ عده في من يسمون بالحسن.

(٢) ينظر: جذوة المقتبس:١٠٧ ، الصلة:٦٠٥/٢ ، سير أعلام النبلاء:١٤٨/١٧ ، تاريخ الإسلام:٣٧/٢٨.

(٣) ينظر: الصلة:٩٥٣/٣ ، سير أعلام النبلاء:٢٠٤/١٧ ، شذرات الذهب:١٦٥/٣.

**أبو الوليد ابن الفرضي**:

عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي ، الشهير بابن الفرضي ، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة ، له من المصنفات: (تاريخ العلماء والرواة بالأندلس) ، توفي سنة ٤٠٣هـ (١).

**أبو القاسم المصري**:

عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي ، أبو القاسم المصري ، ويعرف أيضاً بالصواف ، إمام حافظ ، عالم بالرجال ، والأدب ، والنسب ، توفي سنة ٤١٠هـ (٢).

**أبو القاسم ابن الخَرَّاز**:

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني ، المعروف بأبي القاسم ابن الخَرَّازِ الوَهْرَانِي ، رجل صالح ، صاحب سُنَّةٍ ، كان يتكسب بالتجارة ، توفي سنة ٤١١هـ (٣).

**أبو محمد ابن بَنُّوش**:

عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي ، أبو محمد ابن بَنُّوش ، كان من أهل العلم ، محدثاً عدلاً ، دَيِّناً قانتاً ، توفي سنة ٤١٥هـ (٤).

---

(١) ينظر: طوق الحمامة:٢٦٢ ، جذوة المقتبس:٢٥٤ ، وفيات الأعيان:١٠٥/٣.

(٢) ينظر: طوق الحمامة:٢٦٠ ، ترتيب المدارك:٢٢٣/٢ ، تاريخ الإسلام:٢٠٤/٢٨.

(٣) ينظر: الصلة:٤٧٥/٢، تاريخ الإسلام:٢٧٨/٢٨.

(٤) ينظر: الصلة:٤٠٢/٢ ، تاريخ الإسلام:٣٧٤/٢٨.

### أبو عبد الله ابن الكتاني:

محمد بن الحسن المَذْحِجِي ، الشهير بابن الكتاني ، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر ، وله تقدم في علوم الطب والمنطق ، وكلام في الحكم ، وكان شيخ ابن حزم في المنطق ، توفي نحو سنة ٤٢٠هـ [(١)].

### أبو عمر الطَّلَمَنْكِي:

أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي ، أبو عمر الطَّلَمَنْكِي ، كان من أهل العلم والضبط ، رأساً في القرآن قراءة وإعراباً ، رأساً في السُّنَّة ضبطاً وحفظاً ، سيفاً على أهل البدع ، توفي سنة ٤٢٩هـ [(٢)].

### ابن نَبَات القرطبي:

محمد بن سعيد بن محمد ، المعروف بأبي عبد الله ابن نَبَات القرطبي ، كان ثقة صالحاً ، معتنياً بالعلم ، جيد المشاركة ، من أهل السُّنَّة ، قيل: إنه مات بعد سنة ٤٠٠هـ ، وأرخ بعضهم وفاته سنة ٤٢٩هـ [(٣)].

### ابن الصَّفَّار القرطبي:

يونس بن عبد الله بن محمّد بن مغيث ، المعروف بأبي الوليد ابن الصَّفَّار ، قاضي قرطبة ، المحدث الفقيه ، كان كثير الرواية ، وافر الحظ من علم اللغة والعربية ، قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد ، بليغاً في خطبه ، توفي سنة ٤٢٩هـ [(٤)].

---

(١) ينظر: رسالة في فضل الأندلس لابن حزم:١٨٥/٢ ، المغرب في حلى المغرب:٢١١/١ ، معجم الأدباء:٣٣٢/٥ ، تاريخ الإسلام:٤٠٦/٣٠.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك:٣١٢/٢ ، معرفة القراء الكبار:٣٨٥/١ ، العبر:١٧٠/٣.

(٣) ينظر: الإكمال لابن ماكولا:٤٤٤/١ ، جذوة المقتبس:٦٠ ، الأنساب:٥٤٢/٥ ، تاريخ الإسلام:٢٦٧/٢٩.

(٤) ينظر: جذوة المقتبس:٣٨٤ ، الصلة:٩٨١/٣.

## مكانته العلمية:

لا شك أن أبا محمد ابن حزم تَسَنَّمَ رُتَبَ العُلا في فُنُونٍ شَـتَّى ، وحَـازَ قَصَبَ السَّبْقِ في وقته في الذَّكَاءِ والفطنة وسرعة البديهة ، وسعة الحفظ ، ولذلك لَهَجَت لَهُ الأَلْسُنُ بالثناء ، وارتفعت له الأَكُفُّ بالدعاء ، كيف لا يكون ذلـك وهو من هو في اتِّبَاعِ أثر المصطفى ﷺ ، والذَّبِّ عن سُنَّتِهِ .

ولقد أنصفه جمع من العلماء الأجلاء بمقولات عظيمة ، تبين مكانته عنـد أهل العلم والبصيرة ، وعلى رأسهم الإمام المؤرخ الحافظ شمس الدين الـذَّهبي [(١)] ففيه يقول: " الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعـارف ، الفقيـه الحـافظ المتكلم ، الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف ، ورُزِق ذكـاء مفرطـاً ، وذهناً سَيَّالاً ، وكُتُباً نفيسة كثيرة ، وكان قـد مَهَـرَ أوَّلاً في الأدب والأخبـار والشعر ، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة ، فإنه رأس في علوم الإسلام ، مُتَبَحِّـرٌ في النَّقل ، عديم النظير على يُبْسٍ فيه ، وفَرْطِ ظَاهِرِيَّةٍ في الفروع لا الأصول " [(٢)].

وقال أبو حامد الغزالي[(٣)]: " وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً أَلَّفَهُ أبو محمد ابن حزم الأندلسي ، يدل على عِظَمِ حفظه ، وسَيَلانِ ذهنه " [(٤)].

---

(١) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله الذهبي ، الإمـام الحـافظ المحـدث ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة وكان من أشهرها : تاريخ الإسلام ، وسير أعـلام النـبلاء ، وميزان الاعتدال ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٨هـ . ينظر طبقات الشافعية الكـبرى: ٩/١٠٠ ، طبقات ابن شهبة:٣/٥٥.

(٢) بتصرف من سير أعلام النبلاء:١٨/١٨٤ - ١٨٦.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، صاحب التصانيف المفيدة في فقه الشافعية كالوسيط ، والوجيز ، ومن أشهر مصنفاته: إحياء علوم الدين والمستصفى وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى: ٦/١٩١ ، طبقات ابن شهبة:١/٢٩٣.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٧ .

وقيل: " كان كالبحر لا تُكَفُّ غَوَارِبُهُ [١] ، ولا يَروَى شَارِبُه ، وكالبـــدر تُحْمَدُ دَلائِلُه ، ولا يُمَكَّنُ نَائِلُه " [٢].

وقال بعضهم في الثناء عليه: " كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة " [٣].

وقالوا أيضاً عنه: " وأوغل بعد هذا في الاستكثار من علوم الشريعة حـــتى نال ما لم ينله أحد قَطُّ بالأندلس قبله ، وصنف فيها مُصَنَّفَاتٍ كـــثيرةَ العـــدد ، شرعية المقصد ، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه الذي ينتحله " [٤].

وقال الحافظ ابن كثير[٥]: " واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية ، وبرز فيهـــا وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة ، يقال: إنه صنف أربعمائة مجلـــد في قريب من ثمانين ألف ورقة ، وكان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً ، لـــه في الطـــب والمنطق كتب ، وكان من بيت وزارة ورئاسة ووجاهة ، ومال وثروة " [٦].

وقيل في شأنه: " كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلـــوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغـــة والشعر ، والمعرفة بالسير والأخبار" [٧].

---

(١) جمع غارب ، وغارب البحر أعالي موجه. ينظر: لسان العرب والقاموس المحيط ، مادة: (غرب).

(٢) الذخيرة لابن بسام:١/١٦٧ ، المغرب في حلى المغرب:١/٣٥٤.

(٣) الذخيرة لابن بسام:١/١٦٧ ، المغرب في حلى المغرب:١/٣٥٤ ، معجم الأدباء:٣/٥٥١.

(٤) معجم الأدباء:٣/٥٤٧ ، أخبار العلماء بأخبار الحكماء:١٥٦.

(٥) هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، الحافظ المؤرخ الفقيه في مذهب الشافعية ، له مؤلفات جليلة من أشهرها: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية ، توفي سنة ٧٧٤هـــ . ينظـــر: طبقات الشافعية لابن شهبة:٣/٨٥ ، الدرر الكامنة: ١/٤٤٥ .

(٦) البداية والنهاية:١٢/٩٢.

(٧) الصلة:٢/٦٠٥ ، وفيات الأعيان:٣/٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء:١٨/١٨٧.

ومن أقوالهم: " أما مَحْفُوظُهُ فَبَحْرٌ عَجَّاجٌ ، ومَاءٌ ثَجَّاجٌ (١) ، يخرج من بحره مَرْجَانُ الحِكَم ، وينبت بِثجَاجِهِ أَلْفَافُ النِّعَم في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين وأربى على كل أهل دين" (٢).

وأثنى عليه بعض تلاميذه فقال: " كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسُّنَّة ، متفنناً في علوم جَمَّةٍ ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جَمَّةٍ ، وتَوَالِيفَ كثيرةٍ في كل ما تحقق به في العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث ، والمصنفات ، والمسندات شيئاً كثيراً ، وسمع سماعاً جماً ، وما رأينا مثله – رحمه الله – فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس والتدين ، وكان له في الآداب والشعر نَفَسٌ وَاسِعٌ ، وبَاعٌ طويل ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه " (٣).

ولولا حِدَّةُ طبع الإمام ابن حزم ووقيعتُه في أكابر العلماء لما انصرف عنه الكثير ، ولأقبل القاصي والداني للنهل من معين علمه ، وبديع قوله ، ولأجل هذا يقول الذهبي: " وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وكان ينهض بعلوم جمة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ، ولزم منزله مكباً على العلم ، فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار " (٤).

---

(١) ثَجَّاج: صيغة مبالغة مِن ثَجَّ الماء ثُجُوجاً إذا انصب وسال ، والثَّجَّاجُ: الشديد الانصباب. ينظر: المصباح ، والمعجم الوسيط. مادة: (ثَجَّ).

(٢) سير أعلام النبلاء:١٨/١٩٠ ، تذكرة الحفاظ:٣/١١٤٨ ، تاريخ الإسلام:٣٠/٤٠٩.

(٣) بتصرف من جذوة المقتبس:٣٠٨.

(٤) سير أعلام النبلاء:١٨/١٨٧.

## المبحث الثالث: حياته العملية

### أعمـــالـــه:

لم تطنب مصادر ترجمة أبي محمد ابن حزم في الحديث عن أعماله ، وإنما كانت تُشيرُ إلى تَوَلِّيه الوزارة ، وقد ذَكَرَت بعض مصادر ترجمته أن أبا محمد ابن حزم قد تولى الوزارة لأحد أمراء بني أمية في زمانه بالأندلس وهو الخليفة عبد الرحمن الخامس "المستظهر بالله" (١) ، ثم إن الخليفة قُتِل ، واعتقل ابن حزم على إثر ذلك وأودع السجن ، ثم بعد خروجه وزر للخليفة هشام بن محمد "المعتد بالله" (٢) ، ولما أطيح بهشام نَبَذَ ابن حزم الوزارة ، وترك أمر السياسة وزَهِدَ في أمرها ، وأقبل على العلم بِنَفْسٍ مُتَلَهِّفَةٍ ، وتَفَرَّغَ له وأَكَبَّ عليه ، ثم صار مشتغلاً بتعليم الطلاب ، وتصنيف الكتب حتى أصبح من كبار العلماء المُصَنِّفين(٣) ، وقد بلغت تصانيفه كما أخبر بذلك ابنه أبو رافع الفضل بن علي أنها بلغت نحواً من أربعمائة مجلد ، وتشتمل على قرابة ثمانين ألف ورقة (٤).

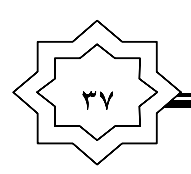
---

(١) هو: أبو المطرف عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر. ولي الخلافة بقرطبة في الثالث عشر من رمضان سنة ٤١٤هـ ، وقتل في نفس العام لثلاث بقين من ذي القعدة. ينظر: رسالة في فضل الأندلس:٢/٢٠١ ، جذوة المقتبس: ٢٥ ، الذخيرة لابن بسام:١/٤٨ ، المعجب:٥٤ ، نفح الطيب:١/٤٣٦.

(٢) هو: أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، بويع بالخلافة بقرطبة شهر ربيع الأول سنة ٤١٨هـ ، وبقي متردداً بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين ، ثم خُلِع فخرج من قرطبة ، وقتل سنة ٤٢٨هـ ، وكان آخر خلفاء بني أميّة. ينظر: رسالة في فضل الأندلس:٢/٢٠٣ ، جذوة المقتبس:٢٧ ، الكامل في التاريخ:٨/١٠٦ ، المعجب:٥٧.

(٣) ينظر: معجم الأدباء:٣/٥٤٧ ، تذكرة الحفاظ:٣/١١٤٨ ، تحفة الترك:٨٦ ، الوافي بالوفيات:٢٠/٩٣ ، لسان الميزان:٤/١٩٩.

(٤) ينظر: الصلة:٢/٦٠٥ ، وفيات الأعيان:٣/٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء:١٨/١٨٧ ، تحفة الترك:٨٦ .




## تلاميذه:

تَتَلْمَذَ على يد أبي محمد ابن حزم عَددٌ من العلماء برغم نَبْذِ كَثِيرٍ من عُلَمَاءِ عصره له، وتَزْهِيدِهِم في الأخذ عنه، وكان في أوائل من أخذ عنه أبناؤُه الثلاثة: أبو الفضل رافع، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب، وقد مضى ذكرهم أثناء التعريف بأسرة ابن حزم.

وكان في عداد تلاميذ ابن حزم الأسماء التالية:

### أبو الوليد الكاتب:

الحسين بن محمد، أبو الوليد الكاتب، الشهير بابن الفَرَّاء، من أهل قرطبة، ومن شيوخ أهل الأدب، ولم أعثر على تاريخ وفاته [١].

### أبو القاسم صَاعِد:

صَاعِد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو القاسم الجَيَّانِي الأندلسي، قاضي طُلَيْطَلَة [٢]، كان مُتَحَرِّياً في أموره، وله عدة مصنفات منها: طبقات الأمم، ومقالات أهل الملل والنحل، وغيرها، توفي سنة ٤٦٢هـ [٣].

### أبو القاسم ابن حَيَّان:

عمر بن حَيَّان بن خلف بن حَيَّان، أبو القاسم القرطبي، كان من أهل النُّبْلِ والذكاء، والحفظ واليقظة، والفصاحة الكاملة، توفي مَقْتُولاً سنة ٤٧٤هـ [٤].

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس:١٩٢، التكملة لكتاب الصلة:١/٢٢٠.

(٢) طُلَيْطَلَة: مدينة كبيرة ببلاد الأندلس، هي منها بالمركز، وهي مدينة حصينة منيعة، سكانها أخلاط من العرب والبربر والموالي، وهي قاعدة ملك الروم. ينظر: البلدان لليعقوبي:١٤٥، معجم البلدان:٤/٣٩، الروض المعطار:٣٨١.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات:١٦/١٣٥، الأعلام للزركلي:٣/١٨٦.

(٤) ينظر: الصلة لابن بشكوال:٢/٥٨٦، بغية الملتمس للضبي:٢/٥٣١.

### أبو عبد الله الحميدي:

محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ، أبو عبد الله الأزدي الحميدي ، الإمام الأثري المتقن ، صاحب ابن حزم ، وشُهِر بصحبته ، كان إماماً تقياً وَرِعاً مُتَبَحِّراً في فنون عدة ، صنف الجمع بين الصحيحين ، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، توفي سنة ٤٨٨هـ[١].

### أبو محمد ابن العربي:

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ، أبو محمد المَعَافِرِي من أهل إشبيلية[٢] ، وهو والد أبي بكر ابن العربي القاضي المالكي صاحب عارضة الأحوذي وأحكام القرآن[٣] ، كان أبو محمد ابن العربي أديباً من أهل النباهة والجلالة والوجاهة ، وقد صحب ابن حزم وأكثر السماع عنه ، توفي سنة ٤٩٣هـ[٤].

---

(١) ينظر: الصلة لابن بشكوال:٨١٨/٣ ، سير أعلام النبلاء:١٢٠/١٩.

(٢) إشبيلية: مدينة قديمة من أعظم مدن الجزيرة الأندلسية وتقع غربي قرطبة ، وإشبيلية مدينة شبه بحرية كان يزعم بعضهم أنها قاعدة ملك الروم قبل طليطلة. ينظر: معجم البلدان:١٩٥/١ ، الروض المعطار:٥٨.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ابن العربي المعافري ، قاضي إشبيلية بالأندلس ، وختام علمائها ، وآخر حفاظها كما حكاه بعض مترجميه ، من مصنفاته: المسالك ، وأحكام القرآن ، والعواصم من القواصم ، وغيرها ، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: الديباج المذهب: ٢٨١ ، شجرة النور الزكية:١٣٦.

(٤) ينظر: التكملة لكتاب الصلة:٢٥٩/٢ ، سير أعلام النبلاء:١٣٠/١٩ ، الوافي بالوفيات:٣٠٧/١٧.

## مصنفاته:

سبق أن ذكرت أن أبا محمد ابن حزم قد نَبَذَ أمر السياسة بعد أن خاض غمارها ، وسبر أغوارها ، فعلم أنها مَشْغَلَةٌ عن العلم ، ولذا لم يولها اهتماماً ، ثم إنه تفرغ للعلم والتأليف وأَكَبَّ على ذلك ، وقد أحصى ابنه الفضل مؤلفات أبيه فإذا هي قُرَابةُ أربعمائة مجلد في نحو ثمانين ألف ورقة ، هذا مع جودة مصنفات ابن حزم ، وطول نَفَسِه رحمه الله رحمة واسعة ، وابن حزم كما ذكر مترجموه مُتَفَنِّنٌ ، فلم تقف مصنفاته على علم واحد ، بل تعددت مؤلفاته في عدة فنون ؛ فمنها مؤلفاته في الاعتقاد ، وفي التفسير ، والحديث والأثر ، والفقه وأصوله ، واللغة والأدب ، والتاريخ والأنساب ، وغيرها من الفنون.

وما سأورده هنا هو أشهر مؤلفات ابن حزم المطبوعِ منها ، ولست مستقصياً ، بل أكتفي بأشهرها ، ولاستقصائها يرجع إلى الكتب التي عنيت بدراسة تراث ابن حزم ، فكان من أشهر مصنفات هذا العَالِمِ النِّحْرِيرِ الآتي:

❑ **أولاً: مصنفاته في علوم الاعتقاد:**

١. الأصول والفروع من قول الأئمة [١] .

٢. البيان عن حقيقة الإيمان [٢] .

٣. التلخيص لوجوه التخليص [٣] .

٤. التوقيف على شارع النّجاة باختصار الطريق [٤].

٥. حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذّبة إلى يوم الدين [٥].

---

(١) مطبوع بتحقيق:د/ محمد عاطف العراقي ، وآخرين سنة ١٩٧٨م .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، بتحقيق: د/ إحسان عباس .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، وينظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل:٢/٢٥٦ .

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٦. الدُّرَّة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقـول بـه في المِلَّـة والنِّحْلَة باختصار وبيان [١].

٧. الرَّدُّ على ابن النِّغْرِيلَة [٢] اليهودي [٣] .

٨. الرَّدُّ على الكِنْدِيِّ [٤] الفيلسوف [٥].

٩. الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأهواء الفاسدة[٦] .

١٠. السياسة ، أو الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء [٧].

١١. النَّصَائِحُ المُنْجِيَةُ مِن الفَضَائِحِ المُخْزِيَة والقَبَائِحِ المُرْدِية من أقوال أهل البدع مِنَ الفِرَقِ الأربع: المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيع [٨].

١٢. المفاضلة بين الصحابة [٩] .

### ❑ ثانياً: مصنفاته في علوم القرآن:

١٣. القراءات المشهورة في الأمصار الآتيةُ مجيءَ التَّواتُر[١٠] .

---

(١) مطبوع بتحقيق: د/ أحمد الحمد، ود/ سعيد القزقي ، مكتبة التراث ، ١٤٠٨هـ ، وحققها: عبد العزيز الجلعود ، في رسالة ماجستير: بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٠٩هـ.

(٢) هو: إسماعيل بن يوسف بن النغريلة ، يهودي من بيت مشهور في اليهود بغرناطة ، استوزره أحد ملوك غرناطة ، فاستهزأ بالمسلمين ، فقتله بعض عمال الملك دون إذنه. ينظر: المغرب في حلي المغرب:٢/١١٤ .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٤) هو: يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي ، فريد عصره في المنطق والفلسفة ، والطب والفلك ، يقال له: فيلسوف العرب. ينظر: الفهرست للنديم:٣٥٧ ، السير للذهبي: ١٢/٣٣٧ .

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٦) مطبوعة بتحقيق: محمد المعصومي ، ونشرت بمجلة مجمع اللغة العربيّة بدمشق سنة ١٩٨٨م .

(٧) ينظر: معجم الأدباء: ٣/٥٥٤ ، وينظر: ابن حزم لابن عقيل:١/٩٩، ٢/٢٤٩ ،

(٨) ألفه مفرداً أول الأمر ، ثم ألحقه بكتابه الفصل ، ينظر: الفصل: ٢/٢٧٥ .

(٩) منشور بتحقيق: سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٥٩هـ ، وأعيدت طباعته سنة ١٣٨٩هـ.

(١٠) مطبوع مع جوامع السيرة بتحقيق د/ إحسان عباس وآخرين ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٦م.

❑ **ثالثاً: مصنفاته في سيرة رسول الله ﷺ:**

١٤. جوامع السيرة ، أو السيرة النبويّة [١] .

١٥. حجة الوداع [٢] .

❑ **رابعاً: مصنفاته في علوم الحديث:**

١٦. أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العَدَد [٣]

١٧. أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [٤].

❑ **خامساً: مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق:**

١٨. الإمامة [٥] .

١٩. كتاب الجامع من كتابه المُجَلَّى [٦].

٢٠. كتاب الجامع من كتابه الإيصال [٧].

٢١. الغِنَاءُ المُلْهِي: أمباح هو أم محظور ؟ [٨].

٢٢. المُحَلَّى بالآثار في شرح المجلَّى بالاختصار ، وهو أشهر كتبه ، وإذا ورد ذِكْرُ ابن حزم ارتبط اسمه بالمُحَلَّى [٩].

---

(١) ينظر المرجع السابق .

(٢) مطبوع عدة طبعات ، إحداها طبعة دار الأفكار الدوليّة ، سنة ١٤١٨هـ ، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.

(٣) مطبوع مع جوامع السيرة السابق ذكره ، وهو ترتيب مسند بقي بن مخلد.

(٤) مطبوع مع جوامع السيرة .

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٦) مطبوع بدار الاعتصام ، بتحقيق: ابن عقيل ، د/ عبد الحليم عويس .

(٧) ذكره ابن عقيل: وبين أنه تحت الطباعة ، ينظر : ابن حزم لابن عقيل: ٥/٣ .

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٩) وهو الكتاب الذي أفردت له مباحث مستقلة لدراسته ، وسيأتي الكلام عنه بمشيئة الله تعالى بعد سرد مصنفات ابن حزم مباشرة.

٢٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات [١] .

٢٤. نجاسة الكلب [٢] .

٢٥. الإحكام لأصول الأحكام [٣] .

٢٦. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس[٤].

٢٧. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل [٥].

٢٨. منظومة قواعد أصول فقه الظاهريّة [٦] .

٢٩. النبذة الكافية في أصول الدين [٧] .

٣٠. التقريب لحد المنطق [٨] .

**❑ سادساً: مصنفاته في الأدب:**

٣١. طَوقُ الحَمَامَة في الأُلْفَةِ والأُلاَّف [٩] .

**❑ سابعاً: مصنفاته في علم النفس:**

٣٢. مداواة النفوس [١٠] .

٣٣. معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها [١١] .

---

(١) مطبوع عدة طبعات ؛ ومنها طبعة بتحقيق: حسن إسبر ، دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ.

(٢) نشره ابن عقيل في الجزء الأول من كتابه الذخيرة ، ينظر: ابن حزم لابن عقيل: ٦/٣ .

(٣) مطبوع عدة طبعات ؛ منها: طبعة دار الآفاق الجديدة سنة ١٤٠٣هـ ، بتحقيق: أحمد شاكر.

(٤) مطبوع بتحقيق: د/ محمد زين العابدين رستم ، بدار أضواء السلف بالرياض سنة ١٤٢٥هـ.

(٥) منشور بتحقيق : سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٧٩هـ .

(٦) طبعت ضمن نوادر الإمام ابن حزم لابن عقيل: ١١٧/٢ .

(٧) مطبوع بتعليق: محمد الكوثري ، ونشره: عزت العطار سنة (١٣٦٠هـ).

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٩) مطبوع عدة طبعات ؛ إحداها: طبعته مع رسائل ابن حزم .

(١٠) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(١١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

❑ **ثامناً: مصنفاته في التاريخ والنسب:**

٣٤. اختصار الجمهرة [١] .

٣٥. أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة [٢] .

٣٦. أمهات الخلفاء [٣] .

٣٧. جمل فتوح الإسلام [٤] .

٣٨. جمهرة أنساب العرب [٥] .

٣٩. جمهرة نسب البربر [٦].

٤٠. فضل الأندلس وذكر رجالها [٧] .

٤١. قطعة من نسب الفُرْس [٨] .

٤٢. نقط العروس في تواريخ الخلفاء [٩] .

❑ **تاسعاً: مصنفاته في فنون مختلفة سوى ما تقدم:**

٤٣. ألم الموت وإبطاله [١٠].

٤٤. الرَّدُّ على الهاتف من بُعْدٍ [١١].

---

(١) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع أيضاً بدار الاعتصام بمصر بتحقيق: ابن عقيل ، ود / عبد الحليم عويس ، وقد تم نشره بذيل جوامع السيرة ، لابن حزم.

(٥) مطبوع بتحقيق لجنة من العلماء بدار الكتب العلميّة ، سنة ١٤٠٣هـ.

(٦) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم.

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٨) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم .

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(١٠) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(١١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

٤٥. رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف [١] .

٤٦. مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض [٢] .

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

# الفصل الثاني:
# دراسة كتاب المحلى

ويتألف من خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** توثيق كتاب المحلى.

**المبحث الثاني:** الباعث على تصنيف كتاب المحلى.

**المبحث الثالث:** منهج كتاب المحلى.

**المبحث الرابع:** مكانة كتاب المحلى.

**المبحث الخامس:** الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى.

# المبحث الأول:
# توثيق كتاب المحلى

## (أ): من حيث العنوان:

القَدْرُ المشترك المتفق عليه في تسمية الكتاب هو: ( المُحَلَّى )[١] ، ثم يختلفون بعد ذلك في الزيادات ، فبعضهم يقول: ( المُحَلَّى بالآثار )[٢] ، وآخرون يوردونه تحت اسم: ( المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى ) أو ( المُحَلَّى شرح المُجَلَّى )[٣] ، وبعضهم يقول: ( المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى بالحجج والآثار )[٤] ، وسماه جمع من مصنفي فهارس الكتب باسم: ( المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجَلَّى بالاختصار )[٥] .

ومن أغرب ما وجدته في تسمية المحلى قول صاحب كشف الظنون[٦]: ( المُحلَّى ) في الخلاف العالي في فروع الشافعية ، وذكر هناك أنه ليس من مذهب الشافعي ، فلعله إنما نُسِب المحلى إلى الشافعية نظراً إلى أن ابن حزم في

---

(١) كما ورد ذلك في أكثر الكتب ؛ مثل: بيان الوهم والإيهام:٢/٢٧٢ ، المجموع:٢/٥٠٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٤/٢١٦ ، تذكرة الحفاظ:٣/١١٤٧ ، إعلام الموقعين:٤/٩٨ ، تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر:١٦٥ ، فهرس الفهارس:٣/٣٣٩.

(٢) كما جاء في تحفة الترك:٨٦.

(٣) كما جاء في تاريخ الإسلام:٣٠/٤٠٦ ، والبدر المنير:١/٢٩١ ، وذكر ابن عقيل الظاهري أن هذا العنوان هو ما ثبت على النسخ الخطية التي طبع كتاب المحلى عنها. ينظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل:١/١٤٩.

(٤) كما أورده الذهبي كذلك في سير أعلام النبلاء:١٨/١٩٤.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:٤/٤٤٤ ، هدية العارفين:٥/٦٩٠ ، معجم المؤلفين:٧/١٦.

(٦) ٢/١٦١٧.

فترة من فتراته كان على طريقة الشافعية ومذهبهم ، وذلك قبل أن يتحـــول إلى مذهب أهل الظاهر ، والله تعالى أعلم.

## (ب): من حيث النسبة:

لا يوجد لدي أدنى شك في كون المُحَلَّى هو من تصنيف الإمام أبي محمـــد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـــ ، فقد نسبه إليه ابنـــه أبو الفضل رافع فقد قال في تكملته على المحلى: " مسألة من كتاب الإيـــصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المُحَلَّى " (١).

وقد جاء منسوباً إلى ابن حزم كما عند كثير مـــن العلمـــاء والمـــؤرخين ومصنفي فهارس الكتب (٢).

---

(١) تكملة المحلى: ٤٠١/١٠ ، وذكر محققه هناك أنه قد وجد في هامش إحدى النسخ ما يشهد أن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي اختصره من كتاب الإيصال ، وكَمَّل به كتاب المحلى.

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٢٧٢/٢ ، المجموع: ٥٠٦/٢ ، إعلام الموقعين: ٩٨/٤ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٣١٢/٤ ، تحفة الطالب لابن كثير: ٤١٠ ، تفسير ابـــن كـــثير: ٢١٨/١ ، البرهان في علوم القرآن: ١٢٨/٢ ، البدر المنير: ٣٨٨/١ ، تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابـــن حجر: ١٦٥ ، نفح الطيب للمقري: ٥١٥/٢ ، الروضة الندية: ٧٥/٢ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤٤٤/٤ ، هدية العارفين: ٦٩٠/٥ ، معجم المؤلفين: ١٦/٧.

# المبحث الثاني:

# الباعث على تصنيف كتاب المحلى

أتاح لنا أبو محمد ابن حزم التَّعَرُّف على باعثه لتأليفه كتابه المُحَلَّى وذلك في أوائل مقدمة الكتاب حيث قال رحمه الله تعالى: " أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ: « المُجَلَّى » شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ ، ودَرَجاً له إلى التَّبَحُّر في الحِجَاج ، ومعرفة الاختلاف ، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به ؛ فاستخرت الله ﷻ على عمل ذلك ، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق ، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، وفيه محضاً . آمين . آمين . رب العالمين .

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نَحْتَجَّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خَالَفْنَا إلا خبراً ضعيفاً فَبَيَّنَّا ضعفه ، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه. وما توفيقنا إلا بالله تعالى " [(١)].

---

(١) المحلى: ١/٢.

## المبحث الثالث:

## منهج كتاب المحلى

يُعَدُّ كتاب المُحَلَّى مصدراً من مصادر فقه الظاهرية ، وقد لا يكاد يتوفر لهم مصدر من مصادر فقههم سوى المُحَلَّى ، أما سائر مصادر فقههم فمفقودة ، والمُحَلَّى ديوان من دواوين الإسلام الكبار ، وهو باختصار شرح لأصله المُجَلَّى[١] الذي هو في عداد المتون المختصرة ؛ فهو - أي المُجَلَّى - خلاصة فقه أهل الظاهر في هيئة مسائل.

ومنهجه في الغالب هو تصدير كل مسألة فقهية بقوله: " **مسألة** "[٢] ، ثم يذكر فيها خلاصة فقهه ، ثم يستدل لها من النصوص الشرعية ، وفي استدلاله يسند الأحاديث والآثار ، وقد يورد الحديث من طرق متعددة ، وربما استدل بالإجماع ، ثم يورد فقه الصحابة والتابعين ، وفقه بعض المذاهب المندثرة كالأوزاعي[٣] ، والثوري[٤] ، وأبي ثور[٥] ونحوهم ، ثم يذكر قول المخالفين ؛ وهم في الغالب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، أما أحمد بن حنبل فقلما يذكر

(١) كما بين ذلك ابن حزم في مقدمة المحلى:١/٢.

(٢) المسألة لغة: مفعلة من السؤال ، واصطلاحاً: مطلب يبرهن عليه في العلم الكسبي"النظري" ؛ والعلم الكسبي ما يتوقف حصوله على نظر وفكر ، وهو في مقابل العلم الضروري"البدهي". ينظر: الصحاح والقاموس ، مادة: (سأل) ، وينظر: تحرير القواعد المنطقية:١٢ - ١٣ ، التعريفات:٢٧١ ، تسهيل المنطق:٩.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمر ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام في زمانه ، كان ثقة مأموناً محدثاً فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة ١٥٧هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:١/١٧٨ ، العبر:١/٢٢٧.

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، وسيد الحفاظ ، أبو عبد الله الثوري ، كان آية في الحفظ والإتقان ، توفي سنة ١٦١هـ . ينظر: طبقات الفقهاء:٨٥ ، تذكرة الحفاظ:١/٢٠٣.

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، البغدادي الفقيه الثقة المحدث المأمون ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة ٢٤٠هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:٢/٥١٢ ، طبقات الحفاظ:٢٢٦.

فقهه ، ثم يورد أدلتهم بأسانيدها ، ثم يشرع في بيان الرد عليها ، وربما افتـــرض أدلة لم يستدل بها مخالفوه بل هي ضرب من الجدل ، ثم يَرُدُّ عليها بِطُولِ نَفَسٍ ، وقُوَّة حُجَّة.

ثم قد تجد أبا محمد ابن حزم يطنب تارة في الرد على مخالفيه ، والتعـــرض لنقض مذاهبهم ، وقد يوجز في أخرى .

غير أن هذا المنهج الذي سلف ذكره لا تراه منهجاً متبعاً في كل مسألة ؛ فبعض المسائل لا ترى فيها أكثر من بضعة أسطر ، يقرر أبو محمد فقهه فيهـــا ، دون إيراده فقه السابقين ، أو ذكره أقوال المخالفين.

و لم يُتِمَّ ابن حزم المُحَلَّى ؛ لأن المنية اخترمته قبل إتمامه ، فأوصـــى بـــأن يستكمل من كتابه الإيصال ، فأتمه ابنه أبو رافع الفضل بن علي ، وقد بلغ فيـــه ابن حزم المسألة (٢٠٢٣) ؛ وذلك في الجزء العاشر من المحلى ص (٣٨٨) وهـــي مسألة في دية العمد والخطأ ، وإتمامه لأبي رافع من المسألة (٢٠٢٤) بداية بالجزء العاشر ص (٤٠١) حتى مسألة (٢٣٠٨) وهي نهاية الجزء الحادي عشر.

## المبحث الرابع:

## مكانة كتاب المحلى

لا شك أن الذي يطَّلِع على كتاب المُحَلَّى بخوض غماره ، وسبر أغـــواره فإنه يعلم بيقين أنه ديوان من دواوين الإسلام العظيمة التي ينبغي العنايـــة بهـــا ، والحرص عليها ، والإقبال على خدمتها ، والنهل من معينها الصافي ، كيـــف لا يكون كذلك وهو فقه الكتاب والسنة ، وسلف هذه الأمة ؛ فـــإن أبـــا محمـــد ابن حزم – رحمه الله – لم يكتف بذكر فقهه فيه في أكثر مسائله ، بل إنه ضمنه فقه الصحابة والتابعين ، وكثير من كبار الفقهاء الذين صارت مذاهبـــهم شـــبه منقرضة ، فكان كتاب المُحَلَّى كالمنقذ لها بعدما شارفت على الموت.

وقد امتدح كتاب المُحَلَّى بعض الأئمة كالعز ابن عبد السلام[1] وذلك في قوله: " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المُحَلَّى لابن حـــزم ، وكتـــاب المغني للشيخ موفق الدين[2] " [3].

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، أبو محمد عز الدين السلمي ، الشافعي مذهباً ، الإمام الفقيه المجتهد ، الشهير بسلطان العلماء ، كان علم عصره في العلـــم ، جامعـــاً لفنـــون متعددة ، مكثراً من التصانيف ، ومن أشهرها: القواعد الكبرى ، توفي سنة ٦٦٠هـــ. ينظـــر: طبقات الشافعية الكبرى:٢٠٩/٨ ، طبقات الشافعية لابن شهبة:١٠٩/٢.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين أبو محمد المقدسي ، الإمـــام الحنبلـــي المجتهد ، صاحب المغني والكافي والمقنع وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـــ. ينظـــر: ذيـــل طبقـــات الحنابلة:٢٨١/٣ ، المقصد الأرشد:١٥/٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء:١٩٣/١٨ ، تذكرة الحفاظ:١١٥٠/٣ ، تاريخ الإســـلام:٤١٠/٣٠ ، الوافي بالوفيات:٩٤/٢٠ ، لسان الميزان:٢٠١/٤ ، شذرات الذهب:٩١/٥.

## المبحث الخامس:

## الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى

إن الذي يبحث اليوم في فهارس الرسائل الجامعية يجد جمعاً من الرسائل بدرجتيها الماجستير والدكتوراه قد تعرضت لخدمة المُحَلَّى سواء كان ذلك باستنباط قواعده وضوابطه ، أم بتجريد ما انفرد به ابن حزم عن غيره ، أم بتجريد مسائل الفقه التي خالف فيها القياس ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تتابعت خدمة لهذا السِّفْرِ الجليل ، أما عن مصنفات العلماء السابقة تُجَاهَ المُحَلَّى فهي على ضربين متضادين :

- **الضرب الأول**: مصنفات خدمت المُحَلَّى إما بإتمامه ، أو باختصاره ، وذلك استشعاراً ممن ألفها بأهمية المُحَلَّى.
- **الضرب الثاني**: مصنفات تصدت للمُحَلَّى بالنقد والرد ، وهذا الضرب من المصنفات على أنه من قبيل الردود أو التمحيص إلا أنه في الواقع خدمة للمُحَلَّى ؛ لأنه إما إيضاح لأوهام مصنفه ، أو استدراك لما فاته ، أو تنقيح لمسائله.

### أولاً: المصنفات في إتمام المُحَلَّى أو اختصاره [1]

❑ **اختصار المُحَلَّى** لابن عربي الحاتمي [2].

---

(١) أورد كل هذه المصنفات شيخ الظاهرية في هذا العصر ابن عقيل الظاهري في كتابه: ابن حزم خلال ألف عام:١/١٥١ - ١٥٣.

(٢) وربما قيل: المعلى في اختصار المحلى ، أورده الكتاني في فهرس الفهارس:٣/٢٤٥ ، وابن عربي الحاتمي هو: محمد بن علي بن محمد ، أبو بكر محيي الدين الشهير بابن عربي الحاتمي الأندلسي ، صاحب التصانيف في التصوف ، ومن أشهر مصنفاته: الفتوحات المكية ، وكثير من مقالاته كفر إلا أن يكون رجع عنها ، توفي سنة ٦٣٨هـ. ينظر: السير للذهبي:٢٣/٤٨ ، فوات الوفيات:٢/٣٩٧ ، النجوم الزاهرة:٦/٣٣٩.

❑ **اختصار المُحَلَّى** للعمراني [١].

❑ **الأَنْوَرُ الأجلى في اختصار المُحَلَّى** [٢] لأبي حيان الأندلسي [٣].

❑ **تتمة المُحَلَّى** لأبي رافع الفضل بن علي بن حزم ، وهي مطبوعة مع المُحَلَّى في أواخر الجزء العاشر مع المجلد الحادي عشر.

❑ **القِدْحُ المُعَلَّى في إكمال المُحَلَّى** لبعض علماء الظاهرية.

❑ **المُعَلَّى تتمة المُحَلَّى** لمؤلف مجهول [٤].

❑ **المُسْتَحْلَى في اختصار المُحَلَّى** [٥] لشمس الدين الذهبي.

❑ **المورد الأحلى في اختصار كتاب المُحَلَّى** لتلميذ مجهول من تلاميذ شمس الدين الذهبي [٦].

---

(١) لم أهتد إليه فيما طالعته من فهارس الكتب المصنفة .

(٢) ويقال في تسميته: النور الأجلى ، وقيل: الأنوار الأعلى ، والمثبت هو في تفسير أبي حيان الأندلسي:٤٠/٢ ، وينظر: فوات الوفيات:٤٦٦/٢ ، البلغة للفيروز أبادي:١٨٥ ، الدرر الكامنة:٦٠/٦ ، نفح الطيب:٥٥٢/٢ ، كشف الظنون:١٦١٧/٢ ، هدية العارفين:١٥٢/٦.

(٣) هو: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الغرناطي الجياني ، حجة العرب ، وعالم الديار المصرية ، فريد عصره ، وشيخ النحاة في وقته ، صاحب البحر المحيط في التفسير ، توفي سنة ٧٤٥هـ. ينظر: معجم الذهبي:١٧٩ ، معرفة القراء الكبار:٧٢٣/٢ ، فوات الوفيات:٤٦٢/٢.

(٤) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام:١٥٣/١.

(٥) وذكره صاحب الوافي بالوفيات:١١٥/٢ ، ونكت الهميان:٢٤٣ ، وفوات الوفيات:٣٠٦/٢ ، وأبجد العلوم:٩٩/٣ ، وهدية العارفين:١٥٥/٦.

(٦) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام:١٥٢/١.

## ثانياً: المصنفات في تَعَقُّب المُحَلَّى

- **الرَّدُّ على المُحَلَّى** [١] لعبد الحق الأنصاري [٢].
- **السَّيفُ المُجَلَّى على المُحَلَّى** لمهدي بن حسن القادري [٣].
- **القِدْحُ المُعَلَّى في الكلام على بعض أحاديث المُحَلَّى**[٤] لقطب الدين الحلبي [٥].
- **المُعَلَّى في الرَّدِّ على المُحَلَّى**[٦] لابن زرقون المالكي [٧].

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير:٥/٦٦٦ ، وابن حجر في لسان الميزان:٤/١٩٩.

(٢) هو: عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق ، أبو محمد الأنصاري ، قاضي إشبيلية ، كان حافظاً نظاراً مشاركاً في أصول الفقه ، صلباً في الحق ، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: التكملة لكتاب الصلة:٣/١٢٥ ، تاريخ الإسلام:٤٦/٧٠.

(٣) وهو لمؤلف معاصر من الهند ، وقد طبع بالهند بمطبعة العزيزية سنة ١٣٩٤هـ.

(٤) ذكره في ذيل التقييد:٢/١٤٦ ، وهدية العارفين:٥/٦١٠ ، وفهرس الفهارس:٢/٩٦٢.

(٥) هو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير ، قطب الدين أبو محمد الحلبي ، مؤلف تاريخ مصر ، الإمام الحافظ المحدث المقرئ بقية السلف ، توفي سنة ٧٣٥هـ. ينظر: معجم الذهبي:١٠٦ ، الوافي بالوفيات:١٩/٥٥ ، الدرر الكامنة:٣/١٩٨.

(٦) ورد ذكره هكذا في: التكملة لكتاب الصلة:٢/١٢٤ ، السير للذهبي:٢٢/٣١١ ، العبر له:٥/٨٥ ، الديباج المذهب:٢٨٦ ، شذرات الذهب:٥/٩٦ ، إيضاح المكنون:٤/٥١٤ ، هدية العارفين:٦/١١١.

(٧) هو: محمد بن محمد بن سعيد ، أبو حسين الإشبيلي ، الشهير بابن زرقون المالكي ، أحد فقهاء المالكية المتعصبين لمذهب مالك ، كان حافظاً مبرزاً ، توفي سنة ٦٢١هـ. ينظر: التكملة لكتاب الصلة:٢/١٢٣ ، سير أعلام النبلاء:٢٢/٣١١ ، العبر:٥/٨٥ ، الديباج المذهب:٢٨٦.

# **الباب الأول**:

# **دراسة تأصيلية عن الإلزام**

ويتألف من ستة فصول:

**الفصل الأول**: تعريف الإلزام.

**الفصل الثاني**: أركان الإلزام.

**الفصل الثالث**: شروط صحة الإلزام.

**الفصل الرابع**: أقسام الإلزام.

**الفصل الخامس**: مسالك الإلزام.

**الفصل السادس**: ثمرات الإلزام.

# الفصل الأول

# تعريف الإلزام

## تعريف الإلزام لغة:

الإلزام في اللغة: مصدر ألزمه بالشيء يلزمه إلزاماً ، إذا أفحمه وأعجزه ، واللام والزاي والميم أصل واحد يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً [١].

## تعريف الإلزام اصطلاحاً:

والإلزام في الاصطلاح: عرفه الباحث الشيخ فؤاد هاشم بتعريفين ، والمختار منهما هو: ( **إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ** ) [٢].

فيدخل في هذا التعريف إبطال قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبه عليها ، وكذلك بقواعده الفقهية ، وحتى بفروعه الفقهية المتناظرة.

فقوله: (**إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ**) هو المقصود من الإلزام أصالة ، وإن كان يفيد تصحيح قول المعترض في بعض الأحيان إلا أن ذلك ليس أصالة بل هو تبع.

وقوله: (**قَولِ المخَالِف**) لا يلزم منه عدم إبطال دليل المخالف ، أو قاعدته الأصولية والفقهية ، بل إطلاق القول هنا للتغليب ، لا للتقييد ، فالإلزام يصدق أيضاً على دليل المخالف وقاعدته ونحو ذلك.

وقوله: (**بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ**) يريد القدر الذي يقر به المخالف سواء كان دليلاً أم قولاً فرعياً قال به ذلك المخالف ، ولذا يحسن إلزامه بهذا المعنى الذي أقر به إذاً ؛ لأنه إذا كان المعنى الذي يلزم به المخالف غير مسلم به عنده لم يقع بالمناظرة تلك كبير فائدة ، بل إن ذلك موجب للجدل العقيم المفضي إلى العبث

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ، المصباح المنير ، تاج العروس ، مادة: (لزم) ، وينظر: الكليات للكفوي:١٥٥.

(٢) الإلزام دراسة نظرية:١٥٠.

وعدم حصول المقاصد ، يقول ابن حزم حول هذا المعنى: " لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يُصَدِّقُونَا ، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نُصَدِّقُهَا ، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يُصَدِّقُهُ الذي تقام عليه الحجة به ، سواء صَدَّقَهُ المحتج ، أم لم يُصَدِّقْهُ ؛ لأن من صَدَّقَ بشيء لزمه القول به ، أو بما يوجبه العلم الضروري ، فيصير الخصم يومئذ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان عليه" [١].

وللشاطبي [٢] كلام نفيس ينتظم تحت ذلكم المعنى يقول فيه: "وبيانه أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أو لا ، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال ، وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل وكان الدليل عند الخصم متنازعاً فيه فليس عنده بدليل ، فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة ، ولا يُحَصِّل مقصوداً .

ومقصود المناظرة: رَدُّ الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ؛ لأن رَدَّهُ بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق ، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل ، وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [٣] الآية ؛ لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام ، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع ، وبهذا وقع الاحتجاج على الكفار ، فإن الله تعالى قال:﴿ قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل:٧٨/٤.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أحد كبار مالكية عصره ، وأحد الجهابذة الأخيار ، عالم ثبت ، إمام ثقة ، له مصنفات جليلة ومن أشهرها: الموافقات ، والاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: برنامج المجاري:١١٦ ، شجرة النور الزكية:٢٣١.

(٣) سورة النساء: (٥٩)

كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۞ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۞ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ (١) ، فقررهم بما به أقروا ، واحتج بما عرفوا ، حتى قيل لهم: ﴿ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ أي: فكيف تخدعون عن الحق بعد ما أقررتم به فادعيتم مع الله إلهاً غيره ؟!

وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن ، فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء ، أو أبى ، وعلى هذا النحو جاء الرَّدُّ على من قال: ﴿ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ (٢) ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ (٣) الآية ، فحصل إفحامه بما هو به عالم.

وتأمل حديث صلح الحديبية (٤) ففيه إشارة إلى هذا المعنى ، فإن النبي ﷺ **( لَمَّا أَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَكْتُب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَكِن اكْتُب مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ: اكْتُب مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، قَالُوا: لَو عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُب**

---

(١) سورة المؤمنون: (٨٤ – ٨٩)

(٢) سورة الأنعام: (٩١)

(٣) سورة الأنعام: (٩١)

(٤) الحديبية: قرية متوسطة تقع بين مكة وجدة ، بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، وسميت باسم بئر فيها عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ عندها صحابته بيعة الرضوان. ينظر: معجم البلدان:٢/٢٢٩ ، الروض المعطار:٢٢٨.

**اسْمَكَ واسْمَ أَبِيكَ )** [1] فعذرهم رسول الله ﷺ - وإن كان هذا مــن حَمِيَّــة الجاهلية - وكتب على ما قالوا ، ولم يحتشم من ذلك حين أظهروا النَّصَفَةَ مــن عدم العلم ، وأنهم إنما يعرفون كذا.

وإذا ثبت هذا فالأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى ، وهو ما تقرر في المُقَدِّمَة الحَاكِمَة ، فَلَزِمَ أن تكون مُسَلَّمَةً عند الخصم من حيــث جعلت حَاكِمَةً في المسألة ؛ لأنها إن لم تكن مُسَلَّمَةً لم يُفِد الإِتْيَانُ بهــا ، ولــيس فائدة التَّحَاكُمِ إلى الدليل إلا قَطْعُ النِّــزَاعِ ، ورَفْعُ الشَّغَبِ " [2].

---

(١) هذا معنى حديث أخرجه الشيخان ، فرواه البخاري في كتاب الشروط ، بــاب الــشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط:٩٧٤/٢ ح (٢٥٨١) ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح:١٤١١/٣ ح (١٧٨٤).

(٢) بتصرف من الموافقات:٣٣٥/٤ - ٣٣٦.

## الفصل الثاني

## أركان الإلزام

أركان الإلزام أربعة ، وملخصها ما يأتي:

- **الركن الأول**: المُلْزِم بكسر الزاي اسم الفاعل من (ألزم) ؛ وهو الطرف الذي يعمد إلى قول المخالف فيبني على ما يسلم به المخالف نتيجة يبطل بها قوله ، أو يوقفه على تناقضه.
- **الركن الثاني**: المُلْزَم بفتح الزاي اسم المفعول من (ألزم) ؛ وهو المخالف الذي تعمده الطرف الأول "المُلْزِم".
- **الركن الثالث**: اللازم ؛ وهو النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم بناء على ما لم ينازع فيه المخالف.
- **الركن الرابع**: المعنى الملزم به ؛ وهو القدر الذي يقر به المخالف ولا ينازع فيه ، وهو ما ورد في تعريف الإلزام بأنه: "**بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ**".

# الفصل الثالث

## شروط صحة الإلزام

يشترط لصحة الإلزام شروط ثلاثة ، وبيانها في الآتي ذكره:

١. **الشرط الأول**: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به.

٢. **الشرط الثاني**: منع المخالف النتيجة التي تَوَصَّلَ إليها المُلْزِم ؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سَلَّم المخالف بالنتيجة.

٣. **الشرط الثالث**: اللُّزُومُ ؛ وهو وجوب تَرَتُّبِ النتيجة من المعنى الملزم بـه ، بمعنى ألا يكون هناك انفكاك للمخالف عن النتيجة ، فإن انفك سقط اللزوم وبالتالي الإلزام ، ولذلك ذكروا أن اللزوم عند أهل المناظرة هو كون الحكم مقتضياً لحكم بآخر بحيث إذا وجد المقتضي وجب أن يوجد المقتضى وقت وجوده ؛ مثل كون الشمس طالعة ، إذاً فالنهار موجود ، فالحكم بالأول مقتضٍ للحكم بالآخر [١].

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون:١٣٠٤/٣ ، قواعد الفقه للبركتي:٤٥٣.

# الفصل الرابع

## أقسام الإلزام

ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام وذلك بعدة اعتبارات ، وتقسيماته على النحو الآتي:

❑ **أقسام الإلزام باعتبار صحته وما يضادها:**

١) **إلزام صحيح**: وهو ما تم فيه اجتماع شروط صحة الإلزام المتقدم ذكرها ؛ ومثاله: إلزام ابن حزم الحنفية القائلين بنقض الوضوء من القهقهة (١) في الصلاة بنظير هذه الصورة ، فكما أن القهقهة في غير الصلاة لا تنقض الوضوء إجماعاً فكذلك حكم القهقهة في الصلاة ولا فرق ، ففي هذا المثال توافرت شروط الإلزام الثلاثة فكان إلزاماً صحيحاً.

٢) **إلزام فاسد أو باطل**: وهو ما اختل فيه أحد شروط صحة الإلزام ؛ ومثاله إلزام ابن حزم للشافعية بوجوب إجراء الحكم في مسألة الماء البالغ قُلَّتَين (٢) إلا

---

(١) القهقهة في اللغة: مأخوذة من الصوت الذي يصدر من الضاحك وهو: "قَهْ" ، فإذا كرر كان: " قَهْقَه"، ينظر: العين ، المصباح المنير ، مادة: (قَهَّ) ، والقهقهة اصطلاحاً هي: الضحك بصوت يكون مسموعاً لدى الضاحك ومن بجواره. ينظر: بدائع الصنائع:٣٢/١ ، الهداية:١٥/١ ، الجوهرة النيرة:٩/١.

(٢) القلتان: جمع قلة ، وهي جرة تسع مقدار مائتين وخمسين رِطلاً بالأرطال البغدادية ، فمجموع القلتين خمسمائة رطل بغدادي. ينظر: الحاوي الكبير:٣٣٥/١ ، المهذب:٦/١ ، منهاج الطالبين: ٣ ، والرِّطل بفتح الراء وكسرها ، والثاني أشهر ، جمعه أرطال ، وهو معيار يوزن به ، وهو مكيال أيضاً ، ويزن الرِّطل ١٢٨درهماً وأربعة أسباع درهم ، ينظر: روضة الطالبين:٢٣٣/٢ ، المطلع:٨ ، وبالموازين المعاصرة يزن الرطل: ٣٨٤,٢٤٠ غراماً ، وأما الخمسمائة رطل وهو مقدار القلتين فإنها تساوي باللترات:١٦٠,٥لتراً . الموسوعة الفقهية:٣٠٧/٣٨ ، لغة الفقهاء:٢٠٠ ، ٣٣٦.

أُوقِيَّةً [١] إذا خالطته قطرة بول أو خمر أو نحوهما كما أجروه في مسألة الماء البالغ قلتين غير أُوقِيَّة تُمِّمَ برطل من بول أو خمر أو غيرهما من النجاسات ، لتساوي العلة في المسألتين وهو ملاقاة النجاسة للماء حالة كونه قليلاً ، فلما أجازوا الوضوء والشرب من الماء القليل الذي خالطه رطل من نجاسة ؛ وجب أن يجيزوه فيما هو أقل من الرطل من باب أولى وإلا لزم النقض إذاً [٢] ، ووجه كون هذا الإلزام فاسداً أو باطلاً هو اختلال شرط من شروط صحة الإلزام وهو هنا: عدم تسليم المخالف بالمعنى الملزم به ، حيث إن الشافعية لا يسلمون بالمعنى الملزم به ؛ وهو مسألة طهارة الماء البالغ قلتين إلا رطلاً إذا تمم برطل من نجاسة ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله [٣].

❑ **أقسام الإلزام باعتبار نتيجته:**

١) **إلزام مُتَعَدٍّ:** وهو الذي ينتج عنه أمران:

❖ **الأمر الأول:** إبطال قول الخصم.

❖ **الأمر الثاني:** تصحيح قول المُلْزِم.

٢) **إلزام قاصر:** وهو ما يقتصر على إبطال قول الخصم دون تصحيح قول المُلْزِم.

---

(١) الأُوقِيَّة: في اللغة مفرد أواقي ، أو أواق ، ويقال: وُقِيَّة بطرح الهمز وضم الواو وتجمع على وُقِيّ ، وحكي فتح الواو ، وتجمع على وقايا ، ينظر: المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة: (وقى) ، والأُوقِيَّة في اصطلاح الفقهاء: أربعون درهماً ، وتزن بالغرامات ١١٢,٥ غراماً تقريباً. ينظر: الموسوعة الفقهية:٣٠٥/٣٨ ، لغة الفقهاء:٤١٨.

(٢) ينظر: المحلى:١٥٠/١.

(٣) ص ١٩١.

يقول الطوفي [١] عن هذين النوعين من الإلزام: " المعترض تارة يكون مقصوده بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه ، وإبطال مذهب المستدل ، وتارة يتعرض فيه لبطلان مذهب خصمه دون تصحيح مذهب نفسه " [٢].

❑ **أقسام الإلزام باعتبار تكونه:**

١) **إلزام مفرد:** وهو المكون من جملة المُلْزِم فحسب.

٢) **إلزام مركب:** وهو المكون من مُقَدِّمَتَينِ:

❖ **المُقَدِّمَةُ الأولى:** جملة المُلْزِم الأولى التي صاغها في هيئة سؤال لخصمه.

❖ **المُقَدِّمَةُ الثانية:** جملة المُلْزِم الثانية المرتبة على جواب الخصم عن الجملة الأولى ، وفي الغالب تكون المُقَدِّمَةُ الأولى فَخّاً للمُقَدِّمة الثانية.

---

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين أبو الربيع الطوفي ، الفقيه الحنبلي الأصولي النظار المتفنن ، كان شديد الذكاء ، قوي الحافظة ، مكثراً من التصنيف ، ومن أشهر مصنفاته: مختصر الروضة وشرحه عليها ، توفي سنة ٧١٦هـ. ينظر: المقصد الأرشد:٤٢٥/١ ، شذرات الذهب:٣٩/٦.

(٢) شرح مختصر الروضة:٥١٩/٣ ، وينظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام:١٥٦ ، المدخل لابن بدران:٣٥٥.

# الفصل الخامس

## مسالك الإلزام

استعمل أبو محمد ابن حزم أكثر من طريق في إلزام مخالفيه ، فتارة تجده يعمد إلى إلزام خصمه بنتيجة قوله إذا كان قول الخصم مقتضياً الوقوع في المحال ، وتارة يعمد إلى تزييف وتفنيد قول الخصم بناء على تناقضه مع أصول الخصم نفسه ، وتارة يحصر ناتج قول خصمه بين عدة معان لا يقر بها الخصم ، إلى غير ذلك من الطرق التي سلكها ابن حزم في تزييف وإبطال أقوال مخالفيه ، والحق أن هذه المسالك قد يتداخل بعضها مع الآخر فالإلزام بالحصر قد يكون حاصراً لمذهب المخالفين بين أن يقتضي المحال أو يوجب التحكم ، فهذا النوع من الإلزام انتظم فيه ثلاثة مسالك ، ولا يقال هذا تكرار ؛ لأن الأصوليين وعلماء الجدل والمناظرة لا يرون غضاضة في تداخل الأسئلة ، يقول ابن بدران الدمشقي [(١)] في تقرير هذا المعنى وأشباهه: " ولا يضر تداخل الأسئلة ورجوع بعضها إلى بعض ؛ لأن صناعة الجدل اصطلاحية ، وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه المسألة ، فهي وإن تداخلت ، أو رجع بعضها إلى بعض جَدَّدَ بحصول الفائدة من إفحام الخصم ، وتهذيب الخواطر ، وتمرين الأفهام على فهم السؤال ، واستحضار الجواب ، وتَكَرُّرِها العُنْوي لا يضر ؛ كما لو رمى القاتل بسهم واحد مرتين ، أو أكثر " [(٢)].

---

(١) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، الشهير بابن بدران الدمشقي ، فقيه أصولي ، من علماء الحنابلة ، كان عارفاً بالأدب والتاريخ ، وله مصنفات من أشهرها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ونزهة الخاطر العاطر ، توفي سنة ١٣٤٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:٣٧/٤ ، معجم المؤلفين:٢٨٣/٥.

(٢) المدخل لابن بدران:٣٦٦.

وملخص مسالك الإلزام هو في النقاط التالية:

## ❑ المسلك الأول: الإلزام بالمحال:

وهو ضربان:

١. محال شرعاً ؛ وهو كل ما كان منافياً للإيمان ومناقضاً له ؛ ومثاله قول ابن حزم: " وقد أقدم آخرون فقالوا: معنى قوله عليه السلام: (( **لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ** ))[1] إنما هو على التغليظ ، قال علي: وهذا تكذيب لرسول الله ﷺ مجرد ، ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول إن النبي ﷺ غلط هذا القول ، وليس هو حقاً "[2].

٢. محال عقلاً ؛ وهو ما علم بضرورة العقل امتناعه ؛ كاقتضاء قول الخصم الدَّور[3] ، أو التسلسل[4] ، ونحو ذلك مما يقتضي أمراً ممتنعاً في ذاته ؛ ومثاله قول ابن حزم في إبطاله الاشتقاق[5] : " وهو أننا نقول لمن قال: إنما سميت الخيل خيلاً لأجل الخُيَلاء التي

---

(١) أصله في الصحيحين بلفظ: ( **بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** ) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها:١/٢٦٣ ح (٧٢٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة:١/٢٩٥ ح (٣٩٤).

(٢) المحلى:٣/٢٤٢.

(٣) الدَّورُ هو: توقف إدراك وجود أو تصور الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، ينظر: التقريب لحد المنطق:١٥١، آداب البحث والمناظرة:٧١ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٢١٠.

(٤) التسلسل هو: ترتيب أمور غير متناهية. ينظر: التعريفات:٨٠ ، التوقيف للمناوي:١٧٥.

(٥) الاشتقاق هو: رد لفظ إلى آخر لمناسبتهما في المعنى والحروف الأصلية ؛ كرد لفظ "ضارب" إلى "ضَرْب". ينظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري:٤٦ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٦٦.

فيها ، وإنما سُمِّي البَازِيُّ[١] بَازِيّاً لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها ، والخابية[٢] خابية لأنها تخبئ ما فيها ؛ إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة:

- **أحدهما:** أن تُسَمِّيَ رأسك خابية ؛ لأن دماغك مخبوء فيها ، وأن تُسَمِّيَ الأرض خابية ؛ لأنها تخبئ كل ما فيها ، وأن تُسَمِّيَ أنفك بَازِيّاً لارتفاعه ، وأن تُسَمِّيَ السماء والسحاب بَازِيّاً لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل ، وأن تُسَمِّيَ بطنك قارورة ؛ لأن مَصِيرَكَ[٣] مُسْتَقِرٌّ به ، وأن تسمي البئر قارورة ؛ لأن الماء مستقر فيها ، وأن تسمي المستكبرين من الناس خيلاً للخيلاء التي فيهم ، ومن فعل هذا لَحِقَ بالمجانين المُتَّخَذِينَ لإِضْحَاك سُخَفَاءِ الملوك في مجالس الطرب.
- **والوجه الثاني:** أن يقال: إن اشتققت الخيل من الخيلاء ، أو القارورة من الاستقرار ، والخابية من الخبء ؛ فمن أي شيء اشتققت الخيلاء ، والاستقرار ، والخبء ، وهذا يقتضي الدَّورَ الذي لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد

---

(١) البازي هو: أحد أنواع الصقور الكاسرة. ينظر: المخصص:٣٣٧/٢ ، حياة الحيوان الكبرى:١٥٧/١.

(٢) الخابية هي: الجرة الكبيرة ، وتصنع من الطين ، يحفظ فيها المائعات من الزيت والماء ونحو ذلك ، ويطلق عليها: الحُبُّ والزير. ينظر: تاج العروس ، مادة: (خبأ) ، وخزانة الأدب للبغدادي:٣٠٩/١ ، لغة الفقهاء:١٦٩.

(٣) المَصِيرُ: مفرد مُصْرَانٌ ؛ وهي الأمعاء ، وجمع الجمع: مَصَارِينٌ. ينظر: المصباح المنير ، المعجم الوسيط. مادة: (مصر).

منهما اشتق من صاحبه وهذا جنون ، أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية وهذا مخرج إلى الكفر ، والقول بأزلية العالم ، ومع أنه كفر فهو محال ممتنع "[١].

## ❑ المسلك الثاني: الإلزام بالتحكم:

وهو التشنيع على الخصم بأن قوله لم يصدر عن برهان واضح ، بل الباعث عليه الهوى والتشهي استبداداً من الخصم وتحكماً بلا دليل ؛ ومثاله قول أبي محمد ابن حزم: " فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتهيتم فأوجبتم فيه الوضوء قياساً على ما يوجب الوضوء من ذلك دون أن توجبوا فيه الغسل قياساً على ما يوجب الغسل من ذلك ، أو دون أن لا توجبوا فيه شيئاً قياساً على ما لا يجب فيه شيء من ذلك ، وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذي حرم الله تعالى الحكم به ! ، وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني من الحق شيئاً "[٢].

والتحكم أنواع ملخصها في النقاط الآتية:

❖ **التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة ، وردها تارة ، وله صور:**

- الصورة الأولى: التحكم بالأخذ بحديث مرسل[٣] دون آخر.
- الصورة الثانية: التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف حيناً دون آخر.
- الصورة الثالثة: التحكم بالاحتجاج ببعض الأخبار دون بعضها الآخر.

---

(١) بتصرف من الإحكام لابن حزم:٨/٥٥٩.

(٢) المحلى:١/٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) سيأتي التعريف به في باب القواعد الأصولية قريباً بمشيئة الله.

❖ **التحكم بالأخذ بالدلالة تارة وتركها تارة ، وله صور:**

- الصورة الأولى: قصر دلالة النص على العموم تارة ، وعلى الخصوص تارة أخرى.
- الصورة الثانية: حمل دلالة النص على الوجوب حيناً ، وعلى الإباحة حيناً.
- الصورة الثالثة: الأخذ بدليل الخطاب تارة ، وتركه تارة.
- الصورة الرابعة: تعليق الحكم على معنى بعينه ، أو تفصيل محدد دون برهان.

❖ **التحكم بالأخذ بالدليل تارة وتركه في أخرى ، وله صور:**

- الصورة الأولى: الأخذ بقول الصحابي تارة وتركه أخرى.
- الصورة الثانية: الأخذ بالإجماع تارة دون أخرى.
- الصورة الثالثة: الأخذ بالقياس حيناً دون آخر.

## ❑ المسلك الثالث: الإلزام بالتناقض:

وهو تقريع الخصم بإظهار تناقضه سواء كان ذلك التناقض في أصوله بعدم التزامها ، أم بتناقضه في الفروع بمناقضة أقواله في بعض المواضع.

**أولاً: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ؛ وهو أنواع منها:**

- **النوع الأول:** إلزام الخصم بتركه النص.
- **النوع الثاني:** إلزام الخصم بتركه الإجماع.
- **النوع الثالث:** إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف.
- **النوع الرابع:** إلزام الخصم بتركه القياس.

**ثانياً**: **الإلزام بالتناقض من جهة الفروع ؛** وهو إظهار تخبط الخصم في اختلاف قوليه في قضية فقهية معينة ، ويندرج في ذلك نوعان:

**النوع الأول:** إلزام الخصم بطرد قوله في سائر الصور والنظائر.

**النوع الثاني:** إلزام الخصم بتركه ما يقتضيه قوله في محل الدليل.

## ❑ المسلك الرابع: الإلزام بالجمع والفرق:

وهو إلزام الخصم بكونه جمع بين ما حقه التفريق ، أو فرق بين المتماثلات سواء كان ذلكم الجمع والفرق من جهة الاعتبار الشرعي ، أم الاعتبار الاجتهادي ، يقول ابن تيمية [1]: " والجمع والفرق يكون بالأمور المعتبرة في الجمع ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ، ويكون الجمع والفرق بالأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله ، فهذا كله من الميزان الذي أنزله الله مع رسوله كما أنزل الله الكتاب " [2].

وهذا المسلك له أنواع ملخصها الآتي:

**النوع الأول:** الإلزام بنقض دليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه.

**النوع الثاني:** الإلزام بنقض تعليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة.

**النوع الثالث:** إلزام الخصم بطرد علة التفريق في سائر الصور.

**النوع الرابع:** إلزام الخصم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة.

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، أبو العباس الحراني ، الإمام المحقق المدقق ، صاحب التصانيف النافعة الكثيرة في فنون شتى ؛ منها (منهاج السنة النبوية) ، و(درء تعارض العقل والنقل) وغيرها ، توفي سنة٧٢٨هـ . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:٤٩١/٤ ، المقصد الأرشد:١٣٢/١.

(٢) جامع المسائل ، م٢، قاعدة في شمول النصوص للأحكام:٢٧٠ - ٢٧١.

## ❑ المسلك الخامس: الإلزام بالحصر:

وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين عدة معان لا يقر بها ، وهو أنواع:

**النوع الأول:** الإلزام ببرهان الخُلْف ؛ وهو إلزام المخالف ببطلان قوله لصحة نقيضه [(١)].

**النوع الثاني:** الإلزام بالسبر والتقسيم ؛ وهو ذكر الأقسام التي يجوز تعلق الحكم بها مع إبطال جميعها إلا واحداً فيعلق الحكم عليه [(٢)].

**النوع الثالث:** الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة ؛ وهو بذكر الأقسام التي يجوز تعلق جواب الخصم بها فيعمد لإبطالها [(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٩/٢٥٨ ، البحر المحيط:٤/٢٠٥.

(٢) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج:٢١٠ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٢٣٠.

(٣) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج:٢١٠ .

# الفصل السادس

## ثمرات الإلزام

لا ريب أن الإلزام ينتج عنه ثمرات جليلة ، فمن تأمل مناظرات العلماء أدرك يقيناً بأن أجل ثمرة للإلزام هو تقرير الحق ونصرته الذي هو حرفة الأنبياء كما نقل عن بعض العلماء[(١)] ، يقول ابن تيمية عن المناظرة التي يعد الإلزام ضرباً من ضروبها: " فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ، ولا وَفَّى بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور ، وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين "[(٢)]، ويمكن تعداد بعض ثمرات الإلزام في النقاط التالية:

- **إبطال مذهب الخصم بمعنى يُقِرُّ به** ، فكأنما أبطل مذهبه بنفسه ، وهذا أدعى في ردع الخصم ولا سيما إن كان مكابراً ومعانداً ، يقول أبو محمد ابن حزم عن هذا المعنى: " لما أُبْطِلَ بِنَفْسه أيقنا أنه باطل ؛ لأن الحق الصحيح لا يَبْطُل أصلاً ، ولأنه نَقَضَ حُكْمَهُ ، فكل ما انتقض فباطل "[(٣)] ، وقال في موضع آخر: " وإنما نوردها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم ؛ لأنهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض مُتَحَكِّمٌ في الدين بلا دليل"[(٤)].

---

(١) ينظر: معالم الغيب:٢/٨١.

(٢) درء تعارض العقل والنقل:١/٣٥٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٠/١٦٤ - ١٦٥.

(٣) التقريب لحد المنطق:١٧٧.

(٤) الإحكام لابن حزم:٦/٢١٢.

- **هو طريق لعودة المخالف للحق وملازمته إياه** ، يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي [١] حول هذا المعنى: " إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق" [٢].
- **يميز الباحثين عن الحق من الممارين فيه** ، وذلك أن الطرف المخالف إذا أُوقِفَ على تناقضه فاستبانه ورجع تبين عدله وإنصافه واتباعه الحق ، وهذا بخلاف من يماري في الحق بالعناد والمكابرة والانسلاخ إلى التشغيب والمعارضة ، ولذلك ذم ابن حزم المشغبين والمعترضين على الاستدلال بما أوجبته أوائل المعارف ، ثم قال عقب ذلك:" وإنما نكلم الأنفس ، لسنا نقصد بكلامنا الألسنة ، ولا علينا قصر الألسنة بالحجة إلى الإذعان بالحق ، وإنما علينا قسر الأنفس إلى تيقن معرفته فقط " [٣].
- **يفيد الإلزام في الترجيح** ؛ وذلك بكون القول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى من الأقوال التي يعترضها المخالفون.

---

(١) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، الجكني الشنقيطي ، المفسر الأصولي الفقيه اللغوي ، صاحب أضواء البيان ، ومنع جواز المجاز ، وآداب البحث والمناظرة ، عمل مدرساً بالرياض ، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، توفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:٤٥/٦ .

(٢) آداب البحث والمناظرة:٥.

(٣) الإحكام لابن حزم:١٨/١.

# الباب الثاني:
# القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى

# القاعدة الأولى

# الحديث المرسل

## (١) ما هو الحديث المرسل ؟

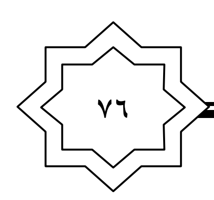
عرف المحدثون الحديث المرسل بأنه: الحديث الذي سقط من آخر إسناده الراوي الذي بعد التابعي ، أو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ ؛ ومثاله: أن يقول التابعي – سواء كان صغيراً أم كبيراً –: قال الرسول ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو عملنا في عهده كذا ، فعلى هذا يكون المرسل باصطلاح المحدثين مخصوصاً بالتابعي ، فإن أسقط من السند راويان فأكثر على التوالي سمي الحديث معضلاً ، وإن أسقط راوٍ ، أو اثنان فأكثر لا على التوالي سمي الحديث منقطعاً [(١)].

أما عن الحديث المرسل باصطلاح الأصوليين فقد ذكروا أنه: الحديث الذي قال فيه الراوي الذي لم يلق الرسول ﷺ : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، سواء كان الراوي لذلك الحديث من التابعين أم من أتباع التابعين فمن بعدهم ، وعليه فمفهوم المرسل باصطلاح الأصوليين أعم من مفهومه عند جمهور المحدثين ، إذ إنه عند الأصوليين يشمل: المنقطع ، والمرسل ، والمعضل [(٢)].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح:٥١ ، نخبة الفكر:٢٢٩ ، فتح المغيث:١٣٥/١ ، تدريب الراوي:١٩٥/١ ، توجيه النظر:٥٥٤/٢ .

(٢) ينظر: الفصول للجصاص:١٤٥/٣ ، أصول السرخسي:٣٥٩/١ ، المقدمة في الأصول لابن القصار:٧١ ، إحكام الفصول:٣٤٩ ، الإبهاج:٣٣٩/٢ ، البحر المحيط:٤٥٧/٣ ، التحبير للمرداوي:٢١٣٦/٥ ، شرح الكوكب:٥٧٤/٢.




## (٢) تحرير محل النزاع في الحديث المرسل

حكى جمع من المصنفين اتفاق العلماء على أن مراسيل الصحابة [(١)] ﷺ حجة ، و لم يعولوا على خلاف مَن شَذَّ بِرَدِّ مراسيل الصحابة ﷺ ؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول ، وهم لا يروون إلا عن صحابة مثلهم ، أو عن قوم عدول ، ولذلك اعتبرت مراسيل الصحابة ﷺ خارجة عن محل النزاع ، وكذلك لا خلاف أن المُرْسِل إذا كان غير عدل ، أو كان ممن لا يتحرز في روايته عن الأخذ من غير الثقات ؛ فإن حديثه ذلك مردود باتفاق العلماء ، فهو خارج عن محل النزاع [(٢)] ، وإنما النزاع في مُرْسَلِ مَن بَعْد الصحابة ﷺ ، في حال عُرِفَ مُرْسِلُ الحديث بالعدالة والأخذ في الرواية عن الثقات ، فهل حديثه ذلك تقوم به حجة ، أو لا تقوم به حجة ؟

## (٣) مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل على أقوال خلاصتها ما يلي:

**القول الأول**: الحديث المرسل حجة مقدم على القياس ؛ وهو رأي جمهور الحنفية ، والمالكية ، وأشهر الروايتين عند الحنابلة ، وقول كثير من المتكلمين [(٣)].

---

(١) ومرسل الصحابي: إخباره أن النبي ﷺ قال شيئاً ، أو فعله ، ونحو ذلك مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه. ينظر: مقدمة ابن الصلاح:٥٤ ، تدريب الراوي:٢٠٧/١ .

(٢) ينظر: إحكام الفصول:٣٤٩ ، روضة الناظر:١٢٥ ، نهاية الوصول:٢٩٧٨/٧ ، كشف الأسرار:٤/٣ ، النكت على ابن الصلاح للزركشي:٥٠٠/١ ، فتح المغيث:١٤٠/١ ، ١٥٣ ، فواتح الرحموت:٢٢٣/٢.

(٣) ينظر: الفصول للجصاص:١٤٥/٣ ، مقدمة ابن القصار:٧١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري:١٤٣/٢ ، أصول السرخسي:٣٥٩/١ ، العدة لأبي يعلى:٩٠٦/٣ ، التمهيد لابن عبد البر:٢/١ ، روضة الناظر:١٢٦ ، المسودة لآل تيمية:٢٢٥ ، نهاية الوصول:٢٩٧٦/٧ ، كشف الأسرار:٣/٣ ، الإحكام للآمدي:١٣٦/٢ ، إعلام الموقعين:٣١/١ ، الإبهاج:٣٣٩/٢ ، ⇦

**القول الثاني**: الحديث المرسل لا تقوم به حجة ؛ وهو قول جمهور المحدثين ، وبعض المالكية ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم ، وقول بعض الأصوليين (١).

**القول الثالث**: التفصيل في شأن الحديث المرسل ، فإن اعتضد بواحد من ستة شروط كان حجة ، وإلا فلا ، وهو قول الشافعي (٢) ؛ وشروط حجية الحديث المرسل عند الشافعي هي:

- أن يكون المرسل من مراسيل الصحابة ﷺ.
- أن يشارك الحفاظ المأمونون المُرسِلَ فيسندوه إلى رسول الله ﷺ.
- أن يوافقه مُرْسِلٌ عَدْلٌ آخر ، ويرويه عن غير شيوخ المُرْسِلِ الأول.
- أن يعتضد بقول صحابي يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ.
- أن يعتضد بقول كثرة من أهل العلم يُفتُونَ بنحو ما روي عن رسول الله ﷺ.
- ألا يُسَمِّي المُرْسِلُ – إذا سَمَّى من روى عنه – مجهولاً أو مطعوناً في عدالته.

---

⇦ رفع الحاجب:٢/٤٦٢ ، جامع التحصيل:٣٣ ، البحر المحيط:٣/٤٥٧ ، التقرير والتحبير:٢/٣٨٤ ، التحبير للمرداوي:٥/٢١٣٦ ، شرح الكوكب المنير:٢/٥٧٤ ، فواتح الرحموت:٢/٢٢٢ ، مدخل ابن بدران:١١٦، أصول مالك النقلية:٢/٧٢٣.

(١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم:١/٣٠ ، المحلى:١/٥١ ، الإحكام لابن حزم:٢/١٤٣ ، الكفاية للخطيب البغدادي:٣٨٤ ، مقدمة ابن الصلاح:٥٤ ، إحكام الفصول:٣٤٩ ، التبصرة للشيرازي:٣٢٦ ، البرهان للجويني:١/٤٠٨ ، المستصفى للغزالي:١٣٤ ، المحصول:٤/٦٥٠ ، جامع التحصيل:٣٥ ، إرشاد الفحول:١٢١.

(٢) ينظر: رسالة الشافعي: ٤٦١ – ٤٦٧ ، المحصول للرازي:٤/٦٦٠ ، الإحكام للآمدي:٢/١٣٦، الحاصل من المحصول:٣/٨٧.

هذه هي شروط حجية المرسل عند الشافعي ومن ذهب مذهبه ، وقد ذُكِرَ في الاحتجاج بالمرسل أقوال أخرى لكن أشهرها ما ذكــرت والحمـــد لله رب العالمين.

# القاعدة الثانية

# قــول الـصحـابي

## (١) من هو الصحابـي ؟

عرف أهل الحديث الصحابي بأنه: من لقي النبي ﷺ ، وآمن به ، ومـات على الإسلام [(١)].

أما علماء الأصول فقد ذكروا أن الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ ، وآمن به ، ولازمه زمناً طويلاً ، واختص به اختصاص الصاحب بالمـصحوب ، حـتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً [(٢)].

## (٢) تحرير محل النـزاع في قول الصحابـي

لا خلاف بين الأصوليين أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخـر من المجتهدين ؛ سواء كان إماماً ، أم حاكماً ، أم مفتياً ، ولا خلاف بينهم أنـه ليس بحجة إذا رجع عن قوله ، أو خالفه فيه غيره من الصحابة [(٣)].

"وإنما محل الخلاف فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثـة لم تحتمـل الاشتهار فيما بين الصحابة – بأن كانت مما لا تعم به البلوى ، ولا مما تقع بـه

---

(١) ينظر: الإصابة:٦/١ ، نخبة الفكر:٢٣٠ ، فتح المغيث:٩٣/٣ ، تدريب الراوي:٢٠٩/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي:١٠٤/٢ ، التقرير والتحبير:١٥/١، التحبير للمرداوي:٢٠٠٤/٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمـدي:١٥٥/٤ ، كـشف الأسـرار:٣٢٣/٣ ، مجمـوع فتـاوى ابـن تيمية:١٤/٢٠، شرح العضد:٢٨٧/٢ ، البحر المحيط:٣٥٨/٤، التحبير للمرداوي:٣٧٩٧/٨ ، شرح الكوكب المنير:٤٢٢/٤، إرشاد الفحول:٤٠٥ ، أثر الأدلة المختلـف فيهـا في الفقـه الإسلامي:٣٣٩.

الحاجة للكل – ثم ظهر نقل القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك ، فهل قوله هذا حجة أو لا ؟ "[(١)].

## (٣) مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على قولين:

❑ **القول الأول**: قول الصحابي حجة مقدم على القياس ؛ وهذا قول مالك[(٢)] ، وجمع من الحنفية[(٣)] ، وأكثر الحنابلة[(٤)] ، والشافعي في قوله القديم[(٥)].

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:٣٣٩ ، وينظر: الإحكام للآمدي:١٥٥/٤ ، كشف الأسرار:٣٢٣/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:١٤/٢٠ ، شرح العضد:٢٨٧/٢ ، البحر المحيط:٣٥٨/٤ ، التحبير للمرداوي:٣٧٩٧/٨ ، شرح الكوكب المنير:٤٢٢/٤ ، إرشاد الفحول:٤٠٥ ، مذكرة أصول الفقه:١٩٨ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:٢٢٣.

(٢) ينظر: التبصرة:٣٧٥ ، إحكام الفصول للباجي:٤٧٣ ، الإحكام للآمدي:١٥٥/٤ ، شرح تنقيح الفصول:٤٤٥ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية":١١١٧/٢.

(٣) منهم أبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو سعيد البردعي ، والبزدوي ، والسرخسي وغيرهم ، والحق أنه لا يمكن الجزم بأن قول الصحابي حجة عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ ولذلك ذكر الدبوسي وغيره أنه ليس عن الحنفية المتقدمين مذهب ثابت ؛ فتارة يحتجون به ، وأخرى يخالفونه، لكنه بين أنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم" ، وحكى صاحب فواتح الرحموت نقلاً عن عبد الحق الدهلوي أن ابن المبارك نقل عن أبي حنيفة أنه قال:"ما جاء عن رسول الله ﷺ فبالرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه" ، ونقل عبد العزيز البخاري أن الرواية التي مال إليها البردعي وغيره هي التي مال إليها أكثر أصحاب أبي حنيفة ، ينظر: الفصول في الأصول:٣٦٢/٣ ، تقويم الأدلة:٢٧١ ، أصول السرخسي:١٠٥/٢-١٠٨، ميزان الأصول:٤٨٠ ، كشف الأسرار:٣٢٣/٣ ، ٣٣٣ ، التقرير لأصول البزدوي:٢٩٤/٥ ، التقرير والتحبير:٤١٣/٢ ، فواتح الرحموت:٢٣٩/٢ ، ٢٤٢.

(٤) ينظر: المسودة:٣٠٠ ، شرح مختصر الروضة:١٨٥/٣ ، أصول ابن مفلح:١٤٥٠/٤ ، التحبير للمرداوي:٣٨٠٠/٨ ، شرح الكوكب:٤٢٢/٤.

(٥) ينظر: التلخيص للجويني:٤٥١/٣ ، الإبهاج للسبكي:١٩٢/٣ ، البحر المحيط:٣٥٩/٤ .

وأما في قول الشافعي الجديد فإنه - بعد التحقيق - يأخذ بقول الصحابي ويحتج به ؛ لكن الذي يظهر أنه لا يقدمه على القياس (١).

- **القول الثاني**: قول الصحابي لا يكون حجة ؛ وهو قول جمع من الأصوليين (٢) ، وقول لبعض الحنفية (٣) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٤) ، ونسب للشافعي في قوله الجديد (٥).

---

(١) نسب أكثر الأصوليين للشافعي أنه يقول بعدم حجية قول الصحابي في قوله الجديد ، خلافاً لما قاله في القديم ، وقد رد الإمام ابن القيم على من نسب ذلك للإمام الشافعي ، وبين أنه لا يحفظ له في قوله الجديد حرف واحد يبين أنه قال بعدم حجية قول الصحابي ، وذكر أن غاية ما في الأمر أنه يحكي أقوالاً للصحابة ثم يخالفها ، قال وهو تعلق ضعيف جدا ؛ لأن "مخالفة المجتهد لدليل معين - لما هو أقوى في نظره منه - لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ؛ بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه". إعلام الموقعين:٤/١٢٠ ، وقد بين الإمام الزركشي أن الشافعي نص على أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس وذلك في اختلافه مع مالك ، وذكر أنه من الجديد ، وكذا حقق الدكتور مصطفى البغا في رسالته للدكتوراه قول الشافعي في الجديد ، وبين أنه يأخذ بقول الصحابي. ينظر: البحر المحيط:٤/٣٦٤ ، إجمال الإصابة:٣٧ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:٣٤٧.

(٢) ينظر: التبصرة:٣٩٥ ، المستصفى: ١٦٨ ، المحصول:٦/١٧٤ ، روضة الناظر:١٦٥ ، الإحكام للآمدي:٤/١٥٥ ، مختصر ابن الحاجب:٢/١١٨٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب:٢/٢٨٧ ، التمهيد للإسنوي:٥٠٠ ، إرشاد الفحول:٤٠٥.

(٣) ومنهم الكرخي ومن وافقه. ينظر: تقويم الأدلة:٢٧١ ، أصول السرخسي:٢/١٠٥، كشف الأسرار:٣/٣٢٣، التقرير والتحبير:٢/٤١٣ ، فواتح الرحموت:٢/٢٣٩.

(٤) واختارها أبو الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم. ينظر: العدة:٤/١١٨٣ ، التمهيد للكلوذاني:٣/٣٣٢ ، الواضح:٢/٣٨ ، التحبير للمرداوي:٨/٣٨٠٣ .

(٥) وقد سبق التحقيق أن الشافعي يحتج بأقوال الصحابة، ونسبه للشافعي في الجديد: التبصرة:٣٩٥، شرح اللمع:٢/٧٤٢ ، البرهان:٢/٨٩١ ، الإبهاج:٣/١٩٢ ، البحر المحيط:٤/٣٥٨.

## (٤) العمل بأقوال الصحابة ﷺ عند اختلافهم

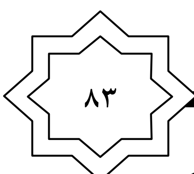
سبق وأن بينت أن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا لم يكن قولهم حجة باتفاق ، ولكن ينبغي أن نبين أنه إذا اختلفت أقوال الصحابة ﷺ فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بالترجيح بينها ؛ كالأدلة إذا تعارضت ، ولاستحالة كون الصواب في نفس الأمر في جهات متعددة ، ولا يقال: إن اختلاف الصحابة ﷺ مسوغ للأخذ بكل واحد منها ، وقد رجع عمر ﷺ لقول معاذ ﷺ [١] في ترك رجم المرأة [٢] ؛ لأننا نقول: إن الصحابة ﷺ إنما سوغوا الأخذ بالأرجح عن ترجيح واجتهاد ، لا تشهياً بلا حجة ، ولو سلمنا بصحة الأثر المروي عن عمر ﷺ ورجوعه لقول معاذ ﷺ لقلنا: إنما كان ذلك من عمر ﷺ لظهور رجحانه عنده ، لا تشهياً وتقليداً بلا دليل [٣].

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو ، الصحابي الجليل ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام كما أخبر عنه الصادق المصدوق ، توفي ﷺ عام ١٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى:٥٨٣/٣ ، الاستيعاب:١٤٠٢/٣.

(٢) روى هذا الأثر عن عمر: عبد الرزاق في المصنف:٣٥٤/٧(١٣٤٥٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:٥٤٣/٥(٢٨٨١٢) ، والدارقطني في سننه:٣٢٢/٣ ، والبيهقي في الكبرى:٤٤٣/٧ ، قال ابن حزم:" وهذا أيضاً باطل ؛ لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف ، عن أشياخ لهم وهم مجهولون". المحلى:٣١٦/١٠.

(٣) ينظر: الرسالة:٥٩٦ ، أصول السرخسي:١١٣/٢ ، شرح اللمع:٧٥٠/٢ ، روضة الناظر:١٦٦ ، شرح مختصر الروضة:١٨٨/٣ ، المسودة:٣٠٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:١٤/٢٠ ، إجمال الإصابة:٣٧ ، والاحتجاج بقول الصحابي من أصول الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين:٣١/١ ، وينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:٣٥٠ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:٢٢٢.




قال ابن تيمية :"وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، و لم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء" (١).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤/٢٠.

# القاعدة الثالثة

# عمل أهل المدينة

## (١) ما المراد بعمل أهل المدينة ؟

عرف العمل بعدة تعريفات كان من أجودها تعريف أحد الباحثين بقوله: " هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة ، كلهم أو أكثرهم ، في زمن مخصوص ، سواء كان سنده نقلاً ، أم اجتهاداً " [١].

## (٢) تحرير محل النزاع في عمل أهل المدينة

لا خلاف بين العلماء أن عمل أهل المدينة النقلي حجة يجب المصير إليه ؛ لأنه في الواقع سُنَنٌ ينقلها أهل المدينة حتى يصلوا بها إلى النبي ﷺ ، والعبرة إذاً بالنقل لا بالعمل ، فإذا ظَفِرَ العَالِمُ بِمِثْلِ هذا العمل الذي سَنَدُه النَّقْلُ قرت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه ؛ لأنه إما نقل متواتر ، أو مشهور ، فذلك النوع من العمل حجة عند العلماء يُتْرَك ما خالفه من أخبار الآحاد ، والقياس [٢].

وإنما محل الخلاف في العمل الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم وكان طريقه الاجتهاد والاستدلال باعتبار أن أهل المدينة لهم مَزِيَّةٌ على غيرهم ، فقد شهد الصحابة رضي الله عنهم قرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع ، فكانوا أعرف

---

(١) بتصرف يسير من أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية":١٠٤٢/٢ ، وينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:٤٢٧ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٣٨ .

(٢) ينظر: مقدمة الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار مطبوع مع مقدمة ابن القصار:٢٢١ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب:٦٠٧/٢ ، إحكام الفصول:٤٨٠ ، المنهاج في ترتيب الحجاج:١٤٢ ، ترتيب المدارك:٢٤/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٣٠٤/٢٠ ، إعلام الموقعين:٣٩١/٢ ، البحر المحيط:٥٣٠/٣، إرشاد الفحول:١٥٠ ، الفكر السامي:٤٥٨/٢ ، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف:٣٤ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:٤٢٧ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية":١٠٥٣/٢.

الأمة بأحوال المصطفى ﷺ ، وأسباب خطابه ، ومخارج أقواله ؛ فكان لهم بذلك مَزِيَّةٌ – مع ما امتازوا به من نقل السنن – تُقَدِّمُهُم على غيرهم ممن كان بِمَنْأًىً عنه ﷺ ، وعلى هذا النهج سار التابعون رحمهم الله من بعدهم ، فهذا النوع من العمل هل هو حجة ، أو ليس بحجة ؟ [(١)].

## (٣) مذاهب العلماء في حجية عمل أهل المدينة

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد على قولين:

- **القول الأول**: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والتفقه ليس بحجة ، فهو كعمل غيرهم من أهل الأمصار ؛ وهذا قول جمهور العلماء [(٢)] ، وبه قال جماعة من علماء المالكية البغداديين وغيرهم ، وجعلوه مذهب مالك [(٣)].

**القول الثاني**: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والتفقه حجة يقدم على خبر الآحاد ، وعلى القياس ؛ وهو قول جماعة من المالكيين

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب:٢/٦٠٧ – ٦٠٨ ، إحكام الفصول:٤٨٢ ، المنهاج في ترتيب الحجاج:١٤٣ ، ترتيب المدارك:١/٢٤ ، البحر المحيط:٣/٥٣٠ ، إرشاد الفحول:١٥٠ ، الفكر السامي:٢/٤٥٩ ، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف:٣٤ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:٤٣٠ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية":٢/١٠٦٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي:١/٣٠٢ ، إعلام الموقعين:٢/٣٨٠ ، البحر المحيط:٣/٥٢٨ ، التحبير للمرداوي:٤/١٥٨١ ، تيسير التحرير:٣/٢٤٤ ، شرح الكوكب:٢/٤٧٣ ، إرشاد الفحول:١٤٩.

(٣) ينظر: المقدمة لابن القصار:٧٥ ، ومعه مقدمة الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار:٢٢٣ ، المعونة:٢/٦٠٨ ، إحكام الفصول:٤٨٢ ، المنهاج في ترتيب الحجاج:١٤٢ ، ترتيب المدارك:١/٢٤ ، الضروري في أصول الفقه:٩٣ ، إيصال السالك للولاتي:١٦٢.

المغاربة وغيرهم [١]، واختاره ابن الحاجب [٢]، وهو مقتضى كلام ابن جُزَيّ [٣]، وهو ما حققه بعض الباحثين [٤]؛ ومَرَدُّ ترجيحهم في أن ذلك مذهب مالك إلى أمرين:

- الأول: رسالة مالك إلى الليث بن سعد [٥] تشهد بأن مالكاً أراد عمل أهل المدينة دون التعرض لنوع خاص من العمل.
- الثاني: نقل عن الإمام مالك في جملة من المسائل اعتماده على عمل أهل المدينة، تبين بالتتبع والاستقراء أنها من المسائل الاجتهادية.

---

(١) ينظر: الملخص للقاضي عبد الوهاب وهو مطبوع مع مقدمة ابن القصار:٢٥٥، إحكام الفصول:٤٨٣، ترتيب المدارك:٢٥/١، إعلام الموقعين:٣٩٢/٢.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى:٤٦١/١، وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين أبو عمرو الشهير بابن الحاجب، إمام المالكية في عصره، ذاع صيته في فنون عدة كالقراءات، والنحو، والأصول، والفقه، وغيرها، من أجل مؤلفاته: جامع الأمهات، ومختصر المنتهى، توفي سنة:٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:٢٦٤/٢٣، الديباج المذهب:١٨٩.

(٣) ينظر: تقريب الوصول:٣٣٧، وابن جزي هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم ابن جُزَيّ الغرناطي، أحد علماء المالكية بالأندلس، برع في العلم حتى صار نابغة زمانه في مختلف العلوم الإسلامية، من مصنفاته: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول، توفي سنة ٧٤١هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة:١٠/٣، الديباج المذهب:٢٩٥.

(٤) ينظر: "مالك" لمحمد أبو زهرة:٢٨٦، الأدلة التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها: ١٤٣-١٥٢، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية":١٠٥٥/٢.

(٥) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، يقال إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي، كان الليث إمام أهل مصر في الفقه والحديث، توفي سنة ١٧٥هـ، ينظر: المنتظم:١٢/٩، وفيات الأعيان:١٢٧/٤.

## (٤) أقسام عمل أهل المدينة

قسم بعض العلماء عمل أهل المدينة إلى عدة أقسام ، وهذه الأقسام ليست من صنع الإمام مالك ، وإنما هي اجتهاد من بعض أتباع مذهبه وغيرهم ؛ لكشف الغطاء عما هو حجة من هذه الأقسام ، وما ليس بحجة ، ومنافحة عن مذهب الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة [١].

ويمكن تقسيم عمل أهل المدينة بأربعة اعتبارات:

١. **الاعتبار الأول:** أقسامه من حيث سنده [٢] ؛ وينقسم بهذا إلى:

- **نقلي** (وهو أنواع ؛ كنقل قول النبي ﷺ ، أو فعله ، أو إقراره ، أو تركه)
- **استدلالي اجتهادي.**

وقد مضى الكلام في تحرير محل النزاع ، وما بعده من نقل خلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة بما يوضح حجية القسمين السابقين من عدمهما.

٢. **الاعتبار الثاني:** أقسامه من حيث زمنه [٣] ؛ وينقسم بهذا إلى:

---

(١) ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة:١٠٠ – ١٠٢ ، أصول مذهب الإمام مالك "أدلته النقلية":١٠٨٧/٢.

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب:٦٠٧/٢ – ٦٠٨ ، الملخص له مطبوع مع مقدمة ابن القصار المالكي: ٢٥٣ – ٢٥٥ ، ترتيب المدارك:٢٣/١ – ٢٥ ، أصول مالك النقلية:١٠٨٨/٢ – ١٠٨٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٣٠٨/٢٠ – ٣٠٩ ، إعلام الموقعين:٣٩٤/٢ ، عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف:٥٢ – ٥٤ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:٤٦ — ٤٦١ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:٤٣٣ – ٤٣٩ ، أصول مالك النقلية:١٠٩٠/٢ – ١٠٩٥.

- **العمل القديم** ؛ وهو ما كان في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ ، أو كان قبل فتنة مقتل عثمان ﷺ ؛ وهو حجة عند مالك [١] ، والشافعي [٢] ، وغيرهما.
- **العمل المتأخر** ؛ وهو ما كان بعد عصر الخلفاء الراشدين ﷺ ، أو كان بعد فتنة مقتل عثمان ﷺ ، طيلة القرون الثلاثة المفضلة ؛ فهذا عند الجمهور ليس بحجة ، وأما عند مالك فقد حقق بعض الباحثين أنه حجة عنده [٣].

وقد نص الإمام مالك على تقسيم العمل إلى: قديم ، وحديث ؛ كما أفاده جمع من علماء المالكية [٤].

٣. **الاعتبار الثالث:** أقسامه من حيث الاتفاق عليه ، أو عدمه [٥] ؛ وينقسم بهذا إلى:

- **عمل اتفق عليه أهل المدينة ولا مخالف لهم غيرهم.**
- **عمل اتفق عليه أهل المدينة وخالفهم فيه غيرهم.**
- **عمل اختلف فيه أهل المدينة.**

فالقسم الأول حجة عند الجميع باعتباره إجماعاً.

---

(١) ويشهد له مواضع من المدونة: ٢٢٢/١ ، ١٤٤/١٢.

(٢) ينظر الإبانة لابن بطة: ٢٠٣/٣ ، المسودة: ٢٩٧ ، البحر المحيط: ٥٢٩/٣.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١٠/٢٠ ، إعلام الموقعين: ٣٩٤/٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٤٦١ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ٤٣٨ ، أصول مالك النقلية: ١٠٩٤/٢.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: ٢٣٠/٤ ، الاستذكار لابن عبد البر: ٣٦٥/٤ ، التمهيد له: ٢٢٧/٨ ، شرح الزرقاني على الموطأ: ٤٩٨/٢.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين: ٣٨٣/٢ ، الفكر السامي: ٤٥٨/١ ، أصول مالك النقلية: ١٠٩٥/٢.

والقسم الثاني والثالث ذكر بعض العلماء أنه ليس بحجة ، وقد حقق الباحث في أصول فقه مالك أن القسم الثاني حجة عند مالك ، والثالث حجة إذا اتفق عليه أكثر أهل المدينة ، أما إذا لم يظهر اتفاق الأكثرين فلا عمل لأهل المدينة إذاً ، يتضح هذا أيضاً من التعريف الذي ذكر في أول هذه القاعدة [(١)].

٤. **الاعتبار الرابع:** أقسامه من حيث وجود خبر مقارن له ، موافق له ، أو عدمهما [(٢)] ؛ وينقسم بذلك إلى:

- **عمل ومعه خبر يوافقه.**
- **عمل ومعه خبر يخالفه.**
- **عمل ومعه خبر يوافقه ، وآخر يخالفه.**
- **عمل مستقل ، ولا خبر معه يوافقه ، أو يخالفه.**

فالقسم الأول حجة عند مالك ؛ لأنهما يتعاضدان على أداء حكم واحد [(٣)].

والثاني يقدم مالك العمل ، ويترك الخبر ، كما مضى تحقيق مذهب مالك فيما لو كان عملهم طريقه الاجتهاد في نقل خلاف العلماء في حجية العمل [(٤)] ، ومذهب الجمهور أن العمل متى كان اجتهاداً قدم الخبر عليه [(٥)].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك:١/٢٥ ، إعلام الموقعين:٢/٣٩٢ ، أصول مالك النقلية:٢/١٠٩٦ – ١٠٩٨.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين:٢/٣٩٢ ، الفكر السامي:١/٤٥٩ ، أصول مالك النقلية:٢/١٠٩٧.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك:١/٢٥ ، أصول مالك النقلية:٢/١٠٩٧.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك:١/٢٥ ، إعلام الموقعين:٢/٣٩٣ ، الفكر السامي:١/٤٥٩.

وأما القسم الثالث فإن مذهب مالك هو ترجيح الخبر بالعمل الــذي يوافقه ، واطِّرَاح الخبر المخالف [١] ، وهو مذهب الشافعي وأحمد [٢].

وأما القسم الرابع فهو حجة عند الإمام مالك ، وقد احتج به مالك في عدة مسائل كما في الموطأ وغيره [٣].

---

(١) ذكره الباجي دون نسبة في إحكام الفصول:٧٤٢ ، وعـزاه ابـن رشـد لمالـك في البيـان والتحصيل:١٩٠/٩ ، وينظر: ترتيب المدارك:٢٥/١ ، أصول مالك النقلية:١٠٩٨/٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٣٠٩/٢٠ ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينـة:١٢٧ ، أصول مالك النقلية:١٠٩٨/٢.

(٣) ينظر: موطأ مالك:٧١/١ ، اختلاف العلماء للمروزي:١١٩ ، المنتقـى للبـاجي:١٨٦/٢ ، ترتيب المدارك:١٢٢/١ ، أصول مالك النقلية:١٠٩٦/٢ – ١٠٩٧.

# القاعدة الرابعة:

# القياس

## (١) ما هو القياس ؟

القياس في اللغة: التقدير والمساواة ، يقال: قاس الشيء بالشيء يقيسه قياساً ؛ إذا قدره على مثاله [(١)].

والقياس في اصطلاح علماء الأصول على ضربين:

❑**الضرب الأول:** قياس الطرد ؛ والأصوليون في تعريفه على اتجاهين:

١. **الاتجاه الأول:** عرفوا فيه القياس باعتباره ثمرة المساواة بين الفرع والأصل ، ولذا قالوا: القياس هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما ، والبعض يعبر بالتعدية ، وآخرون بالحمل ، والمعنى في ذلك كله واحد وهو يعود لعمل المجتهد واستنتاجه [(٢)].

٢. **الاتجاه الثاني:** عرفوا القياس باعتباره دليلاً شرعياً مثل سائر الأدلة ، وعليه فليس للمجتهد فيه عمل سوى إظهار الحكم بالتعدية بالدليل الثابت المتقرر من قبل ، ولأجل هذا قالوا: إن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم [(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ، لسان العرب ، تاج العروس ، مادة: (قوس)

(٢) ينظر: المعتمد:٢/١٩٥ ، اللمع:٩٦ ، البرهان:٢/٤٨٧ ، قواطع الأدلة:٢/٦٩ ، المنخول:٣٢٤ ، المحصول:٥/٩ ، روضة الناظر:٢٧٥ ، كشف الأسرار:٣/٣٩٧ ، الإبهاج:٣/٣ ، البحر المحيط:٤/٥ ، التحبير:٧/٣١١٧ ، معجم مقاليد العلوم:٦٧ ، غاية الوصول لزكريا الأنصاري:١١٥ ، إرشاد الفحول:٣٣٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي:٣/٢٠٩ ، مختصر ابن الحاجب:٢/١٠٢٥ ، الإبهاج:٣/٦ ، رفع الحاجب:٤/١٣٧ ، البحر المحيط للزركشي:٤/٥ ، التقرير والتحبير:٣/١٥٦ ، التحبير ⇦

❑**الضرب الثاني:** قياس العكس ؛ وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة [(١)].

## (٢) أركان القياس وشروطه باختصار

تباين تعاريف علماء الأصول لا يعني أنهم يختلفون في أركان القياس ، بل إن أركان القياس أربعة باتفاقهم ؛ وهي:

**الركن الأول:** الأصل وهو: محل الحكم المشبه به "المقيس عليه"، الثابت حكمه بالنص أو الإجماع ، الذي يريد المستدل التسوية فيه بينه وبين الفرع ، فالخمر أصل "مقيس عليه" ، وحكمه التحريم وهو ثابت بالنص ؛ وهو قول النبي ﷺ : ( **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** ) [(٢)] ، والنبيذ [(٣)] المسكر يشبه الخمر ، فحكمه التحريم ، والجامع الإسكار[(٤)].

---

⇨ للمرداوي:٣١٢٦/٧ ، غاية الوصول لزكريا الأنصاري:١١٥ ، تيسير التحرير:٢٦٤/٣ ، إرشاد الفحول:٣٣٧.

(١) ينظر: المعتمد:١٩٦/٢ ، الإحكام للآمدي:٢٠١/٣ ، إعلام الموقعين:١٦٠/١ ، الإبهاج:٤/٣ ، البحر المحيط:٤١/٤ ، التقرير والتحبير:١٦٢/٣ ، التحبير للمرداوي:٣١٢٥/٧ ، غاية الوصول لزكريا الأنصاري:١٤٤، شرح الكوكب:٨/٤ ، تيسير التحرير:٢٧١/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع:٣٨٣/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام:١٥٨٨/٣ ح (٢٠٠٣)

(٣) النبيذ في اللغة: فعيل بمعنى مفعول ، فهو المنبوذ أي الملقى والمطروح. ينظر لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة: (نبذ) ، والنبيذ في الاصطلاح: الماء الذي ألقي فيه تمر أو زبيب ونحوهما ، بحيث يكتسب الماء بعض خصائص ذلك الملقى كطعمه ولونه وريحه ، ويترك حتى يتخمر ، ثم يجعل شراباً. ينظر: طلبة الطلبة:٣١٨ ، النهاية في غريب الحديث:٦/٥ ، زاد المعاد:٢٣٧/٤ ، الموسوعة الفقهية:٢٦٠/١٩.

(٤) ينظر: رفع الحاجب:١٥٦/٤ ، البحر المحيط:٦٨/٤ ، المختصر في أصول الفقه للبعلي:١٤٢ ، التقرير والتحبير:١٦٥/٣ ، التحبير للمرداوي:٣١٣٦/٧ ، غاية الوصول:١١٦ ، ⇦

**الركن الثاني:** الفرع وهو: المحل المشبه "المقيس" على الأصل ، ولذا ذكروا أنه الواقعة التي لم يرد النص بحكمها ، فيعمد المجتهد إلى إلحاقها بالأصل في الحكم لاستوائهما في العلة ، والفرع هو النبيذ في المثال السابق [١].

**الركن الثالث:** الحكم وهو: ما ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل ، وهو ثمـــرة القياس ، فالمجتهد يريد تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع قياساً ، وهو التحريم في المثال السابق [٢].

**الركن الرابع:** العلة وهي: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الـــشارع موجباً للحكم ، وهو الإسكار في المثال السابق [٣].

ولا بد من توفر شروط في أركان القياس لكي يحكم بصحته ، وأنه مـــتى تخلفت هذه الشروط تخلف صحة القياس ، وهذه الشروط منها ما يرجع للأصل وحكم الأصل ، ومنها شروط الفرع ، وشروط العلة .

**فأما شروط الأصل وحكمه** [٤] فأهمها ما يلي:

١. أن يكون حكم الأصل شرعياً.

---

⇐ شرح الكوكب:١٤/٤ ، تيسير التحرير:٢٧٥/٣ ، إرشـــاد الفحـــول:٣٤٨ ، معجـــم مصطلحات أصول الفقه:٦٩.

(١) ينظر: رفع الحاجب:١٥٧/٤ ، كشف الأسرار:٤٤٣/٣ ، التقرير والتحبير:١٦٦/٣ ، التحـــبير للمرداوي:٣١٤٠/٧ ، غاية الوصول:١١٨ ، شرح الكوكب:١٥/٤ ، حاشية العطار على جمع الجوامع:٢٦٥/٢ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٣١٦.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير:١٦/٤ ، إرشاد الفحول:٣٤٩ ، معجـــم مـــصطلحات أصـــول الفقه:١٨٣.

(٣) ينظر: التحبير للمرداوي:٣١٧٧/٧ ، إرشاد الفحول:٣٤٩ ، معجـــم مـــصطلحات أصـــول الفقه:٢٨٩.

(٤) تنظر هذه الشروط في: الإحكـــام للآمـــدي:٢١٥/٣ - ٢٢٢ ، مختـــصر ابـــن الحاجـــب: ١٠٣٣/٢ - ١٠٣٩ ، شرح الكوكب المنير:١٧/٤ - ٣٨ ، إرشاد الفحول: ٣٤٩ - ٣٥١.

٢. ألا يكون حكم الأصل منسوخاً.

٣. ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع.

٤. ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس لكونه لم يعقل معناه ، أو عقل ولا نظير له.

٥. ألا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر.

**وأما شروط الفرع** [1] فأهمها ما يأتي:

١. أن تكون علة الفرع مساوية لعلة الأصل في عينها أو جنسها .

٢. أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، في عينه أو جنسه .

٣. ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه .

٤. ألا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل .

٥. عدم مصادمة الفرع لمعارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس .

**وأما شروط العلة** [2] فأهمها ما يلي:

١. أن تكون العلة مؤثرة في الحكم .

٢. أن تكون العلة وصفاً منضبطاً .

٣. أن تكون العلة ظاهرة جلية .

٤. أن تكون العلة سالمة بحيث لا يَرُدُّها نص أو إجماع .

٥. ألا يعارض العلة ما هو أقوى منها من العلل.

---

(١) تنظر هذه الشروط في: الإحكام للآمدي:٣/٢٧٣ – ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/١٠٦٨ – ١٠٦٩ ، شرح الكوكب:٤/١٠٥ – ١١١ ، إرشاد الفحول:٣٥٦.

(٢) تنظر هذه الشروط في: الإحكام للآمدي:٣/٢٢٣ – ٢٧٠ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/١٠٣٩ – ١٠٦٧ ، شرح الكوكب:٤/٥١ – ٩٠ ، إرشاد الفحول:٣٥٢ – ٣٥٥.

٦. أن تكون العلة مطَّرِدَةً .

٧. ألا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه .

٨. ألا تكون العلة موجبة للفرع حكماً ، وللأصل حكماً آخر غيره .

٩. أن يكون طريق إثبات العلة شرعياً كالحكم .

## (٣) الاعتراضات الواردة على القياس

وهي ما يعبر به بعض علماء الأصول: بقوادح القياس ، وبعضهم يقول: الأسئلة التي ترد على القياس ، وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثين ، وبعضهم إلى خمسة وعشرين ، وذكر بعض الأصوليين أن مردها إلى عشرة قوادح ، أو اثني عشر قادحاً ، والباقي مندرج فيها ، وأشهر القوادح والاعتراضات ما يلي[1]:

**الاستفسار:** وهو طلب معنى لفظ المستدل لكونه مجملاً أو غريباً.

**فساد الاعتبار:** وهو مخالفة القياس للنص أو الإجماع.

**فساد الوضع:** وهو كون الجامع بين الأصل والفرع قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

**المنع:** وله أربعة مواضع: (منع حكم الأصل - ومنع وجود المدعى علة في الأصل - ومنع كون الوصف علة - ومنع وجوده في الفرع).

**التقسيم:** وهو احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر ، وأحد تلك المعاني ممنوع.

**النقض:** وهو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها.

---

(١) ينظر تفصيل هذه القوادح والاعتراضات مع تعريفاتها والأمثلة عليها في : روضة الناظر:٣٣٩ ، الإحكام للآمدي:٧٣/٤ - ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب:١١٣٤/٢ - ١١٦٤ ، رفع الحاجب:٤١٨/٤ - ٤٧١ ، البحر المحيط للزركشي:٢٣١/٤ - ٣٠٠ ، التحبير للمرداوي:٣٥٤٤/٧ - ٣٦٧٥ ، شرح الكوكب المنير:٢٣٠/٤ - ٣٤٦ ، إرشاد الفحول:٣٧٨ - ٣٩٢.

**القلب:** وهو إثبات المعترض نقيض حكم المستدل بنفس الدليل الذي استدل به المستدل.

**المعارضة:** ولها موضعان: (معارضة في الأصل وهو إظهار المعترض وصفاً آخر صالحاً للعلية – ومعارضة في الفرع وهو إظهار المعترض وصفاً مانعاً من الحكم في الفرع منتفياً عن الأصل)

**عدم التأثير:** وله أربعة مواضع: (عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً لا مناسبة فيه – وعدم التأثير في الأصل بإبداء المعترض علة لحكم الأصل غير علة المستدل شريطة منع المعترض من تعدد العلل – وعدم التأثير في الحكم بوجود قيد من جملة ما علل به لا تأثير له في حكم الأصل – وعدم التأثير في الفرع بعدم اطراده فيه)

**القول بالموجَب:** وهو تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء الخلاف في الحكم وذلك بجعل دليل الخصم خارجاً عن محل النزاع.

## (٤) مذاهب العلماء في حجية القياس

اختلف العلماء في حجية القياس على قولين ، خلاصتها ما يلي:

**القول الأول:** القياس حجة ؛ ويستدل به على الأحكام التي ترد بها النصوص ، وهذا القول هو ما اتفق عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة (١).

**القول الثاني:** إنكار حجية القياس ، وهذا القول ينسب إلى الشيعة ، والنَّظَّام (٢) ، وبعض المعتزلة ، وهو رأي الظاهرية ومنهم ابن حزم (٣).

ويلتحق بقاعدة القياس مسألتان أحببت أن ألحقهما به لتعلقهما بقاعدة القياس ؛ وهما: مسألة القياس في الرخص ، ومسألة الاستحسان ، وبيانهما كما يلي:

---

(١) ينظر: أصول الشاشي:٣٠٨ ، التبصرة:٤١٩ ، التلخيص للجويني:١٥٤/٣ ، البرهان:٤٩٠/٢ ، قواطع الأدلة:٧٢/٢ ، المحصول:٣١/٥ ، روضة الناظر:٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب:١١١٠/٢ ، الإحكام للآمدي:٩/٤ ، المسودة:٣٢٨ ، كشف الأسرار:٤٠٠/٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:٢٤٨/٢ ، رفع الحاجب:٣٥٦/٤ ، الإبهاج:٧/٣ ، شرح الكوكب المنير: ٢١١/٤ ، إرشاد الفحول:٣٣٨.

(٢) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ ، أبو إسحاق النظام ، رأس فرقة النظامية من المعتزلة ، وشيخ الجاحظ ، كان ينظم الخرز في سوق البصرة فلقب بذلك ، له عدة كتب في الاعتزال والفلسفة ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين ، وقيل:٢٣٠هـ. ينظر: الفرق بين الفرق:١١٣ ، تاريخ بغداد:٩٧/٦ ، الوافي بالوفيات:١٢/٦.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم:٣٧٠/٧ ، التبصرة:٤١٩ ، التلخيص للجويني:١٥٤/٣ ، البرهان:٤٩٠/٢ ، قواطع الأدلة:٧٢/٢ ، المحصول:٣١/٥ ، روضة الناظر:٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب:١١١٠/٢ ، الإحكام للآمدي:٩/٤ ، المسودة:٣٢٨ ، كشف الأسرار:٤٠٠/٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:٢٤٨/٢ ، رفع الحاجب:٣٥٦/٤ ، الإبهاج:٧/٣ ، شرح الكوكب المنير:٢١١/٤ ، إرشاد الفحول:٣٣٨.

# أولاً: القياس في الرُّخَص

## (١) ما معنى الرُّخَص ؟

الرُّخَصُ في اللغة جمع رُخْصَة ، وهي مشتقة من اللين والسهولة واليسر ، يقال: "رَخُصَ السِّعْرُ" إذا تراجع وسهل الشراء ، ويقال: "غُصْنٌ رَخْصٌ" أي: نَاعِمٌ لَيِّنٌ (١).

والرُّخْصَة في الاصطلاح: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لِعُذْرٍ هو المشقة والحَرَج (٢).

وهذا يعني أن الرخصة في حقيقتها استثناءٌ من الأصل الممنوع وهو الدليل الشرعي ، أو القاعدة العامة ؛ والمسوغ لهذا الاستثناء هو عذر المشقة أو الحرج.

## (٢) تحرير محل النزاع في القياس في الرُّخَص

قد علمنا أن من شروط حكم الأصل في القياس ألا يكون معدولاً به عن سَنَن القياس ، وجعل جماعة من الأصوليين الخارج عن قاعدة القياس على أربعة أوجه (٣):

١. الأول: ما شرع ابتداءً ولا يعقل معناه ؛ كأعداد الركعات ، ومقادير الحدود ونحو ذلك ، وتسميته بالخارج عن سنن القياس إنما هو تجوز ؛ لأنه لم يدخل حتى يخرج ، ولم يستثن عن أصول أخر حتى يسمى

---

(١) ينظر: الصحاح ، لسان العرب . مادة: (رخص).

(٢) هذا من أجود التعريفات للرخصة ؛ لكونه جامعاً مانعاً ، وإلا فهناك تعريفات أخرى للرخصة وهي لا تبعد عما أثبته إلا أنها لا تخلو عن اعتراض . ينظر: الإبهاج:٨١/١ ، التمهيد للإسنوي: ٧١ ، الموافقات:٣٠١/١ ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس:١٢ فما بعد.

(٣) ينظر: المستصفى:٣٢٥ ، نهاية الوصول للهندي:٣١٩١/٧ فما بعد ، كشف الأسرار:٤٤٧/٣ .

بذلك ، وهذا الوجه يمتنع القياس عليه ؛ لفقد العلة التي هي ركن القياس ، فهو خارج عن محل النزاع.

٢. الثاني: ما شرع ابتداءً وهو معقول المعنى غير أنه عديم النظير ؛ كرخصة القصر لعذر السفر ، لا يقال كذلك للمريض ، ورخصة المسح على الخفين لا يقال كذلك في العمامة والقفازين ، وفي تسمية هذا الوجه بالخارج بُعْدٌ ، وإن كان قد عدوه خارجاً تجوزاً أيضاً ، وهو الآخر يمتنع القياس عليه لتعذر الفرع الذي هو ركن من أركان القياس ، وهو الآخر خارج عن محل النزاع.

٣. الثالث: ما شرع استثناءً وخصص عن قاعدةٍ عامةٍ ولم يعقل فيه معنى التخصيص ؛ كتخصيص الرسول ﷺ خزيمة بن ثابت رضي الله عنه [١] بقبول شهادته وحده [٢]، وكتخصيصه أبا بردة رضي الله عنه [٣] بجواز أن يضحي

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه أبو عمارة الأنصاري ، أحد أشراف الأوس ، يعرف بذي الشهادتين ؛ لأن الرسول ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين ، كان مع علي يوم صفين وقتل فيها سنة ٣٧هـ. ينظر: الاستيعاب:٤٤٨/٢ ، أسد الغابة:٨٥/٢.

(٢) وهو حديث أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به:٣٠٨/٣ح(٣٦٠٧) ، والنسائي في البيوع ، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع:٣٠١/٧ح(٤٦٤٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده:٢١٥/٥ ، والحاكم في مستدركه:٢١/٢ح(٢١٨٧) قال:"هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ، ولم يخرجاه" ، والحديث صحيح الإسناد ، وصححه الألباني في الإرواء:١٢٧/٥.

(٣) هو هانئ بن نيار بن عمرو أبو بردة البلوي ، حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، مختلف في اسمه وغلبت عليه كنيته ،شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد ، توفي سنة ٤٥هـ ، وقيل غيره. ينظر: الاستيعاب:١٥٣٥/٤ ، أسد الغابة:٣٩٧/٥.

بالعَنَاق [(١)] ، فهذا لا يقاس عليه لفقد العلة ، ولإبطال التخصيص المعلوم بالنص ، وهذا الوجه أيضاً خارجٌ عن محل النزاع.

٤. الرابع: ما شرع استثناءً واقتطاعاً من القواعد العامة ، وهو معقول المعنى ، فهذا هو محل النزاع بين العلماء ، وهي المسألة التي صدرتها بقولي: (( القياس في الرُّخَص )) ، فهل يقاس فيها ، أو لا يقاس ؟ سيأتي تفصيل ذلك وتوضيحه بمشيئة الله تعالى فيما يلي.

## (٣) مذاهب العلماء في القياس في الرُّخَص

اختلف العلماء في جواز القياس في الرُّخَص على أقوال عدة أشهرها ما يأتي:

- **المذهب الأول:** يجوز القياس في الرخص متى فهمت العلة وعقل المعنى ، وهو رأي جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين ، فهو مذهب عامة الحنفية ؛ منهم القاضي أبو زيد [(٢)] ، والبزدوي [(٣)] ،

---

(١) العناق: أنثى أولاد الماعز إذا لم يتم لها سنة. ينظر النهاية في غريب الحديث:٣/٣١١ ، وهذا الحديث صحيح متفق عليه أخرجه الشيخان من حديث البراء بن عازب ﷺ ، فقد أخرجه البخاري في الأضاحي ، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز:٥/٢١١٢ح(٥٢٣٦) ، ومسلم في الأضاحي ، باب وقتها:٣/١٥٥٢ح(١٩٦١).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي القاضي الحنفي ، من كبار فقهاء وأصوليي الحنفية في عصره ، من أشهر مصنفاته: تأسيس النظر ، الأسرار ، تقويم الأدلة، توفي سنة٤٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضية:١/٣٣٩ ، تاج التراجم:١٩٢.

(٣) هو: علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن البزدوي ، الملقب بفخر الإسلام ، فقيه ما وراء النهر ، ونسبته لبزدة قلعة حصينة على طريق بخارى ، يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفية ، من أشهر كتبه أصول البزدوي ، توفي سنة ٤٨٢هـ. ينظر: الأنساب:١/٣٣٩ ، الجواهر المضية:١/٣٧٢ ، تاج التراجم:٢٠٥.

والسرخسي [١] ، ومن تابعهم من متأخري الحنفية [٢]، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك [٣] ، والمشهور عن الإمام الشافعي [٤] ، وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة [٥].

- **المذهب الثاني:** لا يجوز القياس في الرخص مطلقاً ، وهو رأي بعض الحنفية ، وبعض المالكية [٦].
- **المذهب الثالث:** يجوز القياس فيها بشروط ثلاثة:

١. النص على علية الحكم ؛ كتنصيص الشرع على طهارة سؤر الهرة بقوله: (**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم**) [٧] ، فإن القياس

---

(١) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، الإمام المصنف ، صاحب أكبر الموسوعات في فقه الحنفية وهو كتاب المبسوط ، له عدة تصانيف في الفقه والأصول وغيرها ، توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية:٢/٢٨ ، تاج التراجم:٢٣٤.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة:٣٠٠ ، أصول السرخسي:٢/١٥٥ ، كشف الأسرار:٣/٤٥٧ ، التقرير لأصول البزدوي:٥/٥١٥.

(٣) وهو ما حققه الدكتور فاديغا موسى في رسالته : أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية:١/٢٣٨.

(٤) هذا القول هو ما نسبه في المحصول للإمام الشافعي ، وأول بعض الشافعية قوله بالمنع فيما لم يعقل معناه ، وأما ما عقل معناه فيجوز القياس عليه ، وبعض المحققين يرى أن قوله بالمنع هو رأي سابق عدل عنه. ينظر: المحصول:٥/٤٧١ ، التمهيد للإسنوي:٤٦٣ ، البحر المحيط:٤/٨٥ ، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس:١٨٨.

(٥) ينظر: البرهان:٢/٥٨٤ ، الإبهاج:٣/٣٠ ، رفع الحاجب:٤/٤٠٢ ، العدة لأبي يعلى: ٤/١٣٩٧ ، التمهيد للكلوذاني:٣/٤٤٤ ، روضة الناظر:٣٢٩.

(٦) ينظر رأي بعض الحنفية في : كشف الأسرار:٣/٤٤٧ ، التقرير لأصول البزدوي:٥/٥١٥ ، ومن المالكية المانعين ابن نصر ، وابن خويز منداد ، وابن رشد الجد ، وابن العربي . ينظر: البيان والتحصيل:٣/٣٩٤ ، المسالك لابن العربي:٦/٥٠٤ ، إحكام الفصول للباجي:٦٤٣.

(٧) أخرجه أصحاب السنن أبو داود في الطهارة ، باب سؤر الهرة:١/١٩ح (٧٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة:١/١٥٣ح (٩٢)، والنسائي في الطهارة ، باب سؤر الهرة:١/٥٥ح (٦٨) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة: ⇦

يقتضي إلحاق سؤر الهرة بسؤر سائر السباع ؛ لكنه لما علله جاز أن يقاس عليه سائر الحشرات كالفئران ونحوها.

٢. إجماع الأمة على تعليله ؛ لأن الإجماع كالنص.

٣. أن يكون ذلك الحكم موافقاً لبعض الأصول ، وإن كان مخالفاً للبعض ؛ كالتحالف عند اختلاف المتبايعين فإن قياس الأصول يقتضي أن القول قول المنكر ؛ لكن أصل آخر يوافقه وهو أنه ملك المبيع عليه فالقول قول من ملك عليه ، فقيس عليه الإجارة ، وهذا المذهب الثالث هو قول أبي الحسن الكَرْخِيِّ [1] من الحنفية ، وهو ما نصره أبو بكر الجَصَّاصِ [2] في أصوله [3].

هذه أشهر المذاهب في القياس في الرخص ، وقد تركت سائرها اكتفاءً بأشهرها ، فلتراجع الأقوال مع أدلة كل قول فيما بينت من المراجع ، ولعل الذين

---

⇦ ١٣١/١ح (٣٦٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ:٢٢/١ ، والشافعي في مسنده:٩/١ ، وأحمد في مسنده:٣٠٣/٥ ، وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء:١٩٢/١.

(١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير والكبير ، ورسالة في الأصول ، توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر: الجواهر المضية:٣٣٧/١ ، تاج التراجم:٢٠٠.

(٢) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، كان إماماً نظاراً له من المصنفات: أحكام القرآن ، والفصول في الأصول ، وشرح مختصر الطحاوي ، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية:٨٤/١ ، تاج التراجم:٩٦.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول:١١٦/٤ ، كشف الأسرار:٤٤٧/٣ ، التقرير لأصول البزدوي:٥١٥/٥.

منعوا من القياس في الرخص يتأول لهم أنهم أرادوا ما لا يمكن إجراء القياس فيه ، وإلا فقد وجد لبعضهم أنه يجيز القياس في الرخصة [١].

---

(١) والتأويل هنا للمانعين هو ما أوله بعض الشافعية في قول الشافعي بالمنع كما أسلفت ، وممن ثبت عنهم أنهم منعوا القياس في الرخص ، أبو الوليد ابن رشد ، وابن العربي وغيرهما ؛ فقد ثبت عنهما أنهما يريان تعدية ما عقل علته إلى غيره ، كالعرايا يجوز أن يقال ذلك في العنب ، ونحوها من الثمار . ينظر: المقدمات الممهدات:٥٣٣/٢ ، عارضة الأحوذي:٣٧/٥.

# ثانياً: الاستحسان

## (١) ما هو الاستحسان ؟

الاستحسان في اللغة مصدر استحسن الشيء يستحسنه ، إذا عَدَّه حسناً [١].

وأما في الاصطلاح فقد تعددت فيه تعاريف الأصوليين ، والحق أن تعاريفهم متقاربة المعاني وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك ، وأكثر من عُني بالاستحسان واشتهر عنه الحنفية ومع ذلك فقد عرفوه بعدة تعريفات ، ولكن أكثر اعتمادهم على تعريف الكرخي باعتباره أجود تعريفات الاستحسان ، قال الكرخي في تعريفه للاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول [٢].

ولما كان هذا التعريف غير مانع من دخول التخصيص [٣] والنسخ [٤] فيه رده بعضهم ؛ لأنه يلزم من التعريف المذكور أن يكون العدول عن العموم [٥] إلى التخصيص ، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحساناً

---

(١) ينظر: الصحاح ، لسان العرب ، مادة: (حسن).

(٢) ينظر: الفصول للجصاص:٤/٢٣٤ ، كشف الأسرار:٤/٤ ، التلويح على التوضيح:٢/١٧٢.

(٣) التخصيص في اللغة: مصدر خَصَّصَ ، يقال خَصَّصَ فلاناً بالشيء إذا قصره عليه. ينظر: لسان العرب ، القاموس. مادة: (خصص) ، والتخصيص في الاصطلاح: هو قصر العام على بعض أفراده. ينظر: البحر المحيط:٢/٣٩٢ ، التحبير للمرداوي:٦/٢٥١٠ ، شرح الكوكب:٣/٢٦٧.

(٤) النسخ في اللغة: مصدر نسخ ، يأتي بمعنى الرفع والإزالة ، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته. ينظر: لسان العرب ، تاج العروس. مادة (نسخ) ، والنسخ في الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه. ينظر: التحبير للمرداوي:٦/٢٩٧٤ ، شرح الكوكب:٣/٥٢٦.

(٥) العموم في اللغة: الشمول والاستغراق، يقال عم المطر الأرض إذا شملها واستغرقها. ينظر: القاموس ، المعجم الوسيط. مادة: (عمم) ، والعموم في الاصطلاح: تناول اللفظ ⇦

وليس الأمر كذلك [١].

ولأجل هذا قالوا: الاستحسان: اسمٌ لدليلٍ متفقٍ عليه إذا وقع في مقابلة قياسٍ يسبق إليه الأفهام [٢].

## (٣) تحرير محل النزاع في الاستحسان

الذي عليه المحققون من الأصوليين أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه أي يصلح لأن يكون محلاً للنزاع [٣]، وعليه فجمهور العلماء يرون أن العمل بالاستحسان الذي سلف تعريفه هو محل اتفاق بين الأئمة وإن اختلفوا في التسمية [٤] ؛ لأنهم بهذا المعنى لم يخرجوا عن الأدلة الشرعية المتفق عليها ، وإنما يصرف كلام الإمام الشافعي وغيره في رد الاستحسان إلى الاستحسان بالتشهي والهوى ، والأمة متفقة على أنه لا يجوز لأحد القول في شرع الله بمقتضى هواه وشهوته من غير استحضار دليل شرعي [٥].

---

⇦ واستغراقه لجميع ما يصلح له من غير حصر. ينظر: البحر المحيط:١٧٩/٢ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٢٩٩.

(١) ينظر: كشف الأسرار:٤/٤-٥ ، التلويح:١٧٢/٢.

(٢) ويشمل الدليل المتفق عليه: النص ، والإجماع ، و الضرورة ، و القياس الخفي ، وإنما قال: (في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام) حتى لا يطلق على ما لا يقابل منها القياس الجلي. ينظر: التلويح على التوضيح:١٧٢/٢ ، حاشية التفتازاني على العضد:٢٨٩/٢ ، التقرير والتحبير:٢٩٦/٣ ، التعريفات:٣٢.

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:٢٨٨/٢ ، الإبهاج للسبكي:١٩٠/٣ ، التقرير والتحبير:٢٩٦/٣ ، التحبير للمرداوي:٣٨٢٨/٨ ، إرشاد الفحول:٤٠٢.

(٤) وإن كان أكثر من استعمل الاستحسان هم الحنفية ، ومعناه عندهم غير معناه عند المالكية ؛ إذ يعني المالكية به الاستصلاح ، وإن كانوا في الواقع يلتقون مع الحنفية في بعض أنواع الاستحسان. ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ١٣٠ - ١٣١.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي:١٦٣/٤ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ١٢٤ - ١٢٥.

## (٣) أنواع الاستحسان

يُطْلِقُ القائلون بالاستحسان هذا المصطلح على أنواع عِدَّةٍ ، كلها يُعَدُّ استحساناً ، وإن كان بعضهم ينفرد بتقسيم لم يقل به آخرون ، وهذه الأنواع أختصرها فيما يلي:

١. **الاستحسان بالأثر**: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة ؛ مثال ما استحسن بالأثر: الإجارة [(١)]، فإن القياس يقتضي عدم جوازها ؛ لأنها عقد على منفعة وهي معدومة ، وإضافة التمليك إلى المعدوم لا يصح ، إلا أن الإجارة جوزت على خلاف القياس استحساناً بالأثر لحاجة الناس إليها [(٢)] ، والأثر هنا قوله ﷺ: (**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَن يَجِفَّ عَرَقُهُ**) [(٣)].

---

(١) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة ، وذكر أنها مصدر أجره يأجره مأخوذة من الأجر وهو الجزاء على العمل ، ينظر لسان العرب ، المعجم الوسيط. مادة: (أجر) ، والإجارة في اصطلاح الفقهاء: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ، أو عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم مدة معلومة. ينظر: المبسوط:٧٤/١٥ ، أسنى المطالب:٤٠٣/٢ ، الروض المربع:٢٩٤/٢ ، الموسوعة الفقهية:٢٥٢/١.

(٢) ينظر: الهداية:٢٣١/٣ ، كشف الأسرار:٧/٤ ، الاختيار لتعليل المختار:٥٣/٢ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:١٤٠.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر ، كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء:٨١٧/٢ح(٢٤٤٣) ، وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والحديث قد روي عن أبي هريرة ، وجابر ، وغيرهم ، قال بعض الحفاظ: الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. ينظر: نصب الراية: ١٢٩/٤ ، البدر المنير:٣٧/٧ ، الدراية:١٨٦/٢.

لكن قال المنذري: "وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة" الترغيب والترهيب:١٥/٣ ، وصحح هذا الحديث الألباني وذكر أن شاهده الصحيح هو ما رواه محمد بن عمار المؤذن عن المغيري عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ به ، ثم بين أنه صحيح الإسناد ⇦

٢. **الاستحسان بالإجماع** [(١)]: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير القياس ؛ مثاله: عقد الاستصناع [(٢)] ، فإن القياس يقتضي عدم جوازه ؛ لأنه عقد على معدوم ، لكن الفقهاء استحسنوا هذا البيع بالإجماع ، وعدلوا عن ذلكم القياس ، لتعامل الناس بذلك البيع من غير نكير [(٣)].

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن الاستحسان بالنص والإجماع إنما أثبته الدليل المستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، لكن الحنفية ومن قال بالاستحسان أرادوا تعزيز نظرية شرعية تتعلق بالفروع المستثناة من حكم نظائرها ، ومثل هذا لا يتعارض مع ثبوت الأحكام

---

⇦ من الطريق الذي ذكره عن أبي هريرة ﷺ ، فإذا انضم إليه الطرق التي لم يشتد فيها الضعف دل على ثبوت الحديث. ينظر: إرواء الغليل:٥/٣٢٠.

(١) الإجماع في اللغة: مصدر أجمع الأمر ، وأجمع عليه إذا عزمه ، فهو يتعدى بنفسه وبالحرف ، ويراد به الاتفاق. ينظر: تاج العروس ، المصباح المنير ، مادة: (جمع) ، والإجماع في الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي. ينظر: التوضيح على التنقيح:٢/٨٨ ، البحر المحيط:٣/٤٨٧ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٣٧.

(٢) الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع ، وهو طلب صنع الشيء وعمله. ينظر: القاموس ، المعجم الوسيط. مادة: (صنع) ، والاستصناع في الاصطلاح: عقد على مبيع موصوف في الذمة شرط فيه العمل على الصانع ؛ وصورته: أن يقول الشخص للصانع اصنع لي خفاً طوله كذا ، وسعته كذا فيقبل الصانع سواء أعطي الصانع العوض المسمى حالاً ، أو مؤجلاً. ينظر: تحفة الفقهاء:٢/٣٦٢ ، البحر الرائق:٦/١٨٥ ، الموسوعة الفقهية:٣/٣٢٥ ، لغة الفقهاء:٤١.

(٣) ينظر: الجامع الصغير:٣٢٥ ، الفصول في الأصول:٢/٣٨ ، أصول البزدوي:٢٧٦ ، أصول السرخسي:٢/٢٠٣.

بالنصوص ، ولا يسوغ سلب حق العلماء في جمع المتشابهات والتوفيق بينها ومنحها اسم نظرية معين [١].

٣. **الاستحسان بالضرورة**:وهو وجود ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والعمل بمقتضاها سداً للحاجة ، ودفعاً للحرج ، وإنما حملنا على الأخذ بمقتضى تلك الضرورة ما يؤدي إليه اطراد القياس من الحرج ، أو الوقوع في المشقة ، فيعدل حينها من القياس القاضي بالمشقة والحرج إلى ما يزول به الحرج وترفع به المشقة وهو ما تقتضيه الضرورة ، وهذا هو الاستحسان بالضرورة ؛ ومثلوا له بمن دخل في حلقه ذباب ونحوه ، في حال ذكره لصومه ، فالقياس يقتضي فطره بذلك لوصول المُفَطِّر لجوفه وإن كان لا يتغذى بذلك أشبه التراب والحصاة ، لكن في الواقع لم يفطر بذلك استحساناً بالضرورة الملجئة لعدم قدرته على الاحتراز من ذلك أشبه الغبار والدخان [٢].

٤. **الاستحسان بالعرف والعادة**: وهو العدول عن حكم القياس إلى حكم آخر يخالفه جرياً على ما تعارف عليه الناس ؛ ومثلوا له بمن حلف أن لا يأكل الطبيخ ، فالقياس يقتضي حنثه بأكل السمك المطبوخ لدخوله في لفظ الطبيخ ، لكنه في واقع الأمر لا يحنث بأكل السمك المطبوخ ؛ لأنه قد جرى عرفهم أن الطبيخ

---

(١) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير:٣٣٧ ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين:٢٦٢.

(٢) ينظر: الهداية:١/١٢٣ ، حاشية ابن عابدين:٢/٣٩٥ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:١٤٥.

ينصرف إلى ما يطبخ من اللحم ، فلا يحنث بغيره استحساناً بما جرى به عرفهم [١].

**٥. الاستحسان بالقياس الخفي**: وهو العدول عن حكم القياس الجلي المتبادر للفهم ، إلى قياس آخر أدق وأخفى من الأول لكنه أقوى أثراً ، وأسد نظراً ؛ ومثاله: إذا صلى جماعة على جنازة ركباناً أجزأهم الصلاة قياساً على الدعاء ، لكن الصواب عدم إجزائها ؛ لأنها صلاة من وجه لوجود تكبيرة الإحرام ، ولأجل هذا يشترط لها الطهارة واستقبال القبلة ، وغير ذلك ، وعليه فلا تجوز صلاتهم على الجنازة ركباناً من غير عذر استحساناً [٢].

وهذا النوع الأخير من الاستحسان قد امتلأت به كتب الحنفية ومن قال بالاستحسان ، حتى إن بعضهم قصر الاستحسان على القياس الخفي ، وذكروا أن غالب ما يطلقون الاستحسان على القياس الخفي إذا قابل قياساً جلياً ، وهو في الواقع ترجيح لأحد القياسين بمقتضى قوة الأثر ، وسمي استحساناً لأنه الوجه الأولى في العمل به لترجحه على الآخر [٣].

---

(١) ينظر: الهداية:٨١/٢ ، الجوهرة النيرة:٢٠٤/٢ ، البحر الرائق:٣٥٠/٤ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:١٤٣.

(٢) ينظر: الجامع الصغير:١١٥-١١٦ ، الهداية:٩٢/١ ، تبيين الحقائق:٢٤٢/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار:٥/٤ ، حاشية التفتازاني على العضد:٢٨٩/٢ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:١٤٨.

# القسم الثاني:

## دراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري
## فقهاء المذاهب الأربعة
## في كتاب الطهارة من المحلى

# مسألة

## النية [١] في الوضوء

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى وجوب النِّيَّة في الوضوء ، وذكر أنه لا يجزئ الوضوء إلا بنِيَّة الطهارة للصلاة فرضاً كانت أو تطوعاً [٢].

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بوجوب النِّيَّة في الوضوء روي عن علي رضي الله عنه [٣]، وهو قول الزُّهْرِيِّ [٤]، وربيعة الرأي [٥]، والليث [٦]،

---

(١) النية في اللغة مصدر نوى الشيء ينويه نِيَّةً ونِيَةً ، إذا قصده وعزم عليه ، واصطلاحاً: هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه ، وقيل معناها: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً. ينظر: الصحاح ولسان العرب: مادة (نوى) ، المطلع:٦٩ ، البحر الرائق:٢٥/١ ، الكليات: ٩٠٢ ، معجم مقاليد العلوم:٤٩/١ ، كشاف اصطلاحات الفنون:١٤٣٩/٣.

(٢) ينظر المحلى:٧٣/١.

(٣) ينظر البيان:٩٩/١ ، المغني:٧٨/١ ، المجموع:٣٧٤/١.

(٤) ينظر المجموع:٣٧٤/١ ، والزهري هو: أبو بكر محمد بن عبيد الله بن شهاب المدني ، أحد سادات التابعين ، كان من أحفظ أهل زمانه ، فقيه فاضل ، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ:١٠٨/١ ، طبقات الحفاظ:٤٩.

(٥) ينظر الطهور:١٠٧ ، الإشراف لابن المنذر:١٩٣/١ ، الأوسط:٣٦٩/١ ، وربيعة هو: أبو عثمان ابن أبي عبد الرحمن فروخ وهو مولى تيم بن مرة رضي الله عنه ، ويعرف بربيعة الرأي وأدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين رضي الله عنهم ، مات سنة ١٣٦هـ ، ينظر: طبقات الفقهاء:٥٠ ، وفيات الأعيان:٢٨٨/٢.

(٦) ينظر الطهور:١٠٧ ، المغني:٧٨/١ ، المجموع:٣٧٤/١.

وأبي عبيد [(١)]، وإسحاق [(٢)]، وأبي ثور [(٣)]، وابن المنذر[(٤)] وغيرهم ، وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة [(٥)].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية حيث نسب ابن حـــزم إلى أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا بجواز الوضوء والغُسْل بلا نِيَّة.

وقد بين أن القياس هو أحد ما استدلوا به في هذه المسألة ؛ فـــذكر أنهـــم ألحقوا الوضوء بإزالة النجاسة في الحكم ، فكما أن إزالة النجاسة تجزئ بلا نِيَّة ؛ فكذلك الوضوء يجزئ بلا نِيَّة [(٦)].

---

(١) ينظر الطهور:١٠٧ ، الإشراف لابن المنذر:١/١٩٣ ، الأوسط:١/٣٦٩ ، المجموع:١/٣٧٤ ، وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، وصاحب التصانيف التي من أشهرها: غريب الحديث ، والطهور ، والأموال ، وغيرهـــا ، تـــوفي ســـنة ٢٢٤هـــ. ينظر: صفة الصفوة:٤/١٣٠، سير أعلام النبلاء:١٠/٤٩٠.

(٢) ينظر الإشراف لابن المنذر:١/١٩٤ ، الأوسط:١/٣٦٩ ، المغني:١/٧٨ ، المجمـــوع:١/٣٧٤ ، وهو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، نزيل نيسابور ، الشهير بابن راهويـــه ، الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، وسيد الحفـــاظ ، مـــات ســـنة ٢٣٨هـــــ ، ينظـــر: صـــفة الصفوة:٤/١١٦ ، سير أعلام النبلاء:١١/٣٥٨.

(٣) ينظر الإشراف لابن المنذر:١/١٩٤ ، الأوسط:١/٣٦٩ ، المجموع:١/٣٧٤ .

(٤) ينظر الإشراف لابن المنذر:١/١٩٥ ، الأوسط:١/٣٧٠ ، وابـــن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الحافظ العلامة ، صاحب التصانيف منـــها: (الإشـــراف) ، و (الإجماع) وغيرها ، توفي سنة ٣١٨هـــــ ، ينظـــر: تـــذكرة الحفـــاظ:٣/٧٨٢ ، طبقـــات الحفاظ:٣٣٠.

(٥) ينظر المدونة الكـــبرى:١/٣٢ ، التـــاج والإكليـــل:١/٢٣٠ ، الوســـيط:١/٢٤٥ ، تحفـــة المحتاج:١/١٩١ ، الفروع:١/١٣٨ ، كشاف القناع:١/٨٥.

(٦) ينظر المحلى:١/٧٣.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالقياس ؛ لكن ليس القياس الذي أوردوه وإنما قياس آخر ، فقياسهم الذي أوردوه هو: قياس الوضوء على إزالة النجاسة في أن حكمها الإجزاء بلا نِيَّة ، فيلحق بها الوضوء فيجزئ بلا نِيَّة بجامع كونهما شرطاً للصلاة.

أما القياس الذي ألزمهم به ابن حزم في هذه المسألة فهو: قياس الوضوء على التيمم حيث لا يجزئ التيمم إلا بِنِيَّة ؛ فيلحق به الوضوء فلا يجزئ إلا بِنِيَّة بجامع أن كليهما طهر للصلاة ، قال ابن حزم: " وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة فباطل ؛ لأنه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لوجوه منها أن يقال لهم: ليس قياسكم الوضوء والغُسْل على إزالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الأحوال أيضاً ، وكما قِسْتُم التيمم على الوضوء في بعض الأحوال وهو بلوغ المسح إلى المرفقين فَهَلاَّ قِسْتُم الوضوء على التيمم في أنه لا يجزئ كل واحد منهما إلا بِنِيَّة ؛ لأن كليهما طهر للصلاة " (١).

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

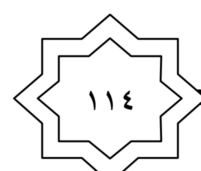
### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم للحنفية من القول بأن الوضوء لا يشترط له النِّيَّة هو صحيح ثابت عنهم في مذهبهم كما صرح بذلك جمع من علماء الحنفية (٢).

---

(١) المحلى: ٧٤/١.

(٢) ينظر الأصل: ٥٣/١ ، مختصر الطحاوي: ١٧ ، مختصر القدوري: ٤١ ، التجريد: ١٠١/١.




وكذلك ما نسبه إليهم من استدلالهم بقياس الوضوء على إزالة النجاسة في أن كليهما لا يشترط له الطهارة نسبة صحيحة ثابتة عنهم [١].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

يتفق قول الثوري [٢] مع مذهب الحنفية في إباحتهم الوضوء بغير نِيَّة، وهي رواية عن الإمام الأوزاعي [٣] رحم الله الجميع.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

كان من أهم الاعتراضات التي نوقش بها إلزام ابن حزم ما سَأُبَيِّنُه مُتْبِعاً كل اعتراض بما أورد عليه من أجوبة فأقول وبالله التوفيق:

- **الاعتراض الأول**: لا يصح قياس الوضوء على التيمم لضعفه ؛ لأن شرط صحة القياس أن لا يكون الأصل متأخراً ، والتيمم شُرِعَ بعد الهجرة ، والوضوء قبلها ، وعليه فلا يصح قياس الوضوء على التيمم ؛ لأن شرعية حكم الأصل "التيمم" متأخرة عن شرعية حكم الفرع "الوضوء". [٤]

- **وأجيب**: بأن قياس الوضوء على التيمم هو من باب قياس الدلالة ، ولا يشترط فيه تَقَدُّمُ الأصل على الفرع ، بل يجوز تَأَخُّرُ الفرع عن الأصل فإن الدليل يجوز تَأَخُّرُهُ عن المدلول ؛ ألا ترى أن حدوث العالم دليل على الصانع القديم ، وأن الدُّخَانَ دليل على النار ،

---

(١) ينظر شرح مختصر الطحاوي: ٦٧/١ ، التجريد: ١٠٢/١ ، الأسرار: ١٣٤.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١٩٤/١ ، الأوسط: ٣٧٠/١ ، المجموع: ٣٧٤/١.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١٩٤/١ ، الأوسط: ٣٧٠/١ ، المجموع: ٣٧٤/١ .

(٤) ينظر: فتح القدير: ٣٣/١ ، البحر الرائق: ٢٧/١.

والأثر دليل المؤثر ، فَدَلَّ ذلك على عدم امتناع مِثْلِ هذا النوع من القياس [(١)].

- **الاعتراض الثاني**: لا يصح قياس الوضوء على التيمم ؛ لأن الوضوء أصل ، والتيمم فرع ، فكيف يؤخذ حكم الأصل من الفرع ؟! [(٢)].

- **وأجيب**: بأن التيمم ليس فرعاً للوضوء حتى نحكم بِتَأَخُّرِ الأصل عن الفرع وإنما هو بَدَلٌ مِنَ الوضوء ؛ لأن فرع الأصل ما كان حكمه مأخوذاً من ذلك الأصل ، وليس كذلك التيمم [(٣)].

- **الاعتراض الثالث**: العلة الجامعة في سقوط النِّيَّة في الوضوء قياساً على سقوطها في غسل النجاسة أن كل واحد منهما سبب من أسباب الصلاة لا على وجه البدل ، ولا يلزم عليه التيمم ؛ لأنه بدل ؛ فلا يصح قياس الوضوء على التيمم لكونه حينئذ أَخْذٌ لحكم الأصل من بدله [(٤)].

- **وأجيب** بالفرق بين الوضوء وإزالة النجاسة ، قال أبو عبيد: "وأما الذي يُشَبِّهُ الوضوء بالنجاسة تصيب الجسد ، والثوب ؛ فإنه عندنا غلط في التشبيه ؛ لأن الله عز وجل قد فرض الوضوء على عباده أن يتولوه بجوارحهم إلا من عذر فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: المستصفى:٣٢٧ ، الانتصار:٢٤١/١ ، روضة الناظر:٣١٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:٨٩/١ ، المجموع:٣٧٥/١.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:٦٧/١ ، التجريد:١٠٢/١.

ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾(١) .

و لم يقل: إذا أصابكم نجس فاغسلوه ، ثم أجمع المسلمون و لم يختلفوا أن تطهير تلك النجاسة إنما هو أن تزول عن موضعها بأي وجه زالت ، ثم كذلك أجمعوا أنه لو قال لِرَجُلٍ اغسل عني هذا الأذى ففعل ؛ كان طاهراً ، ولو قال له: توضأ عني كان باطلاً ، فما نَسَبُهُ هذا من ذاك ؟

ومما يزيدك بياناً في بُعْدِ أحدهما من الآخر: أن رَجُلاً لو توضأ بالماء ، ثم سافر وحضرت الصلاة ، وبجسده نجاسة ، وليس بحضرته ماء يغسلها به ، وهو على وضوء ، ما لزمه التيمم لها ؛ لأن التيمم لا يطهرها ، ولأنه متوضئ ، ولو كان على غير وضوء ، ولا نجاسة بجسده ؛ لزمه التيمم ، فكيف يلتقي هذان الأصلان ، وقد تباينا هذا التباين ؟! "(٢) .

وقال ابن تيمية: " وأيضاً فإن إزالة النجاسة من باب التروك ، لا من باب الأعمال ، ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها ، ولهذا قال مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد ؛ لأنه من باب التروك ، وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) الطهور: ١١١.

أَخْطَأْنَا ﴾ (١) ، وثبت عن النبي أن الله تعالى قال: ( قَدْ فَعَلْتُ ) (٢) ، فمن فعل ما نهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ، بخلاف من ترك ما أمر به كمن ترك الصلاة فلا بد من قضائها " (٣).

- **جواب ثان:** لا يمتنع أن يؤخذ حكم المبدل من بدله إذا كان البدل مجتمعاً على حكمه (٤).
- **جواب ثالث:** " لا فرق في باب النِّيَّة بين البدل والمبدل ؛ بدليل الكَفَّارات والصَّلَوات والصيام وغير ذلك في إيجابها ، وبدليل العِدَد في إسقاطها ، ثم تبطل علة الأصل بالمسح على الخفين والجبيرة ، والوضوء بالنبيذ ، كل ذلك أبدال ولا تجب النِّيَّة عندكم" (٥).

- **الاعتراض الرابع:** مما يفرق به بين الوضوء والتيمم أن النِّيَّة تقترن بالفعل ولا بد من الفعل في التيمم ، ولهذا لو يَمَّمَهُ غيره ، أو سَفَتْ عليه الرِّيحُ فأصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجزئه عن التيمم ؛ بخلاف الوضوء فلا عبرة فيه بالفعل ، فإن سال المطر على أعضائه زال به الحدث (٦) ؛

---

(١) سورة البقرة: (٢٨٦)

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق:١١٦/١ ح (١٢٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٥٨/١٨ ، وينظر: بدائع الفوائد:٧٠٩/٣.

(٤) ينظر الحاوي الكبير:٨٩/١ ، المجموع:٣٧٥/١.

(٥) الانتصار:٢٤٠/١ ، ونحوه في المجموع:٣٧٦/١.

(٦) الحدث في اللغة: اسم مصدر من أحدث يحدث إحداثاً ؛ وهو وجود الشيء بعد أن لم يكن ، واصطلاحاً: هو الوصف الشرعي "الحكمي" الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع ⇦

فكذلك الوضوء بلا نِيَّة [(١)].

- ❑ **وأجيب:** لا نُسَلِّم عِلَّة الأصل ؛ فإنه لو أصاب التراب جميع أجزائه ونوى به التيمم لجاز ، ولو سُلِّم فلا يُسَلَّمُ أن الوضوء يَنْفَكُّ عن الفعل بحال ، ألا ترى أن نومه تحت السيل ، أو وقوعه في الماء كل ذلك بفعله ، فوجب تعلق النِّيَّة به [(٢)].

- ■ **الاعتراض الخامس:** مما يفرق به بين الوضوء والتيمم أن الماء طهور بنفسه ، فلا يحتاج إلى انضمام النِّيَّة إليه في تطهيره أشبه إزالة النجاسة ؛ بخلاف التراب فإنه لم يخلق طهوراً لتطهير أعضاء المحدث بنفسه ، بل هو مُغَبِّرٌ مُوَسِّخٌ فاحتاج إلى انضمام النِّيَّة إليه ليكون طهوراً [(٣)].

- ❑ **وأجيب:** بأنه يرد النقض بالتيمم على ما ذكرتم من قياس الوضوء على إزالة النجاسة ؛ لأنه طهارة تفتقر إلى النِّيَّة بإجماعنا ، إذ العلة وجوب حكم ، فمتى وجدت العلة دون حكمها كانت منتقضة [(٤)].

- ❑ **جواب آخر:** إن قصدتم بأن الماء طهور بنفسه أنه ينظف الأوساخ ويزيل الأدران ؛ فهذا محل اتفاق بيننا إذ ليس النزاع فيه ، وإنما النزاع فيما لو أردتم أن الماء يرفع الحدث المانع من

---

⇦من صحة الصلاة ونحوها. ينظر: الصحاح والمصباح المنير ، مادة (حدث) ، وينظر: التعريفات:١١٢ ، الموسوعة الفقهية:١٠٨/١٧ ، لغة الفقهاء: ١٥٥.

(١) ينظر المبسوط:٧٣/١ ، المحيط البرهاني:١٥٢/١ ، الفتاوى الهندية:٢٧/١.

(٢) ينظر: الانتصار:٢٤٠/١.

(٣) ينظر شرح مختصر الطحاوي:٦٧/١ ، الأسرار:١٣٥ ، العناية:٢١/١ ، البحر الرائق:٢٧/١.

(٤) ينظر الحاوي الكبير:٩٠/١ ، التمهيد للكلوذاني:١٣٨/٤ ، التحبير للمرداوي:٣٢٣٣/٧.

الصلاة بنفسه من حيث الخلقة ، فهذا هو الذي لا نُسَلِّمُ به ، ولا نساعدكم عليه ، وإنما كان الماء رافعاً للحدث لكونه عَطِيَّةً من الشرع لنا قد كان يجوز أن يسلبها عَنَّا ، فهو كعطية الشرع التطهير للتراب عند عدم الماء وذلك بقوله ﷺ: **(وَجُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا)** [١] ، وقوله ﷺ : **(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وإِنْ لم يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ )** [٢] ، وهذا يدل على أن الماء والتراب سواء في التطهير [٣].

- **الاعتراض السادس:** مما يفرق به بين الوضوء والتيمم: أن في الوضوء إزالة معنى [٤] لا تجوز الصلاة مع وجوده فلا يقف مع النِّيَّة

(١) رواه مسلم من حديث حذيفة ﷺ في المساجد ومواضع الصلاة:٣٧١/١ ح(٥٢٢).

(٢) وفي رواية **(طهور المسلم)** ، وبلفظ **(وضوء)** أخرجه عبد الرزاق في المصنف:٢٣٨/١ ح (٩١٣) ، وأحمد في مسنده:١٥٥/٥ ح(٢١٤٠٨) ، ورواه أبو داود في الطهارة ، باب الجنب يتيمم:٩٠/١ ح(٣٣٢) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء:٢١٢/١ ح(١٢٤) ، والنسائي في الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد:١٧١/١ ح(٣٢٢) ، وأخرجه البزار في مسنده:٣٨٧/٩ ح(٣٩٧٣) ، وابن الأعرابي في معجمه: ٣٨٣/١ ، وابن حبان في صحيحه:١٣٥/٤ (١٣١١) ، والدارقطني في السنن:١٨٦/١ ، والحاكم في المستدرك:٢٨٤/١ (٦٢٧) ، والبيهقي في الكبرى:٧/١ (١٦) ، كلهم من رواية أبي ذر ﷺ ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ ، وذكر محققو المسند أن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلي وابن حبان ، وذكروا أن الحديث صحيح لغيره ينظر: المسند المحقق:٢٣١/٣٥ ، ٢٩٨ ، وصححه الألباني بهذا اللفظ **(وضوء المسلم)** في صحيح سنن أبي داود:١٤٩/٢ ، وصححه بلفظ **(طهور المسلم)** في الإرواء:١٨١/١.

(٣) ينظر: الطهور: ١١٠ ، الانتصار:٢٣٩/١ ، المجموع:٣٧٥/١ ، بدائع الفوائد:٧٠٩/٣.

(٤) يريدون إزالة الحدث.

بخلاف التيمم لأنه ليس بإزالة معنى [1].

❑ **وأجيب**: بأن " الحدث له معنيان:

١. أحدهما: الأسباب الموجبة ؛ كالريح للوضوء ، والوطء للغسل مثلاً.

٢. والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر ؛ وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث فإن رفع الأسباب محال .

فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول ؛ فكذلك الوضوء ، وإن كان المراد الثاني ؛ فقد ارتفع بالضرورة ، فإن الإباحة ثابتة إجماعاً ، ومع الإباحة لا منع ، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه" [2].

■ **الاعتراض السابع**: " لما كان الوضوء من جميع الأحداث وضوءاً واحداً لا يختلف فعله في نفسه ولا حكمه فيما وقع له لم يفتقر في صحته إلى نِيَّةٍ ؛ كغَسْلِ النجاسات ، ولما كان التيمم قد يتفق فعله ويختلف حكمه بأن يقع تارة عن الجنابة وتارة عن الحدث وهو في الحالين بصورة واحدة احتيج فيه إلى نِيَّةٍ للتمييز بينهما لاختلاف حكمه" [3].

❑ **وأجيب**: بأن هذا منتقض بقضاء رمضان مع أدائه ؛ فإن الأداء لا يفتقر إلى تعيين النِّيَّة عند الحنفية ، بخلاف القضاء فإنه يفتقر إلى

---

(١) ينظر التجريد: ١/١٠٢.

(٢) الذخيرة: ١/٣٦٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: ١/٦٧ ، وينظر: التجريد: ١/١٠٥.

تعيين النِّيَّة [(١)] ، ومع ذلك فهما مستويان في وجوب النِّيَّة فيهما ، على أنه يوجد في الوضوء ما يفتقر إلى تعيين النِّيَّة وهو طهارة المستحاضة ، ومن به سلس بول ، وكل عبادة افتقر نفلها المبتدأ إلى النِّيَّة فإنه يفتقر فرضها إلى النِّيَّة ، وهم قد وافقوا على أن تجديد الوضوء يفتقر إلى النِّيَّة ، فاقتضى أن تجب النِّيَّة في فرضه [(٢)].

## المطلب السابع: النتيجة

بعد استعراض أهم ما اعترض به على إلزام ابن حزم للأحناف ، وبيان ما أجيب به عليها ، ظهر بوضوح أن إلزام ابن حزم للحنفية بالقياس في مسألة قياس الوضوء على التيمم في وجوب النِّيَّة بجامع أن كليهما طهر للصلاة ، هو إلزام بما هو لازم لهم ، فوجب أن يأخذوا به ويسلموا للمعترض ، ولا سيما أن القياس أصل من أصولهم التي قرروها.

ولا يصح ما قيل من عدم جواز أن يجعل التيمم علة في الوضوء لتأخر نزول التيمم عن الوضوء ؛ لأنا لم نجعل التيمم علة في الوضوء ، وإنما علة التيمم علة في الوضوء ، وعلة التيمم سابقة للوضوء ، وهو كون التيمم عبادة محضة ، ويجوز أن تسبق العلة حكمها. [(٣)]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري:١٣١ – ١٣٢ ، الهداية:١/١١٨ – ١١٩ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:١/٨٩ – ٩٠ ، الانتصار:١/٢٤٢ – ٢٤٣ ، وقد استقصى ابن القيم جملة من الاعتراضات وأجاب عنها في كتابه القيم: بدائع الفوائد:٣/٧٠٨ – ٧١١.

(٣) ينظر: الانتصار:١/٢٤١.

# مسـألـة

# قراءة القرآن للجنُب [(١)]

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى جواز قراءة القرآن لمن عليه جنابة ، ولم يشترط الطهارة من الحدث الأكبر لمن أراد أن يقرأ القرآن [(٢)].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

أجاز قراءة القرآن للجنب بعض صحابة رسول الله ﷺ ، وجمع من التابعين والفقهاء ؛ كابن عباس ﷺ [(٣)] ، وحكي عن عكرمة [(٤)] ،

---

(١) الجُنُب في اللغة بضم الجيم والنون ، مأخوذ من جَنَب إذا بَعُد ، سمي الجنب بذلك ؛ لأنه يبتعد عما أحل له من الصلاة والمسجد ، والفصيح إطلاق(جنب) على المذكر والمؤنث الفرد والمثنى والجمع ، وقيل: بل جنب وجنبان وجنبون وأجناب. ينظر: مقاييس اللغة ، لسان العرب ، مادة (جنب) ، تهذيب الأسماء واللغات:٥٢/٣ ، وفي الاصطلاح: هو مَن أنزل المني بجماع أو غيره. ينظر: المطلع:٣١ ، التوقيف على مهمات التعاريف:٢٥٥ ، لغة الفقهاء:١٤٦.

(٢) ينظر: المحلى:٧٧/١.

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الإشراف:٢٩٧/١ ، والأوسط:٩٨/٢ ، وابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، حبر هذه الأمة وفقيهها ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، وفاته سنة ٦٨هـ. ينظر لترجمته: الاستيعاب:٩٣٣/٣ ، أسد الغابة:٢٩٥/٣.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر:٢٩٧/١ ، الأوسط:٩٩/٢ ، والذي رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف:٩٧/١ (١٠٨٩) الترخيص في قراءة الآية والآيتين ، وعكرمة هو: أبو عبد الله القرشي مولاهم ، العلامة الحافظ المفسر ، مولى ابن عباس ، وأحد التابعين ، أصله من البربر ، مات سنة ١٠٧هـ ، وقيل غيره. ينظر: تذكرة الحفاظ:٩٥/١ ، سير أعلام النبلاء:١١/٩.

وابن المسيب [١]، وربيعة [٢] ، واختاره البخاري [٣] ، وداود [٤] ، والطبري [٥]، وابن المنذر [٦]، وغيرهم.

وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن معاذ بن جبل ﷺ ، فتلك رواية إسنادها ساقط لا يصح [٧] كما بين ذلك الحافظ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/٣٣٧(١٣٠٨) عن ابن المسيب ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٩٧ ، الأوسط:٢/٩٩ ، وابن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أحد كبار التابعين وفقهائهم الأجلاء ، توفي سنة ٩٤هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى:٥/١١٩ ، طبقات الفقهاء:٣٩.

(٢) رواه عنه ابن حزم في المحلى:١/٧٩ ، وينظر: فتح الباري لابن رجب:١/٤٢٧.

(٣) ينظر تبويب البخاري في صحيحه:١/١١٦ ، وينظر: فتح الباري لابن حجر:١/٤٠٨ ، والبخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم ، صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، وهو الجامع الصحيح ، له من المصنفات – غير جامعه – التاريخ الكبير ، والأدب المفرد ، وخلق أفعال العباد وغيرها ، توفي سنة: ٢٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ:٢/٥٥٥ ، سير أعلام النبلاء:١٢/٣٩١.

(٤) ينظر: المحلى:١/٨٠ ، وداود هو: ابن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني ، فقيه أهل الظاهر وإمامهم ، وإليه ينسب المذهب الظاهري ، كان إماماً ورعاً زاهداً ، له مصنفات عدها ابن النديم في قرابة صفحتين ، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم:٣٠٣ ، وفيات الأعيان:٢/٢٥٥ ، تذكرة الحفاظ:٢/٥٧٢.

(٥) ينظر: شرح ابن بطال:١/٤٢٤ ، فتح الباري لابن حجر:١:٤٠٨ ، والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، المؤرخ المفسر ، أحد الأئمة المجتهدين صاحب جامع البيان في التفسير ، وأخبار الرسل والملوك في التاريخ ، توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ:٢/٧١٠ ، طبقات الحفاظ:٣١٠.

(٦) ينظر: الأوسط:٢/١٠٠.

(٧) راوي حديث معاذ ﷺ هو ابن جرير الطبري كما نقله ابن بطال في شرح البخاري:١/٤٢٤ ، وإنما حكم الحافظ ابن رجب بسقوطه ؛ لأنه من وضع محمد بن سعيد المصلوب ، أحد الكذابين ، وقد أسقط اسمه من الإسناد. ينظر: فتح الباري لابن رجب:١/٤٢٧.

ابن رجب [(١)] رحمة الله على الجميع.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ومالك ، فقد نسب ابن حزم لأبي حنيفة أنه قال بمنع الجنب من قراءة القرآن ، وأجاز له قراءة ما دون الآية.

وأما ما نسبه لمالك في هذه المسألة فهو أنه منع الجنب من قراءة الكثير من القرآن وأجاز له أن يقرأ الآيتين ونحوهما. [(٢)]

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً في هذه المسألة بالاحتجاج بأصلهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ، وذكر أن الآيات متفاوتة في عدد الكلمات ؛ فمنها ما هو كلمة واحدة ؛ كقوله تعالى: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ [(٣)] ، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ [(٤)] ، ومنها ما هو كلمات كثيرة ؛ كآية الدين ونحوها ، فمن العجب أن يجيز المالكية له قراءة آية الدين وآية بعدها ، أو آية الكرسي وآية بعدها ، ويمنعوه من قراءة قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۞

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين أبو الفرج الحنبلي ، الإمام الحافظ المتقن ، صاحب التصانيف ومن أشهرها: القواعد الفقهية ، وجامع العلوم والحكم ، وذيل طبقات الحنابلة وغيرها ، توفي عام ٧٩٥هـ. ينظر: المقصد الأرشد:٨١/٢ ، طبقات الحفاظ:٥٤٠.

(٢) ينظر: المحلى:٧٨/١.

(٣) سورة الرحمن: (٦٤).

(٤) سورة الفجر: (١).

﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ (١) ، أو يجيز الحنفية له بعض آية الدين ، أو آية الكرسي ولا يتمهما ، ويمنعوه من إتمام قوله تعالى: ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ (٢) (٣).

ومراد ابن حزم هنا الإنكار عليهم في تفريقهم بين القليل والكثير من القرآن ، فهم قد منعوا الجنب من قراءة القرآن واستثنوا القراءة اليسيرة ، فأجازوها له ، سواء كان ذلك اليسير قراءة الآيتين ونحوهما وهو ما نسبه لمالك ، أم كان أقل من الآية وهو نسبته لأبي حنيفة ، قال ابن حزم: " لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح له آية ، أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية ، أو يمنع من أخرى ، وأهل هذه الأقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي (٤) ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم " (٥) ؛ فكان الأولى بهم أن يأخذوا بأصلهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ، حيث إنه ثبت عن عمر وعلي وسلمان أنهم منعوا الجنب من قراءة شيء من القرآن (٦) ، فكان يلزمهم أن يأخذوا بأصلهم

---

(١) سورة الفجر: (١-٣).

(٢) سورة الرحمن: (٦٤).

(٣) ينظر: المحلى: ١/٧٩.

(٤) هو سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، يقال له سلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ ، وأحد خيار الصحابة وزهادهم ، أصله من فارس ، وقيل أصبهان ، هو الذي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق يوم الأحزاب ، قيل كان من المعمرين ، توفي سنة ٣٥هـ. ينظر: الاستيعاب: ٢/٦٣٤ ، أسد الغابة: ٢/٤٨٧.

(٥) المحلى: ١/٧٨ - ٧٩.

(٦) أثر عمر رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق: ١/٣٣٧(١٣٠٧) من طريق عبيدة السلماني ونصه: " **كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ** " ، وهو صحيح عن عمر ورجاله ⇦

هذا ويمنعوا الجنب من قراءة القرآن جملة ولو يسيراً ، ومع هذا فقد خالفوا أصلهم هنا.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من القول بجواز أن يقرأ الجنب الآية لكن لا يتمها هو رواية عن أبي حنيفة (١) ، ووجهها: أن ما دون الآية لا يعد بها قارئاً ، فكما لا يعد قارئاً بما دون الآية حتى لا تصح الصلاة بها ؛ فكذا لا يعد بها

---

⇦ ثقات ، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير:١/١٣٨ ، ورواه من طرق أخرى عن عمر ابن أبي شيبة في المصنف:١/٩٧(١٠٨٠) ، وابن المنذر في الأوسط:٢/٩٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار:١/٩٠ ، وغيرهم.

وأما أثر علي بن أبي طالب ﷺ فهو أيضا في مصنف عبد الرزاق:١/٣٣٦(١٣٠٦) ، ونصه: " **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا لم يَكُنْ أَحَدُكُم جُنُباً ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً فَلا وَلا حَرْفاً وَاحِداً** " ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف:١/٩٧(١٠٨٦) ، وابن المنذر في الأوسط:٢/٩٦ ، ٩٧ ، والدارقطني في سننه:١/١١٨ ، وذكر الدارقطني أنه صحيح عن علي ﷺ.

وأما أثر سلمان ﷺ فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار:١/٩٠، عن سلمان:" **أَنَّهُ أَحْدَثَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَقَد أَحْدَثْتَ ، قَالَ: نَعَمْ ؛ إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ** " ، وهذا الأثر بالرغم أن رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن فيه عَزْرَةَ بن عبد الرحمن الأعور ، ويقال: عَزْرَةُ بن دينار ، وعَزْرَةُ لم يدرك سلمان ، وقد ذكر العلماء أنه مرسل عن عائشة لأنه لم يدركها ووفاتها سنة٥٧هـ ، فمن باب أولى سلمان الذي توفي سنة٣٥هـ ، ينظر: تحفة التحصيل:٢٢٧، تهذيب التهذيب:٧/١٧٣ ، مغاني الأخيار:٢/٣١٨ ، وقد روي عن سلمان آثار صحاح لكنها ليست في الحدث الأكبر بل الحدث الأصغر ، وليس كلامنا في الأصغر. تنظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق:١/٣٤٠(١٣٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة:١/٩٨(١١٠٠) ، وسنن الدارقطني:١/١٢٣ ، ومستدرك الحاكم:١/٢٩٢(٦٥١).

(١) قال في فتح القدير:١/١٦٨:"ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ، وأن عليه الأكثر".

قارئاً فلا يحرم على الجنب القــراءة بهــا [(١)] ، وهـــي اختيـــار الطحـــاوي [(٢)]، ورجحها ابن الهمام [(٣)] ، واعترضها الأكثر فرجحوا الروايـــة الأخـــرى القائلـــة بتحريم القراءة على الجنب مطلقاً من غير تفصيل بين قليل وكثير ، وهـــو قـــول الكرخي [(٤)] ، والقـــدوري [(٥)] ، وصحـــحه المرغيناني [(٦)]، وابن قطلوبغا [(٧)] ،

---

(١) ينظر: المبسوط:١٥٢/٣ ، المحيط البرهـــاني:٢٨٧/١ ، ٤٢٤ ، فـــتح القـــدير:١٦٨/١ ، رد المحتار:١٧٢/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي:١٨ ، والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، الإمام المحدث الفقيه الحنفي ، صاحب التـــصانيف مـــن أشـــهرها: شـــرح معـــاني الآثـــار ، والمختصر في الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٣٢١هـــ. ينظر: الجـــواهر المـــضية:١٠٢/١ ، تـــاج التراجم:١٠٠.

(٣) ينظر: فتح القدير:١٦٨/١ ، وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، كمال الدين ابن الهمام الفقيه الحنفي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، وكان معظما لـــدى أمراء عصره ، له مصنفات عديدة من أشهرها: فتح القدير في شرح الهداية ، والتحرير في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٨٦١هـــ. ينظر: الضوء اللامع:١٢٧/٨ ، شذرات الذهب:٢٩٨/٧.

(٤) ينظر: المبسوط:١٥٢/٣ ، العناية:١١٦/١ ، البحر الرائق:٢٠٩/١.

(٥) ينظر: مختصر القدوري:٥٥ ، والقدوري هو: أحمد بن محمد بن أحمـــد البغـــدادي ، الـــشهير بالقدوري ، صاحب المختصر الذي عرف بالكتاب ، انتهت إليه بالعراق رئاســـة الحنفيـــة في زمانه ، له عدة مصنفات أشهرها المختصر والتجريـــد وغيرهـــا ، تـــوفي ســـنة ٤٢٨هـــــ ، ينظر:الجواهر المضية:٩٣/١ ، تاج التراجم:٩٨.

(٦) ينظر: الهداية:٣١/١ ، والمرغيناني هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، برهان الدين الفرغاني ، الإمام العلم الفقيه الحنفي الذي فاق شيوخه وأقرانه ، له من المصنفات: بداية المبتدي ، وشرحها الهداية ، وكفاية المنتهي. توفي سنة ٥٩٣هــــ. ينظـــر: الجـــواهر المـــضية:٣٨٣/١ ، تـــاج التراجم:٢٠٦.

(٧) ينظر تصحيح مختصر القدوري:٥٥ ، وابن قطلوبغا هو: قاسم بن قطلوبغـــا بـــن عبـــد الله ، زين الدين الفقيه الحنفي ، صاحب تاج التراجم في تراجم الحنفية ، وغيرهـــا مـــن المـــصنفات المفيدة ، توفي سنة ٨٧٩هـــ. ينظر: الضوء اللامع:١٨٤/٦ ، شذرات الذهب:٣٢٦/٧.

وابن نجيم [١] ، وغيرهم ، وهو المعتمد في المذهب [٢].

قالوا: إن الآية وما دونها في المنع سواء إذا قصد بها القراءة ، والأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ، والتعليل في مقابلة النص مردود ، وإن لفظ "شيئاً" في حديث: (**لا تَقْرَأْ الْحَائِضُ ولا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ** ) [٣] ، هي نكرة في سياق النفي ، وهي تعم القليل والكثير ، وإنما منع الجنب – ومن في حكمه – من القراءة لحكمة هي تعظيم القرآن والمحافظة على حرمته وقداسته [٤].

وأما ما نسبه ابن حزم للإمام مالك بأنه يقول بجواز أن يقرأ الجنب الآيتين ونحوهما فهو صحيح ثابت عنه [٥]، وحكاه ابن المنذر عن الإمام

---

(١) ينظر:البحر الرائق:٢٠٩/١ ، وابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي متأخر ، له عدة تصانيف أشهرها: الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق ، وغيرها. توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: شذرات الذهب:٣٥٨/٨ ، الأعلام:٦٤/٣.

(٢) ذكر الكاساني أنه قول عامة المشايخ ، وبين ابن نجيم أنه تصحيح الأكثر منهم: الولوالجي وقاضي خان والمرغيناني والنسفي ، وغيرهم . ينظر: مختصر القدوري وتصحيحه:٥٥ ، بدائع الصنائع:٣٨/١ ، الهداية:٣١/١ ، العناية:١١٦/١ ، البحر الرائق:٢٠٩/١ ، مجمع الأنهر:٤٣/١ ، الدر المختار:١٧٢/١ ، الفتاوى الهندية:٣٨/١.

(٣) هذا الحديث من رواية ابن عمر ﷺ ، وقد رواه الترمذي في جامعه في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن:٢٣٦/١ ح(١٣١) ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة:١٩٦/١ ح(٥٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى:٣٠٩/١ح(١٣٧٥) ، وهو حديث منكر لضعف إسناده ، وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه لم يصح قال:"فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث". إعلام الموقعين:٢٣/٣ ، وينظر: العلل للإمام أحمد:٣٨١/٣ ، التلخيص الحبير:١٣٨/١ ، إرواء الغليل:٢٠٦/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع:٣٨/١ ، البحر الرائق:٢٠٩/١.

(٥) ينظر: التفريع:٢١٢/١ ، النوادر والزيادات:١٢٤/١.

مالك[١] ، وكذا نقله ابن بطال[٢] في شرحه على البخاري ، وغيره[٣] ، قال القاضي عبد الوهاب[٤] : " ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ"[٥] ، وهذه الرواية هي المذهب المعتمد عند المالكية[٦].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

الترخيص في قراءة ما دون الآية حكي عن جابر بن زيد[٧] ، وهو إحدى الروايتين عن سعيد بن جبير[٨] ، وقد رواه

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٩٨ ، الأوسط:٢/٩٩.

(٢) وذكر أنها رواية ابن القاسم عنه ، ينظر شرح ابن بطال على البخاري:١/٤٢٢ ، وابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك ، ابن بطال القرطبي ، أحد كبار المالكية في عصره ، وشارح صحيح البخاري ، وله كتاب في الزهد والرقائق ، توفي سنة ٤٤٩هـ ، وقيل غيره. ينظر: ترتيب المدارك:٢/٣٦٥ ، شجرة النور الزكية:١١٥.

(٣) ونقله المواق أيضاً عن الإمام مالك في التاج والإكليل:١/٣١٧.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد القاضي ، أحد أفقه أهل زمانه من علماء المالكية ، صنف التلقين ، والمعونة ، والإشراف وغيرها ، توفي سنة٤٢٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك:٢/٢٧٢ ، شجرة النور:١٠٣.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/١٢٧ ، وينظر: التلقين له:١/٧٤ ، لكن ذكر أبو الوليد الباجي أنه لا حد له ؛ أي قراءة القرآن بنية التعوذ والتبرك جائزة ، ولا حد لها بآية أو اثنتين أو ثلاث. ينظر المنتقى:١/٣٤٥.

(٦) ينظر: جامع الأمهات:٦٢ ، الذخيرة:١/٣١٥ ، مختصر خليل:١٧ ، مواهب الجليل:١/٣١٧ .

(٧) نقله ابن المنذر في الإشراف:١/٢٩٧ ، الأوسط:٢/٩٧ ، وجابر هو: ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري أحد أعلام التابعين ، وصاحب ابن عباس ، كان من بحور العلم ، مات سنة ٩٣هـ ، وقيل غيره. ينظر: الطبقات الكبرى:٧/١٧٩ ، تذكرة الحفاظ:١/٧٢.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١/٩٧ (١٠٩٠). وسعيد هو: ابن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي ، أحد أعلام التابعين وفقهائهم الكبار ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان:٢/٣٧١ ، تذكرة الحفاظ:١/٧٦.

ابـــن أبي شيبة (١) في المصنف (٢) عن النخعي(٣) ، وهو حكاية عن عطـــاء (٤) ، والثوري (٥) ، وابن المبارك (٦) ورواية عن أحمد ، وإسحاق (٧) ، وهي رواية عن أبي حنيفة اختارها الطحاوي كما مضى قريباً (٨).

وأمـــا منع الجنب مـــن قراءة القـــرآن مطلقاً فمروي عن عمر رضي الله عنه (٩) ،

---

(١) هو: الحافظ عديم النظير الثبت النحرير عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم ، أبو بكـــر ابن أبي شيبة ، صاحب المسند والمصنف ، مات سنة ٢٣٥هـــ. ينظر: تذكرة الحفاظ:٤٣٢/٢ ، طبقات الحفاظ:١٩٢.

(٢)٩٧/١ (١٠٩٠).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ، أبو عمـــران النخعـــي ، فقيـــه أهـــل الكوفـــة ومفتيهـــا ، من كبار التابعين ، وأحد المحدثين الأجلاء ، توفي سنة ٩٦هـــ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:٧٣/١ ، طبقات الحفاظ:٣٦.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب:٤٢٧/١ ، وفي الإشراف لابن المنذر:٢٩٧/١ والأوسط:٩٧/٢ ، أن عطاء أجاز له الآية ينفذها ، ورواه عبد الرزاق عن عطاء في المـــصنف:٣٣٦/١(١٣٠٣) ، وعطاء هو: ابن أبي رباح أبو محمد المكي ، أحد كبار التابعين ، انتهت إليه فتوى أهل مكـــة ، أدرك مئتي صحابي، توفي سنة١١٤هـــ.ينظر:الطبقات الكبرى:٤٦٧/٥، تذكرة الحفاظ:٩٨/١.

(٥) ينظر: سنن الترمذي:٢٣٦/١ ، فتح الباري لابن رجب:٤٢٧/١.

(٦) ينظر: سنن الترمذي:٢٣٦/١ ، فتح الباري لابن رجـــب:٤٢٧/١ ، وابـــن المبـــارك هـــو: عبد الله بن المبارك بن واضح ، الحنظلي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الحافظ المـــؤرخ ، صـــاحب التصانيف منها الجهاد والرقائق ، مات سنة ١٨١هـــــ. ينظـــر:صـــفة الـــصفوة:١٣٤/٤ ، تذكرة الحفاظ:٢٧٤/١.

(٧) ينظر سنن الترمذي:٣٣٦/١-٣٣٧ ، الإشراف لابن المنـــذر:٢٩٧/١ ، الأوســـط:٩٨/٢ ، فتح الباري لابن رجب:٤٢٧/١ ، وهي المعتمد عند الحنابلـــة. ينظـــر: الفـــروع:١٦٩/١ ، المبدع:١٨٨/١ ، الإنصاف:٢٤٣/١ ، كشاف القناع:١٤٧/١ ، شرح المنتهى:٨٢/١.

(٨) ص ١٢٧

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه:٣٣٧/١(١٣٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:٩٩/١(١٠٨٠) .

وهو كذلك مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ[١] ، ورواه عبد الرزاق[٢] في مصنفه[٣] عن الحسن[٤] ، والزهري ، وقتادة[٥] ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[٦] عن مجاهد[٧] ، وهي المعتمد عند الحنفية كما أسلفت ، ومذهب الشافعية[٨] ، ورواية في مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف:٣٣٦/١ (١٣٠٦) ، قال: "وبه يأخذ عبد الرزاق". ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه:٩٧/١(١٠٨٦) ، وينظر:الإشراف لابن المنذر:٢٩٦/١ ، الأوسط:٩٦/٢.

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحافظ الكبير أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني صاحب المصنف ، وأحد حفاظ الحديث الثقات ، مات سنة ٢١١هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ:٣٦٤/١ ، طبقات الحفاظ:١٥٨.

(٣) ٣٣٥/١-٣٣٦(١٣٠٢).

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، أحد سادات التابعين ، كان عالما رفيعا ثقة حجة ، توفي سنة ١١٠هـ ، ينظر: الطبقات الكبرى:١٥٦/٧ ، تذكرة الحفاظ:٧١/١.

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر ، مات سنة ١١٨هـ ، وقيل غيره. ينظر: الطبقات الكبرى:٢٢٩/٧ ، تذكرة الحفاظ:١٢٢/١.

(٦) ٩٧/١(١٠٨٣).

(٧) هو: مجاهد بن جبر ، الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي المقرئ المفسر الحافظ ، تابعي جليل ، وأحد أوعية العلم ، مات سنة١٠٤هـ . ينظر: الطبقات الكبرى:٤٦٦/٥ ، تذكرة الحفاظ:٩٢/١.

(٨) لكنهم ذكروا أنه يحل للجنب ومن في حكمه قراءة أذكار القرآن ومواعظه لا بقصد القرآن . ينظر: تحفة المحتاج:٢٧١/١ ، نهاية المحتاج:٢٢١/١ ، مغني المحتاج:٧٢/١ .

(٩) وهي ظاهر كلام الخرقي ، واختارها المجد ابن تيمية. ينظر: الفروع:١٦٩/١ ، المبدع:١٨٨/١ ، الإنصاف:٢٤٣/١.

أما من وافق مالكاً في الترخيص في قراءة الآية والآيتين فروي عن الباقر [١] ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير [٢] ، وهو رواية عند الحنابلة [٣].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

بعد استقراء ما وقفت عليه من كتب الحنفية وجدت أن الطحاوي قد استدل بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب من قراءة القرآن [٤] ، واستدلاله به يحمل على قراءة الآية التامة ، فأما قراءة بعض آية فلا يمنع منه ، وكذا وجدت ابن نجيم قد استدل بأثر علي في منع الجنب من قراءة شيء من القرآن [٥] ، واستدلاله به يحمل على قليل القرآن وكثيره كما بينه هناك ، فيتبين أن الطحاوي يخالف ما اعتمده أكثر الحنفية ، لكن مما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الآثار التي ألزمهم بها ابن حزم قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافها ؛ فقد روى ابن المنذر بسنده عن ابن عباس: ( **أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ** ) [٦] ، وسبق أن بينت ما رد به الأحناف على الطحاوي ومن وافقه في إجازتهم قراءة ما دون الآية للجنب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي جعفر الباقر:١/٩٧ (١٠٨٨) ، والباقر هو: محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ؛ مأخوذ من بقر العلم أي شقه ، كان سيد بني هاشم في زمانه ، وهو معدود في فقهاء التابعين بالمدينة ، توفي سنة ١١٤هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ:١/١٢٤ ، طبقات الحفاظ:٥٦.

(٢) ١/٩٨(١٠٩٢).

(٣) ينظر: الفروع:١/١٦٩ ، المبدع:١/١٨٧ ، الإنصاف:١/٢٤٣.

(٤) في شرح معاني الآثار:١/٩٠.

(٥) في البحر الرائق:١/٢٠٩.

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط:٢/٩٨ ، وبين الحافظ ابن حجر أن إسناده صحيح. ينظر: تغليق التعليق:٢/١٧٢ ، وقد رواه البخاري عن ابن عباس معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه:١/١١٦ ، ورواه ابن المنذر عن ابن عباس بألفاظ أخرى في الأوسط:٢/٩٨.

بما أغنى عن إعادته وتكراره ؛ لكن بقي أن يقال: إن الحرمة اليسيرة كالحرمة الكثيرة فوجب أن يستويا في الحظر ، وما منعت الجنابة من كثيره منعت من يسيره كالصلاة ، وإنما منع الجنب من قراءة ولو اليسير من القرآن ؛ لأن نطقه بقصد القرآن شروع في المعصية ، ولهذا تعلق به التحريم ، لا لأجل كونه لا يسمى قارئاً [(١)].

أما المالكية فقد ردوا بأن الذي حملهم على تجويز القراءة للجنب في نحو آيتين أن قراءته ليست بقصد القرآن ، بل هي على وجه التعوذ والرقى ، ولأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ فكانت به حاجة إلى ذلك لوجود المشقة في منعه ، فاستثني من المنع كما استثني المحدث ، وما تعلق بالمنع لحرمة القرآن يجوز أن يخالف منه اليسير للحاجة ، كما لا يمنع المحدث من مس الآية واليسير من القرآن في الرسالة والخطبة ، وعلى هذا لا يعد قارئاً ولا له ثواب القراءة [(٢)].

ويبقى الإشكال في تخصيص المالكية الآيتين ونحوهما ، والتخصيص بغير مخصص لا يقبل.

**ورُدَّ**: بأنه لا حد لذلك ، ما دام أنه يقرأ للتعوذ والرقى ، وقد صرح بعضهم أن القرآن كله يصلح للتعوذ وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه ؛ لأن القرآن كله حصن وشفاء [(٣)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٤٩ ، فتاوى الهيتمي:١/٣٦ ، نهاية المحتاج:١/٢٢٠ ، حاشية الجمل على شرح المنهج:١/١٥٧.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/١٢٧ ، المنتقى للباجي:١/٣٤٥ ، الذخيرة:١/٣١٥ ، مواهب الجليل:١/٣١٧ ، شرح الخرشي:١/١٧٤.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/١٢٧ ، المنتقى للباجي:١/٣٤٥ ، منح الجليل:١/١٢١.

هذا فيما يتعلق بأقوال الحنفية والمالكية ، وما أجابوا به.

أما فيما يتعلق بالإلزام فقد ذكرت أن ابن حزم ألزمهم بأصلهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ، وبين أنهم خالفوا هنا عمر وعلياً وسلمان رضي الله عنهم ، حيث ثبت عنهم القول بمنع الجنب أن يقرأ القرآن ، وقد بينت أن أثر عمر وعليٍّ قد صح عنهما ، وأما أثر سلمان فهو منقطع ، وعلى فرض صحته ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ما قالوا .

## المطلب السابع: النتيجة

إلزام ابن حزم للحنفية منتقض في مسألتنا هذه لأمرين:

- **الأمر الأول**: إن المعتمد عند الحنفية المنع من قراءة القرآن مطلقاً كما بينته ، وبهذا وافقوا قول من سماهم ابن حزم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولا سيما أنه قد ثبت استدلالهم بأثر عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولو سُلِّم أن المعتمد ما ذهب إليه الطحاوي ومن وافقه لانتقض الإلزام للحنفية بما سيأتي في الأمر الثاني.
- **الأمر الثاني**: قد ثبت مخالفة ابن عباس رضي الله عنه لمن سماهم ابن حزم من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بينت في الباب الثاني من هذا البحث بأن القاعدة في حجية أقوال الصحابة – عند القائلين بها – ألا تكون مما خالف فيه بعضهم بعضاً ، فإن اختلفوا لم يكن قولهم حجة.

وكذا لا يصح إلزامه للمالكية بناءً على ما ذكرته في الأمر الثاني ، فظهر أن إلزام ابن حزم للحنفية والمالكية إلزام بما لا يلزمهم ، والحمد لله رب العالمين.

# مسألة

## تطهير الخُفِّ والنَّعْلِ[1] بما علق بهما من النجاسة

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن تطهير الخُفِّ أو النَّعْلِ إذا عَلِقَ بهما نجاسة – أَيَّ نجاسة كانت – بأن يُمْسَحَا بالتراب حتى يزول أثر تلك النجاسة ، ثم يصلي فيهما ، فإن غسلهما بالماء أجزأه شريطة أن يمسحهما بالتراب قبل ذلك [2].

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ذهب بعض التابعين إلى أن تطهير النَّعْلِ أو الخُفِّ إذا أصابهما نجاسة هو بدلكها بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة ، ومن هؤلاء: عروة بن الزبير [3] ، والنخعي[4] ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي ثور [5] ،

---

(١) الخُفُّ في اللغة مأخوذ من خف الشيء يخف ضد الثقل ، والنَّعْل مأخوذ من اطمئنان الشيء وتسفله ، ولذلك أطلق على الخف هذا الاسم لأن الماشي يخف وهو لابسه ، والنَّعْل لأنها أسفل القدم. ينظر: مقاييس اللغة ، لسان العرب ، مادتا: (خفف) ، (نعل) ، والخُفُّ في الاصطلاح: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين وما ألحق به ، والنَّعْل هو: الحذاء يلبس بالقدم إذا كان لا رقبة له. ينظر: البحر الرائق:١/١٧٣ ، الدر المختار:١/٢٦١ ، الموسوعة الفقهية:١٥/١٤٤ ، لغة الفقهاء:٤٥٣.

(٢) ينظر المحلى:١/٩٢.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٧٥(٢٠١٥) ، وينظر:الإشراف لابن المنذر:١/٣٣٦ ، الأوسط:٢/١٦٧ ، وهو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله ، القرشي ، أحد كبار التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، وشقيق عبد الله بن الزبير ، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى:٥/١٧٨ ، تذكرة الحفاظ:١/٦٢.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٧٥(٢٠١٤) ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٣٣٦ ، الأوسط:٢/١٦٧.

(٥) حكاه عنهما ابن المنذر في الإشراف:١/٣٣٦ ، والأوسط:٢/١٦٧.

وابن المنذر [١] ، وهو المعتمد عند الحنفية في النجاسة ذات الجِرْم [٢] ، وسيأتي تفصيل ذلك بمشيئة الله تعالى عند الفرع الأول من المطلب الخامس.

وهي رواية عند الحنابلة [٣] اختارها ابن قدامة [٤] ، وابن تيمية [٥] ، وهي اختيار الشوكاني [٦] ، وغيرهم ؛ لكن لم أجد فيما اطلعت عليه من وافق ابن حزم فيما ذهب إليه بأن مَن تَنَجَّسَ نَعْلاهُ أو خُفَّاهُ ، ثم غسلهما بالماء جاز له الصلاة فيهما بشرط أن يمسحهما بالتراب قبل ذلك ، فَلَعَلَّهُ انفرد به.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة أكثر من قول ملزم ، وتفصيلها على ما يأتي:

**الأول** : قول مالك والشافعي بأنه لا تجزئ إزالة النجاسة حيث كانت إلا بالماء ، حاشا العَذِرَة [٧] في المَقْعَدَة [٨] ،

---

(١) ينظر الأوسط:٢/١٦٨.

(٢) النجاسة ذات الجرم هي: ما تكون ذاتها مشاهدة بحس البصر ؛ كالدم والعذرة ونحوهما ، وغير ذات الجرم ما لا يمكن مشاهدتها ؛ كالبول والخمر ونحو ذلك. ينظر: رد المحتار:١/٣١٠.

(٣) ينظر: الفروع:١/٢١٢ ، المبدع:١/٢٤٥ ، الإنصاف:١/٣٢٣.

(٤) ينظر المغني:١/٤١٢ ، الإنصاف:١/٣٢٣ .

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي:٢٣ ، الإنصاف:١/٣٢٣ .

(٦) ينظر: نيل الأوطار:١/٥٤ ، وهو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، أحد الأئمة المجتهدين من علماء اليمن ، له عدة تصانيف منها: (نيل الأوطار) و(السيل الجرار) وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: أبجد العلوم:٣/٢٠١ ، الأعلام:٦/٢٩٨ .

(٧) العَذِرَة في اللغة هي فناء الدار ، ولذلك يقال: "اليهود أنتن خلق الله عَذِرَةً" أي فناء ؛ لأنهم كانوا يلقون الخبث في أفنيتهم ، فغلبت تسمية العَذِرَة للخبث . ينظر مقاييس اللغة ، المصباح المنير ، مادة (عذر) ، والعَذِرَة في الاصطلاح: رجيع بني آدم وغائطهم . ينظر: مجمع الأنهر:٤/٢١١ ، مواهب الجليل:٤/٢٥٩.

(٨) المقعدة: هي دبر الشخص ، وتسمى السافلة. ينظر: المغرب ، المصباح المنير ، مادة (قعد).

والبـــول في الإِحْلِيل [١] ، فإنه يصح إزالتهما بغير الماء [٢].

**الثاني**: نسب ابن حزم لأبي حنيفة بأنه تَحَكَّمَ في تغليظ بعض النجاســات وتخفيف بعضها ، وذكر أنه قال: متى كانت النجاسة الواقعة على الخُفِّ أو النَّعْل قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْلِي [٣] فأقل جازت الصلاة به سواء كانت النجاسة بول آدمي ، أم بول حيوان غير مأكول ، أم كانت عَذِرَةً من آدمي ، أم روثاً.

أما إن كانت النجاسة أكثر مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِي فإن كانت زِبْلَ الطــير المأكول أو غير المأكول فإنه تصح الصلاة معه إلا أن يكون كثيراً فاحــشاً ، وإن كانت عَذِرَةً أو روثاً يابسين أجزأه أن يَحُكَّه ثم يصلي به ، وإن كانت النجاســة عَذِرَةً أو روثاً رطبين ، أو كانت بول إنسان أو حيوان لا يؤكل لحمه رطباً كان أو يابساً فإنه لا يجزئ في كُلِّ ذلك إلا الغَسْلُ بالماء.

---

(١) المراد بالإحليل هنا: مخرج البول من الذكر ، ويقال إحليل لمخرج اللبن من الضرع والثــدي ، وذكر بعض العلماء أن الإحليل يطلق على ذكر الرجل وفرج المرأة. ينظر: العين ، الــصحاح ، مادة: (حلل) ، وينظر: طلبة الطلبة:١٠٤ ، النهاية في غريب الحديث:٤٣٣/١ ، المطلع:١٤٨ ، لغة الفقهاء:٢٦.

(٢) ينظر المحلى:٩٤/١.

(٣) الدرهم البغلي: هو ضرب من النقود الكسروية التي ضربها لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ملك يقال له: رأس البغل ، إذ لم يكن للمسلمين سكة إذ ذاك ، وكان وزن الدرهم منها قرابة المثقــال ، وهو يزن بموازين زماننا قرابة ٣,٧٥ غراما ، هذا من حيث الوزن ، والبعض اعتبره بالمــساحة فقالوا وهو: الدائرة الــتي تكــون ببــاطن ذراع البغــل. ينظــر: حيــاة الحيــوان:٩٧/١ ، مواهب الجليل:١٤٧/١ ، الفواكه الدواني:٢٤٨/١ ، لغة الفقهــاء:٤١٨ ، مجلــة البحــوث الإسلامية:٢٩٣/٣٩.

أما الأحناف فإنهم فصلوا في المراد بالدرهم ، فجعلوا العبرة بالوزن – عشرون قيراطا – للنجاسة إذا كانت كثيفة ؛ كالروث ، وجعلوا العبرة بالمساحة – قدر عرض الكف – إذا كانت النجاسة رقيقة ؛ كالبول. ينظر: تحفة الفقهــاء:٦٤/١ ، بــدائع الــصنائع:٨٠/١ ، الهدايــة:٣٥/١ ، البحر الرائق:٢٤٠/١.

أما إن وقع على الخُفِّ أو النَّعْلِ بول فَرَسٍ أو ما يؤكل لحمه فإنه تجوز الصلاة به ما لم يكن كثيراً فاحشاً [١].

وبين ابن حزم أن أبا حنيفة فَرَّقَ بين وقوع النجاسة على الجسد ، ووقوعها على الثوب ، بأنه لا يجوز إزالتها في الأول إلا بالماء ، وفي الآخر يجوز إزالتها به وبغيره من المائعات [٢].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

**أولاً**: ألزم ابن حزم مالكاً والشافعي هنا بالقياس حين فَرَّقَا بين نجاسة البول في الإِحْلِيل خاصة والعَذِرَة في المَقْعَدَة خاصة ، وبين سائر النجاسات في أن البول والعَذِرَة في مخرجهما يزالان بالماء وغيره ، وسائر النجاسات لا تزال إلا بالماء ، فكان يلزمهما أن يقيسا سائر النجاسات على النجاسة في المَقْعَدَة والإِحْلِيل وهما أصل النجاسات ، في أنه يجزئ إزالة سائر النجاسات بغير الماء كما حكما بإجزائها في نجاسة البول والعَذِرَة في مخرجهما ، وكان هذا الصنيع من ابن حزم لِيُلْزِمَهُم أن يقولوا بطهارة الخُفِّ والنَّعْلِ المتنجسين إذا مُسِحَا بالتراب ، قال ابن حزم: " وقال مالك والشافعي: لا تجزئ إزالة النجاسة حيث كانت إلا بالماء ؛ حاشا العَذِرَة في المَقْعَدَةِ خاصة ، والبول في الإِحْلِيلِ خاصة فيُزَالانِ بغير الماء ، وهذا مكان تركوا في أكثره النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ، و لم يقيسوا سائر النجاسات على النجاسة في المَقْعَدَةِ والإِحْلِيلِ وهما أصل النجاسات " [٣].

**ثانياً**: ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بالقياس في موضعين:

---

(١) ويتعلق بهذه المسألة إلزام في المحلى: ١/١٦١.

(٢) ينظر المصدر السابق: ١/٩٤ – ٩٥.

(٣) المصدر السابق: ١/٩٤.

١. **الموضع الأول**: حين تَحَكَّمَ في التفريق بين النجاسة الواقعة على الجسد ، والنجاسة في المخرجين بأن الأُولى لا تُزَالُ إلا بالماء ، والأُخرى تُزَالُ بالماء وغيره كالأحجار وما في حكمها ، فكان يَلْزَمُهُ أن يُلْحِقَ النجاسة في الجسد على نجاسة الخارج من المخرجين في أن كلاً منهما يجزئ في إزالته أَيُّ قَالِعٍ للنجاسة.

وما ذكره ابن حزم هنا متعلق بمسألة أخرى وهي مسألة تطهير الدَّمِ فإنه قال في آخرها :"وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا إزالة ذلك من الجسد بما يُزَالُ به مِن الدُّبُرِ" (١).

٢. **الموضع الثاني**: حين فَرَّقَ بين النجاسة الواقعة على الجسد ، والواقعة على الثياب ، وتفريقه هنا بأن النجاسة الواقعة على الجسد لا يجزئ إزالتها إلا بالماء ، بخلاف الواقعة على الثياب فَتُزَالُ بالماء وبكل المائعات ، فبين ابن حزم أنه كان يَلْزَمُهُ أن يقيس النجاسة الواقعة على الثياب على النجاسة الواقعة على الجسد ويسوي بينهما في الحكم بحيث لا يجزئ في إزالتهما إلا الغَسْلُ بالماء ، قال ابن حزم بعد نقله مذهب الحنفية في التفريق بين النجاسات خفة وغلظة: " ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ، ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد ؛ وهي العَذِرَة في المخرج والبول في الإِحْلِيلِ ، ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ، ولا تعلقوا في أقوالهم في ذلك بقول أحد من الأمة قبلهم " (٢).

---

(١) المصدر السابق:١٠٦/١ ، لكن ابن حزم ألزمهم في مسألة تطهير الدم بأمر آخر وهو أنهم تحكموا في العفو عن مقدار الدرهم من النجاسة المغلظة متى وقعت على الجسم قياساً على موضع الدبر ، فقال:"فهلا قستموه على حرف الإحليل وحكمهما في الاستنجاء سواء".

(٢) المصدر السابق:٩٥/١.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

**أولاً**: إن ما نسبه ابن حزم إلى مالك والشافعي من القول بأن النجاسة لا تُزَالُ إلا بالماء المُطْلَقِ هي حقيقة ثابتة عنهما [١] ، وذكروا في موضع آخر أن إزالة النجاسة من مخرج البول والغائط تزال بالأحجار ونحوها ؛ إلا إذا تَعَدَّتِ النجاسة موضع المخرج ، فلا تُزَالُ حينها إلا بالماء [٢].

ولأجل هذا فإننا نجد أنهما يقولان: إن الخُفَّ والنَّعْلَ متى أصابتهما نجاسة لم يجزئ إزالتها إلا بالماء [٣].

**ثانياً**: **(أ)** ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من التفريق بين النجاسات خفة وغلظة ، فهذا أيضاً معروف وثابت لدى متقدمي الأحناف ومتأخريهم ، وذكروا أن الفرق بين الغليظة والخفيفة أن حكم الغليظة - ومنها الدَّمُ والخَمْرُ وبول الآدمي والغَائِطُ والرَّوثُ - المنع عن الصلاة إذا زادت عن قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، وإن لم تزد لم تمنع ، وخالف الصاحبان في أرواث الدواب فجعلاها خفيفة [٤].

---

(١) ينظر: التفريع:١/١٩٩ ، النوادر والزيادات:١/٩٠ ، مختصر المزني:١ ، الحاوي الكبير:١/٤٣.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات:١/٢٤ ، التلقين:١/٦١ ، الجامع لابن يونس:١/١١٣ ، الأم للشافعي:١/٢٢ ، مختصر المزني:٣ ، الحاوي الكبير:١/١٧٠.

(٣) إلا أن المالكية خففوا فيما لو كانت النجاسة أرواث الدواب وأبوالها فإنه يجزئ دلكها بالتراب ؛ لأن الطرقات لا تخلو منها فخففت للضرورة ودفعا للحرج. ينظر: المدونة:١/١٩ ، الجامع لابن يونس:١/١٧٧.

أما الشافعية فيرون أن نجاسة أسفل الخف تغسل بالماء ، فلو مسحها بالتراب ثم صلى فيها لم تجزئه الصلاة في قول الشافعي الجديد ، وفي القديم تجزئه ، وهم مع ذلك متفقون على نجاسة الخف حتى بعد المسح. ينظر:المهذب:١/٥٠ ، بحر المذهب:١/٥٩ ، المجموع:٢/٥٤٩.

(٤) ينظر الأصل:١/٦٢ ، الجامع الصغير:٨٠ ، الأسرار:٥١٩.

أما حكم الخفيفة - كبول ما يؤكل لحمه خلافاً لمحمد [١] - فهو أنها لا تمنع عن الصلاة حتى تكون كثيراً فاحشاً ، وقَدَّرُوه بالربع [٢].

وذكروا أن الخُفَّ إذا أصابته نجاسة لها جِرْمٌ ؛ كالدَّمِ والعَذِرَة ونحوهما فجفت فَدَلَكَهُ بالأرض طَهُرَت ، وصلى فيها خلافاً لمحمد بن الحسن ، وزُفَر [٣] ، وإن كانت رطبة فلا يجزئه إلا غسلها [٤].

قالوا: والفرق بين اليابسة والرطبة استفيد من لفظ "الأذى" في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري [٥] ، عن النبي ﷺ قال: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)** [٦] ،

---

(١) فإنه يقول بطهارته. ينظر: الجامع الصغير:٨١ ، الأسرار:٣٢٧ . ومحمد هو: ابن الحسن بن فرقد الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، وأحد الصاحبين ، وأحد الناشرين لمذهب الحنفية ، إمام بالفقه والأصول ، له تصانيف عديدة أشهرها كتب ظاهر الرواية المعتمدة عند الحنفية ، توفي سنة ١٨٩هـ . ينظر: تاريخ بغداد:١٧٢/٢ ، الجواهر المضية:٤٢/٢.

(٢) ينظر: الجامع الصغير:٨٠ ، مختصر الطحاوي:٣١ ، مختصر القدوري:٦٠ ، الأسرار:٥٢١.

(٣) فإنهما قالا لا يجزئه إلا غسلها بالماء بناء على قولهما في أن النجاسات لا تزال إلا بالماء . ينظر: الأصل:٦٢/١ ، الجامع الصغير:٨٠ ، ٨١ ، شرح مختصر الطحاوي:٩٧/١ ، الأسرار:٥٦١ ، وزفر هو: ابن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، كان صاحب أثر ، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء:١٤١ ، الجواهر المضية:٢٤٣/١.

(٤) ينظر: الأصل:٦٢/١ ، الجامع الصغير:٨٠ ، مختصر القدوري:٥٩ ، الأسرار:٥٦٥.

(٥) هو: سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، أحد حفاظ السنن عن رسول الله ﷺ ، والمكثرين من الرواية ، وأحد نجباء الأنصار وعلمائهم ﷺ ، توفي سنة٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب:٦٠٢/٢ ، أسد الغابة:٤٣٢/٢.

(٦) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل:١٧٥/١ ح(٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه الدارمي في السنن:٣٧٠/١ح (١٣٧٨) ، والحاكم في مستدركه: ٣٩١/١ح(٩٥٥) ، وذكر أنه على شرط مسلم و لم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ⇦

فينصرف الأذى للنجاسة العينية اليابسة ؛ لأن الرطبة تزداد مع المسح انتشاراً وتلوثاً ، وكذلك لا تتخلل أجزاء النجاسة في النَّعْلِ أو الخُفِّ لصلابتهما ، وإنما تتشرب منه بعض الرُّطُوبَاتِ ، فإذا أَخَذَتِ النجاسة التي لها جِرْمٌ في الجفاف ، انجذبت تلك الرُّطُوبَاتُ ، وييبست في ذلك الجِرْمِ ، فإذا أزيلت بالأرض زالت النجاسة بالكُلِّيَّة [١].

أما النجاسة التي لا جِرْمَ لها ؛ كالبول والخمر ونحوهما فهم متفقون على أنه لا يجزئ في إزالتها إلا الغَسْلُ [٢].

والحق أن المختار عند الحنفية أن النجاسة ذات الجِرْمِ تطهر بالمسح بالأرض حتى يزول أثرها ، ويستوي في ذلك كونها رطبة أو يابسة ، وهذه رواية عن أبي يوسف [٣] وعليها الفتوى لعموم البلوى [٤]، وإطلاق ما يروى [٥].

---

⇦ :٤٣١/٢ح(١٢٢٩) ، وصححه الأئمة. وينظر: صحيح سنن أبي داود:٢٢١/٣.

(١) ينظر: الأسرار:٥٦٥ ، بدائع الصنائع:٨٤/١ ، شرح العيني على أبي داود:٢٢١/٢.

(٢) ينظر: الجامع الصغير:٨١ ، الأسرار:٥٦٥.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول الناشرين لمذهبه ، أحد الفقهاء الأعلام ، ولي القضاء وهو أول من دعي قاضي القضاة ، له من التصانيف: الخراج والآثار وغيرها توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: الجواهر المضية:٢٢٠/٢ ، الشذرات:٢٩٨/١.

(٤) مرادهم بمصطلح عموم البلوى هو: شيوع المحظور شيوعاً يعسر على المكلف التحرز عنه ، أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال ، وقد يعبرون عنه بالضرورة العامة ، أو الضرورة الماسة ، أو حاجة الناس ؛ كجواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والبراغيث ، وطين الشارع . ينظر: المنثور في القواعد:٣١٨/٢ ، غمز عيون البصائر:٢٤٧/١ ، الموسوعة الفقهية:٣١/٦-٨ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٢٩٩.

(٥) والمراد بإطلاق ما يروى: الحديث السابق الذي رواه أبو سعيد الخدري ، لم يقيد النجاسة الواقعة على الخف والنعل ، ولذا فهو باق على إطلاقه ، فتطهر نجاسة النعل بمسحها بالتراب سواء كانت النجاسة رطبة أو كانت يابسة ؛ هذا هو المعتمد عند الحنفية ، وعليه أكثر المشايخ .⇦

وضَعَّفَ بعض العلماء تأويل أبي حنيفة في أن المراد بالأذى في حديث أبي سعيد السابق هو النجاسة يابسةً ، قال المنبجي (١): "وهو تأويل ضعيف ، والله بنا وبمن تأوله لطيف " (٢).

**(ب)** وأما ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من تفريقه بين النجاسة الواقعة على الجسد ، وبين النجاسة الواقعة على الثوب في أنها تزال في الأول بالماء ، وفي الآخر بالماء وغيره من المائعات ؛ فهي نسبة فيها نظر ؛ لأن أبا حنيفة وأبا يوسف يُجيزَانِ إزالة النجاسة بكل مائع يعمل عمل الماء ، خلافاً لزفر ومحمد بن الحسن ، وما ورد من التفريق بين الثوب والبدن في إزالة النجاسة عنهما مروي عن أبي يوسف ، لكنهم ضَعَّفُوهُ ، فكان المعتمد عندهم أن النجاسة تُزَالُ بِكُلِّ مائع يعمل عمل الماء ، دون تفريق بين الثوب والبدن (٣).

---

⇨ ينظر: المبسوط:١/٨٢ ، بدائع الصنائع:١/٨٥ ، العناية:١/١٣٦ ، فتح القدير:١/١٩٦ ، البحر الرائق:١/٢٣٤ ، حاشية ابن عابدين:١/٣١٠ ، الفتاوى الهندية:١/٤٤.

(١) هو: علي بن زكريا بن مسعود ، جمال الدين أبو محمد المنبجي ، فقيه حنفي ، من مصنفاته: شرح معاني الآثار للطحاوي ، واللباب في الجمع بين السنة الكتاب ، توفي سنة ٦٨٦هـ . ينظر: تاريخ الإسلام:٥١/٢٧٢ ، تاج التراجم:٢١٠.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:١/٩٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١/٩٧ ، مختصر القدوري:٥٩ ، التجريد:١/٦٠ ، الأسرار:٥٣٥ ، المبسوط:١/٩٦ ، بدائع الصنائع:١/٨٣ ، المحيط البرهاني:١/٣٨٩ ، العناية:١/١٣٥ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:١٠٨.

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

### أولاً: ذكر من وافق القول الملزم الأول.

يتفق قول زُفَر ومحمدُ بن الحسن من الحنفية مع قول المالكية والشافعية في أن النجاسات لا تُزَالُ إلا بالماء المُطْلَقِ [(١)] ، وهو المعتمد عند الحنابلة [(٢)].

وكذلك اتفق قول مَن سَمَّيْتُ في أن الخُفَّ أو النَّعْلَ إن تنجس أسفلهما لم يصح إزالة نجاستهما إلا بالماء [(٣)] .

أما فيما يتعلق بأن إزالة الخارج من السبيلين بالأحجار حَدُّهُ أن لا يتجاوز المخرجين ، فإن تجاوزهما لم يجزئ في إزالته إلا الماء ؛ فهذا المذهب عند الحنابلة [(٤)] ، أما عند الحنفية فإنه يَتَخَرَّجُ على الخلاف في مذهبهم في أنه يصح بأي مائع قالع للنجاسة في المعتمد من مذهبهم ، أو لا يجزئ إلا الماء على قول زفر ومحمد بن الحسن [(٥)].

### ثانياً: ذكر من وافق القول الملزم الثاني.

لم أجد من وافق الحنفية فيما نسبه لهم ابن حزم من تفريق بين النجاسات والعفو عن قَدْرِ الدِّرْهَمِ من النجاسة في جواز الصلاة بها ؛ إلا ما حكي عن بعض التابعين في الدَّمِ خاصة ؛ فإنهم قالوا بصحة صلاة مَن على ثوبه قَدْرُ الدِّرْهَمِ من

---

(١) ينظر: الأسرار:٥٣٥ ، المبسوط:٩٦/١ ، بدائع الصنائع:٨٣/١ .

(٢) ينظر: الإنصاف:٣٠٩/١ ، كشاف القناع:١٨١/١ ، شرح منتهى الإرادات:١٠٢/١.

(٣) ينظر: الأسرار:٥٦١ ، المبسوط:٨٢/١، تبيين الحقائق:٧٠/١، الإنصاف:٣٢٣/١ ، كشاف القناع:١٨٩/١ ، شرح المنتهى:١٠٢/١.

(٤) ينظر: الإنصاف:١٠٥/١ ، كشاف القناع:٦٦/١ ، شرح المنتهى:٣٨/١.

(٥) ينظر: الهداية:٣٧/١ ، تبيين الحقائق:٧٨/١ ، البحر الرائق:٢٥٤/١.

الدَّمِ ، فإن زاد عن قَدْرِ الدِّرْهَمِ أعاد الصلاة ؛ وهو مروي عن سعيد بن جبير ، والنخعي ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم (١).

وكذا لم أجد مَن فَرَّقَ بين ما يغسل به البدن من النجاسات ، وبين ما يغسل به الثوب ، وقد سبق أن بَيَّنْتُ أنه رواية عن أبي يوسف لم يعتمدها علماء الحنفية.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: (لمالك والشافعي).

ناقش المالكية والشافعية - ومن وافقهم - القياس في هذه المسألة أعني قياس سائر النجاسات على نجاسة السبيلين في أنها تَلْحَقُ بها في الحكم مِن حَيثُ إِزَالَتُها بالأحجار ، فمنعوا من القياس هنا ؛ لأن الاستجمار بالأحجار خَاصٌّ في موضعه ، فهو رخصة لعموم البلوى ، والرُّخَصُ لا قياس فيها (٢).

**وأجيب**: الاستجمار ليس هو رخصة بل هو على وفق القياس ، فالنجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها ؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها (٣).

وكذلك لا يوجد دليل ينص على خصوصية إزالة النجاسة بالأحجار في السبيلين فقط ، وقد بَيَّنْتُ في الباب الثاني أن القياس في الرُّخَصِ

---

(١) ينظر: سنن الترمذي:١/٢٥٥ ، الإشراف لابن المنذر:١/٣٢٩ ، الأوسط:٢/١٥٤ ، شرح السنة:٢/١٥٩.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة:٢/١٠٨ ، أحكام القرآن لابن العربي:٢/٥٨٦ ، روضة الطالبين:١/٦٨ ، البحر المحيط:٤/٤٩ ، الإنصاف:١/١٠٥ ، مواهب الجليل:١/٢٨٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٠/٥١٥ ، ٢١/٤٧٥ ، موسوعة أحكام الطهارة:٢/٣٨٨.

جائز عند جمهور العلماء ، ونحن نجد أن الجمهور أجازوا قياس الأوراق والخِرَقِ ونحوها على الأحجار في إزالة النجاسة [(١)].

فالقياس يقتضي جواز إزالة النجاسة بالحجارة في أي موضع على البدن [(٢)].

❑ **الإلزام الثاني**: (لأبي حنيفة في موضعين).

**الموضع الأول**: ناقش الحنفية إلزام ابن حزم الذي أوجب فيه عليهم تعدية الحكم في إزالة النجاسة من السبيلين إلى إزالته من سائر الجسم بالحجارة ونحوها ، بما أجاب به المالكية والشافعية فيما سبق ، وذكر الأحناف أن المسح غير مزيل لما على البدن من النجاسات ؛ لأن للبدن حَرَارَةً جَاذِبَةً أجزاء النجاسة فلا يُزِيلُهَا المسح بالحجر ، إلا أنه اكتفي به في موضع الاستنجاء للضرورة ، قالوا: والثابت بالضرورة يتقدر بِقَدْرِهَا ، فلا يَتَعَدَّاهُ إلى غيره [(٣)].

**والجواب**: كما مضى فيما أجيب به على المالكية والشافعية بأن النجاسة متى زالت كيفما زالت فقد زال حكمها [(٤)].

وأما تعبيرهم بالضرورة هنا إن أرادوا به الضرورة الشرعية التي يترتب على مَن ألجأته إن ترك الوقوع في المحظور أن يَهْلِك أو يقارب الهلاك ، فهو غير مُسَلَّم ؛ لأنه لا يقال ذلك في الاستنجاء بالحجارة ، وإن أرادوا الحاجة وعموم البلوى فيقال مثل ذلك فيما وقع على البدن من النجاسات ، ولو كان الأمر كما ذكروا مِن أن

---

(١) ينظر: الهداية:١/٣٧ ، مواهب الجليل:١/٢٨٦ ، تحفة المحتاج:١/١٧٦ ، الإنصاف:١/١٠٩.

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة:١٣/٤٩٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق:١/٧٨ ، العناية:١/١٥٠ ، البحر الرائق:١/٢٥٤ ، مجمع الأنهر:١/٩٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٤٧٥ ، موسوعة أحكام الطهارة:٢/٣٨٨.

موضع الضرورة لا يتعدى به غيرها ، فلم قاسوا على الحجر غيره من القوالع كالخِرَق والخشب وغيرها ، مع أنه موضع ضرورة على حَدِّ تعبيرهم.

وعامة الحنفية كما بَيَّنْتُ في الباب الثاني يُجْرُونَ القياس في الرُّخَصِ[١]، فكان القياس يقتضي أن تُزَالَ النجاسة مِن البدن بأي مزيل لها كما أزيلت من السبيلين.

هذا فيما يتعلق بإلزام ابن حزم لهم في هذه المسألة ، وما يتعلق بها في مسألة تطهير الدَّم ، إلا أنه في مسألة تطهير الدَّم أراد ابن حزم أن يلزمهم في تحديدهم قَدْرَ النجاسة المغلظة بِقَدْرِ الدِّرْهَم بالقياس أيضاً ، وإنما أوردت ذلك هنا لتعلقه بهذه المسألة وارتباطهما ، فَبَيَّنَ ابن حزم أنهم عفوا مِن النجاسة المغلظة عن قَدْرِ الدِّرْهَمِ قياساً على مَوضِعِ الدُّبُر ، فَبَيَّنَ أَنَّهُم تَحَكَّمُوا في صنيعهم ذلك دون برهان أو حجة ، وليس قياسهم ذلك أولى من أن يقيسوه على حرف الإِحْلِيل وحكمهما في الاستنجاء سواء[٢].

وكذا ممن أنكر عليهم التحديد بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ الإمام مالك وذلك بقوله: " لا أجيبكم إلى هذا الضَّلالِ ، الدَّرَاهِمُ تختلف بعضها أكبر مِن بعضٍ "[٣].

---

(١) يراجع ذلك ص ١٠٠.

(٢) ينظر: المحلى:١/١٠٦.

(٣) الجامع لمسائل المدونة:١/١٨١.

وقد أجاب الحنفية عن ذلك بأنهم استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه [(١)]: (**الدَّمُ مِقدَارُ الدِّرْهَم يُغْسَلُ ، وتُعَادُ منه الصَّلاةُ**) [(٢)].

**نوقش:** بأنه خبر لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، ولو ثبت فهم محجوجون به ؛ لأنهم يجيزون صلاة مَن على بدنه قَدْرُ الدِّرْهَمِ ، والخبر صريح في الإعادة مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ [(٣)].

**رَدَّ بَعضُهُم** [(٤)]: بأن الأحناف لم يحتجوا بهذا الحديث ، وإنما احتجوا بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ منها أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سئل عن القليل من النجاسة فقال: ( **إِنْ كَانَتْ مِثْلَ ظُفْرِي هَذَا**

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أكثر صحابة رسول الله ﷺ رواية للحديث ، كان من أصحاب الصفة ، وإسلامه كان عام خيبر ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ ، ينظر: أسد الغابة:٣٣٦/٦ ، الإصابة:٤٢٥/٧.

(٢) هذا الحديث مروي من طريقين: أحدهما عن روح بن غطيف والآخر عن نوح بن أبي مريم ، رواه الدارقطني في سننه:٤٠١/١ ، والبيهقي في الكبرى:٤٠٤/٢ ح(٣٨٩٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد:٣٣٠/٩ ، وروي في الكامل في ضعفاء الرجال:١٣٨/٣، ومداره على من ذكرت في طريقيه وكلاهما متروك الحديث ، والحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا أصل له ، وقد عده ابن الجوزي وغيره من الموضوعات. ينظر: التاريخ الصغير للبخاري:٤٥ ، الموضوعات:٣/٢ ، التحقيق في أحاديث الخلاف:١٢٠/١ ، نصب الراية:٢١٢/١ ، التلخيص الحبير:٢٧٨/١ ، اللآلئ المصنوعة:٤/٢.

(٣) ينظر: المحلى:١٠٦/١ ، إعلام الموقعين:٢١٦/٢.

(٤) هذا ما ذكره العيني في عمدة القاري:١٤١/٣ ، وليس الأمر كما قال ، بل إنه سيتبين احتجاجهم به.

**لا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ )** [١] ، قالوا: وكان ظُفْرُه كبيراً ، وقيل: مثل المثقال ، وقيل: قريباً من كَفِّنَا [٢].

وأثر آخر عن علي وابن مسعود [٣] ﷺ " **أَنَّهُمَا قَدَّرَا النَّجَاسَةَ بِالدِّرْهَم**" [٤].

**والجواب:** لا يُسَلَّمُ ما ذكر من عدم استدلال الحنفية به فقد استدل بهذا الخبر أبو بكر الجصاص في شرحه على الطحاوي [٥] ، واستدل به القاضي أبو زيد الدبوسي في الأسرار [٦] ، وغيرهما.

**ونوقش قياسهم هنا:** بأنه قياس باطل من وجهين [٧]:

**الأول:** المُقَدَّرَاتُ لا تثبت قياساً عندكم ، فلا يُقْبَلُ هذا التقدير منهم.

**الثاني:** الذي خُفِّفَ عنه في الدُّبُرِ هو رُخْصَةٌ للحاجة ، والرُّخَصُ لا يقاس عليها ، فإنها خارجة عن القياس فلا تُرَدُّ إليه.

---

(١) هذا الأثر استدل به كثير من الحنفية وهو في: الأسرار:٥٢٨ ، المبسوط:٦٠/١ ، بدائع الصنائع:٧٩/١ ، المحيط البرهاني:٣٧٢/١ ، الاختيار:٣٥/١ ، البحر الرائق:٢٤٠/١ ، حاشية ابن عابدين:٣١٦/١ ، ولم أقف على هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

(٢) ينظر: الأسرار:٥٢٨ ، الاختيار:٣٥/١ ، البحر الرائق:٢٤٠/١ ، حاشية ابن عابدين:٣١٦/١.

(٣) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، وأول من جهر بالقرآن بمكة من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب:٩٨٧/٣ ، أسد الغابة:٣٩٤/٣.

(٤) هذا الأثر ذكره الدبوسي في الأسرار:٥٢٨ ، وحكاه العيني نقلا عن الدبوسي في كتابيه: عمدة القاري:١٤١/٣ ، والبناية:٧٣٥/١ ، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

(٥) ٩٧/١.

(٦) ص٥٢٨.

(٧) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن:٥٨٦/٢.

**والجواب:** أنه قد مضى في الباب الثاني أن عامة الحنفية يرون القياس في الرُّخَصِ متى عُقِلَ معنى العِلَّة[١] ، فما ذُكِرَ هنا غير مُسَلَّمٍ.

**الموضع الثاني:** وهو قياس النجاسة في الثوب على النجاسة في البدن في حكم إزالة كل منها بالماء لا غير ، فقد سبق أن بَيَّنْتُ أن التفريق بين تخصيص إزالة النجاسة من البدن بالماء ، وبين إزالتها من الثوب بالماء وغيره من المائعات هو قول ضعيف مروي عن أبي يوسف ، وسواء في ذلك ما ذكره ابن حزم هنا أم ما أورده في مسألة تطهير الدَّمِ[٢].

## المطلب السابع: النتيجة

- **الإلزام الأول:** إلزام ابن حزم المالكية والشافعية إلزام بما يلزمهم[٣] ؛ وبناءً على ذلك يلزمهم أن يقولوا بزوال النجاسة حيث كانت بما تزال به من السبيلين ، وكذلك يقال في الخُفِّ والنَّعْلِ المتنجسين أنها متى دُلِكَت بالتراب فزالت النجاسة حُكِمَ بطهارتها.
- **الإلزام الثاني:** إلزامه الأحناف في موضعين:

**الموضع الأول:** إلزام ابن حزم الأحناف بقياس النجاسة في البدن على نجاسة الخارج من السبيلين في أنها تزال من كل بالأحجار وما يقوم مقامها هو إلزام بما يلزم عامة الحنفية نَظَراً لما سبق توضيحه في الباب الثاني من تجويزهم القياس في الرُّخَصِ ، وبناءً عليه يلزمهم

---

(١) ص ١٠٠.

(٢) ينظر المحلى: ١/١٠٥.

(٣) وذلك راجع لما ذكرته في المطلب السادس ص ١٤٥.

أن يقولوا في الخُفِّ والنَّعْلِ إذا تنجسا أنهما يطهران بالدَّلْكِ بالأرض ونحوها ، وقد ذكر الأحناف أن غير الكثيفة كالبول والخمر ونحوها خرج بالتعليل في قول الرسول ﷺ: (**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلَيهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ له طَهُورٌ** )[١] ، فقوله:"طهور" أي يزيل نجاسة ما يقبل الإزالة بالمسح ، وأما ما لا يقبل إزالتها بالمسح فلا إذاً ، والنَّعْلُ أو الخُفُّ متى تَشَرَّبَ البول ونحوه لم يُطَهِّرْهُ المسح ، ولا يخرجه من أجزاء الجلد [٢].

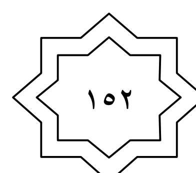
وقد رد ابن الهُمَامِ على هذا فقال:" ولا يخفى ما فيه ؛ إذ معنى: "**طهور**" مُطهِّر ، واعْتُبِرَ ذلك شرعاً بالمسح المُصَرَّحِ به في الحديث الآخر الذي ذكرناه مقتصراً عليه ، وكما لا يزيل ما تَشَرَّبَهُ مِنَ الرقيق ؛ كذلك لا يزيل ما تَشَرَّبَهُ من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى باعتراف هذا المجيب ، والحاصل فيه بعد إزالة الجِرْمِ كالحاصل قبل الدَّلْكِ في الرقيق فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قبوله ، وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدارٌ كثيرٌ يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق" [٣].

---

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل:١/١٠٥ح(٣٨٥) والحديث وإن تكلم فيه إلا أنه توبع بأحاديث أخرى منها حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ذكره ، وبأحاديث غيره يقوي بعضها بعضا فينتهض للاحتجاج به ، وصححه غير واحد بشواهده. ينظر: نيل الأوطار:١/٥٤ ، عون المعبود:٢/٣٥ ، صحيح أبي داود:٢/٢٣٨.

(٢) ينظر: العناية:١/١٣٦ ، شرح العيني على سنن أبي داود:٢/٢٢١.

(٣) فتح القدير:١/١٩٦.




وعلى هذا فلا فرق بين النجاسة الكثيفة والرقيقة الرطبة واليابسة في أن كل ذلك يُطَهِّرُهُ الدَّلْكُ لإطلاق الحديثين (١).

هذا في الموضع الأول من إلزام ابن حزم للحنفية وما تعلق به في مسألة تطهير الدَّمِ ملتحق به كذلك ، لكن إلزامه لهم في تقدير النجاسة بِالدِّرْهَمِ مُتَوَقِّفٌ على صحة ما أوردوه من آثار.

**الموضع الثاني:** لا يخفى على مَن تأمل الإلزام الآخر للحنفية وهو إلزامهم بقياس نجاسة الثوب على نجاسة البدن في عدم جواز تطهير كل منها إلا بالماء خاصة ، أنه لا يلزم الأحناف ؛ لأن المعتمد في مذهبهم إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع يقوم مقامه دون التفريق بين إزالتها من الثوب أو البدن ، لكن هذا الإلزام يتوجه إلى رواية أبي يوسف ومَن أخذ بها ، وقد تبين ضعفها والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار:١/٥٥ ، مرعاة المفاتيح:٢/٢٠٢.

# مسألة

## الاستجمار [١] بغير الأحجار

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أنه يُقْتَصَرُ في الاستجمار على الأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض كالرَّمْلِ والتراب ، ولا يجوز بغير ذلك مما لا يسمى أرضاً ، فَالوَرَقُ والخَشَبُ ونحوهما ليست من جنس الأرض فلا يجزئ الاستجمار بها [٢].

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ذهب أَصْبَغُ [٣] من المالكية إلى ما ذهب إليه ابن حزم هنا رحم الله الجميع ، قال في النوادر نقلاً عن أصبغ: " مَن استجمر بِعُودٍ ، أو فَحْمٍ ، أو خِرَقٍ ؛ أعاد الصلاة " [٤].

---

(١) الاستجمار في اللغة مصدر استجمر ، وهو طلب الجمار الصغيرة أي الحجارة الصغيرة لإزالة النجس. ينظر لسان العرب ، تاج العروس مادة: (جمر) ، والاستجمار في الاصطلاح: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة وما يقوم مقامها ، والاستجمار والاستنجاء واحد ، إلا أن الأول يختص بالحجارة فلا يقال استجمر بالماء ، وخص بعضهم الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار. ينظر: المجموع:٩١/٢ ، شرح حدود ابن عرفة:٥٧/١ ، الموسوعة الفقهية:١١٣/٤ ، لغة الفقهاء:٣٨.

(٢) ينظر المحلى:٩٥/١ ، وقال في ص٩٩:"ولا يجزئ غير ذلك من كل ما لا يسمى أرضاً إلا الماء".

(٣) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أحد كبار فقهاء المالكية بمصر ، له من التصانيف: تفسير غريب الموطأ ، وأدب الصائم ، وغيرها ، توفي سنة ٢٢٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك:٣٢٥/١ ، الديباج المذهب:٩٧.

(٤) بتصرف من النوادر والزيادات:٢٣/١ ، وينظر: البيان والتحصيل:٥٦/١ ، مواهب الجليل:٢٨٦/١.

وعند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد أنه يقتصر على الحجارة فقط ؛ للتنصيص عليها في الحديث فلا يعدل لغيرها [(١)].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في مسألتنا هذه هو قول الشافعية ، وذكر ابن حزم أن الشافعي يقول بجواز الاستنجاء بِكُلِّ شَيءٍ حَاشَا العَظْمَ ، والرَّوْثَ ، والحُمَمَةَ [(٢)] ، والقَصَبَ ، والجُلُودَ التي لم تدبغ.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

استدل الشافعية لما ذهبوا إليه من تجويز الاستنجاء بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنْقٍ باستثناء العَظْمِ ، والرَّوثِ ، والحُمَمَةِ ، بالقياس على الأحجار ، فحيث إن الأحجار تزيل النجاسة فكذلك الوَرَقُ والخِرَقُ ونحوها تزيل النجاسة فاستويا في الحكم ، فألزمهم ابن حزم بالقياس على أمر آخر وهو التراب في التيمم ، فقال:"فإن قالوا: قسنا على الأحجار ؛ قلنا لهم: فقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق" [(٣)].

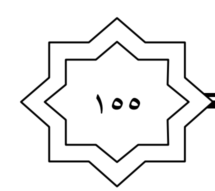
ومراد ابن حزم هنا هو: إن الشافعية لما اقتصروا على وجوب التراب في التيمم دون غيره ؛ لأنه نص عليه في التطهير ، فلماذا لم يلحقوا مسألة الاستنجاء بالأحجار بمسألة التيمم بالتراب في أنه يقتصر على الأحجار في الاستنجاء كما اقتصر على التراب في التيمم ولا فرق بينهما ؟.

---

(١) واختارها أبو بكر الخلال. ينظر: الفروع:٩٣/١ ، المبدع:٩١/١ ، الإنصاف:١٠٩/١.

(٢) الحُمَمَة: مفرد حُمَم وهو الفحم ، وقيل: ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما. ينظر: شرح السنة:٣٦٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات:٦٩/٣ ، المجموع:١٣٦/٢.

(٣) المحلى:٩٨/١.




## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم للشافعية مِن القول بجواز الاستنجاء بكل شيءٍ حاشا العَظْمَ ، والرَّوثَ ، والحُمَمَةَ ، والقَصَبَ ، والجِلْدَ غير المدبوغ هو صحيح ثابت عنهم كما أثبته علماء الشافعية في مصنفاتهم ، غير أن الحُمَمَة فيها قولان عندهم ، والصحيح كما بَيَّنَهُ المحققون أنها متى كانت رخوة تَتَفَتَّتُ لم يجز استعمالها ، وإن كانت صلبة متماسكة تَقْلَعُ النجاسة جاز استعمالها [(١)].

وقد نص الشافعية على أن التيمم مختص بالتراب ذي الغبار فلا يصح التيمم بغير ذلك من الرمل أو الحصى الذي لا غبار عليه ، ونحو ذلك [(٢)].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

الاستجمار بما يقوم مقام الأحجار ؛ كالخِرَقِ ، والخَشَبِ ، والوَرَقِ ، ونحوها هو محل اتفاق بين العلماء [(٣)] ، وبهذا تتفق المذاهب مع قول الشافعية بأنه يستنجي بما يقوم مقام الأحجار في الإزالة ويستثنى الرَّوثُ ، والعَظْمُ ، والحُمَمَةُ ، والقَصَبُ [(٤)].

---

(١) ينظر: الأم:١/٢٢ ، مختصر المزني:٣ ، الحاوي الكبير:١/١٦٧فما بعد ، نهاية المطلب:١/١٠٥فما بعد ، بحر المذهب:١/١٤٦ ، العزيز:١/١٤٤ - ١٤٦ ، المجموع:٢/١٣٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:١/٢٣٧ ، نهاية المطلب:١/١٦١ ، روضة الطالبين:١/١٠٨ ، المجموع:٢/٢٤٥.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر:١/٣٥٣ ، مراتب الإجماع:٢٠ ، الإقناع لابن القطان:١/١٩٠ ، البحر الرائق:١/٢٥٥ ، مواهب الجليل:١/٢٨٦ ، الإنصاف:١/١٠٩.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

أما الجِلْدُ غير المدبوغ فمقتضى المذاهب الأربعة أنه لا يستنجى به ؛ لأنه نَجِسٌ ، والنَّجِسُ لا يُسْتَنْجَى به [١] ؛ لكن جاء في الفتاوى الهندية [٢]: "يجوز الاستنجاء بنحو حَجَرٍ مُنقٍ ؛ كالمَدَرِ ، والتراب ، والعُودِ ، والخِرْقَةِ ، والجِلْدِ ، وما أشبهها " ، فَلَعَلَّ مُرَادَهُم بالجِلْدِ هُنَا هو الجِلْدُ المدبوغ ، وإن كان في مذهب الحنابلة أن الجِلْدَ لا يجوز الاستنجاء به دُبِغَ أو لم يدبغ ؛ وعَلَّلُوا بأنه مَطْعُومٌ ، وإذا كان كذلك فمذهب المالكية أن المطعوم لا يستنجى به [٣].

بقي أن أُبَيِّن أن الفقهاء لهم رأيان في إجزاء الاستنجاء بالمنهي عنه كالرَّوثِ والعَظْمِ ونحوهما:

- **الرأي الأول:** يجزئ الاستنجاء بالمنهي عنه إذا أنقى لحصول المقصود وفاعله آثم ، وهو رأي الحنفية والمالكية [٤].
- **الرأي الثاني:** لا يجزئ الاستنجاء بالمنهي عنه ؛ لأن الاستنجاء رخصة فلا تحصل بحرام ؛ وهو رأي الشافعية والحنابلة [٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق:١/٢٥٥ ، الفتاوى الهندية:١/٥٠ ، جامع الأمهات:٥٣ ، مواهب الجليل:١/٢٨٦ ، الحاوي الكبير:١/١٧٣ ، المجموع:٢/١٣٤ ، الإنصاف:١/١٠٩ ، كشاف القناع:١/٦٩.

(٢) ١/ ٥٠.

(٣) ينظر: شرح الزركشي:١/٥٤ ، الإنصاف:١/١١٢ ، كشاف القناع:١/٦٩ ، الموسوعة الفقهية:١٥/٢٥٤ ، ومنع المالكية من الاستنجاء بالمطعوم فليراجع:جامع الأمهات:٥٣ ، مواهب الجليل:١/٢٨٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع:١/١٨ ، الهداية:١/٣٨ ، التاج والإكليل:١/٢٨٩ ، مواهب الجليل:١/٢٨٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٧٣ ، المجموع:٢/١٣٨ ، الإنصاف:١/١١١ ، كشاف القناع:١/٦٩.

هذا فيما يتعلق بالاستنجاء بما يقوم مقام الأحجار ، وما يلتحق بذلك ، أما فيما يتعلق بتخصيص الشافعية التراب الذي له غبار في التيمم فقد وافقهم الحنابلة في ذلك (١) ، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية (٢) .

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أجاب الشافعية عن إلزام ابن حزم لهم بقياس الأحجار في الاستنجاء على التراب في التيمم من حيث الاقتصارُ على كل منهما في موضعه بما يلي:

- **أولاً**: التنصيص على الأحجار في الحديث لا مفهوم له ؛ لكونها هي الغالب الموجود لمن أراد الاستنجاء ، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (٤) ، ونظائر ذلك كثيرة.
- **ثانياً**: الاستنجاء مما تعم به البلوى ، ويحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان ، فلو كُلِّفُوا بالاستنجاء بنوع معين كالأحجار لشق عليهم ذلك ، وقد بني هذا الدين على اليسر ورفع الحرج قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٥).
- **ثالثاً**: لا يلزمنا ما ذُكِرَ من القياس ؛ وذلك لأن معنى التراب في التيمم لا يوجد في غيره ؛ فإن معناه أنه طاهر مطهر ، ولما فقد هذا

---

(١) ينظر: الإنصاف:١/٢٨٤ ، كشاف القناع:١/١٧٢.

(٢) ينظر: المبسوط:١/١٠٨ ، بدائع الصنائع:١/٥٣.

(٣) سورة الأنعام: (١٥١)

(٤) سورة النساء: (١٠١)

(٥) سورة الحج: (٧٨)

المعنى في غير التراب لم يُقَسْ عليه ، وإنما صح قياسنا في الاستنجاء ؛ لأن العلة في الاستنجاء بالأحجار معقولة المعنى ؛ وهو الإنقاء وقطع النجاسة ، وهذا المعنى موجود في الوَرَق والخِرَق ونحوها فجاز قياسها عليها [(١)].

وقد يجاب عن الأخير فيقال: إن المعنى الموجود في التراب وهو التطهير معنى شرعي اعتبره الشارع ، وهو موجود في الرمل والحجر وغيرها مما هو من جنس الأرض ، فلا يختص المعنى الشرعي في قوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [(٢)] بالتراب خاصة ، بل يشمل ذلك كل ما على وجه الأرض من التراب والرمل ونحوهما ، وهو مراد أهل اللغة بالصعيد [(٣)].

**ورُدَّ:** بأن الذي حملنا على قصر التيمم على التراب هو قوله ﷺ: ( **وَجُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا** ) [(٤)] ، وفيه أنه خص الطهورية بالتربة ، فلو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما امتن الله به ، ولو كانت الطهورية تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له ، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ، فلفظ: (**تُرْبَتُهَا**) هنا مبين لمعنى الصعيد ،

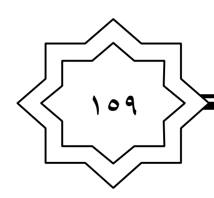
---

(١) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٦٦ ، المجموع:٢/١٣٣-١٣٤.

(٢) سورة المائدة: (٦)

(٣) وهو ما قال ابن الأعرابي وأبو إسحاق والزجاج ، وذكر الزجاج وغيره أنه لا يختلف أهل اللغة في أن المراد بالصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره. ينظر: لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة (صعد) ، وينظر: جامع البيان:٥/١٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٥/٢٣٦ ، روح المعاني:٥/٤٣.

(٤) مضى تخريجه في مسألة النية في الوضوء ص ١١٩.




أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لمطلقه [(١)].

## المطلب السابع: النتيجة

يتبين مما مضى أن إلزام ابن حزم للشافعية بالقياس في هذه المسألة ممتنع لما فرقوا به بين مسألة الأحجار – وأن المعنى فيها معقول فيقـــاس عليهـــا مـــا في معناها – وبين مسألة التراب في التيمم وأنه لا يعقل المعنى في غيره فقصر عليه.

ولو سُلِّم أن معنى التطهير يعقل في غير التراب ؛ كالرمل والحصى ونحوها فكذلك لا يلزمهم القياس الذي أورده عليهم ابن حزم ؛ لأن ما أراده ابن حـــزم هو أن يقتصروا على الأحجار في الاستجمار ولا يتعدى الحكم غيرها مثل الذي قالوه في حكم التيمم بالتراب فإنهم قصروه على التراب دون غيره ، فإن أردنا أن نلزمهم بقياس الأحجار على التراب والحالة ما ذكرته من أن غير التراب يقـــوم مقامه فإننا نساعد الشافعية إلى ما ذهبوا إليه من القول بجواز الاستنجاء بالأحجار وما قام مقامها وهـــذا مـــا لا يـــريـــده ابـــن حـــزم.

وعليه فلا يلزمهم ما ذكره ابن حزم من القياس ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ينظر: الحاوي الكـــبير:١/٢٣٨ ، فـــتح البـــاري لابـــن رجـــب:٢/٢١١ ، فـــتح القـــدير للشوكاني:١/٤٧٢.

# مسـألـة

## ولوغ [(١)] الكلب في الإناء

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن طَهُورَ الإناء الذي ولغ فيه الكلب هو: إراقة ما فيه ، ثم غسله بالماء سبع مرات أُولاهُنَّ بالتراب مع الماء [(٢)].

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب هو قول أبي هريرة ، وابن عباس ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وداود الظاهري وغيرهم [(٣)] ، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة ؛ لكنهم لم يشترطوا أن تكون الأولى بالتراب بل إذا جعل التراب في وسط ذلك أو آخره أجزأه ؛ لأن المراد إحداهن بالتراب [(٤)]، والأَولى عند الحنابلة أن تكون الأُولى بالتراب لموافقة الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) [(٥)].

---

(١) الولوغ: مصدر ولغ ، يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ وَلْغاً ووُلُوغاً ، إذا شرب بلسانه ، أو أدخل لسانه فحركه. ينظر: تاج العروس ، المعجم الوسيط ، مادة: (ولغ)

(٢) ينظر المحلى: ١/١٠٩.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر: ١/٣٠٦ ، المحلى: ١/١١٢ ، البيان للعمراني: ١/٤٢٩.

(٤) ينظر: المجموع: ٢/٥٣٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي: ٣/١٨٥ ، تحفة المحتاج: ١/٣١١ ، نهاية المحتاج: ١/٢٥٢ ، المبدع: ١/٢٣٧، الإنصاف: ١/٣١٠ ، كشاف القناع: ١/١٨٢ ، شرح المنتهى: ١/١٠٣.

(٥) رواه مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب: ١/٢٣٤ ح(٢٧٩) ، ورواه البخاري بهذا المعنى لكن بدون الزيادة الأخيرة: (**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) في الطهارة ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: ١/٧٥ح(١٧٠).

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الشافعي ، حيث نسب إليه ابن حزم أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ، لكن إذا كان مِقْدَارُ الماء في الإناء خَمْسَمِائةِ رَطلٍ [1] فلا يراق الإناء إن ولغ فيه كلب ، ويراق ما عدا الماء وإن بلغ ما بلغ ، وما يقال في الكلب يقال في الخنزير من حيث غَسْلُ ما ولغ فيه سبعاً ، وليس كذلك السِّبَاعُ [2].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الشافعي بقياس السباع على الكلاب في أنه يجب أن يُغْسَلَ ما ولغت فيه السِّبَاعُ كما وجب ذلك في الكلاب ؛ لأن الكلب سَبُعٌ من السِّبَاعِ ، ولم يُحَرَّم إلا بعموم تحريم لُحُومِ السِّبَاعِ ، " فكان قياس السِّبَاعِ وما ولغت فيه على الكلب - الذي هو بعضها ، والتي يجوز أكل صيدها إذا علمت - أولى مِن قياس الخنزير على الكلب " [3].

---

(١) وهو مقدار القلتين بالأرطال البغدادية ، ينظر: الحاوي الكبير:١/٣٣٥ ، المهذب:١/٦ ، منهاج الطالبين: ٣ ، والرَّطل بفتح الراء وكسرها ، والثاني أشهر ، جمعه أرطال ، وهو معيار يوزن به ، وهو مكيال أيضاً ، ويزن الرَّطل ١٢٨درهماً وأربعة أسباع درهم ، وبالموازين المعاصرة يزن: ٣٨٤,٢٤٠ غراماً ، وأما الخمسمائة رطل وهو مقدار القلتين فإنها تساوي باللترات:١٦٠,٥لتراً . ينظر: روضة الطالبين:٢/٢٣٣ ، المطلع:٨ ، الموسوعة الفقهية: ٣٨/٣٠٧ ، لغة الفقهاء:٢٠٠ ، ٣٣٦.

(٢) ينظر: المحلى:١/١١٢.

(٣) المصدر السابق ، وقد أوردها ابن حزم أيضاً في:١/١٥٢.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم للشافعي من القول بأن طَهُورَ الإناء الذي ولغ فيه الكلب هو بأن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب هو مذهب الشافعي ، وكذا ما نسبه ابن حزم له من قياسه الخنزير على الكلب في وجوب تسبيع ما ولغ فيه وتَتْرِيبِهِ كذا ثابت صحيح عن الإمام الشافعي (١) .

وللشافعية في حكاية مذهب الشافعي في غسل ما ولغ فيه الخنزير طريقان:

- ❑ **الطريق الأول:** فيه قولان عن الشافعي:
  - **القديم:** يغسل مرة واحدة ؛ كسائر الأنجاس.
  - **الجديد:** يغسل سبعاً إحداهن بالتراب ؛ كنجاسة ولوغ الكلب.
- ❑ **الطريق الثاني:** القطع بأنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب ، وتأولوا ما حكي عنه في القديم بأنه وَهْمٌ ممن نقله ؛ قالوا: وَهِمَ بعض الأصحاب أن أبا ثور لَمَّا رَوَى عن الشافعي أنه يُغْسَلُ الإناء مِن ولوغ الخنزير وأطلق العدد ، فَخَرَّجُوا له قولاً في القديم أنه يُغْسَلُ مَرَّةً واحدة ، وبَيَّنُوا أنه خَطَأٌ من الأصحاب ؛ لأنه أطلق العدد على ما قد عُرِفَ مِن مذهبه ، لا على ما فَهِمُوهُ من تلك الرِّوَايَة (٢).

---

(١) ينظر: الأم:١/٦ ، مختصر المزني:٨ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:١/٣١٦ ، نهاية المطلب:١/٢٤٢ ، العزيز شرح الوجيز:١/٦٦ ، المجموع:٢/٥٣٨.

والمعتمد عند المتأخرين من الشافعية أن الخنـزير كالكلب يغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً إحداهن بالتراب [(١)].

وكذلك ما نسبه ابن حزم للشافعي من عدم إلحاقه السِّبَاعَ بالكلاب في عدم وجوب تسبيع ما ولغت فيه أيضاً صحيح فقد ذكر الشافعي أن سُؤْرَ[(٢)] السِّبَاعِ لا يقال فيه ما يقال في سُؤْرِ الكلب والخنـزير [(٣)].

وأما ما نسبه إليه من القول بأنه يرى أن الماء لا يُرَاقُ لولوغ الكلب فيه إذا كان خَمْسَمِائةِ رِطلٍ ، ويُرَاقُ ما عدا الماء وإن كَثُرَ فَلَعَلَّهُ مفهوم ما ورد في الأم [(٤)]:" سألت الشافعي عن الكلب يَلَغُ في الإناء في الماء لا يكون فيه قُلَّتَانِ ، أو في الَّلبَنِ ، أو المَرَقِ ، قال: يُهْرَاقُ الماء والَّلبَنُ والمَرَقُ ، ولا ينتفعون به ، ويغسل الإناء سبع مرات ".

وإنما لم ينجس ما ولغ فيه الكلب إذا بلغ خَمْسَمِائةِ رِطْلٍ ؛ لأن كثرة الماء مَانِعَةٌ مِن تَنَجُّسِهِ ، ولذا لم يؤمر بإراقته ، أما إن كان في الإناء طعام فإن كان جامداً ألقى ما أصابه وما حوله والباقي على طهارته ؛ كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه ، وإن كان الطعام ذائباً فمقتضى قولهم في مسألة الزيت تموت فيه

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج:٣١٤/١ ، نهاية المحتاج:٢٥٤/١ ، مغني المحتاج:٨٣/١.

(٢) السُّؤر لغة: مصدر سأر من الطعام والشراب أسأره سُؤراً ، إذا أبقى بقية ، جمعه أسآر. ينظر: لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة: (سأر). وهو في الاصطلاح: ما فضل من طعام أو شراب الإنسان أو الحيوان. ينظر: البحر الرائق:١٣٢/١ ، مواهب الجليل:٥١/١ ، لغة الفقهاء:٢١٢.

(٣) قال في الأم:٥/١ :"وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنـزير ، قال الربيع: وهو قول الشافعي" ، وينظر مختصر المزني:٨ ، الحاوي الكبير:٣١٧/١.

(٤) ٢٠٩/٧.

الفأرة أنه يُرَاقُ ، وأجازوا الانتفاع به من حيث الاسْتِصْبَاحَ به [(١)].

وقد ذكروا أن المائع غير الماء ينجس بملاقاة النجاسة وإن كان أكثر من القُلَّتَينِ ؛ لأنه لا مشقة في حفظه والعادة جَارِيَةٌ به بخلاف الماء [(٢)].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

سبق أن ذكرت مَن قال بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب في المطلب الثاني.

أما فيما يتعلق بإلحاق الخنزير بالكلب في صفة غسل ما ولغ فيه كما يغسل من ولوغ الكلب فهو المذهب عند الحنابلة [(٣)] ، وهو رواية عن مالك [(٤)].

وطهارة سُؤْرِ السِّبَاعِ مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وعلي بن أبي طالب ﷺ ، وأبي هريرة ﷺ ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، وغيرهم [(٥)].

وهو مذهب المالكية [(٦)] ، ورواية عند الحنابلة [(٧)] ، وقال ابن حزم بذلك شرط ألا يظهر لِلُعَابِ تلك السِّبَاعِ أَثَرٌ في الماء [(٨)].

---

(١) ينظر: مختصر المزني:٢٨٦ ، الحاوي الكبير:١٥٧/١٥ ، روضة الطلبين:٣٣/١ ، المجموع:٥٣٩/٢ ، مغني المحتاج:٨٤/١ ، نهاية المحتاج:٢٥٤/١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين:٢٧/١ ، المجموع:١٨٣/١ ، أسنى المطالب:١٤/١.

(٣) ينظر الإنصاف:٣١٠/١ ، كشاف القناع:١٨٢/١ ، شرح منتهى الإرادات:١٠٣/١.

(٤) ينظر: التفريع لابن الجلاب:٢١٤/١ ، الجامع لابن يونس:٨٦/١ ، المقدمات الممهدات:٩٢/١.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١٥٩/١ ، الحاوي الكبير:٣١٧/١ ، اختلاف العلماء للمروزي: ٢٦ ، المغني:٤٤/١.

(٦) ينظر: التلقين:٥٧ ، المنتقى:٦٢/١ ، حاشية الدسوقي:٤٤/١.

(٧) ينظر: المبدع:٢٥٦/١ ، الإنصاف:٣٤٢/١.

(٨) ينظر: المحلى:١٣٢/١.

أما عن موافقة الشافعية فيما يتعلق بتنجس المائع غير الماء بمجرد ملاقاة النجاسة فهو مذهب المالكية [١]، والمعتمد في مذهب الحنابلة [٢].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ناقش الشافعية ما ألزمهم به ابن حزم من قياس السباع على الكلب في تسبيع ما ولغت فيه بما يلي:

- القياس الذي أُورِدَ علينا فَاسِدٌ؛ لأنه قياس في مقابلة النص [٣]؛ وهو حَدِيثٌ مِن رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه [٤]: **أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ فقال: ((نعم وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا))** [٥].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: ١/١٠٨، الفواكه الدواني: ١/٣٨٩، الشرح الكبير: ١/٥٨.

(٢) ينظر: الإنصاف: ١/٦٧، كشاف القناع: ١/٤٠، شرح المنتهى: ١/٢١.

(٣) ينظر المجموع: ١/٢٣٢.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله الأنصاري، الصحابي الجليل، وأحد المكثرين من الرواية الحافظين للسنن، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: الاستيعاب: ١/٢١٩، الإصابة: ١/٤٣٤.

(٥) رواه الشافعي في مسنده: ١/٨، ورواه في الأم: ١/٦ من طريقين، ورواه بنحو هذا عبد الرزاق في المصنف: ١/٧٧ح(٢٥٢)، ومن طريق الشافعي رواه كل من الدارقطني في سننه: ١/٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٢٤٩ح(١١١٠) (١١١١)، ومعرفة السنن والآثار: ١/٣١٢، والبغوي في شرح السنة: ٢/٧١، وغيرهم، وفي الجملة الحديث ضعيف؛ لضعف إسناده، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم بن أبي يحيى وكلاهما ضعيفان باتفاق أهل الحديث، والحديث وإن كان من رواية داود بن الحصين وهو ممن أخرج له الشيخان إلا أنه معل بالانقطاع لكون داود لم يدرك جابراً، فالحديث لا ينتهض للاحتجاج به ولذا بين النووي بعد تضعيفه أنه لم يعتمد عليه الشافعي والمحققون إلا للتقوية والاعتضاد، وقد بين البيهقي أنه إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة، لكن رد العلماء بأن متن الحديث منكر؛ لمخالفته لحديث القلتين؛ لأنه صدر جواباً لمن سأله عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: (**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**) قالوا: فدل ظاهره على نجاسة ⇦

**والجواب:** هذا الحديث ضعيف ، ولا ينتهض للاحتجاج به فلا يَزَالُ القياس قائماً ؛ لأنه ليس في مقابلة نص.

- لا يمكن القياس على الكلب ؛ لأن من شرط حكم الأصل في القياس أن يكون معقول المعنى ، والكلب وَرَدَ الشرع بتغليظ نجاسته ، وغسلها سبعاً للتنفير منه ، والملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه ، والكلب حُرِّمَ أن يُتَّخَذَ لا لمعنى ، وجُعِلَ ينقص مِن أجر مُتَّخِذِهِ كُلَّ يوم قِيرَاطٌ ، أو قِيرَاطَان [١] ، وليس كذلك السِّبَاعُ ، فدل ذلك على أن المعنى فيه التَّعَبُّدُ ، فلم يُقَسْ عليه [٢].

**والجواب:** إن كان المعنى في الكلب تعبدياً فلماذا قستم الخنزير على الكلب ؟! ، فكان الأولى ألا يقاس الخنزير على الكلب طرداً لما ذكرتم من كون الحكم فيه التَّعَبُّدُ.

**نوقش:** بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب لتحريم الانتفاع به في كل الأحوال ، وجواز الانتفاع بالكلب في حال فكان قياسه على الكلب أولوياً [٣].

---

⇦ سؤر السباع إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعاً. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال:٢/٣٩٦ ، التحقيق في أحاديث الخلاف:١/٦٧ ، المجموع:١/٢٣١ ، الجوهر النقي:١/٢٥٠ ، البدر المنير:١/٤٦٧ ، تمام المنة:٤٧.

(١) القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله ، وقد شبه في بعض الأحاديث بمقدار جبل أحد ، قال العلماء لا يلزم منه تساوي القراريط ؛ لأن المعهود في تصرفات الشارع الحكيم تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها. ينظر: شرح النووي على مسلم:٧/١٤ ، فتح الباري:٣/١٩٤.

(٢) ينظر الأم:١/٧ ، المجموع:١/٢٣٢.

(٣) ينظر: الأم:١/٦ ، الحاوي الكبير:١/٣١٦.

**أجيب**: بقلب القياس فإذا لم يجز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده ؛ فكذلك لا يجوز قياسه عليه في تسبيع ما ولغ فيه ، فإن أبيتم إلا قياس الخنزير على الكلب فإنه يلزمكم ذلك في سائر السِّبَاعِ ؛ لوجود العلة وهي أنها أكثر أكلاً للنجاسات من الكلب ، ولأن الكلب اسم لجنس يدخل تحته جميع السِّبَاعِ ؛ لأنها تسمى كلاباً فقد روي أن رسول الله ﷺ قال في عتيبة بن أبي لهب [(١)]: ( **اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلابِكَ** ) [(٢)] فعدا عليه أسد فقتله [(٣)].

## المطلب السابع: النتيجة

بعد عرض ما نوقش به إلزام ابن حزم الشافعية ، وما أجيب به على تلكم المناقشات يَتَّضِحُ أن إلزام الشافعية بقياس السِّبَاعِ على الكلاب في تسبيع ما ولغت فيه وتَتْرِيبِهِ هو إلزام لهم بما لا يلزمهم ؛ وذلك لأنهم اشترطوا في حكم الأصل أن يكون معقول المعنى ؛ أي تُعْرَفُ عِلَّتُهُ وتُدْرَكُ ، والعلة في تسبيع ما ولغ فيه الكلب مما لا يمكن إدراكه فلا يُقَاسُ عليه ، لكن يلزمهم على هذا أن لا يقيسوا الخنزير على الكلب طَرْداً لأصلهم في عدم التعدية إذا لم يعقل المعنى ، ولا سيما أن أحد أئمة الشافعية المحققين يرجح عدم إلحاق الخنزير بالكلب

---

(١) هو عتيبة بن أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج بنته أم كلثوم قبل الإسلام ، كان هلاكه بأن أكله أسد لدعوة النبي ﷺ عليه. ينظر: المعجم الكبير للطبراني:٤٣٥/٢٢ ، تاريخ دمشق:٣٠٢/٣٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير:٤٣٥/٢٢ ح (١٠٦٠) والحاكم في مستدركه:٥٨٨/٢ح(٣٩٨٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق:٣٠٢/٣٨ ، وإسناد الحاكم حسن . ينظر: فتح الباري:٣٩/٤ ، عمدة القاري:١٨١/١٠ ، نيل الأوطار:٩٨/٥ ، أضواء البيان:٤٣٦/١.

(٣) ينظر المحلى:١١٣/١ ، المقدمات الممهدات:٩٢/١.

اتباعاً للدليل ، وللتعبد في هذه المسألة لعدم إدراك العلة فيها ، ألا وهـــو الإمـــام النووي [١] فقد قال: " واعلم أن الرَّاجِحَ من حيث الدَّليلُ أنه يكفي غسلة واحدة بلا تُرَابٍ ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنـــــزير ، وهـــذا هـــو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يَرِدَ الشَّرْعُ ، لا سيما في هذه المـــسألة المبنية على التَّعَبُّدِ " [٢].

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري ، محيي الدين أبو زكريا النووي ، إمام الشافعية في زمانه ، ومصحح المذهب ، وصاحب التصانيف التي من أشهرها: المجموع ، ومنهاج الطالين ، وشرح صـــحيح مسلم وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦هـــ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:٣٩٥/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١٥٣/٢.

(٢) المجموع:٥٣٨/٢ ، وينظر: شرحه على صحيح مسلم:١٨٥/٣ - ١٨٦.

# مـــسألــة

# الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذَهَبَ ابن حزم إلى جواز الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ إذا دُبِغَ وذلك مقتضى قوله في تطهير جِلْدِ المَيْتَةِ – أَيِّ مَيْتَةٍ كانت – فإِنَّهُ يَطْهُرُ بالدَّبْغ [١] ، فإذا دبغ جاز الانتفاع به من البيع والصلاة عليه ونحو ذلك من وجوه الانتفاع [٢] ، هذا عن جِلْدِ الفَرَسِ إذا كان مَيْتَةً ، وأما إن كان الفَرَسُ حَيّاً فبذكاته يحل الانتفاع بجميع أجزائه بما فيه جِلْدُه ؛ لأن الخَيْلَ يَحِلُّ أكله عند ابن حزم كما قَرَّرَهُ في كتاب الأطعمة [٣].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

مفهوم كلام جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة هو جواز الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ إذا كان مَيْتَةً بَعْدَ دَبْغِهِ ، وذلك في مسألة الانتفاع بِجِلْدِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ ؛ لكنهم اختلفوا في أَيِّ شَيءٍ يَنْتَفِعُ به ، فعند الحنفية والشافعية جواز الانتفاع به في البيع والصلاة عليه وغير ذلك من وجوه الانتفاع [٤] ، وعند المالكية ينتفع به في الغَرْبَلَةِ والجلوس عليه والاستقاء فيه ؛ لكن

---

(١) الدبغ: في اللغة مصدر دبغ الإهاب والجلد يدبغه دبغاَ ، ودباغاً ، ودباغةً ، إذا أصلحه ولينه به من قرظ ونحوه. ينظر: تاج العروس ، المعجم الوسيط ، مادة: (دبغ) ، والمعنى الاصطلاحي هو نفس المعنى اللغوي إذ هو عند الفقهاء: نزع فضلات الجلد ورطوبته التي يفسده وينتنه بقاؤها. ينظر: مغني المحتاج:٨٢/١ ، الموسوعة الفقهية:٢٢٦/٢٠ ، لغة الفقهاء:١٨٣.

(٢) ينظر المحلى:١١٨/١.

(٣) ينظر المحلى:٤٠٦/٧.

(٤) ينظر: الهداية:٢٠/١ ، البحر الرائق:١٠٥/١ ، المجموع:٢٧١/١ ، ٢٨٥ ، نهاية المحتاج:٢٥٠/١.

لا يُصَلَّى عليه ، وإن كان مالك يكره الاستقاء فيه لنفسه و لم يمنع منه غيره [1] ، وعند الحنابلة ينتفع به في اليابسات فقط [2] ، وإنما حَمَلَهُم على إطلاق الانتفاع به أو تقييده خِلافُهُم في أن جِلْدَ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ هل يطهر بالدباغ فيحل الانتفاع به مطلقاً ، أو لا يطهر فينتفع به على وجه مخصوص ؟

فسار على الأول الحنفية والشافعية ، وسلك الثاني المالكية والحنابلة.

هذا إذا كان ميتة أما إن كان الفَرَسُ حَيّاً فبذكاته يَحِلُّ الانتفاع بِجِلْدِهِ بِنَاءً على أن الخَيْلَ حيوان مأكول عند الشافعية والحنابلة [3] ، وأما عند الحنفية فمختلف في مذهبهم فالإمام يكره لحم الخيل ، والصاحبان يُحِلانِهِ [4] ، والمشهور عن الإمام مالك كراهة لحم الخيل لا تَحْرِيمُهُ [5] ، وذهب المتأخرون من المالكية إلى تحريمه [6].

وقد بَيَّنْتُ أن مُقْتَضَى كلامهم في جِلْدِ المُحَرَّمِ أَكْلُهُ - وهو الميتة هنا - جواز الانتفاع به بعد دبغه فيقال ذلك أيضاً في جِلْدِ الفَرَسِ ، لكن الانتفاع في

---

(1) ينظر: المدونة:11/427 ، التفريع:1/408 ، التاج والإكليل:1/101 ، مواهب الجليل:1/101.

(2) ينظر: الإنصاف:1/87 ، كشاف القناع:1/54.

(3) ينظر: المهذب:1/246 ، نهاية المحتاج:8/152 ، الإنصاف:10/363 ، شرح منتهى الإرادات:3/410.

(4) وكراهة الإمام له قيل: الأصح أنها تحريمية ، وقيل: بل هي للتنزيه ، وذكروا أن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام قالوا: وعليه الفتوى. ينظر: مختصر القدوري وتصحيحه:497 ، المبسوط:11/233 ، الهداية:4/68 ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار:6/305 ، الفتاوى الهندية:5/290.

(5) ينظر: التفريع:1/406 ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب:2/921 ، المنتقى:3/133.

(6) ينظر: مختصر خليل:92 ، التاج والإكليل:3/235 ، مواهب الجليل:3/235 ، شرح الخرشي:3/30.

مذهب الحنفية والشافعية مطلق ، وعند المالكية مُقَيَّدٌ بالجلوس عليه ، والتَّنْخيلِ به ، والاستقاء فيه ، وعند الحنابلة في اليابسات دون المائعات.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أصحاب مالك حيث نسب إليهم ابن حزم أنهم لا يجيزون الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ إذا دُبِغَ ، ويجيزون الانتفاع بِجِلْدِ السَّبُعِ إذا دُبِغَ.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أصحاب مالك في مسألتنا هذه بالقياس الأولوي ، فكما أجازوا الانتفاع بِجِلْدِ السَّبُعِ إذا دُبِغَ ، فَمِن بَابِ أَولى أن يُجيزُوا الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ إذا دُبِغَ ، ووجه أولوية القياس في ذلك ؛ لأن السَّبُعَ لحمه حرام والذكاة لا تعمل فيه بالنص ، وأما الفَرَسُ فلحمه إذا ذُكِّي حلال بالنص ، فلما جاز الانتفاع بِجِلْدِ السَّبُعِ الذي هو حرام لحمه ؛ كان جواز الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ الحلال أكله من باب أَولى ، قال ابن حزم: " والعَجَبُ أن أصحابه لا يجيزون الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ إذا دُبِغَ ولحمه إذا ذكي حلال بالنص ، ويجيزون الانتفاع بِجِلْدِ السَّبُعِ إذا دُبِغَ وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص " [(١)].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

نسبة ابن حزم لأصحاب مالك القول بمنع الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ إذا دُبِغَ ، وجواز الانتفاع بِجِلْدِ السَّبُعِ إذا دُبِغَ نسبة غير دقيقة وفيها تَوسُّعٌ ظَاهِرٌ ، ولا سيما أن المالكية مختلفون في نقل مذهب مالك في ذلك ، فنرى

---

(١) المحلى: ١٢٣/١.

أن ابن الموَّاز [١] منهم يُجيزُ الانتفاع بِجِلْدِ السَّبُعِ مِن بَيْعٍ وصلاة فيه إذا ذُكِّيَ ولو لم يُدْبَغ إذا غُسِلَ ، ويَمْنَعُ مِن الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ وإن دُبِغَ ، والحَقُّ أني لم أقف على قول فيه لغير ابن المواز ، في حين أن ابن حبيب [٢] منهم عَكَسَ نَوعاً ما ؛ فهو يُجيزُ الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ ببيعه والصلاة فيه ، وأما السِّبَاعُ فإن كانت عَادِيَةً فإنه يُنْتَفَعُ بها في غير البيع والصلاة إذا ذُكِّيَت ، وإن كانت غير عَادِيَةٍ انْتُفِعَ بها مُطْلَقاً إذا ذُكِّيَت [٣].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

لم أقف على مَن مَنَعَ الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ سوى ما أسْلَفْتُ عَنِ ابن الموَّاز مِن المالكية ، أما عن جواز الانتفاع بِجُلُودِ السِّبَاعِ إذا ذُكِّيَت ولو لم تدبغ فهو قول مالك [٤] ، وعند الحنفية والشافعية مَشْرُوطٌ بالدَّبْغِ ؛ فقد أجاز الحنفية الانتفاع بجميع الجُلُودِ إذا دُبِغَت حَاشَا الخِنْزِيرَ والآدَمِيَّ [٥] ، وأجاز الشافعية الانتفاع بجميع الجُلُودِ إذا دُبِغَت حَاشَا الكلبَ والخنزيرَ [٦].

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني ، الشهير بابن الموَّاز ، أحد كبار وحاملي لواء المالكية بمصر ، وهو مؤلف أحد الأمهات الأربع في المذهب المالكي وهي الموازية ؛ قالوا: هي من أجل كتب المالكية ، وأصحها مسائل ، توفي سنة٢٦٩هـ ، وقيل: ٢٨١هـ. ينظر: ترتيب المدارك:١/٤٠٥ ، الديباج المذهب:٢٣٢.

(٢) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، أبو مروان السلمي ، أحد أئمة المالكية في زمانه ، وهو مؤلف الواضحة التي هي أحد الأمهات الأربع المعتمدة في مذهب المالكية ، توفي سنة ٢٣٨هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك:١/٣٨١ ، الديباج المذهب:١٥٤.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات:٤/٣٧٦ ، المنتقى للباجي:٣/١٣٦ ، البيان والتحصيل:٣/٣٥٧ ، المسالك لابن العربي:٥/٣١١.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى:٣/٧٤ ، التاج والإكليل:٤/٢٦٧.

(٥) ينظر: الهداية:١/٢٠ ، البحر الرائق:١/١٠٥.

(٦) ينظر: المجموع:١/٢٧١ ، ٢٨٥ ، نهاية المحتاج:١/٢٥٠.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ذكر الباجي [١] من المالكية وجه الفَرْقِ بين مسألة تجويز الانتفاع بِجِلْدِ السَّبُعِ ، وبين مسألة المنع من الانتفاع بِجِلْدِ الفَرَسِ التي نقلها ابن الموَّاز عن مالك بما يلي:

" ومعنى ذلك ما رواه عن مالك: أنه إنما كَرِهَ ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها ، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة التَّكَرُّرِ والوجود لا لعينها ، وأما جُلُودُ السِّبَاعِ فقد أجاز بيعها والصلاة بها إذا ذُكِّيَت وإن لم تُدْبَغ ، وذلك لما لم تكن لحومها موجودة فلم يُخَفْ أن يكون استعمال جلودها ذَرِيعَةً إلى أكلها ، فتأكدت عنده كراهية لحوم الخيل وجُلُودِهَا لَمَّا خَافَ الذَّرِيعَةَ إلى أكلها ، ولا يمتنع مثل هذا في الشريعة ؛ فإن لحم الخنزير محرم كلحم الميتة ، وكالخمر ، ثم شُرِعَ الحَدُّ في شُرْبِ الخمر لَمَّا خِيفَ التَّسَرُّعُ إليها ، ولم يُشْرَعِ الحَدُّ في أكل الميتة ، ولا أكل لحم الخنزير لَمَّا لم يُخَفْ التَّسَرُّعُ إليها " [٢].

وقد ذكروا أن الخيل يُحْتَاجُ إليها في الجهاد ، وإن في إباحة أكلها تَطَرُّقاً لانقطاع نَسْلِهَا ، وليس هذا المعنى في السِّبَاعِ [٣].

## المطلب السابع: النتيجة

إلزام ابن حزم أصحاب مالك بأولوية القياس في هذه المسألة هو إلزام بما لا يلزمهم لما ذُكِرَ مِن الفَرْقِ بين السَّبُعِ والفَرَسِ في المطلب السابق ، ولو سُلِّم إلزام ابن حزم في هذه المسألة لما توجه لأصحاب مالك كُلِّهم والحال ما بَيَّنْتُه مِن

---

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، من أعيان علماء المالكية بالأندلس وأحد كبارهم ، صاحب المنتقى في شرح الموطأ ، وإحكام الفصول وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤هـ ، وقيل غيره. ينظر: ترتيب المدارك:٣٤٧/٢ ، الديباج المذهب:١٢٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ:١٣٦/٣ ، وينظر: المسالك:٣١١/٥.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:٩٢١/٢ ، المعونة:٤٦٣/١.

اختلافهم في نقل مذهب مالك في ذلك ، فكان توجه إلزام ابن حزم لما نقله ابن المَوَّاز فحسب ، وقد ذكرت أني لم أقف على كلام فيه لغيره.

# مسألة

## طهارة سؤر الحيوان

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى طهارة سؤر الحيوان كله ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه إذا لم يظهر لِلُعَابِ ما لا يؤكل لحمه أَثَرٌ حاشا الكلب فقط [١].

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

يتفق مذهب المالكية مع ما ذهب إليه ابن حزم هنا من القول بطهارة سؤر جميع الحيوان ، إلا أن ابن حزم استثنى حالة ظهور أثر لُعَابِ ما لا يؤكل لحمه في الماء ، وسؤر الكلب ظهر لعابه أو لم يظهر ، وأما المالكية فأطلقوا الحكم بطهارة سؤر جميع الدواب [٢] ، أما الشافعية فذهبوا إلى طهارة جميع الأَسْآرِ سوى الكلب والخنزير [٣] ، وكلا المذهبين لم يقيدوا بظهور أثر اللعاب أو عدم ظهوره وطَهَارَةُ سُؤْرِ السِّباعِ والحمير والبغال مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وحكي عن الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، ورواية عند الحنابلة ، وغيرهم [٤].

---

(١) ينظر المحلى: ١/١٣٢.

(٢) ينظر مواهب الجليل: ١/٥١ ، شرح الخرشي: ١/٦٥.

(٣) ينظر نهاية المطلب: ١/٢٤٧ ، المجموع: ١/٢٢٧.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١/١٥٩ ، الحاوي الكبير: ١/٣١٧ ، اختلاف العلماء للمروزي: ٢٦ ، المغني: ١/٤٤ ، المبدع: ١/٢٥٦ ، الإنصاف: ١/٣٤٢.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة أكثر من قول ملزم وبيانها فيما يأتي:

**الأول**: قول أبي حنيفة حيث نسب إليه ابن حزم هنا أنه فَرَّقَ بين سُؤْرِ ما لا يؤكل لحمه مِن الطير ، وبين سُؤْرِ ما لا يؤكل لحمه من الوحش بأن الأول طاهر يجوز الوضوء به مع الكراهة ، والآخر نجس لا يجزئ الوضوء به ، وحكى ابن حزم عن أبي حنيفة أنه قال: " وهذا وما لا يؤكل لحمه من الطير سواء في القياس ، ولكني أدع القياس وأستحسن " (١).

**الثاني**: قول مالك حيث نسب إليه ابن حزم أنه لم يجز الوضوء بِسُؤْرِ آكلات الجيف ، أو الجَلاّلَة (٢) ، فإن توضأ بذلك الماء لم يُعِدِ الصلاة إلا في الوقت (٣).

**الثالث**: قول الشافعية حيث نسب إليهم ابن حزم أنهم قالوا بطهارة سُؤْرِ كل شيء من الحيوان الحرام أكله والحلال أكله حاشا الكلب والخنزير ، قياساً على أَسْآرِ بني آدم ولعابهم ، فإن لحومهم حرام ، ولعابهم وأَسْآرَهُم كل ذلك طاهر ، وقياساً على سُؤْرِ الهِرِّ (٤).

---

(١) المحلى: ١٣٣/١.

(٢) الجَلاّلَة: صيغة مبالغة وهو اسم للدابة التي تأكل الجلة – مثلثة الجيم – وهي العذرة والبعر والروث ، وكل ما أكل النجاسات فهو جلالة. ينظر: المحلى: ١٨٧/٧ ، شرح السنة: ٢٥٣/١١ ، الموسوعة الفقهية: ٢٦٠/١٥.

(٣) ينظر المحلى: ١٣٣/١ ، ويتعلق به إلزام في وقوع النجاسات في المائع: ١٤٨/١ ، وكذا إلزام في مسألة في المسح على الخفين: ١١٣/٢.

(٤) ينظر المصدر السابق: ١٣٤/١ – ١٣٥.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

- **أولاً**: ألزم ابن حزم أبا حنيفة بقياس سُؤْرِ سِبَاعِ الطير على سُؤْرِ سِبَاعِ الوحش في نجاسة كل منهما وعدم جواز الوضوء به ، وهذا الإلزام يأتي في مَعْرِضِ الرَّدِّ على أبي حنيفة في تركه للقياس وأخذه بالاستحسان ، فقال ابن حزم:" ولئن كان القياس حقاً فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق " (١).

- **ثانياً**: ألزم ابن حزم مالكاً بأصله في أن مَن لم يُؤَدِّ الصلاة كما أُمِر فالصلاة عليه أبداً ؛ وهي تُؤَدَّى في الوقت وبعد الوقت ، فألزم ابن حزم مالكاً بهذا الأصل ليُبْطِلَ قوله بأن مَن توضأ بِسُؤْرِ آكلات الجيف أو الجَلاَّلَة ، ثم صَلَّى بذلك الوضوء أن عليه الإعادة في الوقت ، قال ابن حزم:" إيجابه الإعادة في الوقت خطأ على أصله ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون:

    - أَدَّى الطهارة والصلاة كما أُمِرَ.
    - أو لم يُؤَدِّهِمَا كما أُمِرَ.

فإن كان أَدَّى الصلاة والطهارة كما أُمِرَ فلا يحل له أن يصلي ظُهْرَيْنِ ليوم واحد في وقت واحد ، وكذلك سائر الصلوات.
وإن كان لم يُؤَدِّهِمَا كما أُمِرَ فالصلاة عليه أبداً ، وهي تُؤَدَّى عنده بعد الوقت " (٢).

- **ثالثاً**: ألزم ابن حزم الشافعية بقياس آخر غير الذي احتجوا به لمذهبهم في طهارة سُؤْرِ كل شيء مِن الحيوان حاشا الكلب والخنزير قياساً

---

(١) المصدر السابق: ١/١٣٣.

(٢) المصدر السابق: ١/١٣٣ - ١٣٤.

منهم على طهارة أَسْآرِ بني آدم وطهارة سُؤْرِ الهِرِّ ، فألزمهم ابن حزم أن يقيسوا أَسْآرِ الحيوانات السِّبَاعِ وسائر الحيوان على سُؤْرِ الكلب ، ولا سيما أنهم قاسوا الخنزير على الكلب ولم يقيسوه على الهِرِّ ، قال ابن حزم: " فإن قالوا: قسناها على الهِرِّ ؛ قيل لهم: وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهِرِّ دون أن تقيسوها على الكلب لا سيما وقد قستم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهِرِّ كما قستم السِّبَاعَ على الهِرِّ ؟! "(١).

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول:** لا ريب في أن ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة من القول بطهارة سُؤْرِ سِبَاعِ الطير مع الكراهة ، ونجاسة سُؤْرِ سِبَاعِ الوحش هو صحيح أثبته أئمة الحنفية في مذهبهم وذكروا أن القياس يقتضي نجاسة سُؤْرِ سِبَاعِ الطير كنجاسة سُؤْرِ سباع الوحش ، ولكن جعلوا طهارتها استحساناً ؛ ووجه الاستحسان: أنها تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا وهو عَظْمٌ جَافٌّ فلم يختلط لُعَابُهَا بِسُؤْرِهَا ، وهذا بخلاف سُؤْرِ سِبَاعِ الوحش التي يختلط لُعَابُهَا مع سُؤْرِهَا(٢).
- **القول الملزم الثاني:** ما نسبه ابن حزم لمالك من القول بعدم جواز الوضوء بِمَاءٍ شربت منه آكلات الجِيَفِ والجَلاَّلة ، ومَن توضأ به أعاد الصلاة في

---

(١) المصدر السابق:١/١٣٥.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني:١/٣٢ ، الجامع الصغير:٧٤ ، شرح مختصر الطحاوي:١/٥٢ ، شرح مختصر الكرخي:١/١٩٢ ، المبسوط:١/٥٠ ، بدائع الصنائع:١/٦٤.

الوقت ؛ هو ما نقل رواية عن مالك كما في المدونة وغيرها [(١)] ، إلا أن المتأخرين حملوا هذا النهي على الكراهة ، ولذا فقد حكموا للماء الذي شربت منه البهائم - جَلاَّلَةً كانت أو غيرها - بالطهارة ، وكرهوا استعماله في رفع الحدث ؛ لأن ما لا يَتَوَقَّى النجاسات يُكْرَهُ سُؤْرُهُ ، ولا يحرم استعماله في رفع حدث إلا إن تغير الماء بالنجاسة التي على أفواه تلك البهائم [(٢)].

وما حكاه ابن حزم بأن أصل مالك فيمن لم يُؤَدِّ الصلاة كما أُمِرَ فالصلاة عليه أبداً أي تُؤَدَّى في الوقت وبعده هو مقتضى ما نقله ابن أبي زيد القيرواني [(٣)] في رسالته بقوله: " وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ أعاد صلاته أبداً ووضوءه " [(٤)] ، والمعنى في ذلك أنه لم يُؤَدِّ الوضوء كما أُمِرَ ، بل توضأ بماءٍ مُتَغَيِّرٍ ، وذلك مُبْطِلٌ لوضوئه ، فاقتضى ذلك عدم صحة الصلاة منه ، فتبقى الصلاة في ذمته أبداً ، ولا يتقيد ذلك ببقاء الوقت [(٥)].

---

(١) ينظر: المدونة:١/٦ ، ٩٢ ، تهذيب المدونة:١/٦٤ ، النوادر والزيادات:١/٧٣ ، الجامع لابن يونس:١/٩٠.

(٢) ينظر: جامع الأمهات:٣١ ، مواهب الجليل:١/٥١ - ٥٢ ، شرح الخرشي:١/٦٥ ، منح الجليل:١/٣١.

(٣) هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ، أبو محمد القيرواني ، الشهير بابن أبي زيد القيرواني ، عالم جليل من علماء المالكية بأفريقية ، كان يلقب بمالك الصغير ، كان من أهل الصلاح والورع ، وكان متفنناً في علوم شتى ، من أشهر مؤلفاته: الرسالة الفقهية ، والنوادر والزيادات ، توفي سنة٣٨٦هـ ، ينظر: ترتيب المدارك:٢/١٤١ ، الديباج المذهب:١٣٦.

(٤) رسالة ابن أبي زيد:٤٠.

(٥) ينظر: تنوير المقالة:٢/٣١٦ ، الفواكه الدواني:١/٢٣١ ، الثمر الداني:١٨٩.

❑ **القول الملزم الثالث:** ما نسبه ابن حزم للشافعية من القول بطهارة أَسْآرِ جميع الدواب حاشا الكلب والخنزير هو مذهب الشافعية [(١)]، وقد قاسوا لُعَابَ وعَرَقَ الدواب على لُعَابِ وعَرَقِ بني آدم ، ولأجل ذلك قال في الحاوي الكبير [(٢)]: " كل حيوان طاهر فلعابه وعرقه طاهر ، سواء كان مأكولاً أم غير مأكول ".

**الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .**

❑ **أولاً**: قول الحنفية و لم أقف على من وافقهم فيما ذهبوا إليه من القول بطهارة سُؤْرِ سِبَاعِ الطير ونجاسة سُؤْرِ سِبَاعِ الوحش ، فلعله مما انفردوا به.

❑ **ثانياً**: قول مالك بإعادة الصلاة في الوقت على مَن توضأ بماء شَرِبَتْ منه جَلاَّلَةٌ أو آكِلاتُ الجِيَفِ كذلك هو الآخر لم أقف على من وافقه ، فلعله من مفردات مذهب المالكية.

❑ **ثالثاً**: قول الشافعية بطهارة أَسْآرِ الحيوان ما عدا الكلب والخنزير هو رواية في مذهب الحنابلة [(٣)].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول**: قد يناقش إلزام ابن حزم لأبي حنيفة وأصحابه في تركهم الحق واستحسانهم غير الحق ، بأن الاستحسان عند الحنفية كما بَيَّنْتُ في

---

(١) ينظر: الأم:١/٥ ، مختصر المزني:١/٨ ، الحاوي الكبير:١/٣١٧ ، نهاية المطلب:١/٢٤٧ ، المجموع:١/٢٢٩.

(٢) ١/٣٢٣.

(٣) ينظر: المحرر:١/٧ ، المبدع:١/٢٥٦ ، الإنصاف:١/٣٤٢.

الباب الثاني أنواع [١] ، وحقيقته هنا أنه قياس خفي في مقابل القياس الجَلِيِّ ، وإنما سُمِّيَ استحساناً إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل ، وبعبارة بسيطة هو أخذ بأقوى القياسين ؛ إذ الاستحسان هو القياس الذي قَوِيَ أَثَرُه ، وإن كان خَفِيّاً ، ومُقَابِلُه القياس الجَلِيُّ الذي ضَعُفَ أَثَرُهُ وإن كان ظاهراً ، فالعبرة لِقُوَّةِ الأَثَرِ لا لِلظُّهُورِ والجَلاءِ ، ووجه الاستحسان في مسألة طهارة سُؤْرِ سِبَاعِ الطير أن الطير يشرب بمنقاره وهو عَظْمٌ جَافٌّ طاهر لا رُطُوبَةَ عليه ، فلا ينفصل شيء من لعابها في الماء ، فانتفت علة النجاسة ، وذلك بخلاف سباع الوحش التي تشرب الماء بلسانها فينفصل شيء منه في الماء مما يُؤَثِّرُ في نجاسته [٢].

- **الإلزام الثاني:** لم أقف على من ناقش إلزام ابن حزم لمالك إلا أن ابن حزم قد حكى عن بعض أصحاب مالك لما سئل عمن صلى بماء شربت منه آكلات الجيف أنه قال: صَلَّى و لم يُصَلِّ ، فلما أنكر عليه ذلك احتج بقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ**﴾ [٣].

**وأجاب ابن حزم:** "وهذا الاحتجاج بالآية في غير موضعها أقبح من القول المُمَوِّه له بذلك ؛ لأن الله تعالى أخبر أن رسوله ﷺ لم يَرْمِ إذ رمى ، ولكنه تعالى هو رماها ، فهذا البائس الذي صَلَّى و لم يُصَلِّ ، من صلاها عنه ؟!

(١) ص ١٠٦.

(٢) ينظر: أصول السرخسي:٢٠٤/٢ ، بدائع الصنائع:٦٥/١ ، كشف الأسرار:٧/٤ ، تبيين الحقائق:٣٤/١ ، التقرير والتحبير:٢٩٧/٣.

(٣) سورة الأنفال: (١٧)

فلا بد للصلاة إن كانت موجودة منه من أن يكون لها فاعل ، كما كان للرَّمْيَةِ رَامٍ ، وهو الخَلاَّقُ عز وجل ، إذ وجود فعل لا فاعل له مُحَالٌ وضَلالٌ ، وليس من أقوال أهل التوحيد ، وإن كانت الصلاة التي أُمِرَ بها غير موجودة منه فَلْيُصَلِّهَا على أصلهم أبداً " [١].

وقال في موضع آخر:" ثم لم يأمر بإعادة الصلاة إلا في الوقت ، وهذا عنده اختيار لا إيجاب ، فإن كانت الصلاة التي يأمره بأن يأتي بها في الوقت تطوعاً عنده ، فأي معنى للتطوع في إصلاح ما فَسَدَ مِن صلاة الفريضة ؟

فإن قال: إن لذلك معنى ؛ قيل له: فما الذي يفسد ذلك المعنى إذا خرج الوقت ؟ وما الوجه الذي رَغَّبْتُمُوهُ مِن أَجْلِه في أن يتطوع في الوقت ، و لم تُرَغِّبُوهُ في التطوع بعد الوقت ؟

وإن كانت الصلاة التي يأمره أن يأتي بها في الوقت فرضاً ، فكيف يجوز أن يصلي ظُهْرَينِ ليوم واحد في وقت واحد ؟ وما الذي أسقطها عنه إذا خرج الوقت ؟ وهو يرى أن الصلاة الفرض يؤديها التارك لها فرضاً ولا بد وإن خرج الوقت " [٢].

- **الإلزام الثالث**: نقض ابن حزم استدلال الشافعية بالقياس في قولهم بطهارة سؤر الحيوان عدا الكلب والخنزير قياساً على بني آدم ، وبين ابن حزم أنه لا يوجد علة تجمع بين بني آدم وبين الحيوان ، وبَيَّن أن هناك فروقاً تُبَيِّنُ خطأ هذا القياس وهي:

١. بنو آدم متعبدون وليس كذلك الحيوان.

---

(١) المحلى: ١/١٣٤.

(٢) المصدر السابق: ١/١٤٨.

٢. إنـــاث الآدميين حلال لذكورهم بالتزويج المباح وبملـــك الـــيمين المبيح للوطء ، وليس كذلك إناث الحيوان.

٣. ألبان إناث بني آدم حلال ، بخلاف ألبان إناث السِّبَاعِ والحمير.

وبَيَّنَ ابن حزم أنه بناء على هذه الفروق تَبَيَّنَ خطأ هذا القياس بيقين ، ولزمهم قياس السِّبَاعِ وسائر الحيوان على الكلب في نجاسة سُـــؤْرِهَا ، وناقش قياسهم السِّبَاعَ ونحوها على الهِرِّ بأنه ليس بأولى مـــن قيـــاس السِّبَاعِ على الكلب الذي لم يحرم إلا أنه مِن جُمْلَتِهَا ، وبخاصة أنهـــم قاسوا الخنـــزير على الكلب ولم يقيسوه على الهِرِّ ، هـــذا إذا سُـــلِّم أمر الهِرِّ ، وإلا فالنص الثابت قد ورد مبيناً وجوب غسل الإنـــاء مـــن ولوغ الهِرِّ (١).

أجاب الشافعية بمنع قياس السِّبَاعِ ونحوها على الكلب لأمور منها:

- قياس السباع على الكلب قياس فاسد ؛ لأنه في مقابلة الـــنص وهو حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رســـول الله ﷺ سُـــئِلَ أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفَضَلَتْ الْحُمُرُ فقال: (**نَعَم وَبِمَا أَفْضَلَتْ الـــسِّبَاعُ كُلُّهَا**) (٢) ، وحديث ابن عمر ﷺ (٣) قال: (**خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيلاً فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ**

---

(١) ينظر المصدر السابق:١/١٣٥ ، ويشير بالنص هنا إلى حديث أبي هريرة: (**إِذَا وَلَغَ الكَلْـــبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، والهِرُّ مَرَّةً**) ، وقد ذكره في المحلى:١/١١٧.

(٢) سبق تخريجه في مسألة ولوغ الكلب ص ١٦٥.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، أحد صحابة رسول الله ﷺ المكثرين مـــن روايـــة الحديث ، اشتهر باتباعه الشديد للسنة ، توفي ﷺ سنة٧٣هـــ. ينظر: الاســـتيعاب:٣/٩٥٠ ، أسد الغابة:٣/٣٤٧.

مِقْرَاة [(١)] لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ المِقْرَاة أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ اللَّيلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ ؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا صَاحِبَ المِقْرَاة لا تُخْبِرْه هذا مُتَكَلِّفٌ ، لها مَا حَمَلَت فِي بُطُونِهَا ، ولَنَا مَا بَقِي شَرَابٌ و طَهُورٌ)) [(٢)].

وكذلك أثــر عمر بن الخطــاب رضي الله عنه : ( أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ [(٣)] ، حتى وَرَدُوا حَوْضًا فقال عَمْرُو بن الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يا صَاحِبَ الْحَوْضِ هل تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟! فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: يا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ

---

(١) المِقْرَاة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، وقيل: المِقْرَاة الحوض العظيم. ينظر: تهذيب اللغة مــادة: (قرى) ، الفائق:١٨٤/٣ ، النهاية:٥٦/٤.

(٢) رواه الدارقطني في سننه:٢٦/١ ، وابــن الجــوزي مــن طريقــه في التحقيــق في أحاديــث الخلاف:٦٦/١ ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار:٦٥/١ عن أبي هريرة ، ورواه عنــه الدارقطني في السنن:٣١/١ ، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق:٦٦/١ ، ورواه عن أبي سعيد الخدري بنحو هذا ابن ماجه في سننه ، في الطهارة ، باب الحياض :١٧٣/١ح(٥١٩) ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار:٦٥/٧ ، والبيهقي في السنن الكــبرى:٢٥٨/١ح(١١٥١) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف:٧٧/١برقم (٢٥٣) بلاغاً عن ابن جريج ، والحديث مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والأكثرون على تضعيفه ، وعليه فالحديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده ، وممن ضعف هذا الحديث: الطحاوي ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر ، والألباني وغيرهم. ينظر: شرح مشكل الآثار:٦٧/١ ، التحقيق لابن الجوزي:٦٦/١ ، التنقيح لابن عبد الهــادي:٤٩/١ ، التنقــيح للــذهبي:٢٢/١ ، الدرايــة لابــن حجــر:٦٢/١ ، السلسلة الضعيفة:١١٢/٤.

(٣) هو: عمرو بن العاص بن وائل ، أبو عبد الله القرشي ، أحد صحابة رسول الله ﷺ ، وفارس من فرسان العرب في الجاهلية ، وأحد دهاة العرب ، حتى أصبح دهاؤه مضرب المثل. تــوفي ســنة ٤٣هـــ. ينظر: الاستيعاب:١١٨٤/٣ ، أسد الغابة:٢٥٩/٤.

تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا ) [١].

قال النووي: " وموضع الدلالة أن عمر قال : (( نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا )) ولم يخالفه عمرو ، ولا غيره من الصحابة ﷺ " [٢] ، ثم بَيَّن النووي أن هذا الأثر مرسل منقطع ، ثم قال: " إلا أن هذا المُرْسَلَ له شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ " [٣].

- المعنى في الكلب نجاسة عينه ، وتحريم ثمنه ، وقد ورد الشرع بتغليظ نجاسته ، وغسلها سبعاً إحداهن بالتراب ، والملائكة لا تَلِجُ بيتاً هو فيه ، فصار الأمر فيه تعبدياً ، فلم يكن غيره في معناه ، فامتنع القياس عليه [٤].

وأجاب الشافعية عن الحديث الذي أورده ابن حزم في شأن الهر ووجوب غسل الإناء من ولوغه ، وهو حديث أبي هريرة: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، والهِرَّ مَرَّةً) [٥] ، بأن زيادة: (والهِرَّ مَرَّةً)

---

(١) رواه مالك في الموطأ:٢٣/١ ، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف:٧٦/١/١ح (٢٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى:٢٥٠/١ح(١١١٤) ، ورواه الدارقطني في السنن:٣٢/١ ، وأعل الحديث بالانقطاع ؛ لأن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر بن الخطاب ، ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ٩٩/٣ ، تهذيب الكمال:٤٣٦/٣١ ، تمام المنة:٤٩.

(٢) المجموع:٢٣٢/١.

(٣) المجموع:٢٣٢/١ ، وتعقبه الألباني فبين أنه يشير بالشواهد إلى حديث جابر وابن عمر ﷺ التي سبق ذكرها ، ثم قال:"وقد علمت ما فيهما من الضعف في السند ، والنكارة في المتن ؛ لمخالفتهما لحديث القلتين". تمام المنة:٤٩.

(٤) ينظر الحاوي الكبير:٣١٩/١ ، المجموع:٢٣٣/١.

(٥) رواه أبو داود في سننه موقوفاً ، في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب:١٩/١ح(٧٢) ، والدارقطني في السنن:٦٧/١ ، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود:٢٤٨/١ ح(١١٠٤) وابن الجوزي في التحقيق من طريق الدارقطني:٨٠/١-٨٢ ، وصحح الدارقطني ⇦

مُدْرَجٌ [1] من بعض الرواة ، ولذلك تَوَهَّمَ البعض أنه من قول النبي ﷺ ، والصواب أنه موقوف على أبي هريرة ، ثم لو صح فإنه مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بالاتفاق ؛ لأن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرِّ وهو لا يجب اتفاقاً [2].

وقال بعضهم: ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن الغَسْلَ في الهرِّ على الندب [3].

## المطلب السابع: النتيجة

❑ **الإلزام الأول:** لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم من قياس سِبَاعِ الطير على سِبَاعِ الوحش ؛ لأنهم في واقع الأمر إنما رَجَّحُوا أقوى القياسين أَثَراً فَقَدَّمُوا القياس الخفي - الاستحسان - على الجَلِيِّ لِقُوَّةِ أَثَرِ الأَوَّلِ وضَعْفِ الآخر ، وهذا على وِفْقِ أُصُولِهِم ، ولأجل ذلك لا يصح ما ذُكِرَ مِن أنهم استحسنوا خِلافَ الحَقِّ ، بل

---

⇦ في علله:١١٧/٨ قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة ، ولذلك نجد البيهقي في معرفة السنن والآثار:٣١٥/١ وغيره من الحفاظ عد الزيادة مدرجة فتوهم البعض أنها من قول رسول الله ﷺ ، ينظر: المجموع:٢٣٤/١ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي:٦٢/١ .

لكن روى الترمذي الحديث في سننه مرفوعاً: في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب:١٥١/١ح(٩١) ، فذكر أنه حسن صحيح وأنه روي عن أبي هريرة مرفوعاً من عدة وجوه ليس فيها ذكر الهر ، قال الألباني في تخريجه للحديث:" إسناده صحيح على شرطهما وهو موقوف ، وقد ورد مرفوعاً بإسناد على شرطهما وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم والذهبي وكذا الطحاوي". صحيح أبي داود:١٢٤/١.

(١) المدرج: هو زيادة تقع في سند الحديث أو متنه ، بدون فصل لها عنه ونحوه ؛ كأن يسوق سنداً ، ثم يعرض عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذاك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك. ينظر: المنهل الروي:٥٣ ، التوضيح الأبهر: ٥٦ ، توجيه النظر:٥٧٥/٢.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار:٣١٥/١ ، المجموع:٢٣٤/١.

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي:٢٩/١.

رجحوا أمراً على أمر جَرْياً على أصولهم ، فعلم بذلك عدم صحة توجه إلزام ابن حزم لهم في هذه المسألة.

❑ **الإلزام الثاني:** ما ألزم به ابن حزم مالكاً وأصحابه هو إلزام بما هو لازم لهم ؛ فمقتضى أصلهم كما بَيَّنْتُ هو القول بوجوب الإعادة على من لم يُؤَدِّ الصلاة كما أُمِر ، ويستوي في ذلك أداؤها في الوقت وبعد الوقت من حيث الوجوب ، فكان لزاماً قول مثل ذلك في مسألة مَن أَدَّى الصلاة بوضوءٍ مِن ماءٍ غير طاهر متى علم ذلك ؛ وهي مسألتنا هنا فيمن توضأ بماء شَرِبَتْ منه جَلاَّلَةٌ أو آكِلاتُ الجِيَفِ ، فلا يقال: إن عليه الإعادة في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة ؛ بل يقال: عليه الإعادة أبداً متى علم ، كما قيل ذلك فيمن لم يُؤَدِّ الصلاة كما أُمِر ؛ لأن الإعادة متى وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت ، وهذا على رواية من حكم لذلك الماء بعدم الطهارة ، أما على المذهب المعتمد وهو القول بطهارة ذلك الماء فيلزم القائلين به أن يحكموا بصحة صلاة من توضأ بماء شَرِبَتْ منه آكِلاتُ الجِيَفِ ، أو الجَلاَّلَةُ ، وبناء عليه فلا معنى لإعادة صلاة المتطهر بذلك الماء لا في الوقت ، ولا بعد مضي الوقت ، والله تعالى أعلم.

❑ **الإلزام الثالث:** لا يلزم الشافعية ما ذكره ابن حزم هنا بوجوب التزام قياس السِّبَاعِ ونحوها على الكلاب ؛ لأن في المسألة تَعَبُّداً ، وقد بَيَّنْتُ أن القياس لا بد وأن يكون معقول المعنى والعلة ، وهي مُنْعَدِمَةٌ في هذا القياس ؛ لأن نجاسة الكلب تَعَبُّدِيَّةٌ ، وعليه فلا يلزمهم هذا القياس ؛ لكن يلزمهم على ذلك عدم إلحاق الخنزير

بالكلب في نجاسة السُّؤْرِ ، وإنما يقال: استفيدت نجاسة الخنـــــزير من دليل آخر غير القياس وهو قوله تبارك وتعـــالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ** ﴾(١).

والرِّجْسُ: النَّجِسُ كما أفاده جمع من المفسرين(٢) ، والخنـــــزير محرم بجميع أجزائه ، وإنما خص الله اللحـــم بالـــذكر ؛ لأن جُـــلَّ الانتفاع مُتَعَلِّقٌ به ، وليدل على تحريم عينه ذُكِّي أو لم يُذَكَّ ليشمل التحريم جميع أجزائه وهو محل اتفاق بين العلماء(٣).

---

(١) سورة الأنعام: (١٤٥)

(٢) ينظر: تفسير الماوردي:١٨٢/٢ ، تفسير الرازي:١٨٠/١٣ ، لباب التأويـــل:١٩٤/٢ ، روح المعاني:٤٧/٨ ، تفسير السعدي:٢٧٧.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع:٢٣ ، المحرر الوجيز:٢٤٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن:٢٢٢/٢.

# مــســألــة

# وقوع النجاسة أو أي مُحَرَّمٍ في الماء

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذَهَبَ ابن حزم إلى أن الماء لا يَفْسُدُ إلا إن تَغَيَّرَ أحد أوصافه - رِيحِهِ أو لَونِهِ أو طَعْمِهِ - بنجاسة ، أو بما وقع فيه مِن المَيْتَةِ أو المُحَرَّم ، فإن لم يتغير أحد أوصافه بما وقع فيه مما سبق جاز استعماله في الطهارة والطعام وسائر وجوه الانتفاع ، ويستوي في ذلك قليل الماء وكثيره (١).

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ما ذهب إليه ابن حزم من أن الماء القليل لا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ ملاقاة النجاسة ، بل إن تَغَيَّرَ طعمُه أو لونُهُ أو رِيحُهُ بها فَسَدَ وإلا فلا ؛ فهذا هو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة حذيفة (٢) ، وأبو هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى (٣) ، وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، وابن جبير ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعطاء ، والثوري ، ويحيى القطان (٤) ،

---

(١) ينظر المحلى: ١/١٣٥.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان: حسل ، ويقال: حسيل بن جابر العبسي ، أحد كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، وصاحب سره في المنافقين ، روى حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الكثير ، وتوفي سنة٣٦هـ. ينظر: الاستيعاب: ١/٣٣٤ ، أسد الغابة: ١/٥٧٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن يسار بن بلال ، أبو عيسى الأنصاري ، أحد كبار التابعين وقرائهم ، كان ثقة مأموناً ، مات غرقاً سنة ٨٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/١٠٩ ، تاريخ دمشق: ٣٦/٧٦.

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، أبو سعيد التميمي مولاهم ، سيد الحفاظ ، وأحد أئمة الحديث ، وهو أحد الأكابر الذين تعلم عليهم رسم الحديث عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وابن المديني ، وغيرهم ، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: الثقات: ٧/٦١١ ، تذكرة الحفاظ: ١/٢٩٨.

وعبد الرحمن بن مهدي [١]، وهو مشهور مذهب مالك [٢]، ورواية عن أحمد [٣]، واختاره ابن المنذر [٤]، وابن تيمية [٥]، وغيرهم.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان وهما مرتبان كما يأتي:

- **القول الملزم الأول:** قول أبي حنيفة ومالك حين فَرَّقَا بين ما له دم سائل، وبين ما لا دم له سائل بأن الأول يُنَجِّسُ ما مات فيه من الماء والمائعات، بخلاف الثاني قياساً على الذُّبَابِ الذي يقع في الطعام، ولانعقاد الإجماع على أكل العسل الذي مات فيه النَّحْلُ، وأَكْلِ الخَلِّ والجُبْنِ والتِّينِ وفِيهَا الدُّودُ المَيْتُ، ونحو ذلك [٦].
- **القول الملزم الثاني:** قول الشافعية فقد نسب إليهم ابن حزم أنهم قضوا بتنجس الماء إذا لم يبلغ قُلَّتَينِ إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/١٣٥، الأوسط:١/٢٦٦- ٢٦٧، المغني:١/٣١، المجموع:١/١٦٦- ١٦٧، وعبد الرحمن هو: ابن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الكبير، وأحد الأئمة المشاهير، اشتهر بفقهه وورعه، وأخذ عنه الحديث خلق كثير، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: الثقات:٨/٣٧٣، تذكرة الحفاظ:١/٣٢٩.

(٢) وذلك في رواية المدنيين والبغداديين عن الإمام مالك، أما في رواية المصريين فقد ذكروا أن قليل الماء يفسد بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، لكن الذي حققه جل فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين القول بطهارة الماء مع كراهية استعماله إذا وجد غيره، وتأولوا أن ما وقع للإمام مالك غير هذا بأنه على الاستحباب والكراهية. ينظر: التفريع:١/٢١٦، النوادر والزيادات:١/٧٦، التلقين:١/٥٥، التمهيد لابن عبد البر:١/٣٢٦، مواهب الجليل:١/٧٠.

(٣) المغني:١/٣١، المحرر:١/٢.

(٤) ينظر: الإشراف:١٣٥-١٣٨، الأوسط:٢٦٧-٢٧٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٣٠.

(٦) ينظر: المحلى:١/١٤٨ - ١٤٩.

تُغَيِّرْهُ ؛ وصُورَةُ ذلك أن يقال: إِنَاءٌ فيه قُلَّتا مَاءٍ غَيرَ أُوقِيَّةٍ فوقع فيه نقطة نجاسة مِن بولٍ أو خمرٍ أو نحو ذلك فحكمه النجاسة ولو لم يتغير الماء بتلك النجاسة ، فيحرم استعماله ؛ ثم بَيَّنَ ابن حزم أنهم قضوا بأن ذلك الماء الناقص عن القُلَّتَينِ يسيراً إذا تُمِّمَ بِرِطْلٍ مِن بولٍ أو خمرٍ أو نحوهما مِن النجاسات بحيث صار قُلَّتَينِ و لم يتغير بتلك النجاسة المضافة فإنه ماء طاهر يجوز استعماله في الطهارة والطعام [(١)] .

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

❑ **أولاً**: ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً حين فَرَّقَا بين حكم ما له دم سائل ، وبين ما لا دم له سائل إذا مات في الماء ؛ بِأَنَّ ما له نفس سائلة تُنَجِّسُهُ ، وما لا نفس له سائلة لا تُنَجِّسُهُ ، فألزمهم ابن حزم بأحد أمرين:

- **الأمر الأول**: الاقتصار على ما صح به الإجماع بما أوردوه مِمَّا يَمُوتُ في الطعام فَيُجِيزُونَ أَكْلَهُ وكل ما عداه بخلافه ؛ لأن أصلهم يقتضي أن ما لاقى الطاهرات من النجاسات فإنه يُنَجِّسُهَا ، ولا يُسَوِّغُونَ القياس على ما خرج عن أصله عندهم ، وعليه فيلزمهم ألا يقيسوا على ما أوردوه كل ما لا نفس له سائلة ؛ لأنه قياس على ما خرج عن الأصل ، وهم لا يُجِيزُونَ هذا النوع من القياس.
- **الأمر الثاني**: إذا أَبَوا إلا القياس ؛ فليقيسوا على الذُّبَابِ كُلَّ طائر ، أو كُلَّ ذِي جناحين ، أو كُلَّ ذي رُوحٍ ، وعلى الدُّودِ كُلَّ

(١) ينظر: المصدر السابق:١/١٥٠.

مُنْسَابٍ ، ونحو ذلك ؛ وعليه فيلزمهم تعدية الحكم إلى ما وراء ذلكم وألا يقتصروا على ما لا نفس له سائلة ، قال ابن حزم: " قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الإجماع صَحَّ بذلك كما ادَّعَيْتُم ، وكان في الحديث المذكور دليلٌ على جواز أكل الطعام يموت فيه الذُّبَابُ كما زعمتم ؛ فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين:

- إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك ، وجاء به الخبر خاصة ويكون ما عدا ذلك بخلافه ؛ إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات مِن الأنجاس فإنه يُنَجِّسُهَا ، وما خرج عن أصله عندكم فإنكم لا ترون القياس عليه سَائِغاً.
- أو تقيسوا على الذُّبَابِ كُلَّ طائر ، وعلى الدَّقْشِ[1] كُلَّ حيوان ذي أرجل ، وعلى الدُّودِ كُلَّ مُنْسَابٍ "[2] .

- **ثانياً**: ألزم ابن حزم الشافعية بوجوب إجراء الحكم في مسألة الماء البالغ قُلَّتَينِ إلا أُوقِيَّةً إذا خالطته قَطْرَةُ بولٍ أو خمرٍ أو نحوهما كما أجروه في مسألة الماء البالغ قُلَّتَينِ غير أُوقِيَّة تُمِّمَ بِرَطْلٍ مِن بولٍ أو خمرٍ أو غيرهما من النجاسات ، لتساوي العلة في المسألتين وهو ملاقاة النجاسة للماء حالة كونه قليلاً ، فلما أجازوا الوضوء والشُّرْبَ مِن الماء القليل الذي خالطه رَطْلٌ مِن نجاسة ؛ وجب أن يُجِيزُوهُ فيما هو أَقَلُّ مِن الرَّطْلِ مِن باب أَولى وإلا لَزِمَ النَّقْضُ إذاً ،

---

(١) الدَّقْشُ: جاء في جمهرة اللغة ، وتهذيب اللغة ، ولسان العرب في مادة: (دقش) أن الدَّقْشَة دويبة رقطاء أصغر من العظاءة.

(٢) المحلى: ١/١٤٩.

قال ابن حزم: "ولم يختلف أصحاب الشافعي - وهو الواجب ولا بد على أصله - في أَنَّ إِنَاءً فيه خَمْسُمائة رَطْلٍ من مَاءٍ غير أُوقِيَّةٍ ، فوقع فيه نقطة بولٍ أو خمرٍ أو نجاسةٍ ما ؛ فإنه كُلَّهُ نَجِسٌ حَرَامٌ ، ولا يجوز الوضوء فيه ، وإن لم يظهر لذلك فيه أثر ، فلو وقع فيه رِطْلُ بولٍ أو خمرٍ أو نجاسةٍ ما فلم يظهر لها فيه أثر ؛ فالماء طاهر يجزئ الوضوء به ، ويجوز شُرْبُه "(١) .

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

**القول الملزم الأول:** ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة ومالك من تفريقهما بين ما له نفس سائلة ، وبين ما لا نفس له سائلة في تنجيس الماء الذي مات فيه الأول دون الآخر هي نسبة صحيحة على مذهب الحنفية ، وهي رواية المصريين عن مالك وهي الرواية غير المشهورة في المذهب ؛ فالحنفية والمصريون في روايتهم عن مالك يرون أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير الماء بتلك النجاسة ، وكلهم فَرَّقَ بين ما لا نفس له سائلة فقال: لا يَنْجُسُ الماء بما مات فيه منها ، وبين ما له نفس سائلة فقال: يَنْجُسُ الماء بمجرد ملاقاة مَيْتَتِهَا (٢) .

أما الرواية المشهورة عن مالك التي سبق أن ذكرها في المطلب الثاني فهي رواية المدنيين والبغداديين عنه ؛ وهي تقضي بأن الماء متى تغير أحد أوصافه

---

(١) المصدر السابق: ١/١٥٠.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٦ ، مختصر القدوري: ٤٥ ، المبسوط: ١/٥١ ، بدائع الصنائع: ١/٦٢ ، المدونة الكبرى: ١/٤ ، النوادر والزيادات: ١/٧٦ ، المعونة: ١/٦٢ ، التمهيد لابن عبد البر: ١/٣٢٦.

بنجاسة ما حُكِمَ بنجاسته ، وإلا فلا ، لكن يُكْرَهُ استعمال الماء القليل الذي حلت فيه النجاسة و لم تغيره إذا وُجِدَ ماء طهور غيره [١] .

**القول الملزم الثاني:** ما نسبه ابن حزم للشافعية هو نفسه ما نسبه الأحناف إليهم ، وهي نسبة مخترعة على الشافعية إذ قَوَّل الحنفية – وتبعهم ابن حزم – الشافعية ما لم يقولوه وما ليس مذهباً لهم ، ولا يُعْرَفُ ما نسبوه إليهم عن أحد من أصحاب الشافعي ، وهي مسألة: الإناء الذي فيه قُلَّتانِ مِن ماءٍ إلا رَطْلاً ، فلو تَمَّمَهُ بِرَطْلٍ مِن بولٍ أو خمرٍ ، فَذَكَرُوا أن مذهب الشافعية القول بطهارة ذلك الماء بناء على أنه بلغ قُلَّتَينِ ، وقد نفى الشافعية ذلك ، وبَيَّنُوا أن مَذْهَبَهُم يَقْضِي بِنَجَاسَتِه ؛ لأنه في الحقيقة ليس بِقُلَّتَينِ مِن مَاءٍ فَيَحْتَمِلُ دَفْعَ النَّجَاسَةِ ، وإنما هو قُلَّتَا مَاءٍ ونجاسة [٢] ، قال النووي: " وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول: إن مذهب الشافعي أنه لو كان قُلَّتَينِ إلا كُوزاً فَكَمَّلَهُ بِبَولٍ طَهُرَ ؛ فَبُهْتَانٌ لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِن أصحابنا ، قال الشيخ أبو حامد [٣] شيخ الأصحاب : إذا كَمَّلَهُ بِبَولٍ أو نجاسةٍ أخرى فالجميع نَجِسٌ بلا خلاف بين الشافعيين ، وقال : وأصحاب أبي حنيفة يَحْكُونَ عَنَّا ما ليس مذهباً لنا ، والله أعلم " [٤] .

---

(١) ينظر: التفريع:١/٢١٦ ، النوادر والزيادات:١/٧٦ ، التلقين:١/٥٥ ، التمهيد لابن عبد البر:١/٣٢٦ ، مواهب الجليل:١/٧٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:١/٣٤٣ ، نهاية المطلب:١/٢٦٢ ، بحر المذهب:١/٣٠٩.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الإسفراييني ، شيخ الشافعية في زمانه ، تفقه به جمع من كبار الشافعية كالماوردي وغيره ، له شرح على مختصر المزني بلغ خمسين مجلداً ، وله مؤلف في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٠٦هـ ، ينظر: تاريخ بغداد:٤/٣٦٨ ، طبقات الشافعية لابن شهبة:١/١٧٢.

(٤) المجموع:١/١٩٥ – ١٩٦.

وللشافعية وجهان في الحَدِّ بالقُلَّتَينِ [(١)] :

- **الوجه الأول:** الحَدُّ بِالقُلَّتَينِ حَدُّ تحقيقٍ يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الماء بنقصانه عنها ولو يسيراً ، فَيَنْجُسُ الماء إذا نقص عنها بمجرد ملاقاة النَّجَسِ.
- **الوجه الثاني:** الحَدُّ بهما حَدُّ تَقْرِيبٍ فلا يتغير حكم الماء بنقصان القليل عَن هذا الحَدِّ.

فعلى الوجه الأول لا إشكال مع ما تقدم من أَنَّ إِنَاءً فيه قُلَّتَانِ مِن مَاءٍ إلا رَطْلاً ، ثم تُمِّمَ بِرَطْلٍ نجاسة فإنه نَجِسٌ ؛ لأن القُلَّتَينِ حَدُّ تحقيقٍ يتأثر نقصان الماء عنها ولو يسيراً ، بخلاف الوجه الثاني فَيُشْكِلُ على أصل الشافعية في أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ، إذ إِنَّ تَحْدِيدَ القُلَّتَينِ هنا تَحْدِيدُ تَقْرِيبٍ فلا يتغير حكم الماء بالنقص اليسير عن القُلَّتَينِ ، فكيف وهم لا يختلفون في أن الماء الناقص عن القلتين بِرَطْلٍ لو تُمِّمَ بِرَطْلٍ نجاسة لَصَارَ نَجِساً ؟!

ولأجل ذلك تباينت آراؤهم في تحديد النقص الذي لا يؤثر في حكم الماء ، فَمِن قَائِلٍ: لا يَضُرُّ نَقْصُ رِطْلٍ ، وقيل: لا يَضُرُّ نَقْصُ رِطْلَينِ ، وقيل: ثلاثة ، وقيل: أكثر من ذلك [(٢)] .

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

**أولاً: ذكر من وافق القول الملزم الأول:** قال عامة الفقهاء إن الماء لا يَفْسُدُ بِمَوتِ ما لا نفس له سائلة فيه ، ولا يعلم فيه خلاف إلا أنه ذُكِرَ في مذهب الشافعي قولان [(٣)] .

---

(١) ينظر: الحاوي:١/٣٣٥ ، نهاية المطلب:١/٢٥٦ ، بحر المذهب:١/٣٠٣ ، المجموع:١/١٨١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب:١/٢٥٦ ، المجموع:١/١٨١.

(٣) ينظر: الأم:١/٤ ، الإشراف لابن المنذر:١/١٤٤ ، الأوسط:١/٢٨٢ ، المغني:١/٤١ ، التنبيه للشيرازي:١٣.

أما قول الحنفية ومَن وافقهم مِن المصريين في روايتهم عن مالك بأن الماء القليل الذي لاقته نجاسة فإنه ينجس بملاقاتها فهو المذهب عند الشافعية [(١)]، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة [(٢)]، على خلاف بين الفقهاء في حَدِّ القليل والكثير.

**ثانياً: ذكر من وافق القول الملزم الثاني:** لا يختلف كلام الشافعية كما أسلفت في أن قليل الماء يُنَجِّسُهُ قليل النجاسة إذا خالطته، ولأجل ذلك فقولهم هذا موافق لقول الحنفية، ورواية عن مالك، وهو معتمد مذهب الحنابلة كما مضى قريباً، وأما ما ألزمهم به ابن حزم فلم تصح النسبة إليهم حتى يبحث عمن وافقهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

### الإلزام الأول: (لأبي حنيفة ومالك)

إذا أردنا مناقشة ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً في هذه المسألة فيمكننا القول إن الإلزام وارد هنا على أحد أمرين:

**الأمر الأول:** وهو إلزامه لأبي حنيفة ومالك بأن يلتزموا أصلهم في أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها، وما خرج عن الأصل لا يَسُوغُ القياس عليه، فوجب بذلك أن يقتصروا على ما صح به الإجماع فيما مات في الطعام مما لا نفس له سائلة، ولا يُحْكَمَ لغير ما صح به الإجماع بحكم ما صح به، لعدم صحة القياس إذاً.

---

(١) ينظر: الأم:١/٥، المجموع:١/١٦٥، أسنى المطالب:١/١٤.

(٢) ينظر: المبدع:١/٥٢، كشاف القناع:١/٣٩، شرح المنتهى:١/٢٠.

**ويُنَاقَشُ ذَلِكَ** بقولنا: إن تعميم نسبة القول إلى المالكية في أن أصلهم أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها غير مُسَلَّمٍ ؛ لما قد مضى بأن ذلك رواية غير مشهورة عن مالك ، إذ المشهور أنه لا يحكم بالنجاسة إلا بالتغير وإلا فلا ، هذا فيما يتعلق بمذهب مالك.

أما مذهب أبي حنيفة فإن نسبة الأصل المذكور صحيح عنهم ، لكن هذا الذي أراده ابن حزم هنا أيضاً غير مُسَلَّمٍ ؛ لأنه قد ثبت عن عامة الحنفية أنه يصحح القياس في الرخصة إذا عقل المعنى ، ولذا قاسوا على ما صح به الإجماع كل ما لا نفس له سائلة ، وكذلك قاسوه على الذُّبَابِ الذي ورد ذكره في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( **إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فإن في إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَالأُخْرَى شِفَاءً**) [(١)] .

وعُلِمَ من ذلك أن الطَّعَامَ الحَارَّ إذا غُمِسَ فيه الذُّبَابُ مَاتَ ، ولو كان موت الذُّبَابِ فيه يوجب التنجيس لبَيَّنَهُ الشَّرْعُ ، ولأمر بإفساد الطعام ؛ لأن المقام مقام حاجة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فَصَحَّ أن يقاس على ذلك كل ما لا نفس له سائلة ، والعلة الجامعة في ذلك أن تلك الدواب إذا ماتت لم يحتبس الدم بداخلها الذي هو سبب في نجاسة الميتة ؛ لأنها لا دم لها سائل ، فوجب ألا تُنَجِّسَ ما ماتت فيه ، وذلك بخلاف ما له نفس سائلة ؛ فَإِنَّ مَيْتَتَهُ تحتبس فيها الدِّمَاءُ [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه:١٢٠٦/٣ ، ح (٣١٤٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:٤٦/١ ، التجريد للقدوري:٢٨٩/١ - ٢٩٠ ، الأسرار:٢٨٣ ، الذخيرة للقرافي:١٧٩/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٩٩/٢١.

**وأجاب** ابن حزم عن التفريق بين ما له دم ، وبين ما لا دم له بأنه بالعَيَان والمشاهدة نَعْلَمُ أن البراغيث والذُّبَابَ ونحوها لها دَمٌ ، فما الذي جعلهم يُفَرِّقُونَ في الحكم بَيْنَهُمَا ، وكِلاهُمَا مَيْتَةٌ ، وكُلُّ مَيْتَةٍ فهي حرام ويجب اجتنابها ؟ ولِمَ جُعِلَتِ النجاسة لِلدَّمِ دون الميتة ، مع أن الميتة لا دَمَ لها بعد الموت ؟! (١) .

**ورُدَّ:** بأنه ليس كل دم حرام ، بل المراد الدم المسفوح ، ولأجل ذلك فقد حَرَّمَهُ الشَّرْعُ بقوله تبارك وتعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا** ﴾ (٢) .

والمراد بما لا دم له أي: ما لا دم له سائل ، فلا يحتبس الدَّمُ في الدَّابَّةِ إذا ماتت الذي هو سبب في العُفُونَات والفَضَلاتِ المُنَجِّسَة ، ولهذا وجدنا الشَّرْعَ بقوله: ( **ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ليس الظُّفُرَ وَالسِّنَّ** ) (٣) قَد رَتَّبَ على ذلك حِلَّ الذَّبِيحَةِ التي تُرَاقُ الدِّمَاءُ منها بتذكيتها ، وذلك مؤثر في تطهيرها ، وهذا هو الدَّمُ الذي أُمِرْنَا باجتنابه ، أما الدَّمُ غير المسفوح ، والمتبقي في العُرُوقِ فهو عَفْوٌ مِن الشَّارِعِ ، وكذلك دم ما لا نفس له سائلة ؛ لأنها لا تحتقن فيها دِمَاءٌ سَيَّالَةٌ ولا تحتبس ، فخرجت بذلك من جملة الدِّمَاءِ المحظورة شرعاً ، ولا يَرِدُ على ذلك ذبيحة المُرْتَدِّ والمشرك والذَّبْحِ مِن غير موضع التذكية فإنها وإن كان فيها إراقة للدماء إلا أن التحريم لا لاحتقان الدَّمِ ، وإنما لفساد التذكية ، ولأجل هذا لم يُرَتِّبِ الشَّرْعُ على هذه الأفعال الآثار المرتبة شرعاً مِن حِلِّ

(١) ينظر المحلى: ١/١٤٨ – ١٤٩.

(٢) سورة الأنعام: (١٤٥)

(٣) رواه البخاري في الصحيح عن رافع بن خديج ﷺ ، في الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: ٥/٢٠٩٦ ، ح(٥١٨٤).

الذَّبِيحَةِ لإراقة الدماء منها ؛ فَسَوَّى بين تلك الذَّبَائِحِ ، وبين ما احتقنت فيها الفضلات زجراً لفاعلها (١) .

**الأمر الثاني:** إن لم يلتزم أبو حنيفة ومالك الأمر الأول ؛ وهو ترك القياس فيما ثبت على خلاف الأصل ، وجب أن يلتزموا القياس فيما شَابَهَ الذُّبَابَ والدُّودَ ونحوها ، فيقيسوا على الذُّبَابِ كُلَّ طائر أو ذي رُوحٍ ، وعلى الدُّودِ كُلَّ مُنْسَابٍ ، ونحو ذلك ، ولا يقتصروا على ما لا نفس له سائلة فحسب.

**ويناقش:** بأن ما ذكره ابن حزم من الأوصاف غير مؤثر في الحكم ، ولذلك فهذا مانع من صلاحية الوصف للعلية لكونه غير ملائم ولا مناسب للحكم ، ويُعَدُّ هذا أَحَدُ قَوَادِحِ القياس ، وقد سبق البيان في الباب الثاني أن من شروط العلة كونها مؤثرة في الحكم أي ملائمة ومناسبة له ، فالتعليل بكون الحشرة ذات أجنحة ، أو ذات روح غير مناسب للتنجيس وعدمه ، بخلاف احتباس الدم واحتقانه المؤدي للفضلات والعفونات المنهي عنها شرعاً ، وعليه فيُمْنَعُ صَلاحِيَةُ الأوصاف التي أوردها ابن حزم للتعليل ، ويَثْبُتُ ما ذَكَرَهُ الخصم من التعليل ؛ لكونه مُلائِماً لشرعية الحكم.

**الإلزام الثاني: (للشافعية)**

لم يثبت ما ادعاه ابن حزم ومن يتفق معه على أن قول الشافعية هو أن الماء البالغ قُلَّتَينِ إلا رَطْلاً إذا تُمِّمَ بِرَطْلٍ بولٍ أو خمرٍ و لم يَتَغَيَّر بها صَارَ طاهراً ، بل الثابت عنهم كما أسلفت هو بخلاف ما ادُّعِي عليهم في ذلك ، فلما لم يثبت المُدَّعَى ، لم يَصِحَّ إِلْحَاقُ الصُّورَةَ الأُخْرَى بها في الحكم وهي: إِنَاءٌ فيه قُلَّتَانِ من مَاءٍ إلاّ أُوقِيَّةً ، فوقعت فيه قَطْرَةٌ مِن نجاسة فإن حكم الماء النجاسة ، وذلك جَرْياً

(١) ينظر: الأسرار للدبوسي:٢٨٥ -٢٩٠ ، الذخيرة:١/١٨٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٩٩ - ١٠٠.

على أصل الشافعية في أن قليل الماء يَفْسُدُ بقليل النجاسة ، وليس يثبت عنهم غيره إلا ما ذكروه في وَجْهٍ أَنَّ حَدَّ القُلَّتَين حَدُّ تَقْرِيبٍ فلا يتأثر الماء بنقصه عن القُلَّتَينِ يسيراً إذا لاقى نجاسة يسيرة لم تغيره فَنَعَم إذاً.

## المطلب السابع: النتيجة

### الإلزام الأول: (لأبي حنيفة ومالك)

لا يلزم أبا حنيفة ومالكاً ما ألزمهما به ابن حزم في كلا الأمرين اللذين أوردهما عليهما في هذه المسألة وهما:

**الأمر الأول**: وهو التزام أصلهم في أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس نَجَّسَهَا ، ولا قياس على ما خرج عن هذا الأصل ؛ فقد ثبت أن عامة الحنفية يرون القياس في الرُّخَصِ متى عُقِلَتِ العِلَّة ، وهنا العِلَّةُ عُقِلَت ؛ وهي أن عدم نجاسة ميتة الذُّبَابِ ودُودِ الجُبْنِ ونحوه مُتَعَلِّقٌ بعدم احتباس الدَّمِ واحتقانه في جِسْمِهِ ، وقد رَخَّصَ الشَّرْعُ في ذلك ، فَصَحَّ أن يقاس على ذلك كُلُّ ما لا نفس له سائلة ، أما المالكية في المشهور عنهم فلا يلزمهم هذا الأصل ؛ لما مضى من أنهم لا يحكمون بالنجاسة للطاهرات إلا إن تغير أحد أوصافها الريح والطعم واللون بنجاسة ، وإنما يتوجه هذا الإلزام لبعض الحنفية وبعض المالكية الذين لا يرون القياس في الرُّخَصِ سائغاً ، فيلزمهم أن لا يقيسوا على ما صح به الإجماع أو ثبت بالنص سواه طَرْداً لأصلهم في ذلك ، فلا يلحقوا ميتة كل ما لا نفس له سائلة بميتة الذُّبَابِ الثابت بالنَّصِّ غَمْسُهُ في الطعام ؛ لأن الموضع موضع رُخْصَةٍ فلا يلحق به غيره.

**الأمر الثاني**: لا يلزمهما ما أوجبه من القياس لوجود اعتراض على القياس الذي أورده وهو عدم صلاحية ومناسبة الوصف للعلية ، بخلاف ما أوردوه من الوصف الملائم والمؤثر في الحكم ، فَعُلِمَ أنه لا يلزمهم قياس ذوات الأرواح على

الذُّبَابِ بجامع أنها ذات روح ، ولا قياس كُلِّ طائر على الذُّبَابِ بجامع أنها دواب تطير ؛ فهذه الأوصاف غير مؤثرة في الحكم ، وهو الطهارة أو النجاسة ، بخلاف احتباس الدماء في الميتات أو عدم احتباسها ؛ فإنها مُؤَثِّرَةٌ في الحكم فأنيط الحكم بها.

**الإلزام الثاني: (للشافعية)**

لا يلزم الشافعية أن يقولوا بطهارة الماء الناقص عن القُلَّتَينِ إذا خالطه قطرة نجاسة لعدم صحة ما ادُّعِيَ عليهم فيما شَابَهَ تلك المسألة ؛ وهي مسألة الماء البالغ قُلَّتَينِ إلاّ رَطْلاً إذا تُمِّمَ بِرَطْلِ بول ونحوه ؛ وذلك لاتفاقهم على أن هذا الماء نَجِسٌ ؛ لأنه ليس قُلَّتَا مَاءٍ ، بل قُلَّتَا مَاءٍ ونجاسة ، والماء الناقص عن القُلَّتَينِ بِرَطْلٍ إذا صادف أن أضيف عليه رَطْلُ بولٍ فَأَوَّلُ ما لاقته النجاسة منه لاقته حالة كونه قليلاً ، فأكسبه النجاسة فلم يحتمل الماء دفع النجاسة فيقال بنجاسته ؛ لكن يلزم الشافعية على الوجه القائل بِأَنَّ التَّحْدِيدَ بِالقُلَّتَينِ لِلتَّقْرِيبِ أن يلتزموا ذلك فيما نَقَصَ عن القُلَّتَينِ ولو يسيراً بِنَاءً على ما اتفقت كلمتهم عليه من أن الماء البالغ قُلَّتَينِ إلاّ رَطْلاً متى تُمِّمَ بِرَطْلِ نجاسة نَجُسَ ، فعليهم أن يأخذوا بالوجه القائل بأن القُلَّتَينِ حَدٌّ تحقيقٍ ، فَيَضُرُّ النَّقْصُ اليسير مِنْ قُلَّتَي الماءِ إذا صادف قليل نجاسة ، وإلا لزم النقض إذاً.

# مسـألـة

## طهارة بول وروث الحيوان

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى نجاسة بول الحيوان وروثه ، ويشمل ذلك كل حيوان سواء الذي يؤكل لحمه أم لا يؤكل ، فيجب اجتناب كل ذلك في الطهارة والصلاة ، ويحرم أَكْلُ ذلك وشُرْبُه إلا لضرورة تَدَاوٍ أو جُوعٍ أو عَطَشٍ (١) .

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بنجاسة بول الحيوان مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢) ، وهو محكي عن الحسن البصري (٣) ، وذهب الشافعي إلى نجاسة روث الحيوان وبوله ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي ثور (٤) ، ورواية في مذهب الحنابلة (٥)، وهو مذهب الحنفية في بول وروث ما أُكِلَ لحمه مِن الحيوان خِلافاً لمحمد (٦) ، وهو مذهبهم أيضاً فيما لا يَذْرُقُ (٧) في الهواء من الطير ، كالدَّجَاجِ والبَطِّ ونحوها ،

---

(١) ينظر المحلى:١/١٦٨.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة:١/١٠٩ح(١٢٤٢) ، السنن الكبرى للبيهقي:٢/٤١٣ح(٣٩٤٨).

(٣) ينظر: الأوسط:٢/١٩٧ ، الحاوي الكبير:٢/٢٤٩ ، المغني:١/٤١٤ ، والمروي عن الحسن أنه كان يرى أن تغسل الأبوال كلها ورخص في أبوال ذوات الكروش. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة:١/١٠٩برقم (١٢٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:٢/٢٤٩ ، البيان للعمراني:١/٤١٨ ، المغني:١/٤١٤ ، المجموع:٢/٥٠٧.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة:١/٨٦ ، المحرر:١/٦ ، المبدع:١/٢٥٤ .

(٦) فإن محمداً قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه دون روثه ، ثم رجع عن تنجيس روثه فكان آخر قوليه هو القول بطهارة روث ما أكل لحمه لما رأى عموم بلوى الناس وامتلاء الطرق بها. ينظر: المبسوط:١/٦١ ، الهداية:١/٣٦ ، البحر الرائق:١/٢٤٢.

(٧) الذّرْقُ ، والذُّرَاقُ هو خُرْءُ الطائر. ينظر: المغرب ، المعجم الوسيط ، مادة: (ذرق).

أما الحَمَامُ والعصافير ونحو ذلك مما يَذْرُقُ في الهواء فقالوا بطهارة ذَرْقِه وبوله دَفْعاً للحرج ، ولِتَحَقُّقِ المشقة في التَّحَرُّزِ عن ذلك ، مع اختلافٍ بينهم فيما ذُكِرَ من أنواع النجاسة مِن حَيثُ التَّغْلِيظُ والتَّخْفِيفُ [١] .

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

هذه المسألة فيها قولان ملزمان وهما على الترتيب:

❑ **القول الملزم الأول:** قول زُفَر فقد نسب ابن حزم إليه القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه دون روثه ؛ تعلقاً بحديث: **(مَا أُكِلَ لَحْمُه فَلا بَأْسَ بِبَولِه)** [٢] ، وقياساً على بول الإبل الوارد في حديث أنس بن مالك ﷺ [٣] " **أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ [٤] اجْتَوَوْا [٥] الْمَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ**

---

(١) ينظر: المبسوط:١/٦٠-٦١ ، بدائع الصنائع:٦١-٦٢ ، البحر الرائق:١/٢٤١-٢٤٢.

(٢) هذا الحديث لا يصح نسبته للنبي ﷺ ، ولا يثبت عنه لسقوط إسناده ، وقد رواه الدارقطني من حديث جابر والبراء بن عازب ﷺ في السنن:١/١٢٨ ، وكذا رواه البيهقي في الكبرى:٢/٤١٣ح(٣٩٥٠ ، ٣٩٥١) ، ورواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني في التحقيق:١/١٠١ ، وقد بين أئمة الحديث أنه لا يصح عن النبي ﷺ من ذلك شيء ، والصواب أنه قول أثر عن إبراهيم النخعي وعطاء والثوري كما حكاه جملة من المحدثين والحفاظ فروي عن النخعي في التاريخ الكبير للبخاري:٦/٤٨٧ ، وهو عن عطاء بن أبي رباح في المصنف لعبد الرزاق:١/٣٧٨برقم (١٤٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة:١/١٠٩برقم (١٢٤١) ، وهو عن سفيان الثوري في اختلاف العلماء للمروزي:٢٥ ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٣٤٩ ، الأوسط:٢/١٩٥.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد مكثري الرواية عنه ، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد فبورك له في ذريته وماله وعمره حتى كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة إذ توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: الاستيعاب:١/١٠٩ ، أسد الغابة:١/١٩٢.

(٤) عُرَيْنَةُ هي بطن من بطون قبيلة بجيلة. ينظر: الأنساب:٤/١٨٢ ، اللباب:٢/٣٣٦.

(٥) يقال: اجتويت البلاد إذا كرهت المقام بها ، وهو مأخوذ من الجوى داء بالجوف. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد:١/١٧٤ ، النهاية في غريب الحديث:١/٣١٨.

**لهم رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا من أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ [(١)] ، فَأَرْسَلَ رسول اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ [(٢)] ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ [(٣)] يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ "** [(٤)] ؛ والمعنى أن بول الإبل طاهر ولو لم يكن طاهراً لأمرهم بغسل أفواههم ، وهي مما يُؤْكَلُ لحمها ؛ فكذلك الحكم في بول كل ما يُؤْكَلُ لحمه [(٥)] .

- **القول الملزم الثاني:** قول مالك فقد نسب إليه ابن حزم أنه قال بطهارة بول وروث ما أُكِلَ لحمه قياساً لما أُكِلَ لحمه على ما أُكِلَ لحمه من الإِبِلِ الوارد ذِكْرُها في حديث أنس ﷺ السَّالِفِ ، وعلى ما أُكِلَ لحمه من الغَنَمِ الوارد ذِكْرُهَا في حديث جابر بن سمرة ﷺ [(٦)] : " **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ من لُحُومِ**

---

(١) الذود من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ؛ كالرهط والنفر ونحو ذلك. النهاية في غريب الحديث:٢/١٧١ ، شرح النووي على مسلم:٧/٥٠.

(٢) سَمْرُ الأعين: تكحيلها بأميال أحميت بالنار مأخوذة من المسمار ، أو هي لغة في السَّمْل وهو أن تفقأ العين بحديد أو شوك ونحو ذلك ، يقال: سَمَلَ وسَمَرَ لغتان بمعنى واحد لتقارب مخرجي الراء واللام. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي:٣/٢٣٠ ، فتح الباري:١/٣٤٠.

(٣) الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة كأنها احترقت بالنار ، وهي بقرب المكان الذي فعل فيه العُرَنِيُّون فعلتهم. ينظر: معجم البلدان:٢/٢٤٥ ، فتح الباري:١/٣٤٠ ، عمدة القاري:٩/١٠٦.

(٤) رواه البخاري في عدة مواضع أولها في الطهارة ، باب أبوال الإبل والدواب:١/٩٢ح(٢٣١) ، ومسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين:٣/١٢٩٦ح(١٦٧١).

(٥) ينظر: المحلى:١/١٦٩ ، ١٨١.

(٦) هو: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، الصحابي الجليل حليف بني زهرة ، وابن أخت الصحابي سعد بن أبي وقاص ﷺ ، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، وتوفي سنة٧٤هـ . ينظر: أسد الغابة:١/٣٧٣ ، الإصابة:١/٤٣١.

**الْغَنَمِ ؟ قال: (( إن شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ ) ، قال: أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قال: (( نعم فَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الإِبِلِ )) ، قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ[١] الْغَنَمِ ؟ قال: (( نعم )) ، قال: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قال: (( لا ))** "[٢] ، والمعنى أنه لو كان بول تلك الأنعام وروثها نجساً لأمر الشارع باجتنابها ، ففي حديث أنس أباح لهم شرب الأبوال و لم يأمرهم بغسل أفواههم ، وفي حديث إباحة الصلاة في مواضع رُبُوضِ الغنم دليل على طهارة بولها وروثها ولا سيما أنها لا تخلو من ذلك ، فيقاس على تلكم الأنعام كل ما أُكِلَ لحمه فيقال: إن أبوالها وأرواثها طاهرة كما حكمنا بطهارة بول وروث الإِبِلِ والغَنَم[٣] .

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

❑ **أولاً:** ألزم ابن حزم زُفَرَ في هذه المسألة بقياس روث ما يُؤْكَلُ لحمه على بول ما يُؤْكَلُ لحمه في حكم الطهارة بجامع أن كليهما مُسْتَحِيلٌ مِن غذاء الحيوان ، فكما حَكَمَ بطهارة بول ما يُؤْكَلُ لحمه وهو أحد فُضُولِ غِذَائِه فيلزمه أن يقول كذلك في الرَّوثِ ؛ لأنه أَحَدُ فُضُولِ غِذَاءِ البهيمة فكان حكمه كحكم البول في الطهارة ولا فَرْقَ ، وإلا فيلزم على ذلك النقض.

---

(١) مرابض جمع مربض ، وهو مواضع إقامة الغنم عند مبيتها ، مأخوذ من ربض إذا ثنى ركبته وبرك على الأرض. ينظر: مشارق الأنوار:١/٢٧٩ ، عون المعبود:٢/١١٣.

(٢) رواه مسلم في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل:١/٢٧٥ح(٣٦٠).

(٣) ينظر: المحلى:١/١٦٩ ، ١٨١ ، والذي في المحلى:١/١٨١ "قياساً لما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه" ، والصواب حذف لفظ (لا) ليستقيم المعنى وهو تحصيل مذهب المالكية ، وعليه ينبني إلزام ابن حزم.

قال ابن حزم:" قاس زُفَرُ بعض الأبوال على بعض ، ولم يَقِس الرَّوثَ على البول ، وهذا هو الذي أنكره أصحابه علينا في تفريقنا بين حكم البائل في الماء الراكد ، وبين المتغوط فيه ؛ إلا أننا نحن قلناه اتباعاً لرسول الله ﷺ ، وقاله زُفَرُ برأيه الفاسد "[١].

❑ **ثانياً:** ألزم ابن حزم مالكاً بِوَاحِدٍ مِن عِدَّة أَقْيِسَةٍ ، هي في رأيه أجدر وأحظى في النَّظَرِ مِن قياسهم الذي أوردوه ، إذ يرى المالكية أن كل ما يُؤْكَلُ لحمه من الحيوان والطير فبوله وروثه طاهران قياساً على الإِبِلِ والغَنَمِ الواردين في النصوص السابقة ، والعلة الجامعة في ذلك أنها حيوان يؤكل لحمه ، فأورد عليهم ابن حزم أَقْيِسَةً عدة ليبطل قياسهم ذلك ، وفيما يأتي بيان تلكم الأَقْيِسَة:

- قياس كل ذي أربع على الإبل والغنم بجامع أنها ذوات أربع من الدواب ، وعليه فيلزمهم أن يقولوا بطهارة كل حيوان ذي أربع أرجل حتى الكلب والخنزير.
- قياس كل حيوان على الإِبِلِ والغَنَمِ بجامع أنها حيوان ، وبناء على ذلك يدخل في الطهارة جميع الحيوانات بلا استثناء بجامع الحيوانية.
- قياس أبوال وأرواث كل ما عدا الإِبِلِ والغَنَم المذكورين في النَّصِّ على أرواث وأبوال بني آدم بطريق الأولوية ؛ لأن مأكول بني آدم يدخل طَاهِراً حلالاً ، ثم يَتَغَيَّرُ في الجوف فيستحيل إلى فَسَادٍ ونَتَنٍ ، فيخرج خَبِيثاً نَجِساً ، فكان حكم ما تعتلفه الدواب ثم تخرجه فَاسِداً نَتِناً أولى بالنجاسة مِن خَبَثِ الآدمي

---

(١) بتصرف يسير من المحلى:١/١٨١.

ولا سيما أنها لا تتوقى النجاسات في علفها ، وهذه علة أعم مما علل المالكية به.

- قياس البقر على الإِبِلِ والغَنَم بجامع أن كُلَّ ذلك يجزئ في الأضاحي ، أو قياس البقر على الإِبِلِ والغَنَمِ بجامع أنها مما يزكى من بهيمة الأنعام ، وهذه العلة أخص مما علل به المالكية ، قال ابن حزم: " فإن قالوا: فعلنا ذلك قياساً لما يُؤْكَلُ لحمه على ما لا يُؤْكَلُ لحمه ؛ قلنا لهم: فَهَلاّ قِسْتُم على الإِبِلِ والغَنَم كُلَّ ذي أربع ؛ لأنها ذوات أربع وذوات أربع ؟! ، أو كُلَّ حيوان ؛ لأنه حيوان وحيوان ؟! ، أو هَلاّ قِسْتُم كُلَّ ما عدا الإِبِلِ والغَنَمِ المذكورين في الخبر على بول الإنسان ونَجْوِهِ المحرمين فهذه علة أعم من علتكم إن كنتم تقولون بالأعم في العلل ؟! ، فإن لجأتم ههنا إلى القول بالأخص في العلل قلنا لكم: فَهَلاّ قِسْتُم مِن الأنعام المسكوت عنها على الإِبِلِ والغَنَمِ وهي ما تكون أُضْحِيةً مِن البقر فقط كما الإِبِلُ والغَنَمُ تكون أُضْحِيةً ؟! ، أو ما يكون فيه الزكاة مِن البقر فقط كما يكون في الإِبِلِ والغَنَمِ ؟! ، أو ما يجوز ذبحه للمُحْرِمِ من البقر خاصة كما يجوز ذلك في الإِبِلِ والغَنَمِ ؟!، دون أن تقيسوا على الإِبِلِ والغَنَمِ والصَّيدِ والطير فهذا أخص من علتكم فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً " [1].

---

(١) المصدر السابق: ١/١٨١ - ١٨٢.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

**القول الملزم الأول:** بعد تحقيق ما نسبه ابن حزم لِزُفَر من القول بالتفريق بين بول ما يُؤْكَلُ لحمه وبين روثه، فبوله على الطهارة بخلاف روثه، يظهر أن هذه النسبة فيها نظر! ؛ لأن نقلة مذهب زُفَر حكوا عنه روايتين وهما:

- **الأولى:** بول ما يُؤْكَلُ لحمه وروثه طاهران [(١)].
- **الثانية:** نجاسة روث ما يُؤْكَلُ لحمه اعتباراً ببوله [(٢)].

ولم أقف على من نقل عن زُفَر أنه قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه دون روثه، لكن المروي عنه ذلك هو محمد بن الحسن فإنه قال بطهارة بول ما يُؤْكَلُ لحمه دون روثه؛ مُسْتَدِلاً لذلك بحديث العُرَنِيِّينَ السابق، وما ورد فيه من الترخيص في شرب بول ما أُكِلَ لحمه من الحيوان استشفاء به، ولأن الاستشفاء بالمحرم باطل [(٣)]، فدل على أن أبوالها طاهرة، وأما أرواثها فإنها نجسة لحديث

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء:١/١٣١، شرح مختصر الكرخي:١/٢٠٠، تحفة الفقهاء:١/٥٠، بدائع الصنائع:١/٦٢، المحيط البرهاني:١/٣٦٣، الاختيار لتعليل المختار:١/٣٦، شرح فتح القدير:١/٢٠٥، حاشية ابن عابدين:١/١٨٩.

(٢) ينظر: المبسوط:١/٦١، الجوهرة النيرة:١/٣٩، شرح فتح القدير:١/٢٠٥، وهذه الرواية عن زفر صححها العيني في شرحه على الهداية، ينظر: البناية:١/٧٣٩، ونسب ابن عبد البر لزفر القول بنجاسة البول وأنه يفسد الصلاة قليله وكثيره. ينظر: التمهيد:٢٢/٢٤٠، الاستذكار:١/٣٣٦.

(٣) لحديث أم الدرداء رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ( **إِنَّ الله خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا، وَلا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ**) أخرجه الطبراني في الكبير:٢٤/٢٥٤ح (٦٤٩)، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه: (**إِنَّ اللَّهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**) رواه البخاري عن ابن مسعود معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الأشربة، باب شرب الحلوى ⇦

أن النبي ﷺ رَدَّ الرَّوثَ لما أُتِيَ بِحَجَرَينِ ورَوثَةٍ حال استِنْجَائِه وقال ﷺ: (**هَــذَا رِكْسٌ**)[(١)] ، أي نجس[(٢)] ؛ فدل ذلك على نجاسة الرَّوثِ ، وبــذلك يتــبين أن مذهب محمد بن الحسن هو القول بطهارة بول ما أكل لحمه ، ونجاسة روثــه ، فلعل ابن حزم أراد إلزام هذا المذهب مع قَطْعِ النَّظَرِ عن قائله ، ولكــن روي أن محمد بن الحسن رَجَعَ في آخر أقاويله إلى أن روث ما يُؤْكَلُ لحمه من الــدواب طاهر وذلك لما رأى تَحَرُّجَ الناس وعموم البلوى بذلك[(٣)].

**القول الملزم الثاني:** ما نسبه ابن حزم لمالك من القول بطهارة بول وروث مأكول اللحم ، ونجاسة ذلك من غير المأكول ، هو صحيح ثابــت في مــذهب المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين[(٤)].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

**أولاً: ذكر من وافق القول الملزم الأول:** لم يثبت عن زُفَر أَنَّهُ فَرَّقَ بــين البول والرَّوثِ في الطهارة والنجاسة ، وإنما ثبت ذلك عن محمد بن الحسن كمــا

---

⇦ والعسل:٢١٢٩/٥ ، وصححه الهيثمي ، وابن حجر ، والألباني. ينظر: مجمــع الزوائــد: ٨٦/٥ ، فتح الباري: ٧٩/١٠ ، السلسلة الصحيحة:١٧٥/٤.

(١) رواه البخاري في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة:٧٠/١ح(١٥٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) ينظر: هدي الساري:١٢٥ ، فتح الباري:٢٥٨/١ ، عمدة القاري:٣٠٤/٢.

(٣) ينظــــر: الأصــــل:٣٠/١ ، ٣٧ ، الجــــامع الــــصغير:٨٠ ، ٨١ ، الأســــرار: ٣٢٧ - ٣٣١ ، المبــــسوط:٦٠/١-٦١ ، بــــدائع الــــصنائع:٦١/١ ، الهدايــــة:٣٦/١ ، المحيط البرهاني:٣٦٤/١.

(٤) ينظر: المدونة:٢١/١ ، النوادر والزيادات:٨٦/١ ، التلقين:٦٤/١ ، جــامع الأمهــات:٣٣ ، شرح الخرشي على خليل :٨٥/١.

أَسْلَفْتُ ، وأَنَّهُ يقول بطهارة بول الحيوان دون روثه [١]، وهذا القول مروي عن الليث بن سعد [٢] رحم الله الجميع.

**ثانياً: ذكر من وافق القول الملزم الثاني:** القول بطهارة بول وروث المأكول من الدواب مروي عن أبي موسى الأشعري ﷺ [٣] ، فإنه صَلَّى على موضع فيه نَتَنٌ وروث ، والبَرِّيَّةُ بجنبه ، فقال: (**هَهُنَا وثَمَّ سَوَاءٌ**) [٤] ، وقد سبق بيان أنه قد أُثِـرَ القول بطهارة أبوال ما أُكِلَ لحمه من البهائم عن إبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري [٥] ، وهو ما اختاره ابن المنذر [٦] ،

---

(١) لكن قد ذكرت أن آخر أقاويل محمد أنه قال بطهارة الروث ، وعليه فقوله طهارة بول وروث ما أُكِلَ لحمه من الحيوان ، أما الطير فلهم فيه تفصيل آخر ليس هذا موضع ذكره. ينظر: المبسوط:١/٦٠ – ٦١ ، بدائع الصنائع:١/٦١ – ٦٢ ، البحر الرائق:١/٢٤٢ ، ٢٤٦ .

(٢) ينظر: المجموع:٢/٥٠٧ ، البدر المنير:١/٥٧١ ، وذكر ابن عبد البر أن أصح قولي الليث هو نجاسة بول وروث الدابة. ينظر: التمهيد:٢٢/٢٤١ ، الاستذكار:١/٣٣٦.

(٣) هو: عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أحد صحابة رسول الله ﷺ ، وعَامِلُهُ على اليمن ، كان من أندى الناس صوتاً بالقرآن ، وهو الذي فَقَّه أهل البصرة في دين الله ، توفي سنة ٤٤هـ ، وقيل غيره. ينظر: الاستيعاب:٣/٩٧٩ ، الإصابة:٤/٢١١.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/٤١٠ح(١٦٠٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:٢/١٦٩ح(٧٧٥٣) ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الطهارة ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم:١/٩٢ ، وقد وصله أبو نعيم شيخ البخاري ، وموصول من طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة السابقين. ينظر: فتح الباري:١/٣٣٦ ، تغليق التعليق:٢/١٤٠-١٤١ .

(٥) فروي عن النخعي في التاريخ الكبير للبخاري:٦/٤٨٧ ، وعن عطاء في مصنف عبد الرزاق:١/٣٧٨برقم (١٤٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة:١/١٠٩برقم (١٢٤١) ، وهو عن سفيان الثوري في اختلاف العلماء للمروزي:٢٥ ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٣٤٩ ، الأوسط:٢/١٩٥.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٣٥٢ ، الأوسط:٢/١٩٩.

والرَّوثُ مِثْلُه ؛ لأنه مُسْتَحِيلٌ مِن غذاء الدَّابَّةِ ، وهو وَجْهٌ في مذهب الشافعية [١]، وهو المعتمد عند الحنابلة [٢] ، ونصره ابن قدامة [٣] ، وابن تيمية [٤] ، واختاره الشوكاني[٥] ، وغيرهم ، رحم الله الجميع.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

### الإلزام الأول: (المُوَجَّهُ لِزُفَر)

لما لم يثبت عن زُفَر التفريق بين البول والروث من الحيوان طهارة ونجاسة ، ناسب الانتقال إلى مناقشة من ثبت عنه هذا القول ، فيقال: إن مما فَرَّقَ به محمد بن الحسن بين البول والروث أن مقتضى الطهارة حِلُّ تَنَاوُلِه وأَكْلِه ، إذ الطهارة والحِلُّ متلازمان ، فلما قلنا بطهارة البول أَبَحْنَا شُرْبَهُ ، ولو قلنا بطهارة الرَّوثِ لأَبَحْنَا أَكْلَهُ ، ولا أَحَدَ يقول بهذا [٦] .

**وأجيب**: بأنه لا تلازم بين الطهارة وبين حِلِّ الأَكْلِ ؛ لأن ذلك منتقض بالآدمي ، وبالنُّخَامَةِ والمُخَاطِ ونحو ذلك ، وكُلُّ مَا ذُكِرَ طَاهِرٌ ، ومع ذلك يَحْرُمُ أكل شيء منها ؛ إما لِحُرْمَتِهِ وكَرَامَتِه كالآدمي ، وإما لاستقذاره واستخباثه كَالنُّخَامَةِ والمُخَاطِ ، فدل ذلك دلالة واضحة على أنه ليس كُلُّ طاهر يُبَاحُ أَكْلُهُ [٧] .

---

(١) ينظر: العزيز للرافعي:٣٦/١ ، روضة الطالبين:١٦/١ ، المجموع:٥٠٧/٢ ، فتح الباري:٣٣٨/١.

(٢) ينظر: الإنصاف:٣٣٩/١ ، كشاف القناع:١٩٤/١ ، شرح منتهى الإرادات:١٠٨/١.

(٣) ينظر: المغني:٤١٤/١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى:٥٤٢/٢١.

(٥) ينظر: نيل الأوطار:٦١/١.

(٦) ينظر: المبسوط:٦١/١ ، البحر الرائق:١٤١/١.

(٧) ينظر: المجموع:٥٠٤/٢ ، أسنى المطالب:٩/١ ، كشاف القناع:١٨٩/٦ ، مطالب أولي النهى:٣٠٩/٦.

وأما استدلال محمد بن الحسن على نجاسة روث المأكول لحمه من الحيوان بحديث: (**هَـذَا رِكْسٌ**) [١] ، فهو ممتنع ؛ لأن المراد روث ما لا يُؤْكَلُ لحمه ، ويشهد لذلك رواية: (**فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةِ حِمَارٍ**) [٢] ، فتحمل النجاسة بناء على هذه الرِّوَايَةِ على كل ما لا يُؤْكَلُ لحمه ، ولو سُلِّم عدم صحة هذه الرواية لما صح الاستدلال أيضاً بقوله: (**هَـذَا رِكْسٌ**) على أنها روثة مأكول اللحم ؛ لأن القضية قضية عين فيحتمل أن تكون روثة مأكول اللحم ، ويحتمل أن تكون روثة غير مأكول ، فلا يَعُمُّ الصِّنفَينِ ، ولا يُقْطَعُ بكونها روثة غير مأكول ؛ لأن من معاني الرِّكْسِ: المركوس أي المردود وهو معنى الرجيع [٣]، وقد قال تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ**﴾ [٤] ، أي أرجعهم وردهم إلى أحكام أهل الشرك من استباحة الدم وسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ [٥] .

وبناء على ذلك فلا يدل قوله: (**هَـذَا رِكْسٌ**) على نجاسة عموم الروثة ، وإنما نهي عن الاستنجاء بالرَّوثِ مطلقاً لكونه زاد دواب الجن الوارد ذكره في قول المصطفى ﷺ : (**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما**

---

(١) سبق تخريجه قريباً في ص ٢١٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٣٩/١ح(٧٠) ، والطبراني في الكبير:٦٣/١٠ح(٩٩٦٠) ، وفي سنده زياد بن الحسن بن الفرات ، وثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني: "لا بأس به ، ولا يحتج به" ، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ" ، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث" ينظر: الجرح والتعديل:٥٢٩/٣ ، الثقات:٢٤٨/٨ ، سؤالات البرقاني:٣١ ، تقريب التهذيب:٢١٩.

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد:٢٧٥/١ ، النهاية في غريب الحديث:٢٥٩/٢.

(٤) سورة النساء: (٨٨)

(٥) ينظر: جامع البيان:١٩٢/٥ ، معالم التنزيل:٤٥٩/١ ، زاد المسير:١٥٥/٢.

يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فقال رسول اللّهِ ﷺ فلا تَستَنْجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ ) (١).

وقد يحتمل تحريم الاستنجاء بالروث لكونه نجساً ، وليس كل الأرواث طاهراً.

**الإلزام الثاني: (المُوَجَّهُ لمالك)**

أراد ابن حزم إلزام مالك بأن يلحق جميع الحيوانات بالإِبِلِ والغَنَمِ في طهارة أرواثها وأبوالها بجامع الحيوانية فيقال بطهارة بول وروث كل حيوان ، أو أن يلحق كل ما سَكَتَ عنه النَّصُّ مِن الحيوان بالآدمي فإنه مع طهارة لحمه ولبنه إلا أن بوله وعَذِرَتَهُ نَجِسَةٌ فكان حكمه كحكمه ، فنوقش ما ألزم به ابن حزم مالكاً ومن ذهب مذهبه بِرَدِّ هذه الأَقْيِسَةِ بناء على ما يلي:

- **أولاً**: الأصل الجامع طهارة الأعيان حتى يَرِدَ الدليل على نجاستها ، فَكُلُّ ما لم يرد دليل على تنجيسه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح فهو طاهر حتى يَقُومَ الدليل على نجاسته ، ولم تثبت نجاسة بول وروث ما يُؤْكَلُ لحمه استصحاباً للأصل وتَمَسُّكاً بالبراءة الأصلية (٢) ، وقد قال

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن:٣٣٢/١ح(٤٥٠) من حديث ابن مسعود ، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٥٧٨/٢١ ، عمدة القاري:٣٠٠/٢ ، نيل الأوطار:١١٩/١ ، عون المعبود:٢٢٠/١ ، موسوعة أحكام الطهارة:١٥٣/١٣.

(٢) الاستصحاب أو البراءة الأصلية: هي الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ، بناء على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود مغير ؛ سمي استصحاباً بناء على مصاحبة الحكم للحالة السابقة. ينظر: الإبهاج:١٧٣/٣ ، غاية الوصول:١٤٦ ، معجم مصطلحات أصول الفقه:٥٦.

تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[١] ، وقال جل شأنه: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[٢] [٣].

**ورُدَّ بأنه:** لا يُسَلَّمُ أنه لم يثبت دليل على النجاسة بل ورد في ذلك حديث صحيح وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه مَرَّ بِقَبْرَينِ فقال: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ من الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**) [٤] ، فافترض رسول الله ﷺ بذلك اجتناب البول ، وتَوَعَّدَ مَن استهان به بالعذاب ، وهذا عموم لا يُخَصُّ منه بَولٌ دون بَولٍ ، فَدَلَّ على نجاسة جميع الأبوال [٥].

**وأجيب:** بأن الألف واللام في لفظ: (**الْبَوْلِ**) للعهد ، فتبين بذلك أن المراد هو البول المعهود وهو بول الإنسان نفسه ، ويشهد لذلك الرواية المفسرة وهي قوله ﷺ : (**كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ**) [٦] ، ولأجل هذا قال البخاري في ترجمته للباب: "وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: (**كَانَ لا يَسْتَتِرُ**

---

(١) سورة البقرة: (٢٩).

(٢) سورة الأنعام: (١١٩).

(٣) ينظر: الأوسط:١٩٩/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٥٤٢/٢١ ، نيل الأوطار:٦١/١.

(٤) الحديث رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في غسل البول:٨٨/١ح(٢١٥) ، ولمسلم نحوه في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول:٢٤٠/١ح(٢٩٢).

(٥) ينظر: المحلى:١٧٩/١ ، شرح السنة للبغوي:٣٧٥/١ ، اللباب للمنبجي:٦٧/١ .

(٦) وهذه الرواية هي في كتاب الطهارة من صحيح البخاري ، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله:٨٨/١ح(٢١٣) ، ونحو هذه الرواية في صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول:٢٤٠/١ح(٢٩٢).

مِنْ بَوْلِه) ولم يذكر سوى بول الناس "[١] ، فدل ذلك بوضوح على أنه لا تعلق في هذا الحديث لمن استدل به على نجاسة جميع الأبوال [٢].

❑**ثانياً**: مَن زَعَمَ أن شُرْبَ أبوال الإبِلِ خَاصٌ بالعُرَنِيِّينَ فهو مُخْطِئٌ ؛ لأن الخُصُوصِيَّةَ لا تثبت إلا بدليل وهو مُنْعَدِمٌ هنا ، وكذلك استعمال العامة والخاصة للأَبْوَالِ والأَبْعَارِ تَدَاوِياً وبيعاً مِن غَيرِ نَكِيرٍ مِن أهل العلم دَلِيلٌ على طهارتها [٣].

**ورُدَّ بأنه**: استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يَدُلُّ عدم الإنكار على الجواز فضلاً عن الطهارة [٤].

❑**ثالثاً**: لماذا لا يجوز كون العلة في الأصل هي أنه بول مأكول اللحم ؟! وهي عِلَّةٌ مُطَّرِدَةٌ ، وإن لم تكن مُنْعَكِسَةً ؛ لأن عدم الانعكاس أيسر من عدم الاطِّرَادِ ، فكان إلحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أولى وأحسن طَرْداً من غيره [٥].

**ورُدَّ بأنه**: منتقض ببني آدم فإن لحومهم وألبانهم طاهرة ، ومع ذلك فأبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم حرام بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم ، فكذلك أبوال الإبل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها [٦].

**وأجيب**: هذا القياس مردود مِن أَوْجهٍ:

---

(١) صحيح البخاري: ٨٨/١.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٣٢٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٤٨/٢١ ، نيل الأوطار: ٦١/١ ، تحفة الأحوذي: ٢٠٦/١.

(٣) ينظر: الأوسط: ١٩٩/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٣٣٨/١ ، سبل الهدى والرشاد: ١١٨/٦.

(٥) ينظر الجامع لابن يونس: ١٨٧/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٥٤/٢١ - ٥٥٦.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار: ١٠٩/١ ، المحلى: ١٨٢/١ ، تحفة الفقهاء: ٥١/١.

**الوجه الأول**: عدم تسليم علة الأصل ؛ وهو أن الدَّمَ قبل بُرُوزِهِ وظهوره لا يحكم عليه بالنجاسة ، فلا بد من وجود دليل يثبت نجاسته ، إذ الأعيان النجسة لا يقضى عليها بالنجاسة حتى تفارق مواضع خلقها ، فلا يحكم بنجاستها وهي في باطن المخلوق ؛ لأنه وَصْفٌ لها بما لا تَتَّصِفُ به هذا أمر ، والأمر الآخر أن الدَّمَ الذي في بدن المخلوق هو أحد الأركان التي لا تقوم حياته إلا بها فالحكم عليه بالنجاسة حُكْمٌ بأن الله قد جعل أَحَدَ أركان خلقه نَوْعاً نَجِساً ، وهذا في غاية البُعْدِ (١).

**الوجه الثاني**: إن قياس الحيوان على الآدمي في أن أبوالها نجسة ، قياس في مقابلة النص ، وهو حديث العرنيين السابق فقد أباح لهم النبي ﷺ شُرْبَ أبوالها ، ولا قِيَاسَ في مقابلة النَّصِّ (٢).

**ورُدَّ**: بأنه إنما أبيح شُرْبُ الأبوال لضرورة التداوي ، وهو جائز بالنجاسات ، وهو إذاً ليس محرماً ؛ لأن ما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه ؛ كالميتة للمضطر ، ويدل لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣) (٤).

**وأجيب**: لا يُسَلَّمُ أن التداوي ضَرُورَةٌ ، ففارق حكم المتداوي حكم المضطر لأكل الميتة ونحوه بأمور منها:

- عدم وجوب التداوي ، في حين أن أكل المضطر للميتة خشية الهلاك واجب.

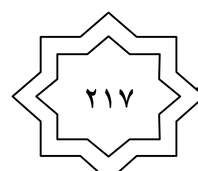
---

(١) ينظر: الذخيرة:١/١٨٥ ، الفروق للقرافي:٢/٢١٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٥٩٨ - ٦٠٠ ، حاشية الدسوقي:١/٥٦.

(٢) ينظر: الأوسط:٢/٢٠٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٥٥٧.

(٣) سورة الأنعام: (١١٩).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار:١/١٠٨ ، المجموع:٢/٥٠٧ ، فتح الباري:١/٣٣٨.




- كثير من المرضى قد يشفى بلا تَدَاوٍ ، بخلاف المضطر للميتة.
- الدواء غير مُسْتَيقَنٍ ، بخلاف دفع المجاعة للمضطر للميتة.

إلى غيرها من الفروق التي تبين أن التداوي ليس من الضرورة في شيء [١].

**الوجه الثالث:** إن قياس الحيوان على بني آدم قياس مــع الفــارق ؛ لأن الإنسان لا علة تجمع بينه وبين الحيوان ، فقد فارق الحيوان في الطهــارة وغيرها طَــرْداً وعَكْساً ، فميتة الحيوان نجسة بخلاف ميتة بني آدم علــى الصحيح ، وقد أَذِنَ الشرع في شُرْبِ أبــوال الإِبِلِ دون أبوال بني آدم ، وأَذِنَ بالصلاة في مرابض الغنم ، ولم يأذن بالصلاة في مواضع بول ورجيع بني آدم ، وبنو آدم متعبدون ، وليس كذلك الحيوان ، وغير ذلــك مــن الفروق التي تبين أن جعل البهائم في حَيِّزٍ يُبَايِنُ حَيِّزَ الإنــسان هــو أمــر واجب [٢].

أما قياس البهائم المسكوت عنها على الإِبِلِ والغَنَمِ الواردين في النص بجامع أنها حيوانات ، أو أنها ذوات أربع ، ليعم الحكم كل حيــوان ، أو كــل ذوات الأربع من البهائم فهو قياس غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ لأن هذه الأوصاف غير صالحة للتعليــل لعدم مناسبتها للحكم ، ويَنْسَحِبُ ذلك على ما أورده ابن حزم مِن قياس البقــر على الإِبِلِ والغَنَمِ بجامع كونها أَضَاحٍ ، أو كونها مما يُزَكَّى ، إلى غير ذلــك مــن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٥٦٣ – ٥٦٥.

(٢) ينظر: الأوسط:٢/١٩٩ ، مجمــوع فتــاوى ابــن تيميــة:٢١/٥٥٥ ، موســوعة أحكــام الطهارة:١٣/١٥٥ ، حتى إن ابن حزم قد ذكر عدة فروق بين بني آدم وبين الحيوان ، فلتراجع في المحلى:١/١٣٥، وقد ذكرها في هذا البحث في المطلب السادس من مسألة طهارة سؤر الحيوان ص ١٨٢ – ١٨٣.

الأَقْيِسَةِ التي لم يَتَبَيَّنْ صَلاحِيَةُ الأَوْصَافِ الواردة فيها لأن تكون عِلَّةً ، وهذا أَحَدُ قوادح العلة التي سبق بيانها في الباب الثاني من هذا البحث [١].

وبقي أن يقال: إن الفَّرْقَ بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم في طهارة البول والرَّوث هو في الحقيقة فَرْقٌ بينهما لافتراق حقيقتهما ، فقد سمى الله هذا طَيِّباً ، وهذا خَبيثاً ، وإنما حُرِّمَ غير المأكول إما للقوة السَّبُعِيَّةِ التي تورث أبدان آكلها شَيئاً مِن طِبَاعِهَا ، وإما لخُبْثِهَا في نَفْسِهَا ، أو خُبْثِ مطعمها ، وقد رأينا أن طِيبَ المطعم وخُبْثَهُ يؤثر في الشيء حِلاًّ وحُرمَةً ؛ فالجَلاَّلَةُ ، وآكلاتُ الجِيَفِ حُرِّمَ أَكْلُهَا لِخُبْثِ مطعمها ، فإذا اعتلفت الطَّاهِرَ حَلَّ أَكْلُهَا ، فدل بذلك على افتراق الصِّنفَينِ والله أعلم [٢].

## المطلب السابع: النتيجة

### الإلزام الأول: (لِزُفَر)

لا يلزم زُفَر ما ألزمه ابن حزم به مِن قياس الرَّوثِ على البول بجامع أنها مُسْتَحِيلٌ مِن غذاء الحيوان ؛ لأنه لم يثبت عنه التفريق بين البول والرَّوثِ ، فالمروي عنه أنه قال بنجاسة البول والرَّوثُ مُلْحَقٌ به ، وروي أنه قال بطهارتهما ، وعلى كلا الروايتين لا يَتَوَجَّهُ إليه إلزام ابن حزم ، وإنما إلزام ابن حزم هنا يَتَوَجَّهُ إلى مَن ثَبَتَ عنه ذلك وهو محمد بن الحسن ومن ذهب مذهبه ، فيلزمه على هذه الرواية أن يُلْحِقَ الرَّوثَ بالبول بجامع أنها مُسْتَحِيلٌ مِن غذاء الحيوان ، فكما أنه قال بطهارة البول مما يؤكل لحمه فكذا يلزمه أن يُلْحِقَ بذلك روث ما أُكِلَ لحمه ، والفَرْقُ الذي ذَكَرَهُ غير مُؤَثِّرٍ في التنجيس فوجب المصير إلى التسوية في الحكم ، فيلزمه القول بطهارة البول والرَّوثِ جميعاً ، إلا أن

---

(١) ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٨٥/٢١ - ٥٨٦.

يقال: إن القياس يقتضي أن يكون البول نجساً كنجاسة الرَّوثِ لكونها فُضُولَ ما خبث مِن الغذاء ، وإنما تُرِكَ القياس في البول استحساناً بالنص وهو حديث العُرَنِيِّينَ فيكون حينئذ على أصولهم ولا يلزمه إذ ذاك ؛ لكن لما ثبت أن محمداً رجع عن القول بنجاسة الرَّوثِ إلى القول بطهارته تَبَيَّنَ أن هذا الإلزام لا يلزمه ، والله ولي التوفيق.

**الإلزام الثاني: (لمالك)**

بناء على ما مضى من المناقشات الموجهة لإلزام ابن حزم مالكاً ومن ذهب مذهبه فإنه لا يلزم مالكاً ومن تبعه أن يلتزم القول بطهارة أبوال الحيوان كله ، ولا جميع ذوات الأربع ، ولا أن يلتزم القول بنجاسة أبوال وأرواث كل ما عدا الإبِلِ والغَنَمِ مِن البهائم إلحاقاً ببني آدم ؛ لأمرين هما في الحقيقة مبنيان على الأدلة النقلية والعقلية ، وهما:

١. قوة أدلة من قال بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، " استصحاباً للبراءة الأصلية ، إذ إن النجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك ، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر ، وهو مع كونه مُرَاداً به الخُصُوصُ كما سلف ، عُمُومٌ ظَنِّيٌّ الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف " (١).

٢. ظهور العلة التي عُلِّلَ بها حكم الطهارة ؛ وهي كونه مأكول اللحم ، وعدم صلاحية الأوصاف التي بُنِيَ عليها القياس الذي أُلْزِم به في أن تكون عِلَلاً للحكم ، فكان إلحاق الأبوال باللحوم

---

(١) بتصرف يسير من نيل الأوطار: ٦١/١.

في الطهارة والنجاسة أحسن طَرْداً من غيره ، والله يقول الحق وهـــو يهدي السبيل [١].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٥٥٦.

# مسألة

## رفع الحدث بالماء المستعمل (١)

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذَهَبَ ابن حزم إلى جواز الوُضُوءِ بالماء المستعمل ، والغُسْلِ به من الجنابة ، سواء وُجِدَ ماء آخر غيره ، أم لم يوجد ، فهو طَهُورٌ مُطَهِّرٌ يرفع الحَدَثَ ، ويزيل الخَبَثَ (٢).

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بأن الماء المستعمل طَهُورٌ مُطَهِّرٌ يرفع الحَدَثَ ويزيل الخَبَثَ هو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين والسلف الصالح ﷺ أجمعين ؛ منهم علي بن أبي طالب (٣) ، وابن عمر (٤) ،

---

(١) المراد بالماء المستعمل هو المنفصل والمتقاطر من أعضاء المتوضئ ، أو المغتسل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، لكن عند الحنفية إنما يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة:

- إما بإزالة الحدث ، سواء كان معه تقرب أو لا ، أي نوى به التقرب أو لم ينو به.
- وإما بإقامة القربة سواء كان معه رفع الحدث أو لا ؛ كتجديد الوضوء ونحوه.
- وإما بإسقاط فرض الطهارة.

ينظر: البناية: ٣٥٢/١ ، البحر الرائق:٩٧/١ ، الشرح الكبير للدردير:٤١/١ ، شرح الخرشي:٧٤/١ ، الحاوي الكبير:٣٠٠/١ ، مغني المحتاج:٢٠/١ ، كشاف القناع:٣١/١ ، شرح منتهى الإرادات:١٨/١ ، المحلى:١٨٣/١.

(٢) ينظر: المحلى:١٨٣/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:٢٨/١ح(٢١٨) عن علي ، وابن المنذر في الأوسط:٢٨٦/١ ، والأثر معلول بعنعنة قتادة وهو مدلس ، وخلاس لم يسمع من علي. ينظر: تهذيب الكمال:٣٦٤/٨ - ٣٦٦ ، ميزان الاعتدال:٤٦٦/٥.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط:٢٨٦/١.

وأبو أُمَامة [١] ، وإبراهيم النَّخَعي [٢] ، والحسن البصري [٣] ، وهو قول مَكْحُولٍ [٤] ، وعطاء [٥] ، والزُّهْري [٦] ، وهو أشهر الروايتين عن الأَوزَاعِي [٧] ، وممن قال به: أبو ثَورٍ [٨] ، وداود الظاهري [٩] ، والمروزي [١٠] ، وابن المنذر [١١] ، وهو المعتمد عند

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط:١/٢٨٦ ، وأبو أمامة: هو صُدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، صحابي جليل ، مشهور بكنيته ، روى جمعا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، ذكر بأنه آخر الصحابة موتا بالشام ، توفي سنة ٨٦هـ ، ينظر: أسد الغابة:٣/١٦ ، الإصابة:٣/٤٢٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:١/٢٨برقم (٢١٤) ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط:١/٢٨٧ ، وابن حزم في المحلى:١/١٨٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:١/٢٨برقم (٢١٧) ، وحكاه ابن المنذر في الأوسط:١/٢٨٧ ، وابن حزم في المحلى:١/١٨٤.

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط:١/٢٨٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار:٢/١٩٩ ، ومكحول: هو أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي ، عالم أهل الشام ، الفقيه الحافظ ، أحد التابعين ، توفي سنة ١١٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ:١/١٠٧ ، طبقات الحفاظ:٤٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:١/٢٨برقم (٢١٥) ، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط:١/٢٨٧ ، وحكاه ابن حزم في المحلى:١/١٨٤.

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط:١/٢٨٧ ، وابن عبد البر في التمهيد:٤/٤٣.

(٧) ينظر الاستذكار:٢/١٩٩.

(٨) ينظر الأوسط:١/٢٨٧ ، والاستذكار:٢/١٩٨ ، والمحلى:١/١٨٤.

(٩) حكاه عنه في الاستذكار:٢/١٩٨ ، والمحلى:١/١٨٤.

(١٠) ينظر الاستذكار:٢/١٩٩ ، والمروزي: هو محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، من تصانيفه: (تعظيم قدر الصلاة) ، و(قيام الليل) ، توفي سنة ٢٩٤هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:٢/٦٥٠ ، طبقات الحفاظ:٢٨٩.

(١١) ينظر الأوسط:١/٢٨٧.

المالكية [١] ، وهو القول القديم في مذهب الشافعي [٢] ، ورواية في مذهب أحمد [٣] ، واختارها ابن تيمية [٤] ، والشَّوكاني [٥] وغيرهم رحم الله الجميع.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول بعض الحنفية ، وقد نَسَبَ ابن حزم إليهم القول بعدم جواز الوضوء والغُسْل من الجنابة بماءٍ قد اسْتُعْمِل في رفع الحدث ، وجعل الرواية الأظهر والمنقولة نَصّاً عن أبي حنيفة هي القول بِتَنَجُّسِ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر ، وذكر أنه روي عنه: طهارة الماء المستعمل [٦] .

ثم ذكر عَقِب ذلك أن بعض الحنفية عَلَّلَ عدم جواز الوضوء والغسل من الماء المستعمل بأنه لا بد أن يَصْحَبَهُ من عَرَقِ الجسم في الغُسْلِ والوضوء شَيءٌ فهو إذاً مَاءٌ مُضَافٌ [٧] ، ثم بين أنهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحَرِّ! ،

---

(١) إلا أنهم قيدوه بما إذا لم يوجد غيره ، فإن وجد غيره فهو مكروه حينها ، ينظر: المدونة الكبرى:١/٤ ، تهذيب المدونة:١/٦٢ ، النوادر والزيادات:١:٧١ ، عقد الجواهر الثمينة:١/٩ ، مواهب الجليل:١/٦٦.

(٢) ينظر: الوسيط:١/١١٤ ، روضة الطالبين:١/٧ .

(٣) المحرر:١/٢ ، المبدع:١/٤٤ ، الإنصاف:١/٣٥.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى:١٩/٢٣٦ ، الفروع:١/٥٢ ، الاختيارات الفقهية:٣.

(٥) ينظر: نيل الأوطار:١/٢٨.

(٦) ينظر: المحلى:١/١٨٥.

(٧) الماء المضاف هو: المقيد غير المطلق ؛ وهو الذي تغير أحد أوصافه بمخالطة ما ليس بقرار له ، وينفك عنه الماء غالبا ، أو هو ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه ؛ كالمعتصر من الأجسام ، والممتزج بها مزجا يفقده الإطلاق كالأمراق ونحوها. ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب:١/١٥٧ ، المنتقى للباجي:١/٥٩.

قال:"وهذا أكثر في أن يكون فيه العَرَقُ من الماء المستعمل "[١].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم بعض الحنفية في هذه المسألة بضرورة إِجراءِ الحُكْمِ فيها كما أَجْرَوهُ في مسألةٍ أخرى لتساوي العِلَّة فيهما ؛ فهم يجيزون الوضوء من مَاءٍ تَبَرَّدَ فيه من الحَرِّ وهو أكثر عُرْضةً لِعَرَقِ الجسم من الماء الذي استعمله في رفع الحدث ، ومع ذلك لم يجيزوه في مسألة رفع الحدث ، والعِلَّةُ مَوجُودةٌ في المسألتين ؛ وهي تَعَرُّضُ الماءِ لِعَرَقِ الجسم الذي من شأنه يُصَيِّرُه مَاءً مُضَافاً ؛ وبناء عليه فكان يلزمهم أن يجيزوا الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل كما أجازوه في الماء المُتَبَرَّدِ به ، وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة مع وجودها ، قال ابن حزم: " وقال بعضهم: الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه مِن عَرَقِ الجسم في الغسل والوضوء شَيءٌ فهو مَاءٌ مُضَافٌ ، قال أبو محمد: وهذا غَثٌّ جِدّاً ، وحتى لو كان كما قالوا فَكانَ مَاذَا ؟! ومَتَى حُرِّمَ الوُضُوءُ والغُسْلُ بِمَاءٍ فيه شَيءٌ طَاهِرٌ لا يظهر له في الماء رَسْمٌ ؟! فكيف وهم يجيزون الوضوء بماءٍ قد تَبَرَّدَ فيه من الحَرِّ ! وهذا أكثر في أن يكون فيه العَرَقُ مِن الماء المستعمل "[٢].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

لا خلاف بين علماء الحنفية في أن الماء المستعمل في الوضوء والغسل من الجنابة لا يجوز الوضوء به ولا الغسل من الجنابة [٣] ، لكن الخلاف في وصف هذا

---

(١) المحلى: ١/١٨٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٦ ، مختصر القدوري: ٤٥ ، المبسوط: ١/٤٦ ، فتح القدير: ١/٨٥ ، البحر الرائق: ١/٩٥ ، حاشية ابن عابدين: ١/٣١٤.

الماء هل هو طاهر فيجوز استعماله في إزالة الخَبَث ، أو هو نَجِسٌ لا يحل استعماله في إزالة الخَبَث ؟

وليس في كتب ظاهر الرواية تَعَرُّضٌ لطهارته أو نجاسته ، بل اكتفى في الأصل بذكر أنه لا يجوز الوضوء به [(١)].

وما نسبه ابن حزم هنا لأبي حنيفة من القول بنجاسة الماء المستعمل هو رِوَايَةُ أبي يوسف عنه ؛ وهو الذي حققه مشايخ بَلْخ [(٢)] ، وبَيَّنَ السَّرَخْسِيُّ أن الصحيح من قولي أبي حنيفة هو القول بنجاسته [(٣)] ، ورجح ابن نُجَيمٍ – رحم الله الجميع – القول بنجاسته من جهة الدليل لقوته [(٤)] ؛ وهو حديث: (**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ ، ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه من الجَنَابَةِ**) [(٥)] .

---

(١) ينظر الأصل:١/٢٥ ، بدائع الصنائع:١/٦٦.

(٢) بَلْخ: هي إحدى المدن العظيمة المشهورة من أمهات بلاد خراسان. ينظر: معجم البلدان:١/٤٧٩ ، آثار البلاد:٣٣١.

(٣) ينظر: المبسوط:١/٥٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق:١/٩٩-١٠٠.

(٥) رواه أبو داود في سننه:كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد:١/١٨ح (٧٠) ، بلفظ: (**لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ولا يَغْتَسِلُ فيه من الْجَنَابَةِ**) ، والحديث بذلك اللفظ الذي استدل به الحنفية غير محفوظ ، ورجاله ثقات إلا محمد بن عجلان فهو صدوق ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود:١/٣٠ ، وأما الرواية المحفوظة فهي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه**) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم:١/٩٤ح(٢٣٦) ، وعند مسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد:١/٢٣٥ ح(٢٨٢) بلفظ: (**مِنْهُ**) بدل (**فِيه**).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث قولهم: إن النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكِد جاء مَقْرُوناً بالنهي عن البول فيه ، فإذا كان البول يُنَجِّسُهُ ؛ فكذلك الاغتسال [(١)].

لكن هذا القول ليس هو المعتمد في مذهب الحنفية ، وإنما المعتمد هو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ؛ وهي أن الماء المستعمل طَاهِرٌ غير نَجِسٍ [(٢)] ، وهو الذي عليه الفتوى عند المتقدمين ؛ كالطَّحَاوِي ، والحاكم الشَّهيد [(٣)] ، والقُدُورِي وغيرهم [(٤)] ، وهو المختار والمعتمد عند المتأخرين من علماء الحنفية [(٥)] .

ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنه طاهر عند الكل ، وكان بعض كبار الحنفية يقول: " أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر " [(٦)] ، وذكروا أنه الأشهر الأقيس ، وبعضهم قال: وعليه الفتوى ، وقالوا: وهو الصحيح [(٧)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١/٢٤ ، البناية:١/٣٥٠ ، البحر الرائق:١/٩٩-١٠٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١/٢٧ ، شرح مختصر الكرخي:١/١٨٢ ، الأسرار:٢٣١.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل المروزي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، أحد متقدمي فقهاء الحنفية ، له عدة تصانيف في الفقه من أجلها مختصره الذي يجمع كتب ظاهر الرواية في فقه الأحناف ، وسماه الكافي ، وله المنتقى وغيرها ، توفي سنة ٣٣٤ هـ ، ينظر: الجواهر المضية:٢/١١٢ ، الأعلام:٧/١٩.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي:١٦ ، الكافي مع المبسوط:١/٤٦ ، مختصر القدوري:٤٥.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني:١/٢٧٦ ، البناية:١/٣٤٩ ، شرح فتح القدير:١/٨٥ ، البحر الرائق:١/٩٥ ، رد المحتار:١/٢٠٠ - ٢٠١.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ينظر البناية:١/٣٤٩.

وبِنَاءً عليه فما نَسَبَهُ ابن حزمٍ لأبي حنيفة من نجاسة الماء المستعمل صحيح على ما اعتمده واستظهره بعض المتقدمين من الحنفية ، وبعد استظهار كلام الأكثرين تَبَيَّنَ أن تلك الرِّوَاية القائلة بنجاسة الماء المستعمل ليست المعتمدة في مذهب الحنفية ، وإنما الرِّوَايَةُ المعتمدة المختارة هي القول بطهارة الماء المستعمل.

وأما ما نقله ابن حزم من قول بعضهم: إن الماء المستعمل لا بد أن يتعرض لِعَرَقِ الجسم فهو حينئذ مَاءٌ مُضَافٌ ، فلم أقف على هذا النَصِّ فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية ، لكن قد ذكر صاحب المحيط البرهاني نصاً وذلك في معرض توجيهه لرواية محمد بن الحسن رداً على من قال بنجاسة الماء المستعمل ، فيه إشارة إلى ما نسبه ابن حزم لبعض الحنفية في ذلك ، وإن كان فيه بُعْدٌ وتكلف ، لكن قد يلتمس منه هذا المعنى ؛ ونص كلام المحيط هو: " ولأن الماء إذا استعمل في محل فأقصى أحواله أنه يصير مثل حال المحل ، وأعضاء المحدث والجنب طاهرة ، فلو صَلَّى وهو حَامِلٌ لِحَدَثٍ أو جُنُبٍ ؛ جازت صلاته ، ولو عَرِقَ المحدث والجنب في ثيابهم ؛ لم تتنجس ثيابهم ، ولكن لا يحل له أداء الصلاة ببدن محدث ، والماء المستعمل في هذا المحل يصير بهذه الصفة ، فإذا أصاب الثوب يجوز الصلاة فيه ، ولو توضأ به فلا تجوز الصلاة " [١].

فقد يحتمل هذا الكلام أن الماء الملامس بدن المحدث قد تعرض لِعَرَقِ بدنه فصار بذلك مَاءً مُضَافاً ، وهذا لَعَمْرِي تَكَلُّفٌ لالتماس ما أورده ابن حزم عن بعض الحنفية ، لكني وجدت الحافظ ابن حجر [٢] يقول رَدّاً على من قال بنجاسة

---

(١) المحيط البرهاني:١/٢٧٨ ، مع يسير تصرف ، وأيضاً نحوه في الأسرار:٢٣٣-٢٣٤.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر العسقلاني ، سيد حفاظ زمانه ، وشيخ الشافعية المدققين ، له تصانيف تهادتها الملوك ، وكتبها الأكابر ، من أشهرها: فتح الباري ، بلوغ المرام ، تهذيب التهذيب ، وغيرها كثير. توفي سنة٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع:٢/٣٦ ، البدر الطالع:١/٨٧.

الماء المستعمل في حديث المَجَّة [(١)] : "وحديث المَجَّة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء ؛ لكن توجيهه: أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا عَلَّلَهُ بأنه ماء مُضَافٌ ؛ قيل له: هو مُضَافٌ إلى طَاهِرٍ لم يتغير به ، وكذلك الماء الذي خالطه الرِّيقُ طَاهِرٌ ؛ لحديث المَجَّة " [(٢)] .

فَعُلِمَ بذلك أن لبعض الحنفية تعليلاً بما أورده ابن حزم هنا من قول بعضهم بأن الماء المستعمل مضاف ؛ لأنه لاقى عَرَقَ الجسم ، وإن كنت قد رأيت أكثر مَن يُعَبِّرُ بلفظ الماء المضاف هم المالكية ، وبعض الشافعية [(٣)] .

وأما ما حكاه عنهم مِن تجويزهم الوُضُوءَ بِمَاءٍ قد تَبَرَّدَ فيه مِن الحَرِّ ؛ فهو صحيح ثابت ، وهو مقتضى كلامهم مِن تفسيرهم الماء المستعمل [(٤)]، وهو المعتمد خِلافاً للطَّحَاوِي كما بينه السَّرَخْسِي قال: " وذكر الطَّحَاوِي أنه إذا تَبَرَّدَ بالماء صار الماء مستعملاً ، وهذا غَلَطٌ منه ؛ إلا أن يكون تأويله: إن كان مُحْدِثاً

---

(١) المَجَّة: اسم المرة من مَجَّ الماء يمُجُّه مَجّاً ، إذا قذفه وطرحه من فيه. ينظر جمهرة اللغة ، مادة (مج) ، والنهاية في غريب الحديث:٢٩٧/٤ ، والحديث متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وفيه: (**ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فيه مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَوَجْهَهُ فيه ، وَمَجَّ فيه ، ثُمَّ قال: اشْرَبَا منه ، وَأَفْرِغَا على وُجُوهِكُمَا ، وَنُحُورِكُمَا**) رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة الطائف:١٥٧٣/٤ح(٤٠٧٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين:١٩٤٣/٤ح(٢٤٩٧).

(٢) فتح الباري:٢٩٦/١.

(٣) ينظر التلقين للقاضي عبد الوهاب:٥٦/١ ، والمعونة له:٦٢/١ ، الحاوي الكبير للماوردي:٥٢/١ ، بداية المجتهد:١٩/١ ، العزيز للرافعي:١٠/١ ، الذخيرة:٤٥٩/٢ ، شرح حدود ابن عرفة:٢٠/١ ، مواهب الجليل:٦٧/١.

(٤) ينظر: مختصر القدوري مع تصحيحه:٤٦ ، البناية:٣٥٢/١ ، فتح القدير:٨٥/١ ، حاشية ابن عابدين:٣١١/١-٣١٢.

فيزول الحدث باستعمال الماء وإن كان قصده التَّبَرُّد ؛ فحينئذ يكون مستعملاً " [١].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

قد مضى أن القول بنجاسة الماء المستعمل هو رواية عن أبي حنيفة ، وهو كذلك رواية عن أحمد بن حنبل [٢]، وأما القول بأن الماء المستعمل طَاهِرٌ غير مُطَهِّرٍ فهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ؛ وهي الرواية المفتى بها في مذهبهم كما بينته ، ونقل بعض العلماء أنه قول عمر بن الخطاب ﷺ ، وابن عباس ﷺ [٣] ، وهو رواية عن الأوزاعي ، وأشهر الروايتين عن الثَّوْرِيِّ ، وبه قال الليث بن سعد [٤] ، وهو رواية عن مالك [٥] ، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة [٦].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

لم أجد من أجاب أو ناقش ابن حزم في إلزامه لبعض الحنفية ، لكن أقول وبالله تعالى التوفيق ، إن ابن حزم – كما أسلفت – قد ألزم بعض فقهاء الحنفية بأن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل كما أجازوه في مسألة الوضوء بالماء الذي تبرد

---

(١) المبسوط:١/٤٧ ، وينظر: شرح مختصر الطحاوي:١/٢٣ ، شرح مختصر الكرخي:١/١٨٦ ، والمعنى أنه إن لم يكن المتبرد بالماء محدثاً لم يكن الماء الذي تبرد به مستعملاً باتفاق الحنفية مع اختلاف أصولهم في تفسير الماء المستعمل. ينظر: بدائع الصنائع:١/٦٩.

(٢) ينظر: الفروع:١/٥٢ ، المبدع:١/٤٤ ، الإنصاف:١/٣٦.

(٣) نقله الماوردي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في الحاوي الكبير:١/٢٩٦.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/١٤٧ ، الأوسط له:١/٢٨٦ ، الحاوي الكبير:١/٢٩٦ ، الاستذكار:٢/١٩٩ ، البيان للعمراني:١/٤٣ ، المغني:١/٢٨.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى:١/٤ ، الذخيرة:١/١٧٤ ، مواهب الجليل:١/٦٦.

(٦) ينظر: المجموع:١/٢٠٧ ، نهاية المحتاج:١/٧٢ ، كشاف القناع:١/٣٢ ، شرح المنتهى:١/١٨.

فيه من الحر بجامع أن كلاً منهما تعرض لِعَرَقِ الجسم [١]، والحق أنني لم أجد بشكل ظاهر واضح - فيما اطلعت عليه - ما ادعاه ابن حزم عليهم من تعليل الاستعمال بكونه تعرض لعرق الجسم فصار ماء مضافاً ؛ ولكن بِتَلَمُّسِ إِيمَاءَاتٍ مِن كلام أهل العلم قد يُحْمَلُ عليها ما ذكره ابن حزم في نسبته لبعضهم أن الماء المتعرض لعرق الجسم يعد ماء مضافاً ، وبعد تأمل ما ذكره الحنفية في هذه المسألة تَبَيَّن لي أنهم لم يعللوا بما نقله ابن حزم عنهم من تعليل ؛ وهو أن الماء المستعمل قد تَعَرَّض لِعَرَقِ البدن ، وإنما ذكروا عِلَّةً أخرى ؛ وهي أنهم حكموا بأنه مَاءٌ مستعمل ؛ لأنه استُعْمِل في رفع حدث أو استعمل على وجه القربة ، وبِنَاءً عليه صار مُسْتَعملاً [٢] ، وهم إنما أجازوا الوضوء بماء التبرد ؛ لأنه لم يستعمل في رفع الحدث ، أو لم يقصد به القربة ، لكن إن وجد مع التبرد رفع للحدث أو التقرب ؛ فإنه يصير مُسْتَعملاً إذاً وحينها لا يجيزون الوضوء به [٣].

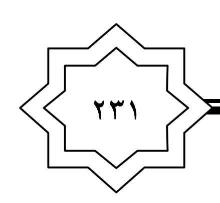
ومن هنا نقول لابن حزم : إنما اختلف الحكم لتخلف العلة ؛ بمعنى أن الأحناف لم يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل ؛ لأنه استعمل في رفع حدث ، أو قصد به القربة ، وهذه المسألة تخالف مسألة الوضوء بالماء المتبرد به ، فالعلة وهي الاستعمال وجدت في الأول فأجري الحكم ، وتخلفت في الثاني فلم يجر الحكم.

---

(١) ينظر: المحلى: ١/١٨٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١/٢٦ ، البناية: ١/٣٥٢ ، البحر الرائق: ١/٩٧ .

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١/٢٦ ، المبسوط: ١/٤٧ ، بدائع الصنائع: ١/٦٩.




## المطلب السابع: النتيجة

بناء عـــلى ما مضى في مناقشة إلزام ابن حزم ، وأن العلة التي ادعاها على بعض الحنفية لم تثبت إلا مِن تَلَمُّسٍ لِكَلامِ بعض أهل العلم قد يحتمل ثبوت مـــا نسبه إليهم ابن حزم حتى نصحح إلزامه لهم ؛ فظهر بذلك أن إلزام ابن حزم يَرِدُ على مَن أَثْبَتَ هذه العِلَّة مِن الحنفية فيكون إلزام ابن حزم لازماً لهم إذاً ؛ لكن مع ذلك لا يلزم الحنفية أن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل بناء على تجويزهم الوضـــوء بماء التَّبَرُّدِ ، لفقد العلة في الثاني ؛ وهي كونه غير مستعمل ، والله تعالى أعلم.

# مسـألـة

## رفع الحدث بالماء المختلط بالطاهرات

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى جواز رفع الحدث بالماء الذي خالطه أَيُّ طاهر ؛ كأن يقع في الماء عَسَلٌ ، أو عَجِينٌ ، أو زَعْفَرَان (١) ، أو صَابُونٌ (٢) ، أو خَطْمِيٌّ (٣) ، أو نحو ذلك من الطاهرات ، حتى ولو غير لونه ، أو ريحه ، أو طعمه ، شريطة ألا يزول عنه اسم الماء (٤) .

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ما ذهب إليه ابن حزم هنا هو ما ذهب إليه الحنفية فإنهم يجيزون الطهارة بالماء الذي خالطه شيء طاهر فَغَيَّرَ أحدَ أوصافه ما لم يغلب الطاهر على الماء (٥) ، وهو قول أبي عبيد (٦) ، وداود الظاهري (٧) ، ورواية في مذهب

---

(١) الزعفران: صنف من النبات ، منه نوع بَرِّي ، ونوع صبغي طبي مشهور ، والثاني هو المراد هنا ، وكانوا يعدونه نوعاً من الطيب. ينظر: العين ، المعجم الوسيط ، مادة : (زعفر) ، الموسوعة الفقهية:٢٣/٢٢٢.

(٢) الصابون: مركب من أحماض دهنية ، وبعض القلويات ، وتستعمل رغوته في التنظيف والغسل ، قيل هو مما توافقت فيه جميع الألسنة ، وحكي عن ابن دريد أنه ليس من كلام العرب. ينظر: لسان العرب ، تاج العروس ، المعجم الوسيط . مادة: (صبن) ، الموسوعة الفقهية:٢٦/٣٠١.

(٣) الخَطْمِيُّ: بفتح الخاء المعجمة وكسرها ، وحكي ضمها ، هو: ضرب من النبات ، يدق ورقه إذا يبس فيجعل غسلاً للرأس فينقيه. ينظر: المحكم لابن سيده ، المعجم الوسيط ، مادة: (خطم) ، وينظر: طلبة الطلبة:٨٨ ، البحر الرائق:٢/٣٤٩.

(٤) ينظر المحلى:١/١٩٩.

(٥) ينظر مختصر الطحاوي:١٥ – ١٦ ، مختصر القدوري:٤٤ ، البحر الرائق:١/٧٢.

(٦) ينظر: الطهور:١٩٦.

(٧) ينظر: المحلى:١/٢٠١.

أحمد [١] ، وهو اختيار ابن تيمية [٢] ، وهو تحقيق مذهب الشافعية والحنابلة ؛ فإنهم ذكروا بأن المخالط إذا غير وصف الماء بحيث سلب عنه اسم الماء فإنه يسلبه الطهورية حينها ، وإلا فلا ؛ أي: فإن تغير بمخالطة الطاهر شيء من أوصاف الماء تَغَيُّراً يسيراً لم يسلبه ذلك الطهورية ؛ لأنه لم يَزُل عنه إطلاق اسم الماء ، وبهذا يتفق مذهبهم ومذهب ابن حزم ومن وافقهم في هذه المسألة [٣].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية ، حيث إن ابن حزم قد نسب إليهم القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المختلط بالطاهرات ؛ لأنه لا يسمى حينئذ ماء مطلقاً ، بل هو ماء مضاف ؛ ومثاله: الماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز ونحو ذلك ، ونقل ابن حزم عن مالك أنه يقول بخلاف ما نقل عن أصحابه ، وذلك في مسألة الغَدِيرِ [٤] الذي تَرِدُه المواشي فتبول فيه وتَرُوثُ حتى يتغير وصف الماء بذلك ، فَبَيَّنَ أن مذهب مالك القول بجواز الوضوء من ذلك الماء مع الكراهة ، وكأن ابن حزم بهذا النقل يبين أن مذهب مالك المشهور هو هذا القول ، وأما ما روي عنه بخلافه فكأنه يُضَعِّفُهُ ، مع أن القول بعدم طهورية الماء المختلط بالطاهر هو المعتمد عند أصحابه [٥] ، ثم ألزم ابن حزم المالكية بعد حكاية مذهبهم ومذهب إمامهم بأمور عدة بيانها في المطلب التالي.

---

(١) ينظر: الانتصار للكلوذاني:١/١٢٢ ، المبدع:١/٤٣ ، الإنصاف:١/٣٣.

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٢٥ ، الاختيارات الفقهية:٣.

(٣) ينظر: العزيز للرافعي:١/١٨ ، المجموع:١/١٥٥ ، مغني المحتاج:١/١٨ ، نهاية المحتاج:١/٦٣ ، المبدع:١/٤١ ، كشاف القناع:١/٣٠ ، شرح المنتهى:١/١٧ ، مطالب أولي النهى:١/٣٥.

(٤) الغَدِيرُ: هو القطعة من الماء التي يخلفها السيل ، وسميت بذلك لأن السيل غادرها وخلفها وراءه. ينظر: تاج العروس ، مادة (غدر) ، لغة الفقهاء:٢٩٨.

(٥) ينظر المحلى:١/٢٠١.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية بعدة إلزامات في مسألتنا هذه ، وبيانها فيما يلي:

- ألزمهم بقول ثلاثة من الصحابة ﭫ لا يعرف لهم منهم مخالف ؛ وهم: علي بن أبي طالب ﭬ ، وعبد الله بن مسعود ﭬ ، وعبد الله بن عباس ﭬ ، وقد ثبت عنهم أنهم قالوا بإجزاء الغُسْل للجنب إذا غسل رأسه بالخَطْمِيِّ ، والمالكية بمنعهم رفع الحدث بماء خالط طاهراً قد خالفوا أصلهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ؛ وهو ما ثبت في هذه الآثار [(١)] ، فكان يلزمهم أن يقولوا بطهارة الماء المختلط بالطاهر طَرْداً لأصلهم في ذلك [(٢)] .

---

(١) أثر علي ﭬ رواه ابن دكين في كتابه الصلاة:١٠٦ – ١٠٧ ، عن أبي إسحاق من طريقين: أحدهما عن إسرائيل بن يونس ، والآخر عن زهير بن معاوية وهما إن كانا من رجال الشيخين إلا أنهما سمعا من ابن إسحاق بآخرة. ينظر: الجرح والتعديل:٣٣٠/٢ ، ٥٨٨/٣ ، تهذيب الكمال:٥١٩/٢ ، ٤٢٤/٩ ، لكن رواه عن علي ﭬ ابن أبي شيبة في مصنفه:٧١/١ برقم (٧٧٣) ، وفيه عنعنة أبي إسحاق ، وأما أثر ابن مسعود ﭬ فقد رواه الشافعي في الأم:١٦٤/٧ ، وعبد الرزاق في المصنف:٢٦٣/١ح(١٠٠٨) ، وابن دكين في الصلاة:١٠٧ ، وابن الجعد في مسنده:٧٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه:٧١/١ح(٧٧١) ، والبخاري في التاريخ الكبير:٢٠٧/٤ ، والطبراني في الكبير:٢٥٤/٩ ، والبيهقي في الكبرى:١٨٣/١ح(٨٣٠) ، والأثر مروي من عدة طرق أصحها طريق الحارث كما ذكره البخاري ، وعنعنة أبي إسحاق لا تضعفه ؛ لأنه قد رواه عنه شعبة كما ذكر البخاري وغيره ، وذكر الهيثمي أثر ابن مسعود كما عند الطبراني ، وقال: "وإسناده حسن " ينظر: التاريخ الكبير للبخاري:٢٠٧/٤ ، مجمع الزوائد:٢٧٣/١ ، وأما أثر ابن عباس ﭬ فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف:٧١/١ح(٧٧٥) بإسناد صحيح.

(٢) ينظر المحلى:٢٠٠/١ – ٢٠١.

- ألزمهم بعمل أهل المدينة وهم مخالفون له هنا ؛ حيث إنه قد أفتى بإجزاء غسل الجنب رأسه بالخَطْمِيِّ بعض الصحابة من أهل المدينة ؛ كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن مسعود رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه [١].

وثبت عن سعيد بن المُسَيَّب وغيره ، وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار ، والتابعات منهن أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بِحِنَّاءٍ [٢] رَقِيقٍ ؛ أجزأها ذلك عن غسل رأسها للجنابة والحيض ، ولا تعيد غسل رأسها [٣] .

---

(١) أشرت إلى هذه الآثار وتخريجها في الإلزام السابق لهذا الإلزام وذلك في ص ٢٣٤ ، وحكاه ابن رجب في فتح الباري:٢٩١/١ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن مسعود رضي الله عنه ، وجماعة من السلف.

(٢) الحِنَّاءُ: شجر ورقه كورق الرُّمَّان وعيدانه كعيدانه ، له زهر أبيض ، يسحق ورقه ويتخذ منه خِضَابٌ أحمر ، يستعمل في التداوي والزينة. ينظر: المعجم الوسيط ، مادة: (حنأ) ، الطب النبوي:٦٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف:٢٧٣/١-٢٧٤برقم (١٠٥١ ، ١٠٥٢) الأثر الأول عن رجل من الأنصار عن النساء الأُوَل ، وإسناد الأثر صحيح لولا أنه سقط من الكتاب اسم الراوي الذي بعد زيد بن أسلم ، وقد أشار إلى ذلك المحقق ، أما الأثر الآخر فهو عن سعيد بن المسيب ؛ وهو صحيح الإسناد ، وروى عبد الرزاق في المصنف:٢٧٤/١ برقم (١٠٥٤) نحوه عن ابن جريج ؛ وابن جريج وإن كان ثقة إلا أن روايته بلفظ: "قال" ، حذر منها الحفاظ ، وقالوا: "ليست بشيء" ، وذكر بعضهم أنه أثبت الناس عن عطاء ، ولذلك إذا قال ابن جريج: "قال عطاء" ؛ فهو سمعه منه ، وإن لم يقل: "سمعته" . ينظر: التعديل والتجريح للباجي:٩٠٤/٢ ، تهذيب الكمال:٣٤٨/١٨ ، تهذيب التهذيب:٣٥٩/٦.

وثبت أيضاً عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف [١] ، وغيره ، أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسِّدْرِ [٢] ، والخَطْمِيِّ أنه يجزئه عن غسل رأسه للجنابة [٣] ؛ فهؤلاء هم فقهاء المدينة ، وقد تبين ما ثبت عنهم في تجويزهم رفع الحدث بماء اختلط بطاهر ، فكان يلزم المالكية الأخذ بأصلهم في ذلك [٤] .

- ألزمهم بضرورة إجراء الحكم في هذه المسألة كما أثبتوه في مسألة مشابهة ؛ وإلا لزم النقض إذاً ، فيلزم المالكية القول بطهورية الماء الذي خالطه طاهر ؛ كالخبز ، والسِّدْرِ ونحوها ، كما قالوا بطهورية الماء المُتَغَيِّرِ مِن طِينِ موضعه ، والعِلَّةُ فيهما واحدة ؛ وهي تغير الماء بطاهر خالطه ، وإلا يلزم التناقض على ذلك [٥] .

---

(١) هو: أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، أحد كبار التابعين وفقهائهم بالمدينة ، ومعدود في فقهاء المدينة السبعة على خلاف فيه ، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله ، وقيل: إسماعيل ، وقيل: اسمه كنيته ، توفي سنة٩٤هـ ، وقيل:١٠٤هـ . ينظر: الطبقات الكبرى:١٥٥/٥ ، تهذيب الكمال:٣٧٠/٣٣.

(٢) السِّدْرُ: ورق شجرة النَّبْقِ ؛ والنَّبْقُ ثمر حلو يؤكل ، وتسحق أوراق السِّدْر فتخلط مع الماء ، فتستعمل في التنظيف. ينظر: المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة: (سدر) ، طلبة الطلبة:٨٨ ، لغة الفقهاء:٢١٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:٧٢/١ برقم(٧٧٩) عن أبي سَلَمَةَ بإسناد صحيح ، وبنحوه عن سعيد بن جبير في المصنف:٧١/١ برقم (٧٧٨) وإسناده هو الآخر صحيح ، وروي نحو ذلك عن جملة من التابعين أيضاً.

(٤) ينظر المحلى:٢٠٠/١ - ٢٠١.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

- ألزمهم مِن حيث اللُّغَةُ أن يقولوا بطهورية الماء المختلط بطاهر ، بناء على قولهم في مسألة أخرى يظهر فيها نَفْسُ المعنى الذي في مسألتنا هذه ، فقد جعل المالكية حُكْمَ الفِضَّةِ الخالصة للفضة المخلوطة بالنُّحَاسِ ولو كان هذا الخلط يُغَيِّرُ صِفَةَ الفضة ، وهذا في مسألة الزكاة (١)، والصرف (٢) ؛ فأوجبوا الزكاة في الفضة الممزوجة بالنحاس ، وأباحوا صرف فضة مخلوطة بنحاس بمثل وزنها من فضة خالصة ، ومثل ذلك قالوه في الذهب الممزوج بغيره ، فكان لازماً لهم أن يجعلوا حكم الماء للماء المختلط بشيء طاهر ، إذ المعنى في ذلك واحد وهو إطلاق الاسم على العين المختلط بها غيرها ؛ وإلا فقد تناقضوا ، قال ابن حزم: " والذي عليه أصحابه بخلاف هذا ؛ وهو أنه روي عنه في الماء يُبَلُّ فيه الخبز ، أو يقع فيه الدُّهنُ أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك الماء يُنْقَعُ فيه الجِلْدُ ، وهذا خَطَأٌ مِن القول ؛ لأنه لا دليل عليه من قرآن ، ولا من سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا ، وما نعلمهم احتجوا بأكثر

---

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة ، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد ، ينظر المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة: (زكا) والزكاة اصطلاحاً هي: أداء حق يجب في مال مخصوص ، على وجه مخصوص ، لمصارف مخصوصة. ينظر: المطلع:١٢٢ ، الموسوعة الفقهية:٢٢٦/٢٣.

(٢) الصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه ، ويأتي بمعنى الإنفاق ، ينظر: لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة: (صرف) والصرف في الاصطلاح: بيع نقد بنقد ، ويسميه المالكية المراطلة إن كان بالوزن ، ومبادلة إن كان بالعدد. ينظر: مواهب الجليل:٢٢٦/٤ ، لغة الفقهاء:٢٤٤ ، الموسوعة الفقهية:٣٤٨/٢٦.

من أن قالوا: ليس هو ماء مطلقاً ، قال أبو محمد: وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فَرْقَ بين ذلك الذي فيه ، وبين حَجَرٍ يكون فيه ، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تَغَيَّرَ مِن طِينِ موضعه وهذا تناقض ، ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يَزُل عنه اسم الماء ، وجعلوا للفضة المخلوطة بِالنُّحَاسِ خَلْطاً يُغَيِّرُهَا حكم الفضة المحضة ، وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصِّرْفِ في الزكاة والصَّرْفِ ، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق ؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في الصُّفْرِ [1] الممازج للفضة وهذا باطل ، وأباحوا صرف فضة وصُفْرٍ بمثل وزن الجميع من فضة محضة ، وهذا هو الرِّبا بعينه " [2] .

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لمالك في مسألة الغَدِيرِ صحيح ثابت كما نقله جمع من المالكية ، لكن مذهبهم المعتمد هو بخلاف هذه الرواية عن مالك ؛ وقد ذكروا أن مالكاً عنه روايتان في ذلك:

- رواية القول بجواز الوضوء من ذلك الماء مع الكراهة.
- ورواية بعدم الجواز.

---

(١) الصُّفْر: نوع من أنواع النحاس ، وفي المعجم الوسيط مادة (صفر) هو النحاس الأصفر. ينظر: المطلع:١٣٣ ، لغة الفقهاء:٢٤٥.

(٢) المحلى:١/٢٠١ - ٢٠٢.

والذي في المدونة النقل عنه بخلاف ذلك في مسألة الخبز يُبَلُّ في الماء ، وهذه الرواية هي معتمد أصحاب مالك ، وعليها فتواهم ، وعلى هذا فما نقله ابن حزم عن مالك وأصحابه هو نقل صحيح دقيق في مذهب المالكية ، إلا أنهم قد وَجَّهُوا رواية ماءِ الغَدِيرِ بتوجيه حتى يعتمدوا الرواية الأخرى التي هي نص قول مالك في المدونة [١] .

وما نقله ابن حزم عنهم في جواز الوضوء من ماء تغير بالطين هو كذلك معتمد في مذهبهم [٢] .

وما نقله ابن حزم عن المالكية من أنهم أوجبوا الزكاة في الدنانير والدراهم المَشُوبَةِ بنحاس – وتسمى المغشوشة – فكذلك هو صحيح في الراجح عنهم ؛ لكنهم اشترطوا في ذلك رواجها في البلد ، فإن لم تَرُج حُسِب الخالص منها ، فإن بلغ نصاباً زُكِّيَ ، وإلا فلا ، واشترط بعضهم أن يكون النحاس المخالط للنقدين قدراً يسيراً مستهلكاً فيهما ، فإن كان كثيراً بحيث يتميز فيمكن الوصول إليه ؛ فلا زكاة إلا بما في الدنانير والدراهم من الوزن ، وقيل: وقيمة ما فيها من النحاس [٣] .

---

(١) ينظر: المدونة:١/٤ ، النوادر والزيادات:١/٨٠ ، الجامع لابن يونس:١/٦٦ ، المنتقى:١/٥٥ ، الذخيرة:١/١٧٥ ، التاج والإكليل:١/٦٢ ، مواهب الجليل:١/٦٢.

(٢) ينظر النوادر والزيادات:١/٨٠ ، المعونة:١/٦٢ ، التلقين:١/٥٦ ، التاج والإكليل:١/٥٦ ، شرح الخرشي:١/٦٨.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات:١/٢٨٣ ، الذخيرة:٣/١٣ ، التاج والإكليل:٢/٢٩٤ ، مواهب الجليل:٢/٢٩٤ ، شرح الخرشي:٢/١٧٨ ، الشرح الكبير:١/٤٥٦.

وكذلك نَقْلُ ابن حزم عنهم جواز بيع الدنانير والدراهم المغشوشة بنحاس بمثل وزن الجميع من دنانير ودراهم خالصة ، هو نَقْلٌ صحيح كما حكاه ابن حزم عنهم ؛ إذ هو الراجح في مذهب المالكية (١).

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

القول بأن ما يخالط الماء من الطاهرات يسلبه الطهورية إن تغير بها وصف الماء هو أيضاً قول في مذهب الشافعية والحنابلة (٢).

ووافق الشافعية المالكية في أن الماء المتغير بالطين لا يسلبه الطهورية ؛ لأنه يشق صَونُ الماء عنه (٣)، وهذا مقتضى مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا: إن كان الطين غالباً عليه ؛ لم يجز الوضوء به ، وإن كان رقيقاً ؛ جاز (٤) ، وهو مذهب الحنابلة في الماء المختلط بالتراب ؛ لأنه أحد الطَّهُورَين ، ومحل ذلك رِقَّتُهُ وسَيَلانُه على الأعضاء ، فإن ثَخُن و لم يَجْرِ على الأعضاء ؛ فذلك طِينٌ وقد زال عنه اسم الماء ، فلا يُطَهِّرُ إذاً (٥) ، فالذي يظهر مما سبق ذكره من نقل مذاهب العلماء في أن الماء المتغير بالطين يجوز الوضوء به إذا لم يغلب الطين على الماء أن ذلك محل اتفاق بين العلماء (٦).

---

(١) ينظر: جامع الأمهات:٣٤٣ ، التاج والإكليل:٣٣٤/٤ ، مواهب الجليل:٣٣٥/٤ ، منح الجليل:٥٢٦/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:٤٦/١ ، البيان للعمراني:٢٤/١ ، المجموع:١٥٥/١ ، المستوعب:٣/١ ، المبدع:٤٣/١ ، الإنصاف:٣٢/١.

(٣) ينظر: العزيز:١٨/١ ، مغني المحتاج:١٩/١ ، نهاية المحتاج:٦٧/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:٢١/١ ، بدائع الصنائع:١٥/١ ، البحر الرائق:٧٢/١ ، الفتاوى الهندية:٢١/١.

(٥) ينظر: المغني:٢٥/١ ، المبدع:٣٦/١ ، كشاف القناع:٣٢/١ ، مطالب أولي النهى:٣٤/١.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء:١٢٨/١ ، الاختيار:١٧/١.

ويتفق مذهب الحنفية مع مذهب المالكية في وجوب زكاة النقدين المغشوشين ؛ لكن قال الحنفية: العبرة بالغالب ؛ فإذا قل الغش ، وغلب الذهب ، أو الوَرِق ؛ زكى المغشوش إذا بلغ نصاباً ؛ لأن الغش في هذه الحال مغمور مستهلك ، وإن تساوى الغش مع الذهب ، أو الوَرِق ، أو غلب الغش عليهما فلا يزكي إلا إذا بلغ الخالص نصاباً (١).

وكذا يتفق مذهب الحنفية مع المالكية في جواز بيع الدنانير والدراهم المغشوشة بخالصة من جنسها ، والعبرة عند الحنفية كما سبق بما هو غالب ، فإن غلب الغش ؛ جاز التفاضل ، وإن غلب الذهب أو الفضة ؛ لم يجز البيع إذ لا عبرة بقليل الغش ، وإن تساوى الغش مع الذهب والفضة جاز التفاضل في الصَّرْفِ ، دون البيع والإقراض (٢).

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

لم أقف للمالكية على مناقشة لما ألزمهم به ابن حزم في هذه المسألة ؛ لكنهم ذكروا أن الذي حملهم على التَّفْرِيقِ بين ما تَغَيَّرَ بالطِّينِ ، وبين ما تَغَيَّرَ بِغَيرِ الطِّينِ مِن الطاهرات ؛ كالزَّعْفَرَانِ ونحو ذلك ، بأن الطِّينَ هو قَرَارٌ لِلمَـاءِ ، ولا ينفك عنه الماء غالباً ، ولا يُقَالُ مِثْلُه في الزَّعْفَرَانِ ونحوه ، ولأجل هذا فقد وجهوا الرواية عن مالك في مسألة الغدير الذي ترده الماشية فتُغَيِّرُه بروثها بأنه مما لا ينفك عنه الماء غالباً ، ويشق صَونُ الماءِ عن مثل ذلك (٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٢/١٧ ، تبيين الحقائق:١/٢٧٩ ، البحر الرائق:٢/٢٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:٥/١٩٦ ، تبيين الحقائق:٤/١٤١ ، البحر الرائق:٦/٢١٨ ، الفتاوى الهندية:٣/١٠٥.

(٣) ينظر: التلقين:١/٥٦ ، المعونة:١/٦٢ ، الجامع لابن يونس:١/٦٥ ، المنتقى:١/٥٥ ، مواهب الجليل:١/٦٢.

**وأجيب**: بمنع تأثير هذا الفَرْقِ ؛ لأن الماء المُتَغَيِّرَ بِالزَّعْفَرَانِ ونحوه لم يَزُل عنه اسم الماء ، ولم يغلب عليه حتى يُقَالَ زَعْفَرَانٌ ، فلا يمنع اختلاط أجزاء الزعفران بالماء بقاء حكم التطهير بذلك الماء ، كما لم يمنع اختلاط أجزاء الطين به ولم يسلبه معناه الذي كان له في حال نزوله من السماء وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1] ، ودل قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[2] على تناول لفظ الماء لكل ما يطلق عليه هذا الوصف ؛ لأنه نكرة في سياق نفي ، فلا فَرْقَ في هذا بين نَوعٍ ونَوعٍ ، ولا يقال: الماء المُتَغَيِّرُ بالطاهر لا يشمله لفظ الماء ؛ لأن تناول الاسم لمسماه يشمل في اللغة ما تغير عن أصل الخلقة ، والمتغير تغيراً طارئاً ، والمتغير بما يمكن الاحتراز منه ، وما لا يمكن الاحتراز منه ، كل ذلك يشمله اسم الماء ، بدليل أن غالب مياه العرب مُتَغَيِّرَةٌ ، فكان لزاماً أن يقال: إن الزَّعْفَرَانَ والطِّينَ يستوي تأثيرهما في الماء إذا لم يغيراه فلا يمنعان جواز الوضوء به مع مخالطتهما إياه ، ويستوي تأثيرهما إذا غلبا عليه فيمنعان جواز الوضوء به ، فإن ظهر وصفهما في الماء ولم يغلباه ؛ وجب أن يستوي حكمهما في التطهير تسوية بين المتماثلين[3].

## المطلب السابع: النتيجة

يتضح مما سبق أن إلزام ابن حزم للمالكية هو في الواقع يلزمهم في هذه المسألة ، فعلى المالكية أن يلتزموا القول بطهارة الماء الذي تغير وصفه بمخالطة الطاهر إذا لم يغلب الطاهر عليه ويخرجه عن اسم الماء ، وإلزام ابن حزم لهم بهذا

---

(١) سورة الفرقان: (٤٨)

(٢) سورة النساء: (٤٣) ، سورة المائدة: (٦)

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص:١/٢٢ ، التجريد للقدوري:١/٦٥ – ٦٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٢٥ – ٢٩ ، البحر الرائق:١/٧٢.

ليس عبثاً ، بل هو مبني كما سلف على أصول لهم لم يأخذوا بها ؛ وهي قول ثلاثة من الصحابة ﭬ ، ولا مخالف لهم يعرف من صحابة رسول الله ﷺ ، ليس هذا فحسب بل خالفوا أصلهم عمل أهل المدينة ، وقد ثبت عن جماعة من السلف – يعدون في فقهاء المدينة – القول بإجزاء غسل رأس الجنب والحائض بطاهر خالط الماء كالخَطْمِيِّ ، والسِّدْرِ ، والحِنَّاء.

كذلك ما ثبت في اللغة من أن الماء المتغير بطاهر لا يسلبه اسم الماء إلا إذا غلب عليه مُغَيِّرُه ، يستوي في ذلك: المتغير بما لا ينفك عنه الماء ، وبما ينفك عنه ، فبطل تفريقهم في مسألة التفريق بين الماء المتغير بالطين ، وبين الماء المتغير بغير الطين من زعفران ونحوه ، فوجب إلحاق الماء في تلك الصورة ؛ أعني المتغير بزعفران ونحوه بالماء المتغير من طين موضعه ولا فَرْقَ.

وكذلك يلزمهم بناءً على مسألة الذهب والفضة المختلطين بنحاس في وجوب الزكاة فيهما كما لو أنهما خالصين ، وجواز الصرف فيهما بمثل وزنهما من ذهب وفضة خالصين ، أن يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر ، ولم يَزُل عنه اسم الماء ؛ لأن العلة في كل ذلك المخالطة ، فلما جاز تسمية الذهب والفضة المشوبين بنحاس باسمهما خالصين ؛ جاز إطلاق اسم الماء على الماء المختلط بطاهر ولا فَرْقَ .

فبمجموع ما سبق من إلزامات يتوجب على المالكية التزامها ، والقول بجواز رفع الحدث بالماء الذي مازجه شيء طاهر إذا لم يغلب عليه ذلك الطاهر فَيَصْرِفَ عنه اسم الماء ، والله تبارك وتعالى أعلم.

# مســألــة

# رفع الحدث بِالنَّبِيذِ

## المطلب الأَول: بيان مذهب ابن حزم في المسأَلة

ذهب ابن حزم إلى القول بمنع جواز رَفْعِ الحدث بالنَّبِيذِ ، فإن فَقَدَ المُحْدِثُ الماء فلا يُجْزِئُهُ إذاً إلا التيمم لعدم جواز رفع الحدث بما سُلِبَ عنه اسم الماء كَالنَّبِيذِ ونحوه (١).

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بعدم جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ ونحوه هو الثابت عن أكثر العلماء ؛ ومنهم: أبو عبيد (٢) ، وداود الظاهري (٣) ، وابن المنذر (٤) ، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أبو يوسف ، وزُفَرُ - كما نقله الدَّبُوسِيُّ وغيره - ونَصَرَهَا الطحاوي ، وحُكِي أنها المذهب عندهم موافقة لجمهور العلماء (٥) ، وهو مذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة (٦).

## المطلب الثالث: عرض الأَقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة عدة أقوال ملزمة ، وبيانها على ما سيأتي:

**القول الملزم الأول:** قول أبي حنيفة ؛ فقد نسب ابن حزم إليه روايتين:

---

(١) ينظر: المحلى: ١/٢٠٢.

(٢) ينظر الطهور: ٢٠١.

(٣) ينظر المحلى: ١/٢٠٢.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١/١٣٠ ، الأوسط: ١/٢٥٧.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٥ ، شرح معاني الآثار: ١/٩٦ ، الأسرار: ٤٠٩ ، المبسوط: ١/٨٨ ، البحر الرائق: ١/١٤٤.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى: ١/٤ ، شرح الخرشي: ٢/١٧٦ ، الحاوي الكبير: ١/٤٧ ، المجموع: ١/١٣٩ ، الانتصار: ١/١٣٦ ، المبدع: ١/٤٢.

❑ **أشهرهما:** جواز رفع الحدث بِالنَّبِيذِ بِشُرُوطٍ:

١. **أحدها:** أن يكون نَبِيذَ تَمْرٍ.

٢. **الشرط الثاني:** أن يكون ذلك خارج الأَمْصَارِ والقُرَى.

٣. **الشرط الثالث:** انعدام الماء.

٤. **الشرط الرابع:** أَلاَّ يُسْكِرَ ذلك النَّبِيذُ ، فإن أَسْكَرَ فإن كان مطبوخاً جَازَ رَفْعُ الحَدَثِ به ، وإن كان نِيئاً فلا يجوز استعماله ولو انعدم الماء وكان خارج الأمصار والقرى.

❑ **الرواية الأخرى:** جواز رَفْعِ الحَدَثِ بجميع الأَنْبِذَةِ قياساً على نَبِيذِ التَّمْرِ [1].

**القول الملزم الثاني:** قول محمد بن الحسن ، وقد نسب ابن حزم إليه بأنه يقول بجواز رَفْعِ الحَدَثِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ إذا عُدِمَ الماء شريطة أن يجمع إلى ذلك التيمم [2].

**القول الملزم الثالث:** قول المالكية والشافعية فقد نسب إليهم ابن حزم أنهم يقولون بعدم جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ [3].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

**القول الملزم الأول:** ألزم ابن حزم أبا حنيفة بالقياس في كلا الروايتين عنه ، وبقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ ، وحاصل تلك الإلزامات ما يلي:

---

(١) ينظر حكاية هاتين الروايتين عن أبي حنيفة في المحلى:١/٢٠٣ ، ٢٠٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) حكاه ابن حزم عنهم في المصدر السابق:١/٢٠٢.

- على الرِّوَاية الأُخْرَى عن أبي حنيفة التي هي في مقابل الأَشْهَرِ – القائل فيها بقياس سَائِرِ الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ في جواز رَفْعِ الحَدَثِ بها – ألزمه ابن حزم بقياس داخل القرية على خارجها ، فكما أنه جاز رَفْعُ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ خارج القرية فكذا الحكم داخل القرية لعدم الفَارِقِ ، قال ابن حزم: " وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ فَهَلاَّ قاس أيضاً داخل القرية على خارجها ؟ وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر ؟! " [١].
- وعلى أَشْهَرِ قولي أبي حنيفة – وهي الرِّوَايةُ الأُولى القائل فيها بجواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ بِشُرُوطٍ سبق ذِكْرُهَا – ألزم ابن حزم أبا حنيفة بقياس الأَمْرَاقِ وسَائِرِ الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ لعدم الفَارِقِ ، قال ابن حزم: " وأبو حنيفة يقول بالقياس ، وقد نقض ههنا أصله في القول به ؛ فلم يَقِسِ الأَمْرَاقَ ولا سائر الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ" [٢].
- ألزمه بقول الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في ذلك ، حيث ساق ابن حزم آثاراً عن الصحابة منها:

**١. أَنَّ جَمَاعَةً منَ الصَّحَابَةِ ﷺ رَكِبُوا البَحْرَ فَلَم يَجِدُوا إلا مَاءَ البَحْرِ ونَبِيذاً ، فَتَوضَّؤُوا بِالنَّبِيذِ دُونَ مَاءِ البَحْرِ** [٣].

---

(١) المحلى: ١/٢٠٥.

(٢) المحلى: ١/٢٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي العالية: ١/١٢٢ برقم (١٣٩٦) وليس في هذا الأثر ذكر للصحابة ﷺ ، بل رواه ابن أبي شيبة عن أبي العالية وهو رُفَيِّع بن مهران ؛ أحد التابعين ، ولفظه عند ابن أبي شيبة: (( **عن أبي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فنفد مَاؤُهُ ، فَتَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ** )) ، وأما ما نصر به الأحناف مذهب إمامهم من استدلالهم بهذا الأثر الذي ذكروا فيه أن أبا العالية ركب البحر مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى آخر الأثر ، فهو وارد في كتبهم⇦

٢. أثر علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: " **إِذَا لم تَجِدِ الماءَ فَلْتَتَوضَّأْ بِالنَّبِيذِ** " [(١)].

٣. أثر آخر عن علي ﷺ أنه قال: " **لا بَأْسَ بِالوُضُوءِ بِالنَّبِيذ**" [(٢)].

قال ابن حزم: " وأما فعل الصحابة ﷺ وقول علي فهو مخالف له ؛ لأنه لا يُجيزُ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مع وجود ماء البحر ، ولا يُجيزُ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ وإن عدم الماء في القرى ، وليس هذا في قول عَلِيٍّ ، ولم يَخُصَّ عَلِيٌّ نَبِيذَ تَمْرٍ مِن غَيْرِه ، وأبو حنيفة يَخُصُّهُ في أَحَدِ قوليه ، ولا أَمْقَتُ في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو أول تارك له ولا سِيَّمَا ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة ؛ قال الله تعالى: ﴿ **لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [(٣)] " ، ثم قال في ختام المسألة:

---

⇦ ولم يذكروه مسنداً ، ينظر: أحكام الجصاص:٤/٢٦ ، شرح مختصر الطحاوي:١/٥ ، التجريد للقدوري:١/٧٤ ، بدائع الصنائع:١/١٦.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى:١/٢٠٣ ، وفيه عبد الله بن ميسرة ؛ وهو متروك. ينظر: ضعفاء العقيلي:٢/٣٠٨ ، الجرح والتعديل:٥/١٧٧ ، تهذيب الكمال:١٦/١٩٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن:١/٧٨-٧٩ من طريقين ، وطريقه الأول في إسناده الحجاج بن أرطأة ولا يحتج بحديثه ، والآخر فيه أبو إسحاق الكوفي ، ويكنى بأبي ليلى الخراساني ، وهو عبد الله بن ميسرة السابق ذكره ، فعلم من ذلك أن الأثرين عن علي ﷺ ، مدارهما على عبد الله بن ميسرة ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، وأخرجه ابن حزم في المحلى:١/٢٠٣ ، وأثر علي هذا لا يثبت إسناده ، وعليه فلا يصح ما أثر عنه من تجويز الوضوء بالنبيذ كما ذكره العلماء. الإشراف لابن المنذر:١/١٢٨ ، الأوسط:١/٢٥٤ ، سنن البيهقي الكبرى:١/١٢ برقم (٣٣) ، فتح الباري لابن حجر:١/٣٥٤.

(٣) سورة الصف: (٢ – ٣)

" وخالف أيضاً أقوال طائفة من الصحابة ﵃ كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك ، وهذا أيضاً هَادِمٌ لأصله " [(١)].

**القول الملزم الثاني:** ألزم ابن حزم محمد بن الحسن أن يقول بمنع جواز رَفْعِ الحَدَث بِالنَّبِيذِ ؛ وذلك بناء على مسألة أخرى قال فيها محمد بن الحسن بِبُطْلان صَلاةِ مَن كان في ثوبه أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ من نَبِيذٍ مُسْكِرٍ ، ومما لا شَكَّ فيه أن الُمجْتَمِعَ على بَدَنِ وثوب الُمتَوَضِّئِ أو الُمغْتَسِلِ بِالنَّبِيذِ أَكْثَرُ من دَرَاهِمَ بَغْلِيَّةٍ ، فكان لزاماً عليه أن لا يُجيزَ رَفْعَ الحَدَث بِالنَّبِيذِ وإلا لزم النقض إذاً ، قال ابن حزم: " وأما قول محمد بن الحسن فَفَاسِدٌ ؛ لأنه لا يخلو:

- أن يكون الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ جائزاً ؛ فالتيمم معه فُضُولٌ.
- أو لا يكون الوضوء به جائزاً ؛ فاستعماله فُضُولٌ لا سِيَّمَا مع قوله: إنه إذا كان في ثوب المرء أَكْثَرُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ من نَبِيذٍ مُسْكِرٍ بَطَلَت صَلاتُهُ ، ولا شك أن الُمجْتَمِعَ على جسد الُمتَوَضِّئِ بِالنَّبِيذِ ، أو الُمغْتَسِلِ به ، وفي ثوبه أَكْثَرُ من دَرَاهِمَ بَغْلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ " [(٢)].

**القول الملزم الثالث:** ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بأقوال الصحابة ، وقد مضى قريباً آثار عن الصحابة تُبَيِّنُ جواز رَفْعِ الحَدَث بِالنَّبِيذِ [(٣)] ، فأراد ابن حزم من المالكية والشافعية أن يلتزموا أصلهم ذلك ويقولوا بجواز رَفْعِ الحَدَث بِالنَّبِيذِ ، حتى ولو خالف قولهم قول ابن حزم ، مع أنهم في الواقع يتفق قولهم معه في هذه المسألة ، لكن ابن حزم أراد ألا ينقضوا أصلهم قول الصحابي الذي لا

---

(١) المحلى: ١/٢٠٥ – ٢٠٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وذلك في ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

يُعْرَفُ له مخالف من الصحابة ﷺ ، ولأجل هذا قال: " وأما المالكيون والشافعيون فإنهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف الصاحب الذي لا يُعْرَفُ له مخالف منهم لا يَحِلُّ ، وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل " (١).

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

**أولاً: النسبة لأبي حنيفة في موضعين:**

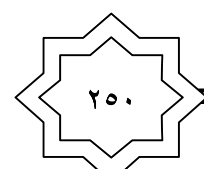
**(أ)** إن نسبة ابن حزم لأبي حنيفة بأن أَشْهَرَ قوليه هو القول بجواز رَفْعِ الحَدَث بِنَبِيذِ التَّمْرِ بِشُرُوطِهِ المتقدمة هي نسبة صحيحة كما جاء في ظاهر الرِّوَايَةِ وذَكَرَهُ جمع من علماء الحنفية (٢) ، وقد رُوِيَ أَنَّ أبا حنيفة رجع عن هذا القول ، واسْتَقَرَّ قوله على منع جواز رَفْعِ الحَدَث بِنَبِيذِ التَّمْرِ ، ولا يجزئ المُحْدِثَ إذاً إلا التيممُ ، ولأجل ذلك قال الطحاوي: " الأصل المتفق عليه أنه لا يَتَوَضَّأَ بِنَبِيذِ الزَّبِيبِ ، ولا بِالخَلِّ ، فكان النَّظَرُ على ذلك أن يكون نَبِيذُ التَّمْرِ أيضاً كذلك ، وقد أجمع العلماء أن نَبِيذَ التَّمْرِ إذا كان مَوجُوداً في حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء ، فلما كان خارجاً مِن حُكْمِ المياه في حال وجود الماء ؛ كان كذلك هو في حال عدم الماء" ، ثم قال في ختام المسألة: " وخرج حكم ذلك النَّبيذِ مِن حُكْمِ سَائِرِ المياه ، فثبت بذلك أنه لا يجوز التَّوَضُّؤُ به في حال من الأحوال ؛ وهو قول أبي يوسف ، وهو النَّظَرُ عندنا ، والله أعلم " (٣) .

---

(١) المحلى: ٢٠٦/١.

(٢) ينظر الأصل: ٧٤/١-٧٥ ، مختصر الطحاوي: ١٥ ، شرح مختصر الكرخي: ٢٦٧/١ فما بعد ، الأسرار: ٤٠٩ ، المبسوط: ٨٨/١ ، بدائع الصنائع: ١٥/١-١٧ ، المحيط البرهاني: ٢٩٣/١.

(٣) شرح معاني الآثار: ٩٦/١.




**(ب)** أما نسبة ابن حزم لأبي حنيفة في الرواية الأخرى عنه – وهي في مقابل المشهورة ؛ وهي أن أبا حنيفة أَلْحَقَ سَائِرَ الأَنْبِذَة بِنَبِيذِ التَّمْرِ في جواز رَفْعِ الحَدَثِ بها – فهي في الواقع نسبة ليس لها رَصِيدٌ من الصِّحَّة ، بل إن علماء الحنفية نَفَوا قِياسَ جَمِيعِ الأَنْبِذَةِ عَلى نَبِيذِ التَّمْرِ ؛ لأَنَّ القِياسَ يَقْتَضِي عدم التطهر بالنَّبِيذِ عند انعدام الماء ، فالواجب إذاً الانتقال إلى التيمم ؛ لأن النَّبِيذَ ليس بماء ، وإنما عُدِلَ عن القياس في أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عن أبي حنيفة القائلة بجواز رَفْعِ الحَدَث بنَبِيذِ التَّمْرِ بشَرْطِهِ ؛ لكون ذلك القياس خُصَّ بالأَثَرِ استحساناً ، وذلك على مقتضى أصول الحنفية ، والأَثَرُ الذي خُصَّ به القِيَاسُ هو حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً قال: ( **كنت مع النبي ﷺ لَيْلَةَ لقي الْجِنَّ ، فقال: (( أَمَعَكَ مَاءٌ ؟! )) ، فقلت: لا ، فقال: (( ما هذا في الإِدَاوَةِ [1] ؟!)) ، قلت: نَبِيذٌ ، قال: (( أَرِنِيهَا ، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ )) ، فَتَوَضَّأَ منها ، ثُمَّ صلى بِنَا )** [2] ، فعدل عن القياس

---

(١) الإِدَاوَةُ: إناء صغير من جلد يتخذ للماء ونحوه ، وجمعها: أداوى . ينظر: النهاية في غريب الحديث:٣٣/١ ، المعجم الوسيط، مادة: (أدا)

(٢) ويروى: (**ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ**) بالثاء المثلثة بدل التاء المثناة ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده:٤٠٢/١ ح(٣٨١٠) ، وعبد الرزاق في المصنف:١٧٩/١ح(٦٩٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:٣١/١ح(٢٦٣) ، والطبراني في الكبير:٦٣/١٠ح(٩٩٦٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ:٢١/١ح(٨٤) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ:١٤٧/١ح(٨٨) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ:١٣٥/١ح(٣٨٤) ، وغيرهم ، والحديث في الجملة ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد شهد بضعفه أكثر العلماء ؛ حتى من الحنفية الذين تكلف بعضهم لتصحيحه ، فقد رد الطحاوي عليهم ، وبَيَّنَ ضعف ذلك الحديث ، ينظر: شرح معاني الآثار:٩٥/١-٩٦ ، مرعاة المفاتيح:١٧٨/٢ - ١٨٢ ، وينظر: الطهور لأبي عبيد:٢٠١ ، علل الحديث لابن أبي حاتم:٤٤/١ ، العلل المتناهية:٣٥٥/١ ، المجموع للنووي:١٤١/١ ، الدراية لابن حجر:٦٣/١ ، قال ابن حجر في فتح الباري:٣٥٤/١: "وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ ؛ ⇦

في نَبِيذِ التَّمْرِ بهذا الأثر استحساناً ، وبقي سَائِرُ الأَنْبِذَةِ على أصل القياس وموجبه ؛ وهو المنع مِن التطهر بغير الماء ، ولذلك يَتَبَيَّنُ وَهْمُ ابن حزم - رحم الله الجميع - في حكايته هذه الرِّوَايَةَ عن أبي حنيفة ، والذي ينقله علماء الحنفية عن إمامهم روايات ليست هذه منها ، بل يحكون عن إمامهم ثلاث روايات :

**إحداها:** جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ إذا عدم الماء ، وكان خارج الأمصار.

**الثانية:** جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ مع التيمم وُجُوباً ، وهي اختيار محمد بن الحسن.

**الثالثة:** عدم جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ ، بل ينتقل للتيمم ، وهي اختيار أبي يوسف ، ويُحْكَى أنه استقر قوله عليها كما أسلفت ، وإنما يحكون جواز الوضوء بِالأَنْبِذَةِ قياساً على نَبِيذِ التَّمْرِ عن الأوزاعي وغيره [1].

---

⇦ لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة " ، وقال الألباني في ضعيف أبي داود:١/٣٠: " قلت: إسناده ضعيف ، وضعفه البخاري ، والترمذي ، وأبو زرعة ، وابن عدي، وابن المنذر ، وابن عبد البر وقال: إنه حديث منكر " ا.هـ ، ومن أقوى الشواهد على ضعف هذا الحديث أنه مخالف لما ورد في صحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن:١/٣٣٢ح(٤٥٠) أن علقمة سأل ابن مسعود: (**هل شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مع رسول اللَّه ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ، قال: لا ؛ وَلَكِنَّا كنا مع رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ لَيْلَة فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَمَسْنَاهُ في الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ ، فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ ، أو اغْتِيلَ ، قال فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بها قَوْمٌ..**) الحديث ، فدل أن ابن مسعود ﷺ لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، وكفى بذلك تضعيفاً.

(١) ينظر: الأصل:١/٧٥ ، شرح مختصر الكرخي:١/٢٧٠ ، المبسوط:١/٨٨ - ٨٩ ، بدائع الصنائع:١٥ - ١٧ ، المحيط البرهاني:١/٢٩٣ ، البحر الرائق:١/١٤٤.

**ثانياً: النسبة لمحمد بن الحسن:** وأما حكاية ابن حزم عن محمد بن الحسن أنه يقول بالجمع بين الوضوء بِنَبِيذِ التَّمْرِ والتيمم فهو كما قال ابن حزم ، وقد أَثْبَتَ ذلك الحنفية [١].

لكن ابن حزم نسب إلى محمد بن الحسن القول بأن أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ مِن النَّبِيذِ المُسْكِرِ على بَدَنِ المُتَوَضِّئِ يُبْطِلُ الصَلاةَ باعتبار النَّبِيذ المُسْكِرِ نَجساً نجاسة مُغَلَّظَةً ، والمعروف في مذهب الحنفية أن النَّجسَ نجاسة غليظة هو الخَمْرُ رواية واحدة ، وأما غير الخَمْرِ من الأشربة المُسْكِرَة ففيها روايات قيل: مُغَلَّظَة ، وقيل: مُخَفَّفَة ، وقيل: بل هي طاهرة ، وبعضهم اقتصر على روايتي الخفة والغلظة ، و لم ينسبوا لمحمد بن الحسن شيئاً من ذلك ، في حين أن السَّرَخْسِيَّ في أوائل الأشربة ذَكَرَ نَصّاً يفيد أن أبا يوسف ومحمداً يقولان بأن نجاسة ما عدا الخمر نجاسة خفيفة ، فإذا وقع على البدن مِن الأَشْرِبَة المُسْكِرَة غير الخمر أكثر مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ حتى يكون كثيراً فاحشاً كما هو الحال في كل نجاسة خفيفة ، قال السَّرَخْسِيُّ: " ثم التي مِن نَبِيذِ التَّمْرِ والزَّبِيبِ وإن كان لا يَحِلُّ شُرْبُهُ فهو ليس نَظِير الخَمْرِ في الحكم حتى يجوز بَيْعُهُ في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يجوز بيعه ، ولا يَجِبُ الحَدُّ بِالشُّرْبِ منه ما لم يَسْكَر ، وإذا أصاب الثَّوبَ منه أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ تَجُوزُ الصَّلاةُ فيه ، وكذلك المُنَصَّفُ ؛ وهو الذي ذَهَبَ بِالطَّبْخِ نصْفُهُ إذا غَلا واشْتَدَّ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ ، ولكن يجوز بيعه عند أبي حنيفة ، ولا يجب الحَدُّ على مَن شَرِبَ منه ما لم يَسْكَر ، وتَجُوزُ الصَّلاةُ فيه إذا أصاب الثَّوبَ منه ما لم يكن

---

(١) ينظر: الأصل:١/٧٥ ، مختصر الطحاوي:١٥ ، التجريد للقدوري:١/٦٩ ، شرح مختصر الكرخي للقدوري:١/٢٦٧ ، الأسرار للدبوسي:٤٠٩.

كثيراً فاحشاً " [١] ، وعلى هذا لا يُمْكِنِ الجَزْمُ بأن محمد بن الحسن يقول بتغليظ نجاسة المُسْكِرِ مِن الأَشْرِبَةِ غير الخمر.

**ثالثاً: النسبة للمالكية والشافعية:** ما نسبه ابن حزم للمالكية والشافعية من قولهم بمنع جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ هو الصحيح الثابت عنهم كما حكاه ابن حزم مذهباً لهم [٢].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

### أولاً: ذكر من وافق القول الملزم الأول:

لم أقف على من وافق أبا حنيفة في قوله بجواز الوضوء بِنَبِيذِ التَّمْرِ إذا عُدِمَ الماء ، وكان ذلك خارج الأمصار والقرى ؛ سوى موافقة صاحبه زُفَر في رواية عنه [٣] ، فلعل ذلك مما انفرد به الحنفية رحم الله الجميع.

أما الرِّوَايَةُ التي وَهِمَ ابن حزم في نقلها عن أبي حنيفة مِن قياس سائر الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ فقد حُكِيت عن الأوزاعي وغيره [٤].

---

(١) المبسوط:١٤/٢٤ ، وينظر: بدائع الصنائع:١١٥/٥ ، تبيين الحقائق:٤٥/٦ ، البحر الرائق:٢٤٢/١ ، تكملة حاشية ابن عابدين:٤٥٢/٦.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى:٤/١ ، شرح الخرشي:١٧٦/٢ ، الحاوي الكبير:٤٧/١ ، المجموع:١٣٩/١.

(٣) ذكرها العيني في البناية:٤٦٤/١ ، والتهانوي في إعلاء السنن:٣١٤/١ ، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح:١٧٨/٢ ، وقد سبق أن الدبوسي حكى عن زفر أنه اختار الرواية التي اختارها أبو يوسف ؛ وهي عدم جواز استعمال نبيذ التمر في رفع الحدث.

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي:٢٧٠/١ ، الحاوي للماوردي:٤٧/١ ، المبسوط:٨٩/١ ، بدائع الصنائع:١٧/١ ، المجموع للنووي:١٣٩/١.

**ثانياً: ذكر من وافق القول الملزم الثاني:**

قول محمد بن الحسن بوجوب الجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم ، هو رواية في مذهب الحنفية ، ولم أجده لغيرهم فكذا هو الآخر يُعَدُّ من مفرداتهم [١] ، لكن حُكِيَ عن إسحاق بن راهويه أنه قال: يَجْمَعُ الطَّهَارَة بِالنَّبِيذِ مع التيمم لا على سبيل الوجوب بل استحباباً ، وهو بذلك يُفَارِقُ رَأْيَ محمد بن الحسن ؛ لأن محمد بن الحسن يرى الجمع بين الطهارة بالنبيذ والتيمم وجوباً ، أما على رأي ابن راهويه فهو يرى ذلك استحباباً [٢].

**ثالثاً: ذكر من وافق القول الملزم الثالث:**

قول المالكية والشافعية في منع جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ هو رأي جمهور العلماء كما أسلفت فقال بذلك أبو عبيد [٣] ، وداود الظاهري ، وابن حزم [٤] ، وابن المنذر [٥] ، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أبو يوسف ، وزُفَرُ ، ونَصَرَهَا الطحاوي ، وحُكِي أنها المذهب عندهم موافقة لجمهور العلماء [٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٧].

---

(١) ينظر: الأصل:١/٧٤ ، شرح الكرخي:١/٢٦٧ ، المبسوط:١/٨٨ ، البحر الرائق:١/١٤٤ .

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه:١/٨٠ ، الإشراف لابن المنذر:١/١٢٨ ، الأوسط له:١/٢٥٤ ، المغني لابن قدامة:١/٢٣.

(٣) ينظر الطهور:٢٠١.

(٤) ينظر المحلى:١/٢٠٢.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/١٣٠ ، الأوسط:١/٢٥٧.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي:١٥ ، شرح معاني الآثار:١/٩٦ ، الأسرار:٤٠٩ ، المبسوط:١/٨٨ ، البحر الرائق:١/١٤٤.

(٧) ينظر: الانتصار:١/١٣٦ ، الكافي:١/٦ ، المبدع:١/٤٢.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

**الإلزام الأول: لأبي حنيفة في ثلاثة مواضع:**

**(أ) الموضع الأول:** قد سبقت الإشارة أن ابن حزم أراد إلزام أبي حنيفة – بناء على الرواية التي هي في مقابل المشهور عنه – بقياس داخل القرية على خارجها في جواز الوضوء بِالنَّبِيذِ ، وذلك أخذاً من قياسه سَائِرَ الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ ، ولا مَزِيَّةَ لأحد القياسين فَيُقَدَّمَ على الآخر [(١)] ، ويناقش هذا الإلزام بأن أبا حنيفة لم يثبت عنه أنه يقول بقياس سَائِرِ الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ حتى نصحح القياس الذي أورده ابن حزم عليه ، فلما لم يثبت عن أبي حنيفة ذلك ؛ بَطَلَ التَّعَلُّقُ بالقياس إذاً في هذه المسألة ، ولو سُلِّمَ جَدَلاً تَصْحِيحُ نسبة ما ادعاه ابن حزم على أبي حنيفة ، فللحنفية أن يُفَرِّقُوا بِأَنَّ النَّبِيذَ ليس ماء ، بل هو بدل عن الماء ؛ كالتيمم ، والتيمم بِالصَّعِيدِ لا يصح الانتقال إليه إلا إذا عُدِمَ الماء ، ولا يُتَصَوَّرُ انعدامه إلا خارج الأمصار والقرى [(٢)]، فَفَارَقَ خَارِجُ القرية دَاخِلَهَا ، فهو قِيَاسٌ مع وجود الفَارِقِ ، فلا يَصِحُّ إذاً.

وقد يجاب عن ذلك بأن المريض ونحوه داخل القرى والأمصار ، ومع هذا يَصِحُّ التيمم منهم ، فلماذا لا تجيزون رَفْعَ الحَدَثِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ دَاخِلَ الأمصار اعتباراً بأنه بَدَلٌ كالتيمم ؟!

وهو – أي التيمم – جائز داخل الأمصار والقرى للبعض كما بينت ، فكما جاز استعمال الصَّعِيدِ في التيمم – وهو بدل عن الماء – داخل القرى والأمصار ، فكذا يجوز استعمال نَبِيذِ التَّمْرِ داخل القرى والأمصار وهو الآخر

---

(١) سبق في ص ٢٤٦.

(٢) ينظر لمسألة التيمم عند الحنفية: مختصر الطحاوي: ٢٠ ، مختصر القدوري: ٥٠ ، شرح مختصر الكرخي: ١/٢٥١.

أيضاً بَدَلٌ عن الماء ، فكان الحال أن داخل القرية والمصر كخارجها في جواز الاستعمال ، وقد قال الطحاوي :" وحديث ابن مسعود الذي فيه التَّوَضُّؤُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به وهو غير مسافر ؛ لأنه إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل: إنه توضأ بِنَبِيذِ التَّمْرِ في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة ؛ لأنه يُتِمُّ الصلاة ، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النَّبِيذَ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة ، فلو ثبت هذا الأَثَرُ أن النَّبِيذَ مما يجوز التَّوَضُّؤُ به في الأمصار والبوادي ؛ ثبت أنه يجوز التَّوَضُّؤُ ؛ لأنه في حال وجود الماء وفي حال عدمه ، فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بضده فلم يجيزوا التَّوَضُّؤَ به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ؛ ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك النَّبِيذِ مِن حكم سَائِرِ المياه ، فثبت بذلك أنه لا يجوز التَّوَضُّؤُ به في حال من الأحوال ؛ وهو قول أبي يوسف ، وهو النَّظَرُ عندنا ، والله أعلم "[1].

**(ب) الموضع الثاني:** ناقش الحنفية إلزام ابن حزم لأبي حنيفة بقياس سائر الأَنْبِذَةِ والأَمْرَاقِ على نَبِيذِ التَّمْرِ: بأن القياس يمنع من التطهر بغير الماء إذا عُدِمَ الماء ، وذلك يقتضي عدم جواز الوضوء بِالنَّبِيذِ إذا عُدِمَ الماء ؛ لأن النَّبِيذَ ليس بماءٍ ، ولا هو في حكم الماء ، وإنما عُدِلَ عن القياس في مسألة نَبِيذِ التَّمْرِ ؛ لأنه خُصَّ بِالأَثَرِ استحساناً ، وذلك جَارٍ على أصول الحنفية ، فقد بينت في الباب الثاني من هذا البحث أن الاستحسان – عند من يقول به – أَنْوَاعٌ ؛ ومنه الاستحسان بالأثر[2]، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم ذكره قال: ( **كنت مع النبي ﷺ لَيْلَةَ لقي الْجِنَّ ، فقال: (( أَمَعَكَ مَاءٌ ؟! )) ، فقلت: لا ، فقال: (( ما هذا في الإِدَاوَةِ ؟!)) ، قلت: نَبِيذٌ ، قال: (( أَرِنِيهَا ، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ**

---

(١) شرح معاني الآثار: ١/٩٦.

(٢) ص ١٠٦.

طَهُورٌ )) ، فَتَوَضَّأَ منها ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا )[١] ، فَعَدَلَ عن القياس في نَبيذِ التَّمْرِ خَاصَّةً بهذا الأثر استحساناً ، وبقي سائر الأَنْبِذَةِ والأَمْرَاقِ ونحو ذلك على أصل القياس وموجبه ؛ وهو المنع من التطهر بغير الماء[٢] .

**ويجاب:** بأن هذا الحديث الذي استحسنوا به لا ينتهض للاحتجاج به لضعف إسناده ، وقد ذكرت أن كثيراً مِن المحدثين شَهِدَ بضعفه ، ولذا فيبقى نَبِيذُ التَّمْرِ على موجب القياس ؛ وهو أن يمنع التطهر بغير الماء.

**(ج) الموضع الثالث:** ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأفعال وأقوال الصحابة في إباحتهم الطهارة بِكُلِّ نَبِيذٍ ، وقد سبق أن أَشَرْتُ إلى تلك الآثار[٣] ، وأنها لا يَصِحُّ شَيءٌ منها حتى يتوجه لأبي حنيفة ما ادعاه ابن حزم هنا ، نَاهِيكَ عن أن أبا حنيفة قد تَرَدَّدَ النقل عنه في الاحتجاج بأقوال الصحابة ، مع أنه قد ثبت عن جمع من الحنفية الاحتجاج بقول الصحابي ، وقد مضى بيان ذلك مفصلاً في الباب الثاني[٤] .

**الإلزام الثاني: لمحمد بن الحسن:**

وهو ضرورة إلحاق هذه المسألة في الحكم – وهي رَفْعُ الحَدَثِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ – بمسألة صلاة مَن صَلَّى وعلى بدنه أكثر مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّبِيذِ المُسْكِرِ ، فكما لا تَصِحُّ صَلاةُ مَن صَلَّى وعلى بدنه أكثر مِنَ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّبِيذِ المُسْكِرِ ، فكذا لا يَصِحُّ رَفْعُ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ حتى لا يلزم على ذلك التناقض .

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص ٢٥٠.

(٢) ينظر: الأصل:١/٧٥ ، شرح معاني الآثار:١/٩٦ ، شرح مختصر الكرخي:١/٢٧٠ ، المبسوط:١/٨٨-٨٩ ، بدائع الصنائع:١٥-١٧ ، المحيط البرهاني:١/٢٩٣ ، البحر الرائق:١/١٤٤.

(٣) ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) ص ٨٠.

**ويناقش:** بأنه لم يثبت عن محمد بن الحسن أنه قال بتغليظ نجاسة النَّبِيذِ المُسْكِرِ ، وإنما الوارد عنه بخلاف ذلك كَمَا مَرَّ [(١)].

ولو ثبت هذا النقل عن محمد فيحتمل أنه أراد جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ إذا لم يُسْكِر ، أما إذا أَسْكَرَ فإنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز رَفْعُ الحَدَث به خَاصَّةً إذا كان نيئاً غير مطبوخ ، وكذا صحح الحنفية أنه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ إذا كان مطبوخاً [(٢)] ، وعليه فقد تَبَيَّنَ الفَرْقُ بين المسألتين ، والله تعالى أعلم.

**الإلزام الثالث: للمالكية والشافعية:**

أراد ابن حزم إلزام المالكية والشافعية بالآثار التي مضى ذكرها سابقاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في إباحتهم رَفْعَ الحَدَث بِالنَّبِيذِ ، وبعبارة بسيطة يمكن أن يناقش هذا الإلزام بأنه قد تبين مما سبق أنه لم تصح تلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في مسألة جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ [(٣)] ، وعليه فلا يوجد في هذه المسألة قول صحابي لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم ، حتى يلزم المالكية والشافعية ما ادعاه عليهم ابن حزم.

## المطلب السابع: النتيجة

**الإلزام الأول: لأبي حنيفة في مواضع ثلاثة:**

**(أ):** لا يلزم أبا حنيفة أن يُلْحِقَ داخل القرية بخارجها في جواز رَفْعِ الحَدَث بِنَبِيذِ التَّمْرِ بِحُجَّة أنه قاس الأَنْبِذَةَ على نَبِيذِ التَّمْرِ ؛ لأن أبا حنيفة لم يقل بقياس الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ ، فإلزامه بالقياس مِن هذا الوجه غير صحيح لعدم ثبوت ما ادعي عليه في ذلك.

---

(١) ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) ينظر: المبسوط:١/٨٨ ، بدائع الصنائع:١/١٧ ، البحر الرائق:١/١٤٣ ، النافع الكبير:٧٥.

(٣) تراجع هذه الآثار مع بيان الحكم عليها في ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

**(ب)**: يلزم أبا حنيفة أن يَطَّرِدَ في أقواله ، فإما أن يقيس الأَمْرَاقَ وسائر الأَنْبِذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ في جواز التطهر مِن كل ذلك لعدم الفَارِقِ ؛ ولا حجة لهم في العدول عن القياس في نَبِيذِ التَّمْرِ بِحُجَّةِ استحسانهم بالأثر ؛ لضعف ذلكم الأثر فَيُصَارُ إلى القياس ، والقياس يقتضي عدم التطهير بما عدا الماء ، فإذا امتنع التطهر بِنَبِيذِ التَّمْرِ فما عداه مثله في الحكم .

**(ج)**: لا يلزم أبا حنيفة أن يقول بجواز الطهارة بجميع الأَنْبِذَةِ بِحُجَّةِ ما نقل عن الصحابة ﷺ من جواز الطهارة بِالنَّبِيذِ دون تخصيص نَبِيذٍ مُعَيَّنٍ ؛ لأن الصحابة ﷺ لم يصح عنهم في ذلك نقل ، إضافة إلى أن أبا حنيفة ليس عنه نقل مستقر في الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ.

**الإلزام الثاني: لمحمد بن الحسن:**

لا يلزم محمد بن الحسن أن يمنع جواز رَفْعِ الحَدَث بِنَبِيذِ التَّمْرِ بِحُجَّةِ أنه قال بمنع جواز صلاة مَن على بدنه أكثر مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّبِيذِ المُسْكِرِ ؛ لأنه لم يثبت عنه أنه قال بِبُطلانِ صلاة مَن على بدنه أكثر مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّبِيذِ المُسْكِرِ ، بل ثبت عنه خلاف ذلك ، ولو صح النقل عنه في تغليظ نجاسة النَّبِيذِ المُسْكِرِ لَصَحَّ الإلزام إذاً ، فلما لم يثبت عنه لم يلزمه ما ادعاه عليه ابن حزم.

**الإلزام الثالث: للمالكية والشافعية:**

لا يلزم المالكية والشافعية أن يجيزوا رَفْعَ الحَدَث بِالنَّبِيذِ بِحُجَّةِ أنه نقل عن جمع من الصحابة ﷺ أنهم قالوا بجواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالنَّبِيذِ ؛ لأن الصَّوابَ كَمَا مَرَّ أنه لم يثبت عن الصحابة ﷺ في ذلك أثر ، فلم يلزمهم إلزام ابن حزم هنا ، والله تبارك وتعالى وَلِيُّ النِّعْمَةِ ، والموفق لِلصَّواب.

# مسـألـة

## رَفْعُ الحَدَثِ بِماءٍ مغصوب ، أو بِماءٍ في إِناءٍ مغصوب

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى تحريم رَفْعِ الحَدَثِ بِمَاءِ مغصوب أو أُخِذَ بغير حَـقٍّ ، وكذلك التطهر بِمَاءٍ مِن إِنَاءٍ مغصوب ، فَمَن تَطَهَّرَ بذلك الماء ، أو مِـن ذلـك الإِنَاءِ ؛ لم تَصِحَّ طهارته ، وعليه الإِعَادةُ [(١)] ، وهذا بناء على مذهبه في اقتـضاء النَّهْي الفَسَادَ مُطلقاً [(٢)].

---

(١) ينظر المحلى: ٢١٦/١.

(٢) لخص الدكتور مصطفى الخن في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهـاء مسألة اقتضاء النهي الفساد في الصفحات: ٣٤١ - ٣٤٩ ، وملخص تلخيـصه أن يقـال: إن المستقرئ لكلام الأصوليين حول ما يتعلق بأحوال النهي عن الشيء يجد أنهم يحصرون ذلـك في عدة أحوال فيما يأتي بيانها:

- **الحالة الأولى:** إتيان النهي مجرداً عن القرائن المقتضية قبح المنهي عنه لعينه أو لخارج عنه.
- **الحالة الثانية:** كون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه ؛ كبيع الحصاة والمضامين والملاقيح.
- **الحالة الثالثة:** كون النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه ؛ عائدٍ لوصف لازم للمنهي عنه ؛ مثل الربا ، فإن النهي عن الزيادة وهي ليست عقد البيع بل وصف لازم له ، وكصوم يـوم العيد.
- **الحالة الرابعة:** كون النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه ؛ عائدٍ لوصف منفك عن المنهي عنه ، غير لازم له ؛ مثل النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، والوضوء بماء مغصوب.

- ففي الحالة الأولى وهي كون النهي مطلقاً مجرداً عن القرائن ؛ فقد اتفق الأصوليون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه إذا كان من الأفعال الحسية كالزنـا ، والقتل ، وشرب الخمر ؛ فيكون النهي للفساد إلا أن تقوم قرينة صارفة له كأن يدل الدليل على أن النهي لوصفه أو لمجاور له ، فيحمل عليه.

أما إذا كان المنهي عنه من التصرفات الشرعية كالصلاة والصوم والإجارة فهو مختلف فيـه على مذاهب: ⇦

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق الحنابلة في الصحيح من مذهبهم ما ذهب إليه ابن حزم من عدم صحة طهارة مَن تَطَهَّرَ بِمَاءٍ مغصوب ، أو بِمَاءٍ مِن إِنَاءٍ مغصوب [(١)] ، وذلك بناء

---

⇨

**الأول**: النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يقتضي بطلانها ؛ ونسب لأكثر الشافعية ، وبعض المتكلمين.

**الثاني**: النهي المطلق عن الأفعال الشرعية لا يقتضي بطلانها ، ونسب للحنفية ، والمحققين من الشافعية كالغزالي والقفال ، وعامة المتكلمين.

**الثالث:** النهي المطلق يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، وينسب لأبي الحسين البصري ، والغزالي والرازي وغيرهم.

- وفي الحالة الثانية: وهي كون النهي عائداً لذات المنهي عنه ؛ فالجمهور متفقون على اقتضائه الفساد.
- وفي الحالة الثالثة: وهي كون النهي لأمر خارج عائد لوصف لازم للمنهي عنه ؛ فالجمهور على أنه يقتضي الفساد ، والحنفية قالوا ببطلان الوصف ، وأصل العمل باق على مشروعيته، فإذا زال الوصف كان الأمر مشروعاً ، وهذا بناء على تفريقهم بين الفاسد والباطل.
- وفي الحالة الرابعة: وهي كون النهي لأمر خارج عائد لوصف منفك عن المنهي عنه غير لازم له ؛ فجمهور العلماء على عدم اقتضائه الفساد ، بل يبقى الفعل صحيحاً لكن مع بقاء الإثم ، وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم ، وهو مذهب الظاهرية إلى اقتضاء النهي الفساد مطلقاً.

ينظر: تقويم الأدلة:٥٥ ، الإحكام لابن حزم:٣١٩/٣ ، أصول السرخسي:٨٠/١ ، ميزان الأصول:٢٢٦ ، روضة الناظر:٢١٧ ، الإحكام للآمدي:٢٠٩/٢ ، قواعد الأحكام:٢٠/٢ ، الفروق مع هوامشه:١٤٦/٢ ، شرح مختصر الروضة:٤٣٠/٢ ، كشف الأسرار:٣٧٧/١ ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد:٦٦ ، رفع الحاجب:١١/٣ ، البحر المحيط:١٦٣/٢ ، المنثور في القواعد:٣١٣/٣ ، قواعد ابن رجب:١٣/١ ، التحبير للمرداوي:٢٣٠١/٥ ، شرح الكوكب:٩٣/٣ ، إرشاد الفحول:١٩٣ ، تيسير الأصول:٨٥ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٢٧٨.

(١) ينظر: الإنصاف:٢٨/١ ، كشاف القناع:٣٠/١ ، شرح منتهى الإرادات:٥٢/١.

على رأيهم في قاعدة اقتضاء النَّهْيِ الفَسَادَ مُطْلَقاً ، وهو مقتضى ما ذهب إليه الشَّوكَانِيُّ [١] رحم الله الجميع.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ، وقد بَيَّنَ ابن حزم أنهم قالوا بتحريم رَفْعِ الحَدَثِ بِمَاءٍ مغصوب ، أو بمَاءٍ في إِنَاءٍ مغصوب ، لكنهم ذكروا أنه إذا تَطَهَّرَ بذلك الماء مُحْدِثٌ جَازَ مع الإِثْمِ [٢] .

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية بضرورة منع جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِالمَاءِ المغصوب ، أو المَاءِ في الإِنَاءِ المغصوب ؛ لأنهم حكموا لِنَظِيرِ هذه المسألة بالمنع ، وإلا فقد تناقضوا في أشباه الفروع ، ونَظِيرُ هذه المسألة عند الحنفية والشافعية: بُطْلانُ طهارة مَن تَطَهَّرَ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ ، ونَظِيرُهَا عند المالكية: بُطْلانُ طهارة مَن تَطَهَّرَ بِمَاءٍ بُلَّ فيه خُبْزٌ ، والجامع في هذه المسائل هو النَّهْيُ عن رَفْعِ الحَدَثِ بذلك الماء في كل ما مضى ، فكان لزاماً أن يُلحقوا مسألة التَّطَهُّرِ بالماء المغصوب ونحوه ، بمسألة التَّطَهُّرِ بالماء المستعمل عند الحنفية والشافعية ، أو التَّطَهُّرِ بالماء الذي بُلَّ فيه الخُبْزُ عند المالكية ، بجامع النهي عن استعمال الماء في كُلِّ الصُّورِ ، ولا فَرْقَ ، وإلا فقد نقضوا قياسهم إذاً ، قال ابن حزم: " والعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة مَن تَطَهَّرَ بمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ ، وكذلك الشافعيون ، وأن المالكيين يبطلون طهارة مَن تَطَهَّرَ بِمَاءٍ بُلَّ فيه خُبْزٌ دون نَصٍّ في تحريم ذلك ، ولا حجة بأيديهم إلا تَشْغِيبٌ يَدَّعُون أنه نُهِيَ عن هذين الماءين ، ثم يجيزون الطهارة

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول:١٩٥.

(٢) ينظر: المحلى:١/٢١٨.

بِمَاءٍ وإِنَاءٍ يُقِرُّون كُلُّهُم بأنه قد صح النهي عنه ، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه ، وهذا عَجَبٌ لا يَكَادُ يوجد مثله !! "[(١)].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

نسبة ابن حزم للجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في مسألة صِحَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ بالماء المغصوب ونحوه نسبة صحيحة[(٢)] ، وقد قالوا بذلك بناء على أصلهم في مسألة عدم اقتضاء النَّهْيِ الفَسَادَ إذا كان النَّهْيُ لأَمْرٍ خَارِجٍ عن ذات المَنْهِيِّ عنه مُنْفَكٍّ عنه غير لازمٍ له ، وقد تقدم بيان ذلك قريباً[(٣)] .

وقد بنى ابن حزم إلزامه للحنفية والشافعية في هذه المسألة – أعني رَفْعَ الحَدَث بِمَاءٍ مغصوب ، أو بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مغصوب – على مذهبهم في عدم صحة التَّطَهُّرِ بالماء المستعمل ، وما حكاه ابن حزم مذهباً لهم مِن بُطْلانِ رَفْعِ الحَدَثِ بالماء المستعمل هو صحيح ثابت[(٤)]، وأما إلزامه للمالكية هنا فبناه على مذهبهم في عدم جواز رَفْعِ الحَدَثِ بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخُبْزُ ، وقد مضى في مسألة الماء المختلط بالطاهرات ، وأنه يسلبه الطهورية على مذهب المالكية ؛ لسرعة إضافة الخُبْزِ للماء ، فيقال: هو ماء مضاف ، لا مطلق[(٥)].

---

(١) المحلى: ٢١٨/١.

(٢) ينظر لمذهب الجمهور في هذه المسألة: الجوهرة النيرة: ٤٦/١ ، حاشية ابن عابدين: ٣٤١/١ ، الفواكه الدواني: ١٢٤/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٤٤/١ ، ٥٤/٣ ، المجموع: ٣١٢/١ ، إعانة الطالبين: ٥٥/١.

(٣) في حاشية ص ٢٦١.

(٤) ينظر: فتح القدير: ٨٥/١ ، البحر الرائق: ٩٥/١ ، المجموع: ٢٠٧/١ ، نهاية المحتاج: ٧٢/١.

(٥) ينظر: المدونة: ٤/١ ، الجامع لابن يونس: ٦٦/١ – ٦٧ ، مواهب الجليل: ٦٠/١ .

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

القول بأن الحدث يرتفع بالماء المغصوب ، أو بالماء في الإناء المغصوب ونحو ذلك هو قول أكثر الفقهاء كما أفاده ابن رجب الحنبلي وغيره (١) ، وهـذا مـا يقتضيه كلام ابن تيمية في الفتاوى حيث ذكر أن التحقيق في مثل هذه المسألة وأشباهها أنها لم يكن النَّهْيُ فيها لحق الله تعالى ، بل هو لحق المخلوق ، وما كان كذلك فلا وَجْهَ لتسميته فَاسِداً مردوداً (٢).

وأما عن الذين اتفق قولهم مع قول الحنفية والشافعية في منعهم رَفْعَ الحَدَثِ بالماء المستعمل فقد نقل بعض العلماء أنه قول عمر بن الخطاب ، وابن عباس (٣) ، وهو رواية عن الأوزاعي ، وأشهر الروايتين عن الثَّوْرِيِّ ، وبه قال الليث بن سعد (٤) ، وهو رواية في مذهب مالك (٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٦).

وأما موافقة المالكية في الماء الذي يُبَلُّ فيه الخُبْزُ فهو مقتضى أحد القولين في مذهب الشافعية والحنابلة في الماء المتغير بالطاهرات (٧).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب:٢/٢١٦ ، جامع العلوم والحكم:٦١.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى:٢٩/٢٨٥ – ٢٨٦.

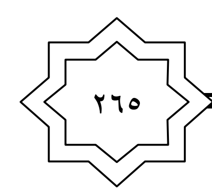
(٣) نقله الماوردي ولم يسنده عن عمر وابن عباس في الحاوي الكبير:١/٢٩٦.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/١٤٧ ، الأوسط لـه:١/٢٨٦ ، الحاوي الكبير:١/٢٩٦ ، الاستذكار:٢/١٩٩ ، البيان للعمراني:١/٤٣ ، المغني:١/٢٨.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى:١/٤ ، الذخيرة:١/١٧٤ ، مواهب الجليل:١/٦٦.

(٦) ينظر: كشاف القناع:١/٣٢ ، شرح المنتهى:١/١٨.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير:١/٤٦ ، البيان للعمراني:١/٢٤ ، المجموع:١/١٥٥ ، المستوعب:١/٣ ، المبدع:١/٤٣ ، الإنصاف:١/٣٢.




## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

ألزم ابن حزم الجمهور بضرورة إلحاق مسألة رَفْعِ الحَدَثِ بِمَاءٍ مغصوب ، أو بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مغصوب بقولهم في مسألة رَفْعِ الحَدَثِ بِمَاءٍ مستعمل ، أو بِمَاءٍ بُلَّ فيه خُبْزٌ ، فكما أن الحنفية والشافعية قد منعوا التَّطَهُّرَ بالماء المستعمل ، والمالكية منعوا التَّطَهُّرَ بِمَاءٍ يُبَلُّ فيه الخُبْزُ ، وجب أن يلحقوا بها مسألة رَفْعِ الحَدَثِ بالماء المغصوب ، أو بالماء مِن الإناء المغصوب ، بجامع النَّهْيِ عن استعمال الماء في تلك الصُّوَرِ.

وقد يناقش إلزام ابن حزم هذا بأن يقال: إنَّ بين المسألتين فَرْقاً ؛ فَالنَّهْيُ في الصُّورَةِ الأُولى - وهي النَّهْيُ عن رَفْعِ الحَدَثِ بالماء المستعمل عند الحنفية والشافعية ، وكذا النَّهْيُ عن رَفْعِ الحَدَثِ بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخُبْزُ عند المالكية - عَائِدٌ إلى ذات المنهي عنه ، وما كان عائداً إلى ذات المنهي عنه فهو يقتضي فَسَادَ ذلك الفعل باتفاق [١] ، ولأجل ذلك منع الحنفية والشافعية جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِمَاءٍ مستعمل ، وكذا منع المالكية جواز رَفْعِ الحَدَثِ بِمَاءٍ اختلط بِخُبْزٍ ؛ لكون النَّهْيِ هنا راجعاً لذات الماء ، وذلك يقتضي فَسَادَ المنهي عنه ؛ أي استعمال ذلك الماء ، وأما النَّهْيُ في الصُّورَةِ الأخرى - وهي رَفْعُ الحَدَثِ بِمَاءٍ مغصوب ، أو بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مغصوب - فهو لا يعود فيها إلى ذات المنهي عنه ، بل لأَمْرٍ خَارِجٍ عن الماهية ، والوضوء أو الغُسْلُ وإن كان مختصاً بكونه شرطاً لصحة الصلاة ؛ فالنهي عنهما مع الغصب لم يتناول معنى لذات المنهي عنه ، وإنما تناول معنى خَارِجاً وهو الغصب ، فطهارة المحدث بذلك الماء صحيحة ، وعليه إثم غصبه ذلك ، وكون الماء ، أو الإناء ملكاً لغيره لا يوجب إفساد طهارته ؛ لأن الصلاة والطهارة حقوق لله تعالى ، وغصب الماء حق للغير ، فسقط حق الله

---

(١) وقد مضى تقرير ذلك قريباً في حاشية ص ٢٦١.

بأدائه ، ويبقى تَعَلُّقُ حَقِّ الغير ، وله آثار يختص بها مِن وُجُوبِ رَدِّ قيمة المغصوب ، وعِقَابِ فاعله ، إلى غير ذلك ، فلما ثبت أن بين المسألتين فَرْقاً تغايرا في الحكم [١].

**وأجيب عن تصحيح طهارته:** بأن القاعدة تقتضي أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، فالصلاة بغير الوضوء أو الغسل اللذين أمر الله بهما لا تجزئ ؛ لانعدام الطهارة حِسّاً متى تعمد ذلك [٢].

**ورُدَّ:** بأنه يَسْتَقِيمُ مِثْلُ هذا النَّظَرِ لو أن الله تعالى أمر بِالطَّهَارَةِ واشترط فيها كَونَ الأَدَاةِ مُبَاحَةً ، كأن يقول: " **لا تتوضأ بالماء المغصوب** " ، وهذا غير مُسَلَّمٍ ؛ لأن الله أوجب الطهارة مُطْلَقاً ، وحَرَّمَ الغصب مُطْلَقاً ، و لم يُقَيِّد أحدهما البتة ، فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأموراً ؛ تحقق المأمور وإن قارن محرماً ، فاتصال الفعلين وتجاورهما لا يجعل لأحدهما أثراً في الآخر إذ لا تلازم بين الصحة والتحريم ؛ ألا ترى أنه لو سَرَقَ في صَلاتِهِ لم يُبْطِل ذلك الصَّلاةَ ، وكذا لو عَزَمَ على فِعْلٍ محرم في صلاته فإنه لا يبطلها ، فكذلك يقال في هذا الموضع [٣].

---

(١) ينظر: الفصول للجصاص:١٧٩/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٨٥/٢٩ – ٢٨٦ ، تحقيق المراد لابن كيكلدي:١٧٨ ، البحر المحيط:١٦٩/٢ ، المنثور في القواعد:٣١٣/٣ ، حاشية أحمد شاكر على المحلى:٢١٦/١.

(٢) ينظر: المحلى:٢١٧/١ ، الانتصار للكلوذاني:٤١٣/٢-٤١٤ ، الفروق مع هوامشه: ١٤٩/٢ – ١٥١.

(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه:١٤٩/٢-١٥١ ، حاشية أحمد شاكر على المحلى:٢١٦/١ ، موسوعة أحكام الطهارة:١٠٠/١.

## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن يقولوا ببطلان طهارة المتطهر بِمَاءٍ مغصوب ، أو بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مغصوب بِحُجَّةِ أن الحنفية والشافعية منعوا مِن جواز رَفْعِ الحَدَثِ بالماء المستعمل في الطهارة ، والمالكية منعوا جواز التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ قد بُلَّ فيه خُبْزٌ ونحوه ، وذلك لثبوت الفرق بين المسألتين فَالنَّهْيُ في مسألة الماء المستعمل ، والماء الذي يُبَلُّ فيه الخُبْزُ يَرْجِعُ فيه لذات المنهي عنه ، بخلاف مسألة النَّهْيِ عن الماء المغصوب ، أو الإناء المغصوب ، فَالنَّهْيُ فيها لأَمْرٍ خَارِجٍ عن ماهية الفعل ، ويضاف إلى ذلك أن الطهارة بالماء المغصوب ونحوه إنما حُرِّمَ لما فيه مِن ظُلْمِ الغير ، وليس النَّهْيُ فيه لِحَقِّ الله ، ومثل هذا يزول بِرَدِّ المظالم إلى أهلها مع التَّوبَةِ ، فيصير بذلك كمَن تَطَهَّر بِمَاءٍ مباح ، قال ابن تيمية بعد تَحْقِيقٍ ذَكَرَهُ في ذلك: " وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام بحَطَبٍ مغصوب ، وتسخين الماء بوَقُودٍ مغصوب ؛ كل هذا إنما حُرِّم لما فيه مِن ظُلْمِ الإِنْسَانِ ، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه ، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه أجرة الدار ، وثمن الحَطَبِ ، ثم تاب هو إلى الله تعالى مِن فِعْلِ ما نهاه عنه ؛ فقد بريء مِن حَقِّ الله ، وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح ، والطعام كالطعام بوَقُودٍ مباح ، والذَّبْح بِسِكِّينٍ مباحة ، وإن لم يفعل ذلك ؛ كان لصاحب السِّكِّينِ أُجْرَةُ ذبحه ، ولا تَحْرُمُ الشاة كلها لأجل هذه الشبهة ، وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ، ولا تبرأ ذمته كبراءة مَن صَلَّى صَلاةً تَامَّةً ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يُصَلِّ ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه ، والله تعالى يقول:

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾(١) "(٢).

(١) سورة الزلزلة: (٧-٨)

(٢) بتصرف من مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٩/٢٨٥ - ٢٨٦ ، ومثل هذا يقال رداً على ما أراده ابن حزم من إلزامهم في مسألة رفع الحدث بماء في آنية الذهب والفضة ، وقد ذكرها ابن حزم في المحلى:١/٢١٨-٢١٩ ، ويرجع ذلك إلى أن آنية الذهب والفضة ليست شرطاً في الطهارة حتى يقال إن ذلك مؤثر في الطهارة ، بل نهي عن الطهارة منهما لأمر خارج عن العبادة ، فصح التطهر منهما. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٩٠ ، المنثور في القواعد:٣/٣١٣.

## مسألة

## النوم في ذاته حدث ، أو مَظِنَّة (١) الحدث ؟!

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن النوم حدث في ذاته ، فهو ناقض من نواقض الوضوء ، يستوي في ذلك قليله وكَثِيرُهُ ، على أي هيئة كان نائماً ؛ قائماً ، أو قاعداً ، راكعاً ، أو ساجداً ، متكئاً ، أو مضطجعاً (٢).

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

لم ينفرد ابن حزم بذكر أن النوم حدث ينقض الوضوء مطلقاً ، فقد سبقه إلى ذلك جمع من الصحابة ﷺ ، وجملة من التابعين وفقهاء السلف رحمة الله عليهم أجمعين ، فقد روي عن أبي رافع ﷺ (٣) ، وأبي هريرة ﷺ (٤) ،

---

(١) مَظِنَّةُ الشيء: موضعه الذي يعرف به ، ويطلب منه ، وسمي مظنة ؛ لأن غالب الظن وجود الشيء في هذا الموضع ، والجمع مَظَانّ. ينظر: لسان العرب ، تاج العروس ، مادة: (ظنن) ، وينظر أيضاً: الذخيرة للقرافي:١/٢٢١ ، الكليات للكفوي:٨٦٨.

(٢) ينظر: المحلى:١/٢٢٢.

(٣) نقله ابن المنذر في: الإشراف:١/٧٦ ، والأوسط:١/١٤٦ ، ونقله ابن حزم في المحلى:١/٢٢٣ ، وأبو رافع هو: مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه فقيل: أسلم ، وقيل: إبراهيم أبو رافع القبطي ، وقيل غيره ، أسلم قبل بدر ، وشهد أحداً وما بعدها ، توفي أول خلافة علي ﷺ. ينظر: أسد الغابة:٦/١١٣ ، الإصابة:٧/١٣٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٢٩ برقم (٤٨١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٢٤ برقم (١٤١٦) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٤٥ ، وينظر الإشراف له:١/٧٥ ، المحلى لابن حزم:١/٢٢٣.

وعائشة رضي الله عنها [١] ، وابن عباس رضي الله عنه [٢] ، وأنس بن مالك رضي الله عنه [٣] ، وحكي عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وطاوس [٤] ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعطاء ، وهو قول للشافعي ، ونقل عن أبي عبيد ، وإسحاق ، وهو قول المزني ، وابن المنذر ، وغيرهم [٥].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان وهما:

- **القول الملزم الأول:** هو قول أبي يوسف ، وقد حكى ابن حزم أن أبا يوسف يُفَرِّقُ بين مَن نام ساجداً وهو يتعمد ذلك ، فانتقض بذلك وضوؤه ، وبين مَن غَلَبَهُ النوم في سجوده ، فوضوؤه بَاقٍ [٦].

---

(١) نقله البغوي في شرح السنة:١/٣٣٧ ، ولم يسنده ، وعائشة هي: بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، وأشهر أزواج رسول الله ﷺ بعد خديجة رضي الله عنهن ، كانت من المكثرين من الرواية ، ومن أعلم الصحابة ، وأفقههم ، توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل غيره. ينظر: الاستيعاب:٤/١٨٨١ ، الإصابة:٨/١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٢٩ برقم (٤٧٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/١٢٤ برقم (١٤١٢) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٤٥.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط:١/١٤٦ ، وينظر الإشراف له:١/٧٥.

(٤) هو: طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الخولاني ، أحد سادات التابعين ، وأحد عباد أهل اليمن وفقهائهم ، كان رأساً في العلم والعمل ، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى:٥/٥٣٧ ، تذكرة الحفاظ:١/٩٠.

(٥) ينظر: مختصر المزني:٤ ، الإشراف لابن المنذر:١/٧٥-٧٦ ، الأوسط له:١/١٤٤ - ١٤٧ ، المحلى:١/٢٢٣ ، شرح السنة:١/٣٣٧ ، شرح النووي على مسلم:٤/٧٣ ، فتح الباري لابن حجر:١/٣١٤ ، نيل الأوطار:١/٢٣٩.

(٦) ينظر المحلى:١/٢٢٥.

❑ **القول الملزم الثاني:** قول الأئمة الأربعة ، وذكر ابن حزم اختلاف أقوالهم في النوم الناقض للوضوء ، فقد حَكَى أن أبا حنيفة لا يُبْطِلُ وضوء النائم إلا إذا كان مضطجعاً ، أو كان متكئاً ، ولا يقول بنقض نوم الساجد ، أو الراكع ، أو القائم أو القاعد ، طويلاً كان نومه ، أو قصيراً.

أما حكايته لمذهب مالك وأحمد بن حنبل فَنَقَل أنهما لا يُبْطِلان وضوء القاعد والراكب إذا كان النوم يسيراً ، وما عدا هذين الحالين فيبطل بها الوضوء قليلاً كان النوم أو كثيراً.

وأما حكاية مذهب الشافعي فقد نَقَلَ أنه يُبْطِلُ وضوء كل نائم ، سواء كان نومه قليلاً ، أم كثيراً ، واستثنى حالة واحدة وهي: النائم جالساً ولم يَزُل عن مستوى الجلوس فهذا لا ينتقض وضوؤه [١].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

❑ **الإلزام الأول:** أراد ابن حزم إلزام أبي يوسف في هذه المسألة التي فَرَّقَ فيها بين من تعمد النوم في سجوده فأبطل وضوءه ، ومَن غلبه النوم فلم يبطل وضوءه ، بقول أبي يوسف في نظائر ذلك ، حيث إنه لم يُفَرِّق بين العمد والغلبة في نواقض الوضوء الأخرى ، فكان يلزمه ألا يُفَرِّق بين العمد والغلبة في هذه المسألة لِيَطَّرِدَ قوله ولا يتناقض ، وإن فَرَّقَ في صورة دون صورة بلا حُجَّةٍ ؛ فقد تَحَكَّمَ وتناقضت أقواله ، قال ابن حزم: " وقال أبو يوسف: إن نام ساجداً غير متعمد ؛ فوضوؤه بَاقٍ ، وإن تعمد ذلك ؛ بَطَلَ

(١) ينظر: المصدر السابق:١/٢٢٤ - ٢٢٥.

وضوؤه ، وهو لا يُفَرِّقُ بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء والصلاة من غير هذا "(١).

- **الإلزام الثاني:** أراد ابن حزم هَدْمَ مذاهب الأئمة الأربعة في تفريقهم بين أحوال النائم ، أو أحوال النوم أَخْذاً مِن حُكْمِهِم في نظير مسألة النوم ، فكما أنهم حكموا لمن ذهب عقله ببطلان الطهارة ؛ وجب أن يصيروا إلى مثل ذلك في مسألة النوم فيجعلوه مبطلاً للطهارة ؛ لأنه لا شك في أن النَّاعِسَ والنائم هو في حال ذهاب العقل أثناء نومه ، ألا ترى أنه قد يخلط فلا يعلم ما يقول ، فكان ذلك دليلاً دامغاً على أن حكم النائم كحكم ذاهب العقل في بطلان الطهارة ، وإلا فقد تحكموا وتناقضت أقوالهم في هذا ، قال ابن حزم: " فإذ الناعس لا يدري ما يقول ؛ فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ، ولا يختلفون أن مَن ذَهَبَ عَقْلُه بطلت طهارته ؛ فيلزمهم أن يكون النوم كذلك "(٢).

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

**القول الملزم الأول:** ما حكاه ابن حزم عن أبي يوسف صحيح كما أثبته جمع من الحنفية في رواية عن أبي يوسف ، وأنه يقول بنقض وضوء مَن تَعَمَّدَ

(١) المصدر السابق: ١/٢٢٥.

(٢) المصدر السابق: ١/٢٣٠ - ٢٣١.

النوم في سجوده ، دون مَن غَلَبَهُ النَّومُ ، فهي حكاية صحيحة ثابتة دون أدنى شك في ذلك [(١)].

وأما عن عدم تفريق أبي يوسف بين العمد والغلبة من غير ما سبق ؛ فهو كما حكاه عنه ابن حزم ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ؛ فإن من نام قائماً ، أو راكعاً ؛ فإنه لا ينتقض وضوؤه مطلقاً ، سواء في ذلك تعمد النوم ، أم لم يتعمده [(٢)] ، وقد نقل ابن المنذر عن أبي يوسف قوله: " وقال يعقوب: وأما القائم ، والقاعد ، والراكع ؛ فإن غلبه النوم ، أو تعمد له ؛ لم تنقض الصلاة ، غير أنه مسيء في التعمد " [(٣)] .

**القول الملزم الثاني:** وهو إلزام ابن حزم للأئمة الأربعة في أن يجعلوا النوم حدثاً ، كما جعلوا زوال العقل بجنون ونحوه حدثاً ، والجامع في ذلك زوال العقل.

وقد ذكر ابن حزم قبل ذلك أقوالهم في حكم النوم وأحوال النائم ، وبالنظر في كتب الفقهاء يتبين ما يلي:

إن ما نسبه ابن حزم في هذه المسألة لأبي حنيفة بأنه يقول بعدم نقض النوم للوضوء إلا في حال الاضطجاع ، أو الاتكاء ونحو ذلك ، هو نقل صحيح دقيق

---

(١) ينظر: الأصل:١/٥٨ ، شرح مختصر الكرخي:١/١٥٤ ، المبسوط:١/٧٩ ، بدائع الصنائع:١/٣١ ، المحيط البرهاني:١/٢٠٥ ، فتح القدير:١/٤٨ ، البحر الرائق:١/٤٠.

(٢) ينظر: المبسوط:١/٧٨ ، بدائع الصنائع:١/٣١ ، الاختيار للموصلي:١/١٣ ، تبيين الحقائق:١/١٠.

(٣) الأوسط:١/٥٢ ، الإشراف:١/٧٨.

كما أفاده جمع من الحنفية في مؤلفاهم (١) .

وكذلك ما نسبه للشافعي بأنه جعل جميع النوم ناقضاً للوضوء قليلاً كان النوم أو كثيراً ، واستثنى الشافعي من ذلك نوم الجالس الغير زائل عن مستوى الجلوس ، فهذه النسبة أيضاً هي مذهب الشافعية ، فإهم جعلوا النوم ناقضاً للوضوء إلا من نام مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِن الأرض سواء كان في صلاة أم غيرها ، وعليه فهي نسبة صحيحة دقيقة (٢).

وأما عن نقل ابن حزم مذهب مالك وأحمد في أهما يقولان بانتقاض وضوء النائم في كل الأحوال ، ويستثنى مِن ذلك النوم اليسير مِن قاعد وراكب ، فهي نسبة فيها نظر!! ، والصَّوابُ أن يقال: إن للمالكية في حكاية مذهب إمامهم في النوم الناقض للوضوء طريقتين:

- **الطريقة الأولى**: العبرة بصفة النوم مطلقاً ، ولا عبرة بهيئة النائم ، فإن كان النوم ثقيلاً انتقض وضوؤه مطلقاً سواء كان قائماً ، أم قاعداً ، أم مضطجعاً ، وأما إن كان النوم غير ثقيل ؛ فلا ينتقض الوضوء على أي حال كان النائم ، وهذه طريقة اللَّخْمِي (٣) ، ومن وافقه ، وهي الأشهر في

(١) ينظر: الأصل:١/٥٨ ، المبسوط:١/٧٨ ، بدائع الصنائع:١/٣٠ - ٣١ ، البناية:١/٢١٧ - ٢١٨ ، البحر الرائق:١/٤٠ .

(٢) ينظر: الأم:١/١٢ ، المهذب للشيرازي:١/٢٣ ، أسنى المطالب:١/٥٥ - ٥٦، تحفة المحتاج:١/ ١٣٥ - ١٣٦، هاية المحتاج:١/١١٣ - ١١٥ ، مغني المحتاج:١/٣٣ - ٣٤.

(٣) هو: علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن اللخمي ، فقيه المالكية في زمانه ، يقال: إنه حاز رئاسة المالكية في بلاد أفريقية ، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" ، وهو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره ، فهو الذي إليه يشير بالاختيار ونحو ذلك ، توفي سنة ٤٧٨هـ . ينظر: ترتيب المدارك:٢/٣٤٤ ، مختصر خليل:٧ ، شجرة النور الزكية: ١١٧.

مذهب المالكية [١] .

- **الطريقة الثانية:** العبرة بصفة النوم مع النوم الثقيل ، وبهيئة النائم مع غير الثقيل ، فالنوم الثقيل يجب منه الوضوء على أي حال ، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في حال الاضطجاع والسجود ، لا القيام والجلوس ، وهذه طريقة القاضي عبد الوهاب وغيره [٢].

وأما في مذهب الحنابلة فالمعتمد عندهم أن جميع النوم ينقض ؛ إلا يسير النوم من الجالس والقائم [٣] .

وتتفق مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء لزوال العقل بأي حال ؛ سواء كان بسكر ، أم بجنون ، أم بإغماء [٤].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

- **ذكر من وافق القول الملزم الأول:** انفرد أبو يوسف عن الحنفية في رواية عنه بالتفريق بين من تعمد النوم في سجوده فينتقض

---

(١) ينظر: الذخيرة:١/٢٣٠ ، مواهب الجليل:١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، شرح الخرشي:١/١٥٤ ، الفواكه الدواني:١/١١٤ ، حاشية الدسوقي:١/١١٨ - ١١٩ ، بلغة السالك:١/٩٨ ، منح الجليل:١/١١١ .

(٢) ينظر: المصادر السابقة مع التلقين للقاضي عبد الوهاب:١/٤٨ ، وضابط النوم الثقيل: عدم شعور النائم بالأصوات حوله ، وبسقوط شيء منه ، وسيلان ريقه ، ونحو ذلك ، فإن شعر بصوت من حوله ، أو انتبه لشيء سقط منه ، أو أحس بسيلان ريقه ونحوه ؛ فهو علامة كونه خفيفاً ، وإلا فهو ثقيل.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي:١٨ ، المبدع:١/١٥٩ ، الإنصاف:١/١٩٩ - ٢٠٠ ، كشاف القناع:١/١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات:١/٧١.

(٤) ينظر الإجماع لابن المنذر:٣١ ، الأوسط:١/١٥٥ ، شرح ابن بطال:١/٢١٩ ، مراتب الإجماع:٢٠ ، الإقناع لابن القطان:١/١٤٣ ، ١٥٤ ، البحر الرائق:١/٤١ ، التلقين:١/٤٨ ، منهاج الطالبين:٤ ، كشاف القناع:١/١٢٥.

وضوؤه ، وبين من غلب عليه فلم ينتقض وضوؤه بذلك ، ومثل هذا القول ينسب لابن المبارك ، قال ابن المنذر: " وإن تعمد للنوم ساجداً في الصلاة ؛ فعليه الوضوء ، هذا قول ابن المبارك " [١].

- **ذكر من وافق القول الملزم الثاني**: تفريق الأئمة الأربعة في أحوال النوم الناقض للوضوء ليس بِدَعاً من القول ، بل لهم في ذلك سلف ، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أوجب الوضوء على من نام مضطجعاً دون غيره [٢]، وهو رواية عن أبي هريرة ﷺ [٣] ، وابن عباس ﷺ [٤] ، وهو قول النخعي ، وأبي ثور ، ونقله أهل العلم عن الثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم [٥] ، وهذا يتوافق مع مذهب أبي حنيفة في نقض الوضوء من نوم المضطجع ، وأَلْحَقَ أبو حنيفة به المُتَّكِئَ ونحوه ؛ لأنه يتحقق الاسترخاء فيه كما يتحقق من المضطجع ، ولأن مَقْعَدَ المُتَّكِئِ زَائِلٌ عن الأرض أشبه المضطجع [٦].

---

(١) الأوسط:١/١٥٢ ، الإشراف:١/٧٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٢٩ برقم (٤٨٢) ، وابن أبي شيبة:١/١٢٣ برقم (١٤٠٤).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط:١/١٥٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة:١/١٢٣ برقم (١٣٩٩).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق:١/١٣٠ ، مصنف ابن أبي شيبة:١/١٢٣ ، سنن الترمذي:١/١١٣ ، مختصر الأحكام للطوسي:١/٢٦٨ ، الإشراف لابن المنذر:١/٧٨ - ٧٩ ، الأوسط له: ١/١٥٠ - ١٥٣ ، شرح السنة:١/٣٣٧ - ٣٣٨.

(٦) ينظر: المبسوط:١/٧٨ ، البحر الرائق:١/٣٩.

وروي عن ابن عمر ﷺ ، وأبي أُمَامَةَ ﷺ : أنهما كانا ينامان قعوداً ، ثم يصليان دون وضوء[١] ، وهذا يشير إلى مذهب الشافعي في كون النومِ كُلِّه ناقضاً إلا نوم القاعد فالوضوء له مستحب وليس بواجب[٢].

وروي عن الزُّهْرِيِّ أنه قال: نوم الجالس إذا كان ثقيلاً أعاد الوضوء ، وإن كان خفيفاً فلا وضوء عليه[٣] ، وبه قال ربيعة ، والأوزاعي[٤] ، وهذا يتفق مع مذهب مالك في نقض الوضوء بالنوم الثقيل ، وعدم نقضه بالخفيف كما مضى في تقرير مذهبه[٥] ، وكذا يشير إلى مذهب أحمد في أن النوم ينقض الوضوء إلا النوم اليسير من الجالس ؛ غير أن أحمد أَلْحَقَ القائم بالجالس في الحكم ؛ لأن القائم والجالس يتشابهان في الانخفاض ، واجتماع المَخْرَجِ ، بل إن القائم أَولى بِبُعْدِه عن الحدث ؛ لأنه إذا ثقل نومه سقط[٦] .

(١) رواه عن ابن عمر ﷺ الشافعي في الأم:١/١٢ ، وعبد الرزاق في المصنف:١/١٣٠ برقم (٤٨٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٢٣ برقم (١٤٠٢) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٥٢ ، والبيهقي في معرفة السنن:١/٢٠٨ ، ورواه عن أبي أمامة ﷺ ابن أبي شيبة في المصنف:١/١٢٣ برقم (١٤٠٣) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٥٢.

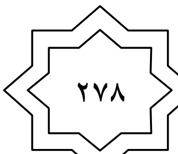
(٢) ينظر: الأم:١/١٢ ، الحاوي الكبير:١/١٨٠.

(٣) رواه عبد الرزاق:١/١٢٩ برقم (٤٨٠) ، وينظر: الأوسط:١/١٤٨ ، الإشراف:١/٧٧.

(٤) ينظر: الأوسط:١/١٤٨ ، الإشراف:١/٧٧.

(٥) ينظر: التلقين:١/٤٨ ، حاشية الدسوقي:١/١١٨ - ١١٩ ، منح الجليل:١/١١١ .

(٦) ينظر: المبدع:١/١٦٠ ، كشاف القناع:١/١٢٦.




ولما تعارضت ظواهر الآثار في جعل النوم حدثاً ، أو هو مظنة الحدث ؛ ذهب العلماء فيها مذهبين ؛ مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع :

❑ فَمَن ذَهَبَ مَذْهَبَ الترجيح:

★ إما أنه أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه.

★ وإما أنه أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي تسقطه أيضاً أي على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة ، أو من الأحاديث المسقطة.

❑ ومَن ذَهَبَ مَذْهَبَ الجمع:

★ حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير.

★ والمسقطة للوضوء على القليل.

والجمع بين الآثار هو مذهب الجمهور ، والجمع أَولى مِن الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين [(١)].

فالشافعي إنما حملها على أن المستثنى من هيئات النائم الجلوس فقط ؛ لأنه قد صح ذلك عن الصحابة ﷺ ومنها أثر ابن عمر ، وأبي أمامة المتقدم ذكره [(٢)].

وكذا حملها أحمد بن حنبل على أن المستثنى من هيئات النائم الجلوس أيضاً ، والقائم مثله ، بل هو أَولى منه في البُعْدِ عن الحدث.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي:٣٥٣/٢ ، الإبهاج:١٧٤/٢ ، البحر المحيط:٤٢٧/٤ ، حاشية العطار على جمع الجوامع:٤٠٥/٢ ، إرشاد الفحول:٤٦٠.

(٢) ص ٢٧٧.

وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط ؛ لأن ذلك ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً وسيأتي ذكره (١).

وأما مالك فلما كان النوم عنده - إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً - سبباً للحدث ؛ راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستثقال ، أو الطول ، أو الهيئة ، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ، ولا الاستثقال ، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً ، وهذا بناء على طريقة القاضي عبد الوهاب في حكاية مذهب مالك ، أما على طريقة اللخمي فإنه لم يراع مالك في النوم إلا الاستثقال (٢).

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

**الإلزام الأول**: لأبي يوسف في حكمه بنقض وضوء من تعمد النوم في سجوده دون من غلب عليه ، فيقال: وَجَّهَ الحنفية قول أبي يوسف هنا بما يلي:

القياس يقتضي أن يكون النوم ناقضاً حالة الاضطجاع ، والقيام ، والركوع ، والسجود ؛ لكون ذلك سبباً لوجود الحدث ، لكن عُدِل عن القياس في مسألة مَن غَلَبَهُ النوم في السجود استحساناً لعموم البلوى فيه للمُتَهَجِّدِينَ بالليل ؛ فَإِنَّ مَن يُكْثِرُ الصلاة بالليل لا يَحْتَرِزُ مِن النوم أثناء سجوده ، فَاسْتُحْسِنَ عدم نقض وضوئه بذلك للضرورة ، وبقي مُتَعَمِّدُ النوم في سجوده على أصل القياس وموجبه ، وهو نقضه للوضوء في تلك الحال (٣).

وقد رد الحنفية أنفسهم على قول أبي يوسف ، وبينوا ضعفه لأمور منها:

---

(١) ص ٢٨٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١/٢٦ - ٢٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي: ١/١٥٤ ، المبسوط: ١/٧٩ ، بدائع الصنائع: ١/٣١.

- أن ظاهر الرواية بخلاف قول أبي يوسف في هذا ، وهو أن النوم أثناء السجود لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء تعمده أم غلب عليه.
- أن ما ينقض الوضوء يستوي فيه العمد ، والغلبة.
- أن الاستمساك باقٍ في حالة المتعمد ؛ لأنه لو زال عن حالة سجوده لسقط على أحد شقيه.
- أن الأحاديث لم تفصل بين العمد والغلبة ، ومنها:

(أ) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لَيسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حتى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ)** [١].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:١/١٢٢ ح(١٣٩٧) ، وأحمد في مسنده:١/٢٥٦ ح(٢٣١٥) ، وأبو داود في الطهارة ، باب في الوضوء من النوم:١/٥٢ح(٢٠٢) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم:١/١١١ح(٧٧) ، وأبو يعلى في مسنده:٤/٣٦٩ برقم (٢٤٨٧) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار:٩/٤٩ ، والطبراني في الكبير:١٢/١٥٧ح(١٢٧٤٨) ، والدارقطني في السنن:١/١٥٩ ، والبيهقي في الكبرى:١/١٢١ح(٥٩٢) ، والحديث في الجملة ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه يزيد الدالاني وهو مختلف فيه ، فبعضهم وثقه ، والأكثرون على تضعيفه ، وممن شهد بضعف الحديث من المتقدمين: البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، ثم تبعهم النووي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وضعفه من المعاصرين الألباني ، وقد أشار بعض العلماء إلى تحسين الحديث كابن الجوزي ، وأحمد شاكر وغيرهما ، رحم الله الجميع. ينظر: علل الترمذي:٤٥ ، التحقيق لابن الجوزي:١/١٦٩ ، المجموع للنووي:٢/٢٦ ، نصب الراية:١/٤٤ ، البدر المنير:٢/٤٣٤ ، الدراية:١/٣٣ ، التلخيص الحبير:١/١١٩ ، نيل الأوطار:١/٢٤٣ ، حاشية أحمد شاكر على المحلى:١/٢٢٦ ، ضعيف سنن أبي داود:١/٦١.

(ب) ما رواه أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلاتِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلائِكَتَهُ يقول: أُنْظُرُوا لِعَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي ، وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بين يَدَيَّ**) [(١)].

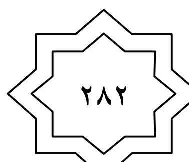
ولأجل هذا فإن علماء الحنفية قد ضعفوا قول أبي يوسف في تفريقه بين العمد والغلبة ممن نام في سجوده ، ولم يثبتوا إلا ما ثبت في ظاهر الرواية في أن نوم الساجد لا ينقض الوضوء سواء تعمده أم لم يتعمده ، ولذا اختاره جُلُّ الحنفية حتى المتأخرون [(٢)].

**الإلزام الثاني**: للأئمة الأربعة في عدم جعلهم النوم حدثاً في ذاته ، بل هو مَظِنَّةُ الحدث ، وقد تبين اختلاف أقوالهم في صفة النوم الناقض للوضوء ، أو هيئة النائم كما مضى ، فأراد ابن حزم إلزامهم بأن يبطلوا الطهارة بالنوم ؛ كما أبطلوا طهارة مَن زال عقله بجنون أو إغماء ، والجامع في ذلك زوال العقل ، والنَّاعِسُ لما علمنا أنه لا يدري ما يقول فهو في حال ذهاب العقل ، فلما

---

(١) رواه عن أنس رضي الله عنه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل:٤٣٩، وكذا رواه عنه تمام الرازي في فوائده:٢/٢٥٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق:٤١/٢٩٢ ، وضعفه العلماء لضعف إسناده وسقوطه ، وروي من قول الحسن في مصنف ابن أبي شيبة:٧/٢٣٢برقم (٣٥٥٩٩) ، وفي تعظيم قدر الصلاة:١/٣١٩ ، والزهد لأحمد بن حنبل:٢٨٠ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات:٢/١٢٣ ، ورواه الدارقطني عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأعله بالإرسال ، ينظر: العلل للدارقطني:٨/٢٤٨ ، وعليه فالحديث لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، ينظر: البدر المنير:٢/٤٤٤ ، المجموع للنووي:٢/١٧ ، التلخيص الحبير:١/١٢٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي:١/١٥٤ ، المبسوط:١/٧٩ ، بدائع الصنائع:١/٣١ ، الهداية:١/١٥ ، المحيط البرهاني:١/٢٠٥ ، شرح فتح القدير:١/٤٨ ، البحر الرائق:١/٤٠ ، الدر المختار مع حاشية رد المحتار:١/١٤١.




حكمتم لزائل العقل بجنون ونحوه ببطلان الطهارة ؛ كان لزاماً أن تحكموا بذلك للنائم والناعس ، وإلا فقد تناقضتم [(١)].

**ويناقش إلزام ابن حزم هذا بعدة أمور منها:**

- **أولاً**: لا يُسَلَّمُ أن النَّاعِسَ زائل العقل ؛ لأن النُّعَاسَ لا يسترخي البدن معه ، كاسترخاء النائم ، ولا يزول معه الاستشعار ، بدليل أنه لا يخفى عنه كلام من عنده ، بخلاف النوم الذي حقيقته استرخاء البدن ، وزوال الاستشعار ، وخَفَاءُ كلام مَن عنده ، وليس النعاس في معناه [(٢)].
- **ثانياً**: قياس النائم على مَن ذهب عقله في بطلان الطهارة بجامع زوال العقل إنما يُسَلَّمُ في النوم الثقيل المستغرق الذي يزول معه إحساس وإدراك النائم بما حوله ، فيكون بذلك أشبه بالْمُغْمَى عليه ؛ عِلْماً بأنهم ذكروا أن الإغماء ونحوه فوق النوم الثقيل ؛ لأن النائم إذا نُبِّه انتبه ، بخلاف الْمُغْمَى عليه ، فكيف يقاس النوم على ما هو أعلى منه [(٣)] ، ولو سُلِّمَ قياس النائم على الْمُغْمَى عليه ونحوه لزوال العقل في الكُلِّ ، فإن هذا مَحْمُولٌ على النوم الثقيل المستغرق ، وليس هذا يَطَّرِدُ في كل نوم ؛ بدليل أن النائم قد يشعر بأصوات مَن حوله ، وفي هذا دليل على عدم زوال عقله ، فإن أبوا إلا القياس حتى في النوم غير الثقيل ؛ قيل: هذا قِياسٌ فَاسِدٌ لمصادمته

---

(١) ينظر: مختصر المزني:٤ ، الإشراف:٧٥/١ ، الأوسط:١٤٤/١ ، المحلى:٢٣٠/١ – ٢٣١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم:٧٤/٤ ، روضة الطالبين:٧٤/١ ، أسنى المطالب:٥٦/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١٠٦/١ ، المبسوط:٨٩/١ ، البناية للعيني:٢٢٦/١ .

النصوص التي أثبتت وجود نوم لم تبطل به الطهارة ومن ذلك ما يلي:

**(أ)**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ**) (١).

فلو كان كل نوم حدثاً لما ترك النبي ﷺ الوضوء ، فدل على أن مِن النوم ما لا ينتقض معه الوضوء ، وهو ما عدا النوم المستغرق.

**وَرُدَّ**: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث ؛ لأن ترك الوضوء من النوم هو من خصائص النبي ﷺ ، فهو يساوي أمته في الوضوء من الحدث ، ولا يساويهم في الوضوء من النوم ، ويشهد لذلك ما روته عائشة عن رسول الله ﷺ قالت: (**أَتَنَامُ قبل أَنْ تُوتِرَ ، فقال: يا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، ولا يَنَامُ قَلْبِي**) (٢).

فصح بذلك أن الرسول ﷺ بخلاف الناس في الوضوء من النوم ، وأن نوم القلب الموجود من كل من عداه هو موجب للوضوء (٣).

**وأجيب**: باتفاقنا على أن النبي ﷺ يفارق أمته في عدم نوم قلبه ، لكن لا يُسَلَّمُ أن النوم ناقض بذاته ، بدليل ما ذُكِرَ في الحديث بأنه لا ينام قلبه ، فدل ذلك على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٢٣ح(١٤٠٩) ، ومن طريقه رواه ابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء من النوم:١/١٦٠ح(٤٧٤) ، ورواه أحمد في مسنده:٦/١٣٥ح(٢٥٠٨٠) ، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة:٦/١٠٢٧.

(٢) رواه البخاري في الكسوف ، باب قيام النبي ﷺ بالليل:١/٣٨٥ح(١٠٩٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل:١/٥٠٩ح(٧٣٨).

(٣) ينظر: المحلى:١/٢٢٥ ، الاستذكار:٢/١٠١ ، معتصر المختصر:١/١٤.

يحدث ، لا أن النوم حدث في نفسه ؛ إذ لو كان النوم حدثاً لما كان فيه فَرْقٌ بين النبي ﷺ وغيره كما هو الحال في البول والغائط وسائر الأحداث (١).

**(ب)**: ما رواه أنس بن مالك قال: (**أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ حتى نَامَ الْقَوْمُ**) (٢).

ونحوه عن أنس قال: (**كان أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ**) (٣).

**(ج)**: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -: ( **أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عَنِ العشَاءِ لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حتى رَقَدْنَا في الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النبي ﷺ ، ثُمَّ قال: (( ليس أَحَدٌ من أَهْلِ الأرض يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ ))** (٤).

**(د)**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (**بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** (٥) **، فقلت لها: إذا قام رسول اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي ،**

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢٩/٢١ ، ٣٩١.

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة: ٢٢٩/١ ح(٦١٦) ، وبنحوه رواه مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: ٢٨٤/١ ح(٣٧٦).

(٣) رواه مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: ٢٨٤/١ ح(٣٧٦).

(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب: ٢٠٨/١ ح(٥٤٥) ، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها: ٤٤٢/١ ح(٦٣٩).

(٥) هي: ميمونة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية ، أم المؤمنين ، وزوج رسول الله ﷺ ، قيل: كان اسمها: برة ، فغيره الرسول ﷺ إلى ميمونة ، وهي أخت أسماء بنت عميس لأمها ، وخالة ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، توفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ سنة ٥١هـ ، وقيل غيره. ينظر: الاستيعاب: ١٩١٤/٤ ، أسد الغابة: ٢٩٤/٧.

**فَقَامَ رسول اللَّه ﷺ فَقُمْتُ إلى جَنْبِه الأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي من شِقِّه الأَيمنِ ، فَجَعَلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، قال: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ احتبى [(١)] حتى إني لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا ، فلما تَبَيَّنَ له الْفَجْرُ صلى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** [(٢)].

فلو كان النوم حدثاً لأوجب النبي ﷺ على أولئك الوضوء ، فدل ترك النبي ﷺ الاستفصال عن حال الصحابة ﷺ في ذلك على أن النوم ليس بناقض في ذاته ، وإنما الناقض الحدث ، وحملت الأحاديث في نقض وضوء النائم على النوم الثقيل المستغرق [(٣)] .

قال ابن تيمية: " فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ؛ كنوم الليل ، والظهيرة ؛ فهذا يخرج منه الريح في العادة ، وهو لا يدري إذا خرجت ، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها ؛ قام دليلها مقامها ، وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة ، وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح ، أم لا ؟ فلا ينقض الوضوء ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ليس هذا موضع تفصيلها ، لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل ، وليس في الكتاب والسنة نَصٌّ يوجب

---

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب . ينظر: شرح ابن بطال:٣١/٢ ، المغرب للمطرزي ، مادة: (حبو) ، النهاية في غريب الحديث:٣٣٥/١.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه:٥٢٨/١ح(٧٦٣).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر:٢٤٦/١٨ ، الانتصار للكلوذاني:٣٠٧/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٣٩٣/٢١ - ٣٩٤ .

النقض بكل نوم ، وإنما قوله في حديث صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ[(١)]: (( **أُمِرْنَا أَلا نَنْــزِعَ خِفَافَنا إِذَا كُنَّا سَفْراً ، أَو مُسَافِرِينَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِن جَنَابَةٍ ، لَكِن مِن غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ** ))[(٢)] فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم ، ولكن فيه أَنَّ لاَبِسَ الخُفَّينِ لا ينــزعهما ثلاثة أيــام إلا مــن جنابة ، ولا ينــزعهما من الغائط والبول والنوم ، فهــو نهــي عــن نزعهما لهذه الأمور ، وهو يتناول النوم الذي ينقض ، وليس فيــه أن كل نوم ينقض الوضوء ، هذا إذا كــان لفــظ النــوم مــن كــلام النبي ﷺ ، فكيف إذا كان من كلام الراوي ؟!

وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها ، فينعس أحدهم وينام ، و لم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا.

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس فهو الذي يتــرجح معــه في العادة خروج الريح ، وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج ؛

---

(١) هو: صفوان بن عسال المرادي ، أحد كبار الصحابة ، سكن الكوفة ، وغزا مع الرسول ﷺ ١٢ غزوة ، اشتهر بحديث المسح على الخفين ، وفضل العلم ، والتوبة ، و لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: أسد الغابة:٢٨/٣ ، الإصابة:٤٣٦/٣.

(٢) رواه الشافعي في مسنده:١٧/١ ، وعبد الرزاق في المصنف:٢٠٥/١ح (٧٩٥) ، والحميدي في مسنده:٣٨٩/٢ ، وسعيد بن منصور في السنن:١١٩/٥ ، وابن أبي شيبة في المــصنف:١٦٢/١ ح(١٨٦٧) ، وأحمد في المسند:٢٣٩/٤ ح(١٨١١٦) ، والترمذي في الدعوات ، باب فــضل التوبة والاستغفار:٥٤٥/٥ح(٣٥٣٥) ، والنسائي في الطهارة ، باب التوقيت في المسح علــى الخفــين للمــسافر:٨٣/١ح(١٢٧) ، وابــن ماجــه في الطهــارة ، بــاب الوضــوء مــن النوم:١٦١/١ح(٤٧٨) ، ورواه ابن خزيمة في صــحيحه:١٣/١ح(١٧) ، وابــن المنــذر في الأوســط:١٣٢/١ ، وابــن حبــان في صــحيحه:٣٨١/٣ح(١١٠٠) ، والطــبراني في الكبير:٥٩/٨ح(٧٣٦٠) ، وصححه النووي ، وابن الملقــن ، وحــسنه الألبــاني . ينظــر: المجموع:٥٤٣/١ ، البدر المنير:٩/٣ ، إرواء الغليل:١٤٠/١.

فلا ينقض على أصل الجمهور الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض بناء على يقين الطهارة " [(١)].

## المطلب السابع: النتيجة

**الإلزام الأول**: (لأبي يوسف) بناء على ما سبق في مناقشة إلزام ابن حزم ، وردود فقهاء الحنفية على تفريق أبي يوسف بين إبطال الوضوء بتعمد النوم في السجود وبين عدم إبطاله في حال الغلبة ؛ فإنه يلزم أبا يوسف عدم التفريق بين التعمد والغلبة في النقض وعدمه ، فكما أنه لا يُفَرِّقُ بين التعمد والغلبة في سائر نواقض الوضوء فكذا يلزمه عدم التفريق هنا ؛ لأن النواقض شأنها واحد كما مَرَّ ، وإلا فما يسعه إلا ما وَسِعَ مذهب الحنفية في اتباع ظاهر الرواية في عدم التفريق بين تعمد النوم في السجود وبين عدمه في أنه لا ينقض النوم في كلا الحالين ، وبالله تعالى التوفيق .

**الإلزام الثاني**: (للأئمة الأربعة) لا ريب أن إلزام ابن حزم للأئمة الأربعة في ضرورة إلحاق كل نوم بحكم من ذهب عقله في بطلان الطهارة لتساوي العلة وهي زوال العقل ، هو في الحقيقة إلزام بما لا يلزمهم ؛ لأنه قد ثبت أن النوم درجات ، فلا يصح الإلحاق في حال النوم غير المستغرق الذي يشعر النائم فيه بمن حوله ، ويدرك ما يحدث له ؛ فهو إذاً لا يعد في حال ذهاب العقل ، ومن كان حاله كذلك فلا تبطل طهارته ، والله تبارك وتعالى أعلم.

---

(١) انتهى بتصرف من مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٩٤/٢١ - ٣٩٥ .

# مسألة

# نقض الوضوء بِمَسِّ الذَّكَر

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى انتقاض وضوء مَن مَسَّ ذَكَرَ نفسه خاصة ، سواء كان هذا المَسُّ منه بباطن كَفِّه ، أم بِظَاهِرِها ، أم بذراعه شريطة أن يكون عامداً ذاكراً ، فإن لم يتعمده ، أو نسي فمَسَّه فلا ينتقض الوضوء إذاً (١).

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

نقض الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ كعمر بن الخطاب (٢) ، وأم حبيبة (٣) ، وأبي أيوب (٤) ،

---

(١) ينظر المحلى:١/٢٣٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١١٤ برقم (٤١٦) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٩٣ ، وابن عبد البر في الاستذكار:١/٢٥٠.

(٣) حكاه ابن رشد في المقدمات الممهدات:١/١٠٠ ، والحازمي في الاعتبار :١٤٣ ، وأم حبيبة هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية ، أم المؤمنين ، وزوج رسول الله ﷺ ، وأخت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، أسلمت قديماً بمكة ، ثم هاجرت للحبشة وثبتت على إسلامها ، ثم لما هاجرت للمدينة تزوجها رسول الله ﷺ ، وقيل: بل عقد عليها لما كانت بالحبشة ، وبنى بها لما هاجرت للمدينة ، توفيت سنة ٤٤هـ. ينظر: الاستيعاب:٤/١٨٤٣ ، أسد الغابة:٧/١٢٧.

(٤) حكاه ابن رشد في المقدمات:١/١٠٠ ، وابن العربي في المسالك:٢/١٧٦ ، والحازمي في الاعتبار:١٤٣ ، وأبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري ، صحابي جليل ، نزل رسول الله ﷺ في ضيافته لما قدم مهاجراً من مكة حتى بنى بيته ومسجده ، شهد أبو أيوب جميع الفتوح ، وكان محباً للغزو في سبيل الله ، توفي سنة٥٢هـ. ينظر: أسد الغابة:٢/١١٦ ، الإصابة:٢/٢٣٤.

وسعد بن أبي وقاص [(١)]، وأبي هريرة [(٢)] ، وعائشة [(٣)] ، وبُسْرَة [(٤)] ، وعبد الله بن عمرو [(٥)] ، وابن عباس [(٦)] ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١١٤ برقم (٤١٤ ، ٤١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/١٥١ ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٩٤ ، وقد روي عن سعد أنه يقول بعدم النقض بمس الذكر كما في مصنف عبد الرزاق:١/١١٩ برقم (٤٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة:١/١٥١ برقم (١٧٣٩) ، والأوسط:١/٢٠١ ، وشرح معاني الآثار:١/٧٧ ، وسعد هو: ابن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري ، أحد كبار أصحاب النبي ﷺ ، وسابع سبعة في الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، كان مجاب الدعوة ، توفي سنة ٥٥هـ. ينظر: الاستيعاب:٢/٦٠٦ ، الإصابة:٣/٧٣.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط:١/١٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى:١/١٣٤ برقم (٦٣٢) ، وروى عبد الرزاق الصنعاني عن أبي هريرة القول بعدم النقض كما في المصنف:١/١٢٠ برقم (٤٣٦).

(٣) حكاه ابن عبد البر في التمهيد:١٧/١٩٤ ، والحازمي في الاعتبار:١٤٣ ، والنووي في المجموع:٢/٥١.

(٤) حكاه ابن رشد في المقدمات:١/١٠٠ ، وابن العربي في المسالك:٢/١٧٦ ، والحازمي في الاعتبار:١٤٣ ، وبُسْرة هي: بنت صفوان بن نوفل القرشية ، إحدى صاحبات النبي ﷺ ، وبنت أخي ورقة بن نوفل ، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، كانت من المهاجرات المبايعات ، وهي راوية حديث نقض الوضوء من مس الذكر ، عاشت إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان . ينظر: أسد الغابة:٧/٤٤ ، تهذيب التهذيب:١٢/٤٣٢.

(٥) حكاه الحازمي في الاعتبار:١٤٣ ، وعبد الله بن عمرو هو: عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد القرشي ، أحد أصحاب رسول الله ﷺ ، أسلم قبل أبيه ، واشتهر بكثرة الرواية عن رسول الله ﷺ ، وكان عالماً فاضلاً كثير التبتل ، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: أسد الغابة:٣/٣٥٦ ، الإصابة:٤/١٩٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:١/١٥١ برقم (١٧٣٦) ، وروي عن ابن عباس بخلافه كما في مصنف عبد الرزاق:١/١١٩ برقم (٤٣٥) ، والأوسط:١/٢٠٠ ، وشرح معاني الآثار:١/٧٧.

والبراء بن عازب [1] ، وابن عمر [2] ، وزيد بن خالد [3] ، وجابر [4] ﷺ أجمعين ، وبه قال جمع من التابعين كجابر بن زيد [5] ، وأبي العالية [6] ، وعروة بن الزبير [7] ، وسعيد بن المسيب [8] ، والشعبي [9] ،

---

(١) حكاه في الاستذكار:١/٢٤٨ ، والبراء هو: ابن عازب بن الحارث ، أبو عمارة الأنصاري ، صحابي وابن صحابي ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده ، شهد مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع علي وقعة الجمل وصفين والنهروان ، توفي سنة ٧٢هـ. ينظر: أسد الغابة:١/٢٥٨ ، الإصابة:١/٢٧٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه:١/١١٦ برقم (٤٢١) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/١٥١ برقم (١٧٣٣) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٩٤.

(٣) حكاه ابن عبد البر في التمهيد:١٧/١٩٤ ، والاستذكار:١/٢٤٨ ، والحازمي في الاعتبار: ١٤٣ ، وزيد هو: ابن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن المدني ، سكن المدينة ، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان حامل لواء جهينة يوم فتح مكة ، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: أسد الغابة:٢/٣٤٠ ، الإصابة:٢/٦٠٣.

(٤) حكاه ابن عبد البر في التمهيد:١٧/١٩٤ ، والاستذكار:١/٢٤٨ ، والحازمي في الاعتبار:١٤٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:١/١٥٠ برقم (١٧٢٧).

(٦) نقله ابن المنذر في الأوسط:١/١٩٦ ، وابن قدامة في المغني:١/١١٦ ، والنووي في المجموع:٢/٥١ . وأبو العالية هو: رُفَيِّع بن مهران ، أبو العالية الرياحي ، تابعي فقيه ، وهو أحد الثقات إلا أنه كان كثير الإرسال ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال:٩/٢١٤ ، تذكرة الحفاظ:١/٦١.

(٧) رواه مالك في الموطأ:١/٤٣ ، وحكاه ابن المنذر في الإشراف:١/١٠١ ، والأوسط:١/١٩٥.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٥١ برقم (١٧٣٠) ، وروي عنه بخلافه كما في مصنف عبد الرزاق:١/١٢٠ برقم (٤٣٧) ، ونقله ابن المنذر عن سعيد بن المسيب في الأوسط:١/٢٠٢ ، وقال:"وهو مختلف عنه فيه".

(٩) حكاه في الاستذكار:١/٢٤٨ ، والشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد ، أبو عمرو الشعبي ، علامة التابعين ، من أهل الكوفة ، كان إماماً حافظاً متقناً متفنناً ، لقي من الصحابة قرابة مائة وخمسين ، كان ثقة ثبتاً ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان شاعراً ، توفي سنة ١٠٤هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى:٦/٢٤٦ ، طبقات الفقهاء:٨٢.

ومجاهد [١] ، وأبان بن عثمان [٢] ، وسليمان بن يسار [٣] ، وعكرمة [٤] ، وابن سيرين [٥]، ومكحول [٦] ، وعطاء [٧] ، وهو قول الزهري [٨] ، وبه قال جماعة من الفقهاء والمحدثين ؛ كالأوزاعي ، والليث بن سعد ، وابن معين [٩] ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:١/١٥١ برقم (١٧٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٢١ برقم (٤٤١) ، وحكاه ابن المنذر عن أبان في الإشراف:١/١٠١ ، والأوسط:١/١٩٥ ، وأبان هو: ابن عثمان بن عفان ، أبو سعيد القرشي ، ابن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، وأحد كبار التابعين الثقات ، وأحد علمائهم بالحديث والفقه ، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: تاريخ دمشق:٦/١٤٧ ، تهذيب الكمال:٢/١٦.

(٣) نقله ابن المنذر عن سليمان بن يسار في الإشراف:١/١٠١ ، والأوسط:١/١٩٥ ، ونقله الماوردي في الحاوي الكبير:١/١٨٩ ، وابن قدامة في المغني:١/١١٦ ، والنووي في المجموع:٢/٥١ ، وسليمان هو: ابن يسار أبو أيوب المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وهو أحد أعلام التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء:٤٣ ، تذكرة الحفاظ:١/٩١.

(٤) حكاه في الاستذكار:١/٢٤٨.

(٥) ينظر: الاعتبار للحازمي:١٤٣ ، المغني:١/١١٦ ، وابن سيرين هو: محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر الأنصاري مولاهم ، مولى أنس بن مالك ، أحد أعلام التابعين ، اشتهر بتعبير الرؤى ، وكان عالماً فذاً ، رأساً في الورع ، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي:٩٢ ، تذكرة الحفاظ:١/٧٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:١/١٥١ برقم (١٧٢٨ ، ١٧٢٩).

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١١٥ برقم (٤٢٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/١٥١ برقم (١٧٣٤).

(٨) حكاه ابن المنذر في الإشراف:١/١٠١ ، والأوسط:١/١٩٥ ، وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار:١/٢٤٨ .

(٩) هو: يحيى بن معين بن عون ، أبو زكريا المري مولاهم ، أحد أئمة المحدثين ، وأحد مؤرخي رجال الأسانيد ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، اشتهر بحفظه وضبطه حتى قيل: إنه سيد الحفاظ الكبار في وقته ، له كتاب التاريخ والعلل في تراجم الرجال ، توفي سنة٢٣٣هـ. ينظر: الثقات لابن حبان:٩/٢٦٢ ، تاريخ بغداد:١٤/١٧٧.

وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، والطبري [(١)] ، وهو المعتمد في مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(٢)] ، واتفاق من سَمَّيتُ هو من حيث نَقْضُ الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر في الجملة.

أما من حيث التفصيل فقد وردت قيود عند بعض الفقهاء في الوقت الذي لم يعتبرها غيرهم ؛ ومن ذلك تقييد المالكية والشافعية مطلق المس باليد بقيدٍ وهو كون ذلك المس بباطن الكَفِّ ، فلا عبرة عندهم بالمس بِظَاهِرِ الكَفِّ ، فإن الذي يَمَسُّ فرجه بِبَاطِنِ كَفِّه ينتقض وضوؤه ، لا مَن يَمَسُّه بِظَاهِرِ كَفِّهِ ، وأما الحنابلة فإنهم يقيدونه بِالكَفِّ ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا ، وبناء على ذلك يتبين أن الجمهور يخالفون ابن حزم بقيدهم في اليد ؛ فَمُرَادُهُم الكَفَّ فقط دون السَّاعِدِ والذِّرَاعِ على اختلافٍ بين الحنابلة وبين المالكية والشافعية في اعتبارهم ظاهر الكف في النقض أو عدم اعتبارها ، أما مذهب ابن حزم فإنه أطلق اليد على الكَفِّ والذِّرَاعِ والسَّاعِدِ ، وهو مسبوق إلى ذلك فقد حكي عن عطاء ، والأوزاعي في رواية ، وهو رواية عن أحمد [(٣)].

كما أن ابن حزم خالف الجمهور بتقييده المس بالتعمد ، فذكر أن الذي يَمَسُّ ذَكَرَه ناسياً فلا ينتقض وضوؤه ، وقد نقل ذلك عن جابر بن زيد ،

---

(١) ينظر: سنن الترمذي:١/١٢٩ ، الإشراف لابن المنذر:١/١٠١ ، الأوسط له:١/١٩٥ ، معالم السنن للخطابي:١/٦٥ ، الحاوي الكبير:١/١٨٩ ، المحلى:١/٢٣٧ ، التمهيد لابن عبد البر:١٧/١٩٢ ، الاستذكار له:١/٢٤٩ ، المسالك:٢/١٧٥ ، المغني:١/١١٦ ، المجموع:٢/٥١ .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى:١/٨ – ٩ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١/١٥٦ ، الحاوي الكبير:١/١٨٩ ، نهاية المحتاج:١/١١٨ – ١١٩ ، الإنصاف:١/٢٠٢ – ٢٠٤ ، كشاف القناع:١/١٢٦ – ١٢٧.

(٣) ينظر: الإشراف:١/١٠٥ ، الأوسط:١/٢٠٧ ، معالم السنن:١/٦٥ ، المجموع:٢/٥١ ، المبدع:١/١٦٢.

ومكحول ، والليث ، وداود ، وهو رواية عن مالك ، ورواية عن أحمد [١] ، وأما الجمهور فقد أطلقوا المس فلم يقيدوه بالتعمد [٢].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك ، وقد حكى عنه ابن حزم أنه يقول بنقض الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر بباطن الكف فقط ، فلا ينتقض وضوء من مَسَّ ذكره بظاهر كفه ، ولا مَن مَسَّه بذراعه ، فإن مَسَّ ذَكَرَه بباطن كفه ثم صلى دون أن يتوضأ ؛ لم يعد الصلاة إلا في الوقت ، فإن خرج الوقت لم يعد الصلاة [٣].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

بناء على ما حكاه ابن حزم عن مالك في مسألة انتقاض وضوء مَن مَسَّ ذَكَرَه ، وأنه يعيد الصلاة ما دام في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا يعيد ؛ أراد ابن حزم أن يلزم مالكاً بأصله في أن مَن صَلَّى وهو على غير وضوء ؛ فعليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت ، وبعد خروج الوقت ، قال ابن حزم: " وأما قول مالك في إيجاب الوضوء منه ثم لم يَرَ الإعادة إلا في الوقت فقول متناقض ؛ لأنه لا يخلو أن يكون:

- انتقض وضوؤه.
- أو لم ينتقض.

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/١٠٥ ، الأوسط له:١/٢٠٥ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/١٤٩ ، الاستذكار:١/٢٥٠ ، المقدمات الممهدات:١/١٠١ ، جامع الأمهات:٥٧ ، المبدع:١/١٦٢ ، الإنصاف:١/٢٠٢.

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل:١/١٥٦ ، نهاية المحتاج:١/١١٨ ، شرح منتهى الإرادات:١/٧١.

(٣) ينظر: المحلى:١/٢٣٧.

فإن كان انتقض ؛ فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبداً ، وإن كان لم ينتقض ؛ فلا يجوز له أن يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين " [(١)].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

حكى ابن حزم عن مالك قوله بأن مَسَّ الذَّكَر ينقض الوضوء إذا كان بباطن الكَفِّ لا بظاهرها ، ولا بالذِّرَاعِ ، فإن صَلَّى قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة ما دام في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة ، وهذه الحكاية هي في الواقع رواية في مذهب مالك ؛ لكنها ليست المشهورة ، ومُلَخَّصُ القول في ذلك أن يقال: اختلفت الروايات عن مالك في وجوب الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر ، وتحصيل هذه الروايات منحصر فيما يأتي:

- مَسُّ الذَّكَر ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء تَعَمَّدَهُ ، أم لم يتعمده ، وسواء كان بشهوة ، أم بلا شهوة ، شريطة أن يكون المس بباطن الكَفِّ ، لا بظاهرها ، ولا بالذِّرَاعِ ، وإن صَلَّى الذي مَسَّ ذكره ببطن كَفِّهِ دون أن يتوضأ ؛ فعليه إعادة الصلاة أبداً خرج الوقت أو لم يخرج ؛ وهذه الرواية هي الأخيرة عن مالك ، وهي اختيار أكثر المدنيين من أصحاب مالك ، واختارها أصبغ ، وعيسى بن دينار [(٢)] ، وغيرهما ، وهي التي عليها الفتوى عند المتأخرين [(٣)].

---

(١) المصدر السابق: ٢٣٨/١.

(٢) هو: عيسى بن دينار ، أبو محمد القرطبي ، انتهت إليه - في عصره - رئاسة المالكية بقرطبة ، صحب ابن القاسم فأخذ عنه ، وكان ابن القاسم يجله ويعظمه ، اشتهر بالفضل والورع ، وكان كثير التعبد ، توفي سنة ٢١٢هـ . ينظر: ترتيب المدارك: ٣٧٣/١ ، الديباج المذهب: ١٧٨.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٢٤٩/١ ، المنتقى للباجي: ٩٠/١ ، المقدمات الممهدات: ١٠٢/١ ، ⇦

- مَسُّ الذَّكَر ينقض الوضوء بشرط أن يكون المَسُّ بشهوة ، فإن صلى فاعل ذلك فعليه إعادة الصلاة أبداً ، فإن كان المس بغير شهوة فلا شيء على فاعله ؛ وهذه الرواية اختيار البغداديين من أصحاب مالك كأبي الفرج البغدادي (١) ، والأبهري (٢) ، وغيرهما (٣).
- مَسُّ الذَّكَر ينقض الوضوء ، فَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أُمِرَ بالوضوء ما لم يُصَلِّ ، فإن صلى ؛ أُمِرَ بإعادة الصلاة إذا لم يخرج وقت الصلاة ، فإن خرج وقت الصلاة لم يؤمر بالإعادة ؛ وهذه الرواية هي ما تقرر من المذهب عند أهل المغرب من أصحاب مالك ، وهي التي بنى عليها ابن حزم إلزامه هنا (٤) .

---

⇦ المسالك:١٧٨/٢ ، عقد الجواهر:٥٨/١ ، جامع الأمهات:٥٧ ، تنوير المقالة:٤٠٣/١ ، مواهب الجليل:٢٩٩/١ ، شرح الخرشي:١٥٦/١ ، حاشية الدسوقي:١٢١/١.

(١) هو: عمر بن محمد بن عمرو ، أبو الفرج الليثي ، أحد علماء المالكية ببغداد ، اشتهر بالفقه واللغة والفصاحة ، وتقلد منصب القضاء ، له كتاب الحاوي في مذهب مالك ، وكتاب اللمع في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٣١هـ. ينظر: شجرة النور:٧٩ ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية:٨٨٦/٢.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن صالح ، أبو بكر الأبهري ، أحد كبار المالكية في وقته حتى لقد قيل: إنه القيم بمذهب مالك في العراق في عصره ، كان يحفظ أقوال الفقهاء حفظاً متقناً ، وشُهِد له بالفضل وسعة الفقه حتى من مخالفيه ، من مصنفاته: الرد على المزني ، وإجماع أهل المدينة ، وغيرها ، توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك:١٢٤/٢ ، الديباج المذهب:٢٥٥.

(٣) ينظر: التلقين:٥٠/١ ، المنتقى للباجي:٩٠/١ ، المقدمات الممهدات:١٠٢/١ ، الذخيرة: ٢٢١/١ ، حاشية الدسوقي:١٢١/١.

(٤) ينظر: الاستذكار:٢٤٩/١ ، الذخيرة:٢٢٣/١.

- مَسُّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء مطلقاً ، ولا يجب إعادة الصلاة على فاعله لا في الوقت ، ولا بعد خروجه ؛ وهذه الرواية حكيت عن ابن القاسم [١] ، وهي اختيار سحنون [٢] ، والعتبي [٣] ، وغيرهم [٤].
- مَسُّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء مطلقاً ، لكن إن صلى فاعله فلا يعيد إلا في الوقت ، ولا يعيد إن ذهب الوقت ؛ وهي رواية اختارها ابن القاسم ، وأشهب [٥] ، وهي رواية عن ابن وهب [٦] ،

---

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله العُتَقي ، نسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف فأعتقهم النبي ﷺ ، وهو أحد كبار أصحاب مالك بمصر ، وأعلمهم بأقواله ، صحب مالكاً عشرين سنة، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: ترتيب المدارك:١/٢٥٠، الديباج المذهب:١٤٦.

(٢) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد التنوخي ، الملقب بسحنون تسمية باسم طائر حديد ؛ لحدته في المسائل ، أحد كبار المالكية الذين انتشر عنهم علم مالك في المغرب وغيرها ، كان إماماً في الفقه ، والزهد ، والصدع بالحق ، وولي قضاء أفريقية ، وهو مصنف أهم الأمهات الأربع في مذهب مالك ؛ وهي المدونة الكبرى ، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك:١/٣٣٩ ، الديباج المذهب:١٦٠.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، أبو عبد الله العُتْبي ، نسبة لمولى لآل عُتْبَةَ بن أبي سفيان ، وهو مصنف أحد الأمهات الأربع في مذهب مالك ؛ وهي المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتْبِيَّة ، كان حافظاً للمسائل ، جامعاً لها ، عالماً بالنوازل ، توفي سنة ٢٥٥هـ. ينظر: ترتيب المدارك: ١/٤٤٩ ، الديباج المذهب:٢٣٨.

(٤) ينظر: التمهيد:١٧/١٩٦ ، الاستذكار:١/٢٤٩ ، المنتقى:١/٩٠ ، المقدمات الممهدات: ١/١٠٢ ، المسالك:٢/١٧٨ ، الذخيرة:١/٢٢٣ .

(٥) هو: مسكين بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمرو القيسي ، الملقب بأشهب ، أحد الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم ، كان فقيهاً محققاً ، حسن النظر ، مهيباً ، توفي سنة٢٠٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك:١/٢٥٩ ، الديباج المذهب:٩٨.

(٦) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد القرشي بالولاء ، من حفاظ وفقهاء المالكية من أهل مصر ، قيل: هو أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بالسنن والآثار ، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: ترتيب المدارك:١/٢٤٣ ، الديباج المذهب:١٣٢.

وغيرهم [(١)].

- يُفَرَّقُ بين حال العامد والناسي ، فينتقض وضوء العامد دون الناسي ، والعامد يعيد الصلاة أبداً ، والناسي يعيد ما دام في الوقت ، وهذه قال بها ابن حبيب [(٢)].

أما عن أصل مالك في وجوب إعادة الصلاة أبداً على الذي انتقض وضوؤه فهو نقل صحيح ؛ لأنهم يرون أن مِن شرط صحة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث [(٣)] ، والذي يَمَسُّ ذَكَرَهُ غير متطهر ، إذ لا صلاة بغير طهور ، وعليه فلا تصح صلاة مَن مَسَّ ذَكَرَهُ ، فإن صلى دون أن يتوضأ فعليه إعادة الصلاة أبداً ؛ لأن خروج الوقت لا يسقط وجوبها واستقرارها في ذمته.

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

قد مضى في المطلب الثاني أن نقض الوضوء بِمَسِّ الذَّكَر هو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمع من الفقهاء والمحدثين ، وهو قول جمهور العلماء [(٤)] ، هذا من حيث اتفاق المالكية مع غيرهم في نقض الوضوء بِمَسِّ الذَّكَرِ جملة ، أما عن التفصيل في ذلك فقد وافق الشافعيةُ المالكيةَ في أن النقض إنما يختص بباطن الكف دون ظاهرها ، فإذا لم ينتقض الوضوء بظاهر الكف فمِن باب أَولى عدم النقض بالذِّرَاعِ والسَّاعِدِ [(٥)] ، أما عن إعادة الصلاة في الوقت ؛ فهو من مفردات مذهب المالكية.

---

(١) ينظر: الاستذكار:١/٢٤٩ ، المنتقى:١/٩٠ ، المقدمات الممهدات:١/١٠٢ .

(٢) ينظر: الذخيرة:١/٢٢٣.

(٣) ينظر: جامع الأمهات:٨٩ ، مختصر خليل:٢٥ ، مختصر ابن عرفة:١/٢٠٠ ، شرح الخرشي:١/٢٣٧ ، منح الجليل:١/٢٠٧.

(٤) يراجع ذلك في هذه المسألة ص ٢٨٨ – ٢٩٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٨٩ ، نهاية المحتاج:١/١١٨.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

قد مضى في مسألة طهارة سؤر الحيوان نحو ما ألزم به ابن حزم مالكاً في هذه المسألة ، وقد ناقش ابن حزم المالكية في أمرهم بإعادة الصلاة في الوقت بكلامٍ وَجِيهٍ يُرْجَعُ إليه في تلكم المسألة ، وأغلب ما قاله ابن حزم هناك يقال أيضاً هنا ، فكلامه هناك مُغْنٍ عن إعادته هنا في هذه المسألة [(١)] .

ولقد وَجَّه بعض المالكية اختلاف الرِّوَايةِ الناقلة عن مالك في إيجاب الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر في رواية ، ونفي انتقاض الوضوء بِمَسِّ الذَّكَر في أخرى ، بأن مرجع ذلك لاختلاف حالين ، فإن قارن المس معنى يقتضي النقض كَمَسِّه بباطن الكف ، أو بشهوة ، أو بتعمد – على اختلافهم في تحديد صفة النقض – فقد وجب الوضوء في هذه الحال ، وإن عري المس عن المعاني الناقضة للوضوء ؛ فلا يجب الوضوء إذاً.

لكن مع هذا التوجيه لا يزال إلزام ابن حزم متوجهاً على مَن أَمَرَ بإعادة الصلاة ما لم يخرج الوقت ، فإن خرج فلا إعادة.

## المطلب السابع: النتيجة

إلزام ابن حزم في هذه المسألة هو لازم لمن أخذ بالرواية عن مالك في الأمر بإعادة صلاة الذي مَسَّ ذَكَرَهُ إذا لم يخرج الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة ، وهو ما استقر عند المغاربة من أصحاب مالك كما ذكرت آنفاً ، فيلزم من أخذ بهذه الرواية أن يقول بوجوب إعادة الصلاة أبداً – خرج الوقت أو لم يخرج – على الذي مَسَّ ذكره ، لِمَا عُلِمَ من أصل مالك في أن مِن شرط صحة الصلاة الطهارة من الحدث ، ولا يخفى أن مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فقد انتقض وضوؤه ، ويشهد لذلك حديث بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( **إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ**

---

(١) يراجع ذلك في مناقشة إلزام ابن حزم في مسألة طهارة سؤر الحيوان ص ١٨١– ١٨٢.

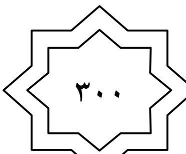
**فَلْيَتَوَضَّأْ** )[١] ، فإذا كان الأمر كذلك فإن الذي يَمَسُّ ذَكَرَهُ إذا صلى قبل أن يتوضأ ؛ فإنه لم يُصَلِّ كما أُمِرَ ؛ لأنه لا تصح صلاة بغير طهور ، فيلزمه أن يعيد الصلاة أبداً حتى وإن خرج وقتها ؛ لأن الإعادة إن وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت ، وقد وجدت أحد كبار المالكية يؤيد هذا القول ؛ وهو ابن عبد البر[٢] حيث إنه قال:" لا يصح في مَسِّ الذَّكَرِ لِمَن صَحَّحَ فيه الأَثَرَ إلا الإعادة في الوقت وبعده لِمَن مَسَّ دون حَائِلٍ بين يده وبينه "[٣].

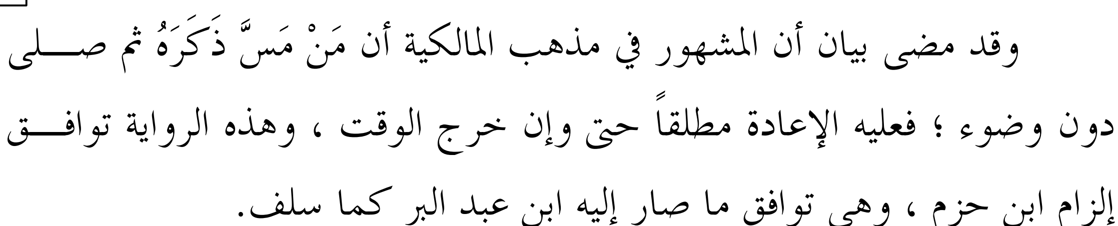
---

(١) رواه مالك في الموطأ:١/٤٢ ، والشافعي من طريق مالك في المسند:١/١٢ ، والأم:١/١٩ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف:١/١١٣ ح(٤١٢) عن بسرة عن زيد بن خالد ، ورواه أحمد في مسنده:٦/٤٠٦ ، وابن سعد في الطبقات:٨/٢٤٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٥٠ح(١٧٢٥) ، ورواه الأربعة في سننهم ، كلهم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، سنن أبي داود:١/٤٦ ح(١٨١) ، سنن الترمذي:١/١٢٦ح(٨٢) ، سنن النسائي:١/١٠٠ح(١٦٣) ، سنن ابن ماجه:١/١٦١ح(٤٧٩) ، ورواه الدارمي في سننه:١/١٩٩ح(٧٢٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:٦/٤١ح(٣٢٣٢) ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى:١٧ ، وابن خزيمة في صحيحه:١/٢٢ح(٣٣) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٩٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار:١/٧٣ ، وابن حبان في الصحيح:١/٣٩٦ح(١١١٢) ، والطبراني في الكبير:٢٤/١٩٤ح(٤٩١) ، والدارقطني في سننه:١/١٤٦ ، والحاكم في المستدرك:١/٢٣١ح(٤٧٤) ، والبيهقي في الكبرى:١/١٢٨ح(٦١٠) ، والحديث صحيح الإسناد ، وهو أصح حديث في الباب كما قال البخاري ، وقد صححه الأئمة. ينظر: المجموع:٢/٤٥ ، البدر المنير:٢/٤٥٢ ، التلخيص الحبير:١/١٢٢ ، صحيح أبي داود:١/٣٢٧.

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر النمري ، الشهير بابن عبد البر القرطبي ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها ، وأحد كبار فقهاء المالكية في وقته ، علا ذكره في الأقطار ، وطارت مصنفاته في الآفاق ، وكان من أشهر مصنفاته: الاستيعاب في تراجم الصحابة ، والتمهيد والاستذكار في شرح الموطأ ، وغيرها ، توفي سنة٤٦٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك:٢/٣٥٢ ، الديباج المذهب:٣٥٧.

(٣) الاستذكار:١/٢٥٠.





وقد مضى بيان أن المشهور في مذهب المالكية أن مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ثم صلى دون وضوء ؛ فعليه الإعادة مطلقاً حتى وإن خرج الوقت ، وهذه الرواية توافق إلزام ابن حزم ، وهي توافق ما صار إليه ابن عبد البر كما سلف.

وبناء على ذلك فإلزام ابن حزم لا يلزم المالكية في مشهور مذهبهم ؛ لأنهم يُقِرُّون في روايتهم عن مالك بأن مَسَّ الذَّكَرِ ينقض الوضوء ، ومتى نقض الوضوء فلا تصح الصلاة إلا بعد الطهارة ، فمَن صلى قبل أن يتطهر فعليه أن يعيد تلك الصلاة حتى ولو بعد الوقت ، فلا كلام لابن حزم مع هؤلاء ، وإنما إلزامه يَتَوَجَّهُ للمغاربة ومَن وافقهم الذين يقولون بأن الإعادة يؤمر بها ما دام في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة ، فكان لازماً لهم أن يوجبوا إعادة الصلاة أبداً على من صلى بعد مَسِّ ذَكَرِه قبل أن يتوضأ ، والله تعالى أعلم.

# مـــسـألــة

# نقض الوضوء بِمَسِّ الرجل المرأة من غير حَائِلٍ

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

مذهب ابن حزم في هذه المسألة هو انتقاض وضوء الرجل إذا مَسَّ أَيَّ امرأة من دون حَائِلٍ بينه وبينها ، بأي عُضْوٍ منه ، بشهوة أو بغير شهوة ، بشرط أن يكون المَسُّ عمداً ، فإن مَسَّهَا دون تعمد فلا ينتقض الوضوء إذاً [١].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بنقض الوضوء مِن مَسِّ الرجل المرأة في الجملة هو مروي عن عمر بن الخطاب [٢] ، وابن مسعود [٣] ، وابن عمر [٤] ، وهو قول عَبِيدَةَ السلماني [٥] ،

---

(١) ينظر: المحلى:١/٢٤٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٨٣ ، الاستذكار:١/٢٥٣ ، المجموع:٢/٣٧.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه:١/١٣٣ برقم (٤٩٩ ، ٥٠٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/٤٩ برقم (٤٩٢) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١١٧ ، والطبراني في الكبير:٩/٢٤٩ برقم (٩٢٢٧) ، والدارقطني في سننه:١/١٤٥ .

(٤) رواه مالك في الموطأ:١/٤٣ ، والشافعي في الأم:١/١٥ ، وعبد الرزاق في المصنف:١/١٣٢ برقم (٤٩٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/٤٩ برقم (٤٩١) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١١٧ ، والدارقطني في السنن:١/١٤٤.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٣٤ برقم (٥٠٣) ، وينظر: الاستذكار:١/٢٥٤ ، وعَبِيدَةُ هو: ابن عمرو ، أبو مسلم ، ويقال: أبو عمرو السلماني ، تابعي كبير فقيه من أهل الكوفة ، وهو أحد المخضرمين ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين لكنه لم يلقه ، توفي سنة ٦٧هـ ، وقيل:٧٢هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ بغداد:١١/١١٧، تهذيب التهذيب:٧/٧٨.

وابن المسيب [١] ، وسعيد بن جبير [٢] ، ورواية عن النخعي ، والشعبي ، وربيعة [٣] ، وبه قال مكحول [٤] ، والزُّهْرِيُّ [٥] ، وزيد بن أسلم [٦] ، وعطاء بن السائب [٧] ، ويحيى الأنصاري [٨] ، وسعيد بن عبد العزيز [٩] ، وهو

(١) ينظر الاستذكار:١/٢٥٤.

(٢) رواه عبد الرزاق:١/١٣٤ برقم (٥٠٦) ، وابن أبي شيبة:١/١٥٣ برقم (١٧٦٨) ، والطبري في جامع البيان:٥/١٠٢ ، والبيهقي في الكبرى:١/١٢٥ برقم (٦٠٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٨٣ ، الاستذكار:١/٢٥٤ ، المجموع:٢/٣٧.

(٤) ينظر: الأوسط:١/١١٩ ، الحاوي الكبير:١/١٨٣ ، الاستذكار:١/٢٥٤ ، المغني:١/١٢٤ ، المجموع:٢/٣٧.

(٥) ينظر: الأوسط:١/١١٨ ، الحاوي الكبير:١/١٨٣ ، الاستذكار:١/٢٥٤ ، المغني:١/١٢٣ ، المجموع:٢/٣٧.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى:١/١٣ ، الأوسط:١/١٢٠ ، المغني:١/١٢٤ ، المجموع:٢/٣٧. وزيد هو: ابن أسلم أبو أسامة ، ويقال: أبو عبد الله العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، تابعي فقيه ثقة من أهل المدينة ، كان عالماً بتفسير القرآن ، توفي سنة١٣٦هـ. ينظر: تاريخ دمشق:١٩/٢٧٤ ، تهذيب الكمال:١٠/١٢.

(٧) ينظر: الأوسط:١/١١٨ ، المجموع:٢/٣٧ ، وعطاء هو: ابن السائب بن مالك ، ويقال: ابن زيد ، أو يزيد ، أبو محمد ، أو أبو السائب الثقفي ، أحد علماء التابعين الثقات بالكوفة ، كان صالحاً مستقيم الحديث ؛ لكن تغير حفظه واختلط في آخر عمره ، توفي سنة ١٣٧هـ . ينظر: تهذيب الكمال:٢٠/٨٦ ، تهذيب التهذيب:٧/١٨٣.

(٨) ينظر: المدونة الكبرى:١/١٣ ، الاستذكار:١/٢٥٤ ، المغني:١/١٢٤ ، المجموع:٢/٣٧ ، ويحيى هو: ابن سعيد بن قيس ، أبو سعيد الأنصاري ، قاضي المدينة ، ثم قاضي القضاة للمنصور ، كان حافظاً فقيهاً ثقة جليلاً ، حتى قرنه بعض العلماء بالزهري بل قد فضله عليه ، توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: التاريخ الكبير:٨/٢٧٥ ، تذكرة الحفاظ:١/١٣٧.

(٩) ينظر: الأوسط:١/١٢١ ، المغني:١/١٢٤ ، المجموع:٢/٣٧ ، وسعيد هو: ابن عبد العزيز ، أبو محمد ، أو أبو عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، المحدث الفقيه ، إمام أهل الشام في وقته ، حتى قيل: إنه لأهل الشام كمالك لأهل الحجاز في التقدم والفقه ، اشتهر بالفضل والرقة ، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: التاريخ الكبير:٣/٤٩٧ ، تذكرة الحفاظ:١/٢١٩.

إحدى الروايتين عن الأوزاعي [١]، وهو قول الشافعي إلا أنه أطلق النقض بِمَسِّ الرجل المرأة فلم يُقَيِّدْهُ بالتعمد بل يستوي عنده العمد والغلبة والنِّسْيانُ [٢]، وفي مذهب الشافعية وجه يوافق مذهب ابن حزم في اعتبار التعمد في اللمس [٣]، واعتبر مالك للنقض به أن يكون بشهوة [٤]، وهو مروي عن علقمة [٥]، وأبي عبيدة [٦]، وابن أبي ليلى [٧]، والحكم [٨]، وحماد [٩]،

---

(١) ينظر: سنن الترمذي:١/١٣٤ ، الأوسط:١/١٢١ ، الحاوي الكبير:١/١٨٣ ، المغني:١/١٢٤ ، المجموع:٢/٣٧.

(٢) ينظر: نهاية المطلب:١/١٢٧ ، المجموع:٢/٣٧ ، نهاية المحتاج:١/١١٦ ، مغني المحتاج:١/٣٤ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب:١/١٢٧ ، المجموع:٢/٣٢.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى:١/١٣ ، جامع الأمهات:٥٦ ، شرح الخرشي:١/١٥٥ .

(٥) ينظر: المغني:١/١٢٣ ، وعلقمة هو: ابن قيس بن عبد الله ، أبو شبل النخعي ، خال إبراهيم النخعي ، أحد كبار التابعين الثقات الأثبات بالكوفة ، وفقيه أهل العراق في زمانه ، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، تفقه بابن مسعود وجود القرآن عليه ولذا كان من أنبل أصحاب ابن مسعود ، توفي سنة ٦٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى:٦/٨٦ ، تاريخ بغداد:١٢/٢٩٦.

(٦) ينظر المغني:١/١٢٣ ، وأبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن مسعود ، أبو عبيدة الهذلي ، ويقال: اسمه كنيته ، وهو ابن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، وهو أحد كبار التابعين بالكوفة ، وهو أحد الثقات وقد حدث عن أبيه ولم يسمع منه ، مات سنة ٨١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:٤/٣٦٣ ، تهذيب التهذيب:٥/٦٥.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:١/٥٠ برقم (٥١٠) ، وينظر اختلاف العلماء للمروزي:٢٩ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة:١/٤٩ برقم (٤٩٧) ، وينظر: الأوسط:١/١٢٣ ، المغني:١/١٢٣ ، والحكم هو: ابن عتيبة ، أبو عمر الكندي بالولاء ، تابعي فقيه ، وهو أحد الحفاظ ، وكان صاحب سنة واتباع ، يقال: إنه أعلم أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ، توفي سنة ١١٥هـ. ينظر: التاريخ الكبير:٢/٣٣٢ ، تذكرة الحفاظ:١/١١٧.

(٩) رواه ابن أبي شيبة:١/٤٩ برقم (٤٩٧) ، وينظر: الأوسط:١/١٢٣ ، المغني:١/١٢٣ ، وحماد هو: ابن مسلم ، أبو إسماعيل الكوفي الشهير بحماد بن أبي سليمان ، مولى الأشعريين ، أحد ⇦

والثوري [١] ، وهو أحد قولي النخعي ، والشعبي ، وربيعة [٢] ، وبه قال الليث [٣] ، وإسحاق [٤] ، وأحمد في رواية [٥] ، وهي المعتمدة في مذهب المالكية والحنابلة [٦] .

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان:

**الأول:** لأبي حنيفة ، وقد نسب ابن حزم إليه أنه يقول بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة أو تقبيلها ، سواء كان ذلك اللمس والتقبيل بشهوة أم بدونها ، لكن إن باشرها بجسده دون حَائِلٍ فَأَنْعَظَ [٧] ؛ فهذا وحده ينقض الوضوء [٨] .

**الثاني:** لمالك ، وقد نسب ابن حزم إليه القول بأنه لا يقول بنقض الوضوء بملامسة الرجل المرأة إن كان ذلك بغير شهوة ، فإن كان ذلك بشهوة فإنه ينقض

---

⇦ أعلام التابعين ، وفقيه العراق ، وشيخ أبي حنيفة ، كان حماد ثقة إلا أنه رمي بالإرجاء ، توفي سنة ١١٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال:٢٦٩/٧ ، سير أعلام النبلاء:٢٣١/٥.

(١) ينظر: الأوسط:١٢٤/١ ، الحاوي الكبير:١٨٣/١ ، المغني:١٢٣/١ ، المجموع:٣٨/٢.

(٢) ينظر: الأوسط:١٢٣/١ ، المغني:١٢٣/١ ، المجموع:٣٧/٢.

(٣) ينظر: المجموع:٣٧/٢.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي:٢٩ ، الأوسط:١٢٥/١ ، البيان للعمراني:١٨٠/١ ، المغني:١٢٣/١ ، المجموع:٣٧/٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح:١٠/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ١٩ ، الانتصار:٣١٣/١ ، الإنصاف:٢١١/١.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى:١٣/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١٥٥/١ ، الإنصاف: ٢١١/١ ، كشاف القناع:١٢٨/١.

(٧) إِنْعَاظُ الرجل: هو انتشار ذَكَرِه . ينظر: تهذيب اللغة ، المصباح المنير ، مادة: (نعظ).

(٨) ينظر: المحلى:٢٤٨/١.

الوضوء سواء كان هذا اللمس فوق الثياب أم تحتها ، أَنْعَظَ أم لم يُنْعِظ ، والقُبلة كذلك في الحكم [١].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

في هذه المسألة ثلاثة إلزامات ؛ اثنان لأبي حنيفة ، والثالث لمالك ، وبيان تلك الإلزامات فيما يأتي:

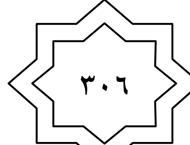
١. **أولاً:** ألزم ابن حزم أبا حنيفة بضرورة الجمع بين نظائر الفروع الفقهية في الحكم ، وإلا فقد تناقضت أقواله ، وتضاربت أحكامه ، وقد ألزمه ابن حزم بذلك في هذه المسألة في موضعين:

- **الموضع الأول:** فَرَّقَ أبو حنيفة بين القُبلة التي يكون معها إِنْعَاظٌ فلا تنقض الوضوء ، وبين المباشرة التي يكون معها إِنْعَاظٌ فتنقض الوضوء ، فكان يلزمه أن يجمع بينهما في الحكم ؛ فكما أنه يُبْطِل الوضوء بالمباشرة إذا أَنْعَظَ الرَّجُلُ معها ، فعليه أن يُبْطِلَ الوضوء في مسألة القُبلة مع الإِنْعَاظِ لعدم الفارق ، والجامع بين المسألتين أن كليهما يتحقق فيه الملامسة مع وجود الإِنْعَاظِ ، فوجب التسوية بينهما في حكم نقض الوضوء وإلا فيلزم التناقض إذاً.
- **الموضع الثاني:** سَوَّى أبو حنيفة في الحكم بين القُبلة واللمس بشهوة ، وبين القُبلة واللمس بلا شهوة في عدم نقض الوضوء ، في حين أنه فَرَّق في باب الرجعة [٢] بين القُبلة واللمس بشهوة ،

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) الرَّجْعَة لغة: اسم المصدر من الرجوع ، وهو الإعادة والرد ، ينظر: تاج العروس ، المعجم الوسيط ، مادة: (رجع) ، وفي الاصطلاح: إعادة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد. ينظر: المطلع:٣٤٢ ، شرح حدود ابن عرفة:٢٨٧/١ ، أنيس الفقهاء:١٥٩.




وبين القُبلة واللمس بلا شهوة ؛ فالأول يُعَدُّ رَجْعَةً دون الآخر ، فأراد ابن حزم أن يلزم أبا حنيفة بأن يَطَّرِد في أحكامه ؛ فكما أنه اعْتَدَّ بالقُبلة واللمس إذا كانا بشهوة في كونهما يَحْصُلُ بهما الرَّجْعَةُ لمن طَلَّقَ زوجته طَلاقاً رَجْعِيّاً ؛ فكذلك يلزمه أن يَعْتَدَّ بالقُبلة واللمس إذا كانا بشهوة في نقضهما للوضوء ، والجامع في ذلك التأثير ، فكما أن للقُبلة واللمس بشهوة تأثيراً في مراجعة المطلقة رجعياً ، فكذا يجب أن يكون لهما تأثيرٌ في نقض الوضوء ، وإلا فقد تناقض في أشباه الفروع ، قال ابن حزم: " قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض ، ولا يمكنه التَّعَلُّقُ بالتأويل الذي تَأَوَّلَهُ قوم في الآية أن الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط ؛ لأنه أوجب الوضوء من المباشرة إذا كان معها إِنْعَاظٌ ، وأما مناقضته فتفريقه بين القُبلة يكون معها إِنْعَاظٌ فلا ينقض الوضوء ، وبين المباشرة يكون معها إِنْعَاظٌ فتنقض الوضوء ، وهذا فَرْقٌ لم يؤيده قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك ، ومن مناقضاته أيضاً: أنه جعل القُبلة لشهوة واللمس لشهوة بمنزلة القُبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضوء شيء من ذلك ، ثم رأى أن القُبلة لشهوة واللمس لشهوة رَجْعَةٌ في الطلاق ، بخلاف القُبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة ، وهذا كما ترى لا اتِّبَاعَ القرآن ، ولا

التَّعَلُّقَ بالسنة ، ولا طَرْدَ قِيَاسٍ ، ولا سَدَادَ رَأْيٍ ، ولا تَقْلِيدَ صَاحِبٍ ، ونسأل الله تعالى التوفيق "[١].

٢. **ثانياً:** ألزم ابن حزم مالكاً بضرورة الجمع بين الفروع المتناظرة ، فكما أن مالكاً لا يقول بنقض الوضوء من الملامسة إذا لم تكن بشهوة ، ولا يقول بنقض الوضوء مِن الشهوة إذا لم يكن معها ملامسة ، فيلزمه أن يحكم للملامسة مع الشهوة كحكمه فيما سبق سواء بسواء ؛ لأن الشهوة بلا ملامسة ، والملامسة بلا شهوة لا يُعَدَّانِ حدثاً عند انفرادهما فكذلك الحكم إذا اجتمعا ، وإلا فإنه يلزم التناقض عند التفريق ، قال ابن حزم: " والعجب أن مالكاً لا يرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة ، ثم لا يرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة ، فكل واحد من المعنيين لا يوجب الوضوء على انفراده ؛ فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما ؟! "[٢].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

**القول الملزم الأول:** قول أبي حنيفة في موضعين:

- **الموضع الأول:** ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة بأنه يقول بعدم انتقاض وضوء مَن مَسَّ امرأة ولو بشهوة ، هو صحيح كما حكاه ابن حزم ، عن أبي حنيفة ، وهو المذهب عند الحنفية[٣] ،

---

(١) المحلى: ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٩/١.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني: ٤٧/١ ، الحجة على أهل المدينة: ٦٥/١ ، شرح مختصر الطحاوي: ١٠٩/١ ، تبيين الحقائق: ١٢/١ ، مجمع الأنهر: ٣٥/١.

وكذلك ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة في أنه جعل المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء هو كذلك صحيح ثابت عند الحنفية ؛ وهو مذهب الشيخين [١] خلافاً لمحمد ، وإنما قالا ذلك إقامة للسبب مقام المسبب ، فالمباشرة سبب في خروج المَذْيِ [٢] غالباً ، فهي تقوم مقامه في انتقاض الطهارة احتياطاً ، لاحتمال جفاف المَذْيِ مع حرارة البدن ، أو لعدم إحساس مَن باشر امرأته بخروج المَذْيِ منه مِن فرط الشهوة ، فأقيم السبب مقام المسبب احتياطاً [٣].

- **الموضع الثاني:** ما حكاه ابن حزم مذهباً لأبي حنيفة في أنه اعتبر اللمس والقُبلة إذا كانا بشهوة رَجْعَةً في الطلاق هو أيضاً صحيح وثابت ؛ فهو مذهب الحنفية بلا ريب [٤] .

---

(١) إذا أطلق الشيخان عند الحنفية فالمراد بهما: الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف. ينظر: أنيس الفقهاء:٣٠٧ ، الفوائد البهية:٢٤٨ .

(٢) المَذْيُ بسكون الذال كظَبْيٍ ، هي الأفصح ، ويقال: المَذِيّ بكسر الذال وتشديد الياء كشَقِيّ ، وبتخفيف الياء وتعرب إعراب المنقوص إذاً فيقال: مَذٍ كعَمٍ ، ينظر: المصباح المنير ، تاج العروس مادة (مَذْي) والمَذِي اصطلاحاً: ماء رقيق ضارب إلى البياض يخرج من ذَكَرِ الرجل عند ملاعبته امرأته أو تقبيلها. ينظر: أنيس الفقهاء:٥١ ، الزاهر:٤٩ ، المطلع:٣٧ .

(٣) ينظر: الأصل:٤٨/١ ، شرح مختصر الكرخي:١٤٨/١ ، الأسرار:٦٦ ، المبسوط:٦٨/١ ، بدائع الصنائع:٣٠/١ ، البحر الرائق:٤٤/١ ، مجمع الأنهر:٣٤/١ ، رد المحتار:١٤٦/١.

(٤) ينظر: مختصر القدوري:٣٧٥ ، المبسوط:٢١/٦ ، بدائع الصنائع:١٨٢/٣ ، الهداية:٦/٢ ، البحر الرائق:٥٥/٤.

**القول الملزم الثاني:** قول مالك في أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان معه لَذَّةٌ ، فهذه النسبة هي مذهب المالكية كما حكاه ابن حزم[(١)] ، وما نسبه لمالك في أنه لا يبطل الوضوء بالشهوة المجردة عن اللمس فهو أيضاً صحيح ؛ وهو معتمد مذهب المالكية فقد ذكروا أن النَّظَرَ الذي يَصْحَبُه لَذَّةٌ لا ينقض الوضوء ؛ لانعدام السبب الذي هو الملامسة[(٢)] .

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

**ذكر من وافق القول الملزم الأول:** وهو لأبي حنيفة في موضعين:

- **الموضع الأول:** قول الحنفية بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً هو أيضاً قول مروي عن علي[(٣)] ، وابن عباس[(٤)] ، ومسروق[(٥)] ، وطاوس[(٦)] ،

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى:١/١٣ ، جامع الأمهات:٥٦ ، شرح الخرشي:١/١٥٥ ، حاشية الدسوقي:١/١١٩.

(٢) ينظر: الذخيرة:١/٢٢٨ ، مختصر خليل:١٦ ، التاج والإكليل:١/٢٩٧ ، شرح الخرشي:١/١٥٦ ، الفواكه الدواني:١/١١٥.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة:١/٦٥ ، المغني:١/١٢٤ ، نيل الأوطار:١/٢٤٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٣٤ برقم (٥٠٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:١/٤٨ برقم (٤٨٦) ، والدارقطني في سننه:١/١٤٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:١/٤٨ برقم (٤٨٨) ، وينظر: الأوسط:١/١٢٢ ، المغني:١/١٢٤ ومسروق هو: ابن الأجدع عبد الرحمن بن مالك ، أبو عائشة الهمداني ، أحد كبار التابعين الثقات بالكوفة ، اشتهر بالفقه ، وبالورع وكثرة التبتل ، أدرك عصر النبي ﷺ غير أنه لم يلقه ، كان من كبار المفتين في زمانه ، توفي سنة ٦٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى:٦/٧٦ ، تاريخ بغداد:١٣/٢٣٢.

(٦) ينظر: الأوسط:١/١٢٢ ، المغني:١/١٢٤ ، المجموع:٢/٣٧ ، نيل الأوطار:١/٢٤٤.

والحسن [١]، وعطاء [٢]، وهو أحد قولي الثوري [٣]، ورواية عن أحمد [٤]، وهي اختيار ابن تيمية [٥].

وأما عن نقض المباشرة الفاحشة للوضوء فمحل اتفاق بين المذاهب الأربعة، فالمالكية والحنابلة على أن لمس المرأة ينقض مع الشهوة [٦]، والشافعية اللمس ينقض مطلقاً [٧]، وذلك يقتضي أن مباشرة الرجل للمرأة ينقض الوضوء اتفاقاً؛ لاجتماع أقوالهم في هذه الصورة، فالمالكية والحنابلة أبطلوا الوضوء إذاً لوجود اللمس بشهوة، والشافعية تحقق اللمس عندهم في هذه الصورة وهو ناقض مطلقاً، والحنفية أقاموا السبب مقام المسبب، فالمباشرة سبب للمَذْيِ غالباً فهي تقوم مقامه في نقض الطهارة احتياطاً لأمر الطهارة، وبهذا يتفق الجمهور مع مذهب الحنفية في أن المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء كما مضى تقريره.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٣٦ برقم (٥١٣)، وينظر: الأوسط:١/١٢٢، المغني:١/١٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:١/٤٨ برقم (٤٨٧)، والدارقطني في السنن:١/١٣٧.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي:٢٩، سنن الترمذي:١/١٣٤، المجموع:٢/٣٨.

(٤) ينظر: الانتصار:١/٣١٣، الفروع:١/١٤٧، الإنصاف:١/٢١١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى:٢٠/٥٢٥، الفروع:١/١٤٧، الاختيارات الفقهية:١٦.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى:١/١٣، شرح الخرشي على مختصر خليل:١/١٥٥، الإنصاف:١/٢١١، كشاف القناع:١/١٢٨.

(٧) ينظر: نهاية المطلب:١/١٢٧، المجموع:٢/٣٧، نهاية المحتاج:١/١١٦، مغني المحتاج:١/٣٤.

- **الموضع الثاني:** قال الحنفية إن اللمس والتقبيل بشهوة من الزوج لمطلقته الرجعية يُعَدُّ رَجْعَةً ، وهذا القول حكي أيضاً عن الثوري ، وهو وجه في مذهب الحنابلة (١) .

**ذكر من وافق القول الملزم الثاني:** اعتبر مالك في نقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة إذا كان ذلك بشهوة ، وقد مضى أن هذا مروي عن علقمة ، وأبي عبيدة ، وابن أبي ليلى ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وهو أحد قولي النخعي ، والشعبي ، وربيعة ، وبه قال الليث ، وإسحاق ، وأحمد في رواية ، وهي المعتمدة في مذهب المالكية والحنابلة (٢) .

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

**الإلزام الأول:** لأبي حنيفة حين فَرَّقَ بين مسألة اللمس والقبلة بشهوة وأنها لا تنقض الوضوء ، وبين مسألة المباشرة الفاحشة في كونها تنقض الوضوء ، فألزمه ابن حزم بوجوب القول بنقض الوضوء مِن لمس الرجل للمرأة بشهوة ، وتقبيله إياها بشهوة بناء على حكمه في مسألة نقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة إذ لا فَرْقَ بين المسألتين ، وإلا فقد لزم تناقض أقواله في الفروع المتناظرة.

**ويقال في مناقشة هذا الإلزام:** إنه لا تناقض بين المسألتين ؛ لأن القياس يقتضي أن تكون المباشرة الفاحشة غير ناقضة للوضوء وهو قول محمد بن الحسن ؛ لأنه يتحقق فيها معنى الملامسة بين الرجل والمرأة التي لا تنقض الوضوء عند الحنفية باتفاق ، ولا معنى لإقامة السبب مقام المسبب حتى تقام المباشرة مقام خروج المَذْيِ ؛ لأن الحال حال يقظة فهو متيقن أنه لم يخرج منه شيء ، وإنما

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر:٥/٣٧٩ ، مختصر اختلاف العلماء:٢/٣٨٨ ، المغني:٧/٤٠٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة:٨/٤٧٦ ، المبدع:٧/٣٩٤ ، الإنصاف:٩/١٥٦ ، نيل الأوطار:٧/٤٢.

(٢) يراجع ذلك في ص ٣٠٣ – ٣٠٤.

يقوم السبب مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب فيه بلا حرج ، والوقوف على المسبب هنا مُمْكِن بلا حرج فبقيت المباشرة الفاحشة على موجب القياس في كونها غير ناقضة للوضوء ؛ لكن على المذهب المختار وهو قول الشيخين من الحنفية أنه عُدِلَ عن القياس استحساناً بالأثر وهو حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: ( **كُنتُ جَالِسًا عِنْدَ النبي ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ الله: رَجُلٌ أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ له فلم يَدَعْ شيئا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِن امْرَأَته إلا أَتَاهُ ؛ إلا أنه لم يُجَامِعْهَا ، فقال: (( تَوَضَّأْ وُضُوءاً حَسَناً ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ )) ، فَأَنْزَلَ الله عز وجل هذه الآيَةَ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [1] ، فقال مُعَاذٌ: هِيَ له يا رَسُولَ الله خَاصَّةً ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قال: (( لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ))** ) [2] ، هذا

---

(١) سورة هود: (١١٤)

(٢) رواه أحمد في مسنده:٥/٢٤٤ ح (٢٢١٦٥) ، وعبد بن حميد في مسنده:٦٧ ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة هود:٥/٢٩١ ح (٣١١٣) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ١/١٤٥ ، والطبري في جامع البيان:١٢/١٣٦ ، والطبراني في الكبير:١/١٣٦ ح(٢٧٧) ، كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، ورواه المروزي من طريق جرير بن عبد الحميد عن ابن عمير عن بقية رجال السند في تعظيم قدر الصلاة:١/١٤٤ ، والطبري في تفسيره:١٢/١٣٦ ، والطبراني في الكبير:٢٠/١٣٧ ح(٢٧٨) ، والدارقطني في السنن:١/١٣٤ ، والبيهقي في الكبرى:١/١٢٥ ح(٦٠٥) ، والحاكم في المستدرك:١/٢٢٩ ح(٤٧١) ، وروي عن شعبة مرسلاً دون ذكر معاذ ، والحديث أورده ابن الأثير في جامع الأصول:٢/١٩٧ ، وابن الجوزي في التحقيق:١/١٧٢ ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق:١/١٤٥ ، وصححه الدارقطني في سننه ، وقال في العلل:٦/٦١:"يرويه عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى واختلف عنه فوصله زائدة ، وجرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، وأرسله شعبة و لم يذكر معاذاً فيه" ، والحديث وإن صححه بعض الأئمة إلا أنه ضعيف الإسناد لانقطاعه فابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ، وممن أشار إلى ⇦

من حيث الأثر ، أما من حيث المعنى ؛ فلأن المباشرة الفاحشة لا تخلو من خروج المَذْي لكن لعله جَفَّ بفعل حرارة البدن ، أو لم يشعر به المُبَاشِرُ من شدَّة اللذة وغلبة الشهوة فأقيمت المباشرة مقام المَذْي احتياطاً للطهارة ، وتعليقاً للحكم بالغالب من الحال ، وعليه فإن الحنفية في معتمد مذهبهم هنا التزموا أصلهم الاستحسان بالأثر ، وصانوا أقوالهم عن التناقض [١] .

**وقد يجاب عن ذلك فيقال:** الحديث الذي استحسنوا به لا ينتهض للاحتجاج به ، ولو سُلِّمَ صِحَّةُ الحديث الذي أوردوه فلا يُسَلَّمُ المعنى الذي ذكروه في نقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة ، وهذا المعنى هو إقامة السبب مقام المسبب احتياطاً لشأن الطهارة ، أي إقامة المباشرة مقام المَذْي الناقض للطهارة تعليقاً للحكم بالغالب مِن الحال ؛ لأن هذا المعنى يمكن وجوده في مسألة اللمس والقبلة بشهوة ، فيقال فيها إن اللمس بشهوة والقبلة بشهوة هي مَظِنَّة خروج المَذْي الناقض للطهارة ، فيعطى حكمها احتياطاً لأمر الطهارة ، ولذلك لم يُفَرِّقْ بعض العلماء بين قليل المباشرة وكثيرها ، ولا بين اليد والفم وسائر الأعضاء في نقض كل ذلك للوضوء إذا وجدت الشهوة ، وبناء على ذلك فلا يزال التناقض قائماً في كلام الحنفية ، فلا مخرج لهم إلا بالاقتصار على أصلهم الذي أوردوه في أن الموجب للعدول عن القياس في مسألة المباشرة الفاحشة هو الاستحسان بالنص

---

⇦ ضعفه بالانقطاع: الترمذي في السنن:٥/٢٩١ ، والبيهقي في الكبرى:١/١٢٥ ، والزيلعي في نصب الراية:١/٧٠ ، وتخريج أحاديث الكشاف:٢/١٥٤ ، والألباني في السلسلة الضعيفة:٢/٤٢٨ ، وذكر أن زيادة الوضوء والصلاة في الحديث زيادة منكرة مخالفة لما ثبت في الصحيحين والسنن والمسند.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١/١١٣ ، شرح مختصر الكرخي:١/١٤٨ ، الأسرار:٦٧ ، المبسوط:١/٦٨ ، بدائع الصنائع:١/٢٩ - ٣٠ ، المحيط البرهاني:١/٢١٦ ، البحر الرائق:١/٤٤، مجمع الأنهر:١/٣٤ ، رد المحتار:١/١٤٦.

الذي احتجوا به – على فَرْضِ صحته – دون أن يلتفتوا لما أوردوه من المعنى الذي يشترك معه غيره فيه ، فإنه يلجئهم إلى التناقض [١].

**الإلزام الثاني:** وهو في إلزام ابن حزم لأبي حنيفة في وجوب جعل اللمس والتقبيل إذا كانا بشهوة مُبْطِلات للوضوء بناء على جعله اللمس والتقبيل إذا كانا بشهوة رَجْعَةً في طَلاقِ الرَّجْعِيَّةِ بجامع التأثير لِلَّمْسِ والقبلة إذا كانا بشهوة في كلا المسألتين ، وإلا فيثبت التناقض عند التفريق بين المسألتين.

**ويناقش هذا الإلزام فيقال:** لا يصح اعتبار إحدى المسألتين بالأخرى ؛ لثبوت الفَرْقِ بينهما ، فالتأثير في مسألة اللمس والتقبيل بشهوة في كونهما رجعة في الطلاق يعود إلى أن هذه الأفعال تختص بالملك الموجب للحل أشبه الوطء الموجب لثبوت الرجعة ، فيكون مَسُّهُ لها بشهوة أو تقبيلها بشهوة دليلاً على استبقاء ذلك الملك واستدامته [٢].

**ورُدَّ:** بمنع تسليم الأصل ؛ وهو كون الوطء رجعة في الطلاق لأمور:

- **الأول:** الرَّجْعَةُ بالوطءِ فِعْلٌ مِن قَادِرٍ على القول فلم تحصل به الرَّجْعَةُ ، كالإِشَارَةِ مِن الناطق.
- **الثاني:** اقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٣] أن الرجعة لا تصح إلا بما يصح الإشهاد عليه وهو القول ، والوطء لا يُشْهَد عليه فلذلك لا تصح الرجعة به.

---

(١) ينظر: الانتصار للكلوذاني:١/٣١٨ ، تقويم النظر لابن الدهان:١/١٧٥ ، الذخيرة للقرافي:١/٢٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط:٦/٢١ ، بدائع الصنائع:٣/١٨١ – ١٨٢.

(٣) سورة الطلاق: (٢)

- **الثالث**: لأنه لما لم يكن نِكَاحٌ ولا طَلاقٌ إلا بِكَلامٍ فلا تكون الرَّجْعَةُ إلا بِكَلامٍ ، ولا خلاف في أن الرَّجْعَةَ بالكلام تُعَدُّ رَجْعَةً ، فلا يكون رَجْعَةٌ إلا بما صح أنه رجعة ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(١) ، والمعروف هو ما يعرف به الذي في نفس ذلك الممسك ، وهو لا يعرف إلا بالكلام ، فلا يصح بالوطء ومقدماته من القُبلة واللمس بشهوة ونحو ذلك ؛ لأنها ليست كلاماً (٢).

**وأجيب عن الأول**: بأنه لا تأثير لقولهم: "مِن قَادِرٍ" في الأصل ؛ لأن الرجعة كما تحصل من القادر فهي تقع أيضاً من العاجز.

**وأجيب عن الثاني**: بأن الأمر بالإشهاد في الآية لا يقتضي مقارنته الرجعة إذ ليس في الآية إيقاف الحل على الإشهاد ، وإنما غاية ما فيها الإلزام بالإشهاد على الرجعة ، فإذا راجع بالوطء ثم أشهد على ذلك فقد برئت ذمته بإقراره بوطئه ، وصار ملتزماً للإشهاد المذكور في الآية.

**وأجيب عن الثالث**: بأن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾(٣) يدل على أن الرجعة تكون بالوطء كما تكون بالكلام ؛ لأن الجماع وتوابعه من وجوه الاستمتاع المستباحة بالزوجية – كالقبلة واللمس بشهوة ونحو ذلك – تُعَدُّ من الإمساك على النكاح

---

(١) سورة الطلاق: (٢)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري:٤٩٩٥/١٠ ، الحاوي الكبير:٣١٠/١٠ – ٣١١ ، المحلى:٢٥١/١٠ – ٢٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربي:٢٦٢/١ ، المغني:٤٠٣/٧.

(٣) سورة البقرة: (٢٢٩)

واستدامته والإبقاء عليه ، ألا ترى أن من يحرم جماعها تحريماً مؤبداً لا يصح عقد النكاح عليها ، فدل ذلك على أن الإمساك على النكاح يختص بالجماع ، فيكون بالجماع ممسكاً لها ، ويقال مثل ذلك في التقبيل واللمس بشهوة لكونها استمتاع يستباح بالزوجية ، ولا ريب أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات لأن الله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ (١) ، فمتى فعل شيئاً مما سبق ذكره من الجماع أو اللمس أو التقبيل بشهوة كان ممسكاً لزوجته ومراجعاً لها عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢) (٣).

هذا ما يتعلق بالتأثير في مسألة اللمس والتقبيل إذا كانا بشهوة في اعتبارها رجعة في طلاق الرجعية ، فلا يقال مثل ذلك في مسألة التقبيل واللمس بشهوة في نقضهما الطهارة ؛ لأنه لا أثر لهما في الطهارة ويشهد لذلك البراءة الأصلية ، إذ لا يوجد دليل صحيح صريح في نقض طهارة من قَبَّل أو لمس بشهوة ، أو بغير شهوة ، بل الدليل على خلاف ذلك ؛ وهو حديث عائشة رضي الله عنها: (( **أَنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ ، ثُمَّ صَلَّى و لم يَتَوَضَّأْ** )) (٤).

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٨)

(٢) سورة البقرة: (٢٢٩)

(٣) ينظر لهذه الأجوبة: أحكام القرآن للجصاص:٢/٨٧ ، التجريد للقدوري: ١٠/٤٩٩١ – ٤٩٩٧ ، المبسوط:٦/٢١ ، أحكام القرآن لابن العربي:١/٢٦٢ ، ٤/٢٨١ ، بدائع الصنائع:٣/١٨١– ١٨٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٣٥ح(٥١١) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/٤٨ح(٤٨٩) ، وأحمد في مسنده:٦/٢١٠ح(٢٥٨٠٨) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة:١/٤٥ح(١٧٨) ، والنسائي في الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة:١/١٠٤ح(١٧٠) ، والدارقطني في السنن:١٣٩ ، ١٤١ ، والبيهقي في الكبرى:١/١٢٦ح(٦٠٦) ، والحديث أعل بالانقطاع فإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ؛ لكنه يتقوى بما ورد موصولاً من وجه آخر⇦

**الإلزام الثالث:** لمالك في كونه لا يرى الوضوء من اللمس المجرد إذا لم يكن معه شهوة ، ولا يرى الوضوء من النظر بشهوة إذا لم يكن معه ملامسة فألزمه ابن حزم أن يحكم إذا اجتمعت الملامسة مع الشهوة بمثل حكمه عند انفرادهما ، وإلا فقد تناقض إذاً.

**ونوقش ذلك:** بأن الذي حمل مالكاً على أن يُفَرِّقَ بين مسألة الشهوة إذا لم يكن معها مَسٌّ ، أو المَسِّ إذا لم يكن معه شهوة فلا ينتقض الوضوء بهما ، وبين مسألة المَسِّ إذا كان معه شهوة فينتقض الوضوء بها ، أن المسألة الأولى لا دليل على اعتبارها حَدَثاً ينقض الوضوء ، أما مسألة المس إذا كان معه شهوة فهو ناقض للوضوء جمعاً بين الأدلة ؛ وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿**أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ**

---

⇦ عن عائشة وهو من طريق عروة بن الزبير عن عائشة عَنِ النبي ﷺ: ( **أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ولم يَتَوَضَّأْ ، فَقُلْتُ: من هِيَ إِلاَّ أَنْتِ ، فَضَحِكَتْ** ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:١/٤٨ح(٤٨٥) ، وابن راهويه في مسنده:٢/١٧١ ، وأحمد في مسنده: ٦/٢١٠ح(٢٥٨٠٧) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة:١/٤٦ح(١٧٩) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة:١/١٣٣ح(٨٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة:١/١٦٨ح(٥٠٢) ، والطبري في جامع البيان:٥/١٠٥ ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٢٨ ، والدارقطني في السنن:١/١٣٧ ، والبيهقي في الكبرى: ١/١٢٥ - ١٢٦ح(٦٠٦) ، وقد وَهَّن جمع من المحدثين هذا الحديث ؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، فذكروا أن حبيباً لم يلق عروة فهو مرسل. ينظر: العلل المتناهية:١/٣٦٣ ، التحقيق لابن الجوزي:١/١٧٥ ، المجموع:٢/٤٢ ، لكن الحديث صححه غير واحد وذكروا أن حبيباً لا ينكر لقاؤه لعروة ، ثم إن حبيباً لم يتفرد به بل توبع عليه ، كما ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي:١/١٢٥ ، وممن صحح الحديث ابن عبد البر ، وابن تيمية ، والزيلعي ، والشوكاني ، والمباركفوري ، وأحمد شاكر ، والألباني . ينظر: الاستذكار:١/٢٥٧ ، شرح العمدة:١/٣١٥ ، نصب الراية:١/٧١ ، نيل الأوطار:١/٢٤٥ ، تحفة الأحوذي:١/٢٣٧ ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي:١/١٣٤ - ١٣٩ ، صحيح أبي داود:١/٣١٦.

ﭐلنِّسَآءَ ﴾[١] ، مع حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( **كنت أَنَامُ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ وَرِجْلايَ في قِبْلَتِهِ ، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فإذا قام بَسَطْتُهُمَا ، قالت: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ ليس فيها مَصَابِيحُ** )[٢].

فَحَمْلُ اللمس المذكور في الآية على أن اللمس المقصود هنا هو ما كان بلذة بدلالة الحديث ، فكل لمس لا يتولد معه لذة فلا يدخل في معنى الملامسة الوارد في الآية ، ولما كان المقصود من مَسِّ النساء الالتذاذ بهن عُلِمَ بذلك أن معنى الآية محمولٌ على اللمس الذي يبتغى به اللذة دون ما سواه من المعاني ، قال ابن عبد البر:" الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة أصح إن شاء الله ؛ لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان:

- **أحدهما**: الجماع نفسه.
- **والآخر**: ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه.

ومعلوم في قول القائلين: هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع ، و لم يريدوا اللَّطمة ، ولا قُبلة الرجل ابنته رحمة ، ولا اللمس لغير اللذة ، ولما لم يجز أن يقال: إن اللمس أريد به اللَّطْم وما شاكله ؛ لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة ؛ لأنه لا خلاف فيمن لَطَمَ امرأته ، أو داوى جرحها ، ولا في المرأة تُرضِعُ أولادها أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء ، فكذلك من قصد إلى اللمس و لم يَلْتَذَّ في حكمهم"[٣].

---

(١) سورة النساء: (٤٣) ، المائدة: (٦)

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش:١/١٥٠ح(٣٧٥) ، ومسلم في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي:١/٣٦٧ح(٥١٢).

(٣) الاستذكار:١/٢٥٥ ، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/١٤٧ ، الجامع لابن يونس:١/١٤٨ ، المقدمات الممهدات:١/٩٦ ، الذخيرة:١/٢٢٥ ، ٢٢٩ ، شرح العمدة ⇦

وقد وردت نصوص عدة تُبَيِّنُ أن المراد مِن الملامسة الوارد ذكرها في الآية إنما هو اللذة ؛ لأن لفظ الآية عام لكل لمس ، وما وردت به الأحاديث يخصص عموم تلك الآية ، فتحمل الآية على تلك الأحاديث جمعاً بين الأدلة ، وإعمال الدليل ولو من وجه أولى من إبطال أحدهما بالكلية كما تقرر عند كثير من الأصوليين [١]، ولذلك كان مذهب مَن قال بأن اللمس الناقض للوضوء هو ما كان بشهوة دون ما سواه ؛ والقائل بهذا المذهب هم المالكية ومن وافقهم كالحنابلة وغيرهم ، وهو وسط بين قولي العلماء القائلين بالنقض باللمس مطلقاً ، والقائلين بعدم النقض باللمس مطلقاً ، قال الشوكاني: " وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب مَن لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة " [٢].

## المطلب السابع: النتيجة

**الإلزام الأول:** يلزم الحنفية أن يبطلوا وضوء مَن قَبَّل أو لَمَسَ امرأةً بشهوة بحجة أنهم نقضوا طهارة مَن بَاشَرَ امرأته مباشرة فاحشة ، فكلا الأمرين يستويان في الحكم إذ لا فرق بينهما ، ولا حجة لهم في العدول عن القياس باستحسانهم بحديث معاذ السابق ذكره [٣] ؛ لعدم صحته ، ولذا بقيت المباشرة الفاحشة على أصل القياس كما جاء عن محمد بن الحسن ، ويشهد لتساوي المسألتين وعدم افتراقهما أنهم اعتبروا أن المعنى في نقض الوضوء في مسألة المباشرة الفاحشة هو كونها مَظِنة للحدث وهو المَذْي ، فكذا يقال في مسألة التقبيل واللمس بشهوة فيلزمهم تسوية الحكم وإلا فقد تناقضوا.

---

⇦ لابن تيمية: ٣١٦/١ ، كشاف القناع: ١٢٨/١.

(١) ينظر: الإبهاج: ١٦٩/٢ ، التمهيد للإسنوي: ٤٠٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع: ٦٧/٢.

(٢) نيل الأوطار: ٢٤٧/١.

(٣) ص ٣١٢.

**الإلزام الثاني**: لا يلزم الحنفية أن ينقضوا الطهارة بالقُبلة واللمس بشهوة بحجة أنهم اعتبروا القُبلة واللمس بشهوة رجعة في طلاق الرجعية ، فلا اعتبار لإحدى المسألتين بالأخرى فالأثر في مسألة الرجعة ظاهر ، دون مسألة الطهارة ، فافترقت المسألتان كما مضى بيان ذلك.

**الإلزام الثالث**: لا يلزم المالكية أن ينقضوا طهارة مَن مَسَّ امرأة بشهوة بحجة أنهم لم يجعلوا اللمس بمجرده ناقضاً ، أو لم يجعلوا الشهوة بمجردها ناقضاً ؛ لأن الذي حملهم على القول بنقض الوضوء مِن تَرَكُّبِ الأَمْرَين هو الجمع بين النصوص العامة في نقض الوضوء مِن لَمْسِ النساء ، والمخصصة بأنه ليس كل لمس ينقض الوضوء ، فلم يبق إلا حمل اللمس على ما ذكروه من المعنى الناقض للوضوء ، والله تعالى أعلم بالصواب.

# مسألة

## نقض الوضوء بظهور دم الاستحاضة [١]

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى نقض الوضوء بخروج دم الاستحاضة إذا كان بعد انقطاع الحيض ، وَرَتَّبَ عليه أن تتوضأ المستحاضة لِكُلِّ صلاة تلي ظهور ذلك الدم وجوباً ، سواء كانت الصلاة التي تؤديها فريضة أم نافلة [٢] .

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

نقض الوضوء بدم الاستحاضة قد ورد عن جمع من الصحابة والتابعين ، والفقهاء ، فمن الصحابة: علي بن أبي طالب [٣] ، وعائشة [٤] ، وابن عباس [٥] ، وابن عمر [٦] رضي الله عنهم ، ومن التابعين: ابن المسيب [٧] ، وعروة بن

---

(١) الاستحاضة لغة: استفعال من الحيض ، وهو مصدر استُحيضت المرأة ، إذا استمر خروج الدم معها بعد أيام حيضها المعتاد. ينظر: لسان العرب ، تاج العروس ، مادة: (حيض) ، والاستحاضة في الاصطلاح: سيلان الدم في غير وقت حيض ولا نفاس باعثه المرض والعلة سواء كان من عرق العاذل أو غيره. ينظر: المقدمات الممهدات:١/١٢٤ ، كشاف القناع:١/١٩٦ ، لغة الفقهاء:٣٩ ، موسوعة أحكام الطهارة:٨/٢٦.

(٢) ينظر: المحلى:١/٢٥١.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه:١/٣٠٢ برقم (١١٦١) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/٨٩ برقم (٩٩٤) ، والدارمي في السنن:١/٢٣٥ برقم (٨٧٣) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٥٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/٣٠٤ برقم (١١٧٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/١١٩ برقم (١٣٥١) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٥٩.

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط:١/١٥٩ ، وينظر الإشراف له:١/٨٢ ، المحلى:١/٢٥٢.

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط:١/١٦٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار:١/١٠٠.

(٧) رواه مالك في الموطأ:١/٦٣ ، وعبد الرزاق في المصنف:١/٣٠٤ برقم (١١٦٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:١/١١٩ برقم (١٣٥٢) ، وينظر: الأوسط:١/١٦١ .

الزبير[(١)] ، والنخعي[(٢)] ، والشعبي[(٣)] ، والحسن[(٤)] ، وعطاء[(٥)] ، ومن الفقهاء: أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأحمد ، وهو قول عامة أهل العلم عدا ربيعة وغيره ممن لا يقول بانتقاض طهارة المستحاضة[(٦)] ، ودَمُ الاستحاضة حَدَثٌ ناقض للوضوء في مشهور مذهب المالكية إذا كان ظهور ذلك الدَّمِ على صفة معينة ؛ وهذه الصفة هي كون الدم يفارق المستحاضة أكثر مِن نصف الوقت ، فهذه الصفة وحدها تنقض[(٧)] ، وما عدا تلك الصفة فلا ينقض دم الاستحاضة الوضوء لكونه مرضاً معه حرج ومشقة ، وهو حالة من حالات السَّلَس[(٨)] ؛ فلا ينتقض الوضوء إذاً دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج ،

---

(١) رواه مالك في الموطأ:١/٦٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/١١٩ برقم (١٣٥٣) .

(٢) رواه عبد الرزاق:١/٣٠٥ برقم (١١٧٢) ، وابن أبي شيبة:١/١١٩ برقم (١٣٥٦) ، وينظر: سنن أبي داود:١/٧٩ ، والأوسط:١/١٦٣.

(٣) ينظر: الأوسط:١/١٦١ ، الإشراف:١/٨٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/٣٠٤ برقم (١١٦٨) ، وابن أبي شيبة:١/١٢٠ برقم (١٣٦٩)، والدارمي:١/٢٢٦ برقم (٨١١).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/٣٠٤ برقم (١١٧١) ، وينظر: الأوسط:١/١٦٣ .

(٦) ينظر: سنن أبي داود:١/٨٢ ، سنن الترمذي:١/٢١٩ ، الأوسط:١/١٦٠ ، الإشراف:١/٨٢ ، المحلى:١/٢٥٢ ، الاستذكار:١/٣٤٢ ، المغني:١/١١١ ، المجموع:٢/٧ ، فتح الباري لابن رجب:١/٣٠٦ ، سبل السلام:١/٦٤ ، نيل الأوطار:١/٣٤٧.

(٧) ينظر: مواهب الجليل:١/١٤٣ ، الشرح الكبير:١/١١٥ ، الفواكه الدواني:١/١١٣ ، كفاية الطالب الرباني: ١/١٦٣.

(٨) السَّلَسُ في اللغة: مصدر سَلِسَ ، ومن معانيه السهولة والاسترسال . ينظر: الصحاح ، لسان العرب ، مادة: (سلس) ، والسَّلَسُ في الاصطلاح: استرسال الخارج وعدم استمساكه بلا اختيار ممن خرج منه سواء كان بولاً أو غائطاً أو ريحاً أو منياً أو مَذْياً أو دم استحاضة ونحو ذلك. ينظر: طلبة الطلبة:٧٧ ، منح الجليل: ١/١٠٨ ، المطلع:٤٤ ، الموسوعة الفقهية:٢٥/١٨٧.

وسيأتي لاحقاً - بمشيئة الله تعالى - ذكر أحوال السَّلَسِ عند المالكية [(١)] .

والقول بنقض طهارة المستحاضة هو مذهب الجمهور الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [(٢)] ؛ لكن يرى الحنفية والحنابلة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض ما بقيت على طهارتها ، ويرى الشافعية أن تتوضأ لكل فريضة سواء كانت مؤداة في وقتها ، أم مقضية ، واتفقوا على أنها تصلي بذلك الوضوء من النوافل ما شاءت ، وبهذا يتبين أن الجمهور خالفوا ابن حزم في جعلهم ذلك الوضوء يتأدى به الفريضة مع ما شاءت المستحاضة من النوافل قبل الفريضة وبعدها ، أما ابن حزم فعنده الوضوء لكل صلاة ولو كانت نفلاً .

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان ، وبيانهما كما يأتي:

**القول الملزم الأول:** قول مالك وقد حكى عنه ابن حزم أنه يقول بعدم انتقاض الطهارة بخروج دم الاستحاضة ، وأنه لا يجب على المستحاضة الوضوء ، وإنما يشرع الوضوء لها استحباباً ، فإن لم تتوضأ فهي على طهارتها ما لم تُحْدِث [(٣)].

**القول الملزم الثاني:** قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، فقد حكى ابن حزم عن أبي حنيفة والشافعي أنهما قالا بإيجاب الوضوء على المستحاضة ، وذكر ابن حزم أن مالكاً لا يوجب الوضوء على المستحاضة كما مضى قريباً ، ثم بين أن أبا حنيفة أمرها أن تتوضأ لدخول كل وقت صلاة فتكون طاهراً بذلك

---

(١) ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط:٨٤ ، البحر الرائق:٢٢٦/١ ، تحفة المحتاج:٣٩٧/١ ، نهاية المحتاج:٣٣٧/١ ، كشاف القناع:٢١٥/١ ، شرح المنتهى:١٢٠/١.

(٣) ينظر: المحلى:٢٥٣/١.

الوضوء حتى يدخل وقت صلاة أخرى فينتقض وضوؤها ويلزمها حينها وضوء آخر ، وأما الشافعي فقد حكى ابن حزم عنه أنه أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل فريضة وضوءاً مستقلاً ، ولها أن تصلي بذلك الوضوء من النوافل ما أحبت سواء كان قبل الفرض أم بعده [1].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

في هذه المسألة عدة إلزامات ، وهي كما يلي:

❑ **أولاً**: ألزم ابن حزم مالكاً وأصحابه بأن يقولوا بنقض طهارة المستحاضة وإيجاب الوضوء عليها لكل صلاة بناء على عدة أصول لهم كان يلزمهم اعتبارها والأخذ بها في هذه المسألة ، وتلكم الأصول التي تركوا الاحتجاج بها في هذه المسألة مُتَمَثِّلَةٌ فيما يأتي:

- الحديث المرسل وقد تركوه في هذه المسألة ؛ وهو حديث عائشة في شأن المستحاضة قالت: (**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ [2] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله إِنِي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال: (( لا ، اجتنبي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ صَلِّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الْحَصِيرِ ))** [3] .

---

(١) ينظر: المحلى: ١/٢٥٢ – ٢٥٣.

(٢) هي: فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ قيس بن المطلب القرشية ، من بني أسد ، صحابية جليلة من المهاجرات ، وهي التي روت عن الرسول ﷺ حديث الاستحاضة ، قيل: إنها تزوجت عبد الله بن جحش فولدت له محمداً . ينظر: تهذيب الكمال: ٣٥/٢٥٤ ، تهذيب التهذيب: ١٢/٤٦٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/١١٨ ح (١٣٤٥) ، وابن راهويه في مسنده: ٢/٩٧ ، وأحمد في مسنده: ٦/٢٠٤ ح (٢٥٧٢٢) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها: ١/٢٠٤ ح (٦٢٤) ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/١٠٢ ، وابن الأعرابي في معجمه: ٢/٦٧٨ ، والدارقطني في السنن: ١/٢١١ ، والبيهقي في الكبرى: ١/٣٤٤ح (١٥١٩) ورواه دون زيادة: (**وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الْحَصِيرِ**)⇦

قال ابن حزم: " أما قول مالك فَخَطَأٌ ؛ لأنه خلاف للحديث الوارد في ذلك ، والعجب أنهم يقولون بالمنقطع من الخبر إذا وافقهم ، وهَهُنَا منقطع أحسن مِن كُلِّ ما أخذوا به "(١) ، ثم ساق بعد ذلك الحديث السالف ، فأراد أن يلزمهم بالأخذ به ولا سِيَّمَا أنه أصل من أصولهم وقد تركوه في هذا الموضع.

---

⇦ أبو داود في الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر:٨٠/١ ح (٢٩٨)، وكلهم رووه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ، وعروة هو ابن الزبير كما صرح به جمع من المحدثين ، وروي مختصراً بلفظ: (**تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الْحَصِيرِ**) أخرجه أبو يعلى في مسنده:٢٢٩/٨ ح (٤٧٩٩) وابن الأعرابي في معجمه:٦٧٨/٢ ، والدارقطني في السنن:١٣٩/١ ، وضعف جمع من الحفاظ هذه الزيادة ، ينظر: الجرح والتعديل للرازي:٢٣٩/١ ، المجموع:٤٩١/٢ ، والحديث دون الزيادة صحيح رجاله كلهم ثقات ، وحبيب بن أبي ثابت وإن لم يسمع من عروة لكنه توبع عليه ؛ فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقد أخرجه البخاري في الوضوء ، باب غسل الدم:٩١/١ ح (٢٢٦) ، وأعل أكثر المحدثين رواية حبيب بن أبي ثابت بالانقطاع ؛ لأنه مدلس وقد عنعنه ، فلا بد من التصريح بالسماع ، ولذا فلم يحكموا له بالصحة لذاته ، في حين أن بعضهم صرح بسماع حبيب من عروة كأبي داود كما في السنن:٤٦/١، وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار:٢٥٧/١: " وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً ، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة " ، وقد صحح بعض العلماء هذا الحديث بشاهده ومتابعته ، أما المتابع فقد مضى ، وأما الشاهد للزيادة وهي: (**وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الْحَصِيرِ**) فهو حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت: ( **اعْتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امْرَأَةٌ من أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي** ) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة :١١٨/١ ح (٣٠٤) ، وينظر: الجوهر النقي:١٢٤/١ ، نصب الراية:١٩٩/١ ، البدر المنير:١٠٩/٣ ، تعليق أحمد شاكر على المحلى:٢٤٦/١ ، إرواء الغليل:١٤٦/١ ، صحيح أبي داود:٩٥/٢ ، كلام محققي المسند:١٧٣/٤٠.

(١) المحلى:٢٥٣/١.

- قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ، والمالكية مخالفون في هذه المسألة لقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في إيجابهم الوضوء على المستحاضة لكل صلاة (١) ، قال ابن حزم في مَعْرِضِ إلزامه للجمهور بقول الصحابي: " وهم كلهم يُشَغِّبُون بخلاف الصاحب الذي لا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ منهم ؛ وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعلياً ، وابن عباس رضي الله عنهم ، ولا مُخَالِفَ لهم يُعْرَفُ من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك " (٢).
- عمل أهل المدينة ، وقد خالفهم المالكية في هذه المسألة ، حيث إنه ثبت عن فقهاء المدينة أنهم أوجبوا الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ، قال ابن حزم: " وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما أوردنا " (٣) ، وقال قبل ذلك نقلاً عن بعض

---

(١) وقد روى أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه:١/٣٠٢ برقم (١١٦١) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/٨٩ برقم (٩٩٤) ، والدارمي في السنن:١/٢٣٥ برقم (٨٧٣) ، وابن المنذر في الأوسط:١/١٥٩ ، وليس فيه ذكر أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، ثم إنه من رواية الحارث الأعور وهو ضعيف ، ينظر: تهذيب الكمال:٥/٢٤٤ ، تقريب التهذيب:١٤٦ ، وقد أورده ابن حزم في المحلى:١/٢٥٢ عن علي بن أبي طالب من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن علي ، وضعف هذا الأثر أبو داود في السنن:١/٨٠ ، وأما أثر عائشة رضي الله عنها فقد رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح في المصنف:١/٣٠٤ برقم (١١٧٠) ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر في المصنف:١/١١٩ برقم (١٣٥١) ، وابن المنذر من طريق ثالث في الأوسط:١/١٥٩ .
وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فرواه ابن المنذر بسند حسن في الأوسط:١/١٥٩ ، وينظر الإشراف له:١/٨٢ ، المحلى:١/٢٥٢.

(٢) المحلى:١/٢٥٥.

(٣) المصدر السابق.

الصحابة وفقهاء المدينة في شأن المستحاضة: " وممن قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يَتَمَادَى بها الدم من فرجها متصلاً بدم المحيض: عائشة أم المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وفقهاء المدينة " (١) .

❑ **ثانياً**: ألزم الحنفية والشافعية بقول الصحابي الذي لا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ في هذه المسألة ، والثابت عن علي وابن عباس وعائشة ﭫ القول بوجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ، فكان يلزم الحنفية القائلين بأنها تتوضأ لدخول كل وقت صلاة أن يأخذوا بأقوال الصحابة في ذلك فيوجبوا الوضوء لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، مؤداة أو مقضية وألا يُعَوِّلوا على دخول الوقت ، وكذلك الشافعية القائلين بوجوب الوضوء لكل فريضة ، دون النوافل فإنها تصلي بذلك الوضوء ما شاءت من النوافل ، فكان يلزمهم أن يَطْرُدُوا أصلهم قول الصحابي فيوجبوا الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ؛ فرضاً كانت أو نفلاً ، قال ابن حزم: " وهم كلهم يُشَغِّبُون بخلاف الصاحب الذي لا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ منهم ؛ وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعلياً ، وابن عباس ﭫ ، ولا مُخَالِفَ لهم يُعْرَفُ من الصحابة ﭫ في ذلك " (٢).

---

(١) المصدر السابق: ١/٢٥٢.

(٢) المصدر السابق: ١/٢٥٥.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

**القول الملزم الأول:** لا ريب في أن ما نسبه ابن حزم إلى مالك في هذه المسألة ليس المشهور في مذهبه ، بل هو طريقة العراقيين من أصحابه ؛ وطريقتهم هي: القول بعدم نقض الطهارة بظهور دم الاستحاضة ، وأن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء بل إنها تتوضأ استحباباً ، وهو قول لمالك في المدونة وغيرها [(١)] ، والذي ذكره محققو مذهب مالك أن المشهور هو طريقة المغاربة ؛ وطريقتهم تقوم على جعل دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء إذا كان خروجه بصفة معينة ؛ وهي كون الدم يفارقها أكثر مِن نصف الوقت [(٢)] ، أما إن كان خروج دم الاستحاضة على غير تلك الصفة ؛ كان ذلك ضرباً من المرض الذي يصحبه حرج ومشقة ، فيراعى فيه ما يراعى في السَّلَسِ الغير ناقض للوضوء ؛ والسَّلَسُ على أربعة أحوال:

- **الأول:** أن يُلازِمَ ولا يُفَارِقَ ، فحكمه عدم وجوب الوضوء ، ولا يستحب ؛ لأنه لا فائدة فيه مع استمرار العذر ، ولما فيه من المشقة المرفوعة شرعاً.
- **الثاني:** كون الملازمة أكثرَ من المفارقة ، فحكمه استحباب الوضوء إلا أن يشق على فاعله فلا يستحب حينها.

---

(١) ينظر: المدونة:١/١١ ، الجامع لابن يونس:١/١٣٨ ، التمهيد:١٦/٩٨ ، المنتقى:١/١٢٧ ، المقدمات الممهدات:١/١٢٤ ، جامع الأمهات:٥٥ ، الذخيرة:١/٣٨٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل:١/١٤٣ ، الشرح الكبير:١/١١٥ ، الفواكه الدواني:١/١١٣ ، كفاية الطالب الرباني: ١/١٦٣.

- **الثالث:** كون الملازمة والمفارقة متساويين ، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان.
- **الرابع:** كون المفارقة أكثرَ من الملازمة ، فالمشهور – وهي طريقة المغاربة من المالكية – وجوب الوضوء خلافاً لطريقة العراقيين القائلين باستحباب الوضوء مطلقاً [(١)].

**القول الملزم الثاني:** ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة في نقضه طهارة المستحاضة وإيجابه الوضوء عليها لدخول وقت كل صلاة ، وأن طهارة المستحاضة باقية حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم تنتقض طهارتها بدخول الوقت ؛ هو في الواقع موافق لقول أبي يوسف وَزُفَر ، وهو بخلاف المشهور في مذهب الحنفية ، وإنما المشهور في مذهبهم هو انتقاض طهارة المستحاضة بخروج وقت الصلاة الأُولى لا بدخول وقت الصلاة الثانية وذلك في حين استمرار خروج الدم بعد الوضوء فإن لم يخرج الدم بعد أن توضأت فلا تنتقض طهارتها إذاً حتى ولو خرج الوقت ؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وهو موافق لقول أبي يوسف في إبطاله طهارة المستحاضة بخروج الوقت ، وهو الذي عليه الفتوى ، وزاد أبو يوسف فرأى بُطْلانَ طهارتها بدخول الوقت أيضاً وهو بذلك يوافق قول زُفَر ، فأبو يوسف يرى بطلان الطهارة بأيهما كان سواء بخروج وقت الأُولى ، أم بدخول وقت الثانية ، ويظهر الفَرْقُ بين أقوالهم تلك في شأن المستحاضة إذا توضأت وقت الفجر فإذا طلعت الشمس انتقضت طهارتها على المذهب وهو قول الثلاثة ؛ لتحقق خروج الوقت إذاً ، و لم تنتقض الطهارة على

---

(١) ينظر: الجامع لابن يونس:١/١٣٦ ، جامع الأمهات: ٥٥ ، التاج والإكليل:١/٢٩١ ، تنوير المقالة:١/٣٩٧ ، مواهب الجليل:١/٢٩١ ، شرح الخرشي:١/١٥٢ ، الفواكه الدواني:١/١٢٠ ، منح الجليل:١/١٠٩.

قول زُفَر لعدم دخول الوقت الذي أُنِيطَ به نقض الطهارة ، لكن لو توضأت المستحاضة بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس فلا تنتقض طهارتها على المذهب وهو قول أبي حنيفة ومحمد ؛ لعدم خروج الوقت إذاً ، وتنتقض طهارتها في قول أبي يوسف وَزُفَر لدخول وقت صلاة أخرى [١].

أما حكاية ابن حزم عن الشافعي بأنه أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة فرض ، وأنه يجوز لها أن تصلي بذلك الوضوء من النوافل ما أحبت فهي حكاية صحيحة لمذهب الشافعية [٢].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

**ذكر من وافق القول الملزم الأول:** وهو قول مالك في عدم انتقاض طهارة المستحاضة [٣] ، فقد حُكِي عن ربيعة أنه كان لا يرى وجوب الوضوء على المستحاضة ، إلا إذا أحدثت ببول أو غائط أو نحو ذلك من الأحداث فإنه ينتقض وضوؤها فيجب عليها الوضوء إذاً [٤]، وهو قول عكرمة ، وأيوب السِّخْتِياني [٥] ، وغيرهما ،

(١) ينظر: مختصر القدوري:٥٧ ، المبسوط:٨٤/١ ، بدائع الصنائع:٢٨/١ – ٢٩ ، الهداية:٣٣/١ ، البحر الرائق:٢٢٦/١ – ٢٢٨.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج:٣٩٧/١ ، نهاية المحتاج:٣٣٧/١ ، الإقناع للشربيني:٩٦/١.

(٣) وقد مضى قريباً أن هذا ليس مشهور مذهب مالك بل هو طريقة العراقيين من أصحابه ، وذكرت أن مشهور مذهبه هو القول بنقض طهارة المستحاضة في حال كان الدم يفارقها أكثر من نصف الوقت ، وإلا فلا انتقاض على غير تلك الصفة ؛ وهذه طريقة مغاربة المالكية.

(٤) روى له نحواً من ذلك أبو داود في الطهارة ، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث:٨٢/١ برقم (٣٠٦) ، وينظر: الأوسط:١٦٣/١ ، المغني:١١١/١ ، المجموع:٧/٢.

(٥) وأيوب هو: ابن أبي تميمة كيسان ، أبو بكر السختياني ، أحد كبار الحفاظ بالبصرة ، كان شديد الاتباع للسنة ثقة ثبتاً في الحديث حجة عدلاً ، قال عنه بعض العلماء: كان سيد الفقهاء ، توفي بالطاعون عام ١٣١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد:٢٤٦/٧ ، تذكرة الحفاظ:١٣٠/١.

وهو اختيار ابن تيمية [١].

**ذكر من وافق القول الملزم الثاني**: وهو قول الحنفية والشافعية في انتقاض طهارة المستحاضة ، وإيجاب الحنفية الوضوء عليها لدخول وقت كل صلاة وانتقاض طهارتها بدخول وقت صلاة أخرى ، وإيجاب الشافعية الوضوء عليها لكل فريضة وأنها تصلي بذلك الوضوء ما شاءت من النوافل ، وقد سبق أن انتقاض الطهارة بظهور دم الاستحاضة هو رأي عامة أهل العلم إلا ربيعة ومن وافقه [٢] ، وقد وافق الحنابلةُ في معتمد مذهبهم قولَ الحنفية في أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة إذا استمر خروج الدم بعد أن تتوضأ [٣] .

ووافق الحنابلةُ الحنفيةَ أيضاً في رواية عند الحنابلة – وقيل بل هي وجه – بأنها تبطل طهارتها بدخول وقت الصلاة الأخرى ، وهي في مقابل الصحيح عندهم [٤].

أما عن الشافعية في إيجابهم الوضوء لكل فرض فذلك مَحْكِيٌّ عن عروة بن الزبير ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور ، وهو رواية عند الحنابلة فإنهم قد ذكروا أن في مذهبهم رواية تمنع المستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد [٥].

أما عن جواز صلاة النوافل للمستحاضة بالوضوء الذي توضأت به للفرض فهو موضع اتفاق بين الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة [٦].

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٣٤٢/١ ، التمهيد: ٩٩/١٦ ، المغني: ٢٠٦/١ ، الاختيارات الفقهية: ١٥.

(٢) وذلك في المطلب الثاني في هذه المسألة ص ٣٢٢.

(٣) ينظر: الإنصاف: ٣٧٨/١ ، كشاف القناع: ٢١٥/١ ، شرح المنتهى: ١٢٠/١.

(٤) ينظر: الفروع: ٢٤٣/١ ، المبدع: ٢٩١/١ ، الإنصاف: ٣٧٨/١.

(٥) ينظر: المصادر السابقة مع المجموع للنووي: ٤٩٣/٢.

(٦) ينظر: الهداية: ٣٢/١ ، البحر الرائق: ٢٢٧/١ ، تحفة المحتاج: ٣٩٧/١ ، نهاية المحتاج: ٣٣٧/١ ، الإنصاف: ٣٧٩/١ ، كشاف القناع: ٢١٥/١.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

**الإلزام الأول**: لمالك في جعله دم الاستحاضة لا ينقض طهارة المستحاضة ، وإنما تتوضأ المستحاضة لكل صلاة استحباباً ؛ فألزمه ابن حزم بوجوب نقض طهارة المستحاضة بظهور دمها بناء على حديث عائشة في شأن المستحاضة[(١)] ؛ وهو حديث مرسل إلا أن من أصول المالكية الأخذ بالحديث المرسل ، وهذا من أجود المراسيل فكان يلزمهم الأخذ به ، وكذلك بناء على أقوال الصحابة ﭫ في إيجابهم الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ؛ وهم هنا: علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وابن عباس ﭫ ، ولا مخالف لهم من الصحابة ﭫ في ذلك ، ومما يُلْزِمُهم أيضاً بوجوب القول بنقض الطهارة بظهور دم الاستحاضة الأخذ بعمل أهل المدينة وقد ثبت عنهم - كما مضى - أنهم أوجبوا الوضوء على المستحاضة لكل صلاة.

**ونوقش هذا الإلزام بما يلي:**

- **أولاً**: لا يُسَلَّمُ انقطاع حديث عائشة في شأن المستحاضة وهو قولها: (**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله إني امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال: (( لا ، اجتنبي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي....))**[(٢)] الحديث ؛ فحديث عائشة هذا هو من رواية حبيب بن أبي ثابت[(٣)] عن عروة بن الزبير عن عائشة ، وحبيب لا ينكر

---

(١) قد مضى ذكر الحديث وتخريجه ص٣٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٤.

(٣) هو: حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، أبو يحيى الكوفي ، أحد حفاظ وفقهاء الكوفة ، كان ثقة جليل القدر إلا أنه كان كثير التدليس والإرسال ، توفي سنة ١١٩هـ. ينظر: التاريخ الكبير:٢/٣١٣ ، تهذيب الكمال:٥/٣٥٨.

لقاؤه عروة ؛ لأن حبيباً قد روى عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً ، وإذ ذلك كذلك فلا يُنْكَرُ اتصال الحديث ، فلا معنى لكونه مُرْسَلاً بهذه الصفة ولا سيما أن بعض المحدثين قد أثبت سماع حبيب من عروة فلا يصح إنكار ذلك السماع [(١)].

**ورُدَّ:** بأن أكثر الحفاظ والمحدثين اتفقوا على أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً ، ولا يكفي اللقاء والمعاصرة ليكونا دليلاً على إثبات السماع ؛ لأنه قد عُلِمَ أنه كَمْ مِن رَاوٍ قد ثبت معاصرته لرواة لكنه لم يسمع منهم ، وبناء على ذلك فالحديث مُرْسَلٌ عند أكثر العلماء [(٢)].

- **ثانياً:** يحمل الأمر بالوضوء للمستحاضة على الاستحباب وذلك فيما صح من الآثار سواء كانت أقوالاً للصحابة ﷺ ، أم أقوالاً لغيرهم كعمل أهل المدينة وغيرهم ؛ لأن الوضوء في الحقيقة لا يَرْفَعُ الحَدَثَ في تلك الحال ، فَحُمِلَ الأمر به على الاستحباب ، ويشهد لذلك أن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ بالوضوء ، فلو كان الوضوء واجباً لما سكت عنه ولأمرها به ، فدل ذلك على أن الوضوء لها استحباب ، وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة فهي أحاديث مطعون في صحتها لاضطرابها ، فلا تقوم بها حجة [(٣)].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود:١/٤٦ ، الاستذكار:١/٢٥٧ ، الجوهر النقي:١/١٢٤ ، تعليق أحمد شاكر على المحلى:١/٢٤٦.

(٢) ينظر: سنن الترمذي:١/١٣٥ ، الجرح والتعديل:٣/١٠٧ ، المراسيل للرازي:٢٨ ، تهذيب الكمال:٥/٣٦٢ ، تحفة التحصيل:٥٩ ، موسوعة أحكام الطهارة:٨/١٣٨.

(٣) ينظر: التمهيد:١٦/٩٨ – ٩٩ ، فتح الباري لابن رجب:١/٤٥٠.

وردَّ بأمرين:

- **الأول**: التفريق بين الأحداث في وجوب الطهارة في بعضها واستحبابها في بعض آخر تحكم بلا دليل ، وهو تفريق يؤدي إلى إبطال الشرائع كلها مع مخالفته لأمر الله ﷻ ، قال ابن حزم: " فإن قالوا: هذا على الندب ؛ قيل لهم: وكل ما أوجبتموه من الاستطهار وغير ذلك لعله ندب ، ولا فَرْقَ ، وهذا قول يؤدي إلى إبطال الشرائع كلها مع خلافه لأمر الله تعالى في قوله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] ، وما نعلم لهم مُتَعَلَّقاً في قولهم هذا لا بقرآن ، ولا بسنة ، ولا بدليل ، ولا بقول صاحب ، ولا بقياس "[2].
- **الثاني**: عدم تسليم كون النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ بالوضوء ؛ بل قد ورد في بعض الأحاديث أمره ﷺ فاطمة بالوضوء ؛ وذلك كالحديث الذي رواه عروة بن الزبير عن عائشة في شأن المستحاضة قالت: **((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله إني امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ ، فقال رسول الله ﷺ: (( لا ، إنما ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي )) ، قال[3]: وقال أبي: (( ثُمَّ تَوَضَّئِي**

---

(١) سورة النور: (٦٣)

(٢) المحلى: ١/٢٥٤.

(٣) أي: هشام بن عروة. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/٣٣٢ ، عمدة القاري: ٣/١٤٣.

**لِكُلِّ صَلاَةٍ ))** [(١)] ؛ فدل هذا الحديث – تصريحاً – على أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ بالوضوء لكل صلاة و لم يسكت عنه ، فدل على وجوب الوضوء عليها.

**وأجيب الثاني**: بأن لفظ الزيادة في هذا الحديث – وهو زيادة الوضوء على المستحاضة لكل صلاة في قوله: (( **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ** )) – وإن كان مذكوراً عند البخاري وغيره إلا أنه ليس بمحفوظ ، ثم إنه مُدْرَجٌ من قول عروة بن الزبير وليس يصح رفعه للنبي ﷺ ، ولما كانت هذه الزيادة قد أُعِلَّت عند بعض العلماء فإنهم تركوا إخراجها في كتبهم ؛ ومن هؤلاء: مسلم [(٢)] وغيره من علماء الحديث [(٣)].

**ورُدَّ**: بأن الحديث المذكور موصول بنفس الإسناد فقد وصله البخاري وغيره [(٤)] ، ثم إن زيادة الوضوء ليست مُدْرَجَةً مِن قول عروة بل هي من تمام حديث رسول الله ﷺ ؛ ومن قال إنها مُدْرَجَةٌ مِن قول عروة فإن في كلامه نظراً ؛ " لأنه لو كان كلامه لقال: (( **ثم تتوضأ** )) بصيغة الإخبار ، فلما أتى به

---

(١) رواه البخاري في الوضوء ، باب غسل الدم:٩١/١ ح (٢٢٦) ، ولمسلم نحوه دون زيادة الوضوء لكل صلاة ، رواه في الطهارة ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها:٢٦٢/١ ح (٣٣٣).

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين النيسابوري ، الإمام الحافظ ، صاحب التصانيف التي من أشهرها كتابه الصحيح ؛ وهو ثاني أصح الكتب بعد كتاب الله ، توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: تاريخ بغداد:١٠٠/١٣ ، تهذيب الكمال:٤٩٩/٢٧.

(٣) ينظر: صحيح مسلم:٢٦٢/١ ، سنن النسائي:١٢٣/١ ، السنن الكبرى للبيهقي:٣٤٤/١ ، فتح الباري لابن رجب:٤٤٧/١.

(٤) كالترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة:٢١٧/١ ح (١٢٥) ، والدارقطني في السنن:٢٠٦/١ ، كلهم من طريق أبي معاوية ، ورواه من طريق آخر ابن حبان في صحيحه:١٨٩/٤ح(١٣٥٥) ، وغيرهم.

بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قولــه: (( **فاغــسلي** ))"[١] ، ولأجل هذا قال ابن عبد البر:" ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله: (( **وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ** )) ؛ فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة "[٢] ، فــدلت نصوص العلماء على أن زيادة الوضوء في حديث عائشة في شــأن المــستحاضة هي زيادة صحيحة ؛ وأنها من قول المصطفى ﷺ لا من قول عروة [٣].

**الإلزام الثاني**: للحنفية والشافعية ، حيث أوجب الحنفية على المــستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة فإن توضأت جاز لها أن تصلي ما شاءت من الفــرائض والنوافل حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، في حين أن الشافعية أوجبوا الوضــوء لكل فرض دون النوافل ، فألزم ابن حزم الحنفية والشافعية بأقوال الصحابة ﷺ في إيجابهم الوضوء لكل صلاة مع قَطْعِ النَّظَرِ عن دخول وقت صلاة أخرى ، ودون التفريق بين الفرائض والنوافل ، فالوضوء لكل صلاة سواء كانت فرضاً أم نافلة ، وسواء أرادت أن تصلي في الوقت فرضاً أم أكثر كأن تصلي فَرِيضَةً ومَنْــذُورَةً ، أو مَقْضِيَّةً ومُؤَدَّاةً ؛ فالوضوء لكل صلاة.

وسأذكر فيما يأتي أهم المناقــشات الــتي نــاقش بهــا الحنفيــة ومــن وافقهم هذا الإلزام نُصْرَةً لما ذهبوا إليه من إيجاب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة ، وسَأُتْبِعُ تلك المناقشات بأجوبة للشافعية عن تلك المناقشات نُــصْرَةً منهم لمذهبهم في إيجابهم الوضوء لكل فريضة ، مع ذكر الردود على تلك الأجوبة حسب ما يتيسر ، فأقول:

---

(١) فتح الباري لابن حجر:١/٣٣٢ ، وينظر: شرح فتح القدير:١/٤٠ ، البحر الرائق:١/٣٥.

(٢) الاستذكــار:١/٣٤٥.

(٣) ينظر لتصحيح هذه الزيادة: الجوهر النقي:١/١١٦ ، ٣٤٣ – ٣٤٥ ، التلخيص الحبير:١/١٦٧، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي:١/٢١٨ ، صحيح أبي داود:٢/١٠٣ ، كــلام محققــي المسند:٤٢/٤٠٠.

**ناقش الحنفية ومن وافقهم هذا الإلزام:** بأنه يُحْمَلُ لفظ الصلاة على الوقت ، وذلك في الآثار الواردة في شأن المستحاضة وكونها تتوضأ لكل صلاة ، سواء كانت هذه الآثار مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أم كانت آثاراً موقوفة على الصحابة ﷺ ، فإطلاق لفظ الصلاة فيما ثبت عنهم في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، المراد به: الوقت ؛ أي: تتوضأ لوقت كل صلاة [(١)].

**وأجيب:** بأن تقدير لفظ: (الوقت) في الآثار التي تأمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، وأن المراد: تتوضأ لوقت كل صلاة ؛ هو من مجاز الحذف ، وهو يحتاج لقرينة توجب التقدير ، وإذ لا قرينة فلا يصح التقدير بالوقت إذاً [(٢)].

**ورُدَّ:** بعدم تسليمه ، وهو انتفاء القرينة ؛ بل إنه قد قامت القرينة من الكتاب والسنة وعرف الناس وهي تشهد بأن الصلاة تُطْلَقُ ويراد بها الوقت ؛ ومن ذلك:

- **أولاً:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ [(٣)] ، والمراد: أقم الصلاة لوقت دلوك الشمس ؛ أي وقت زوالها وهو الظهر[(٤)].
- **ثانياً:** ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (( **فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ** )) [(٥)] ، أي أدركه وقت الصلاة.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١/١٦٨ ، المبسوط:١/٨٤ ، بدائع الصنائع:١/٢٨ ، المغني:١/٢٠٧ ، شرح العمدة:١/٤٩٢.

(٢) ينظر: فتح الباري:١/٤١٠ ، شرح الزرقاني للموطأ:١/١٧٨ ، نيل الأوطار:١/٣٤٧.

(٣) سورة الإسراء: (٧٨)

(٤) ينظر: جامع البيان:١٢/١٣١ ، تفسير البحر المحيط:٦/٦٨.

(٥) رواه البخاري في التيمم:١/١٢٨ ح (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة:١/٣٧٠ ح (٥٢١).

- **ثالثاً**: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (( **إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِراً** )) [(١)] ، والمراد: إِنَّ لوقت الصلاة أولاً وآخراً.
- **رابعاً**: يقول القائل لغيره: آتيك صلاة الظهر ، ومراده: وقتها.

ثم إنه قد ورد في بعض الروايات أنه أمر المستحاضة بقوله: (( **تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كل صَلاةٍ** )) [(٢)] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:١/٢٨١ ح (٣٢٢٢) ، وأحمد في المسند:٢/٢٣٢ ح (٧١٧٢) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة:١/٢٨٣ ح (١٥١) ، وابن المنذر في الأوسط:٢/٣٣٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار:١/١٤٩ ، والدارقطني في السنن: ١/٢٦٢ ، وابن حزم في المحلى:٣/١٦٨ ، والبيهقي في الكبرى:١/٣٧٥ ح (١٦٣٥) ، وأعل جمع من المحدثين هذا الحديث بالانقطاع . ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ٣/٣٩٣ ، العلل للرازي:١/١٠١ ، العلل للدارقطني:١٣/٢٧٤ ، التمهيد:٨/٨٦ ؛ لكن قد رد جمع من المحدثين هذا الإعلال وحكموا للحديث بالصحة فلا يضر كون الحديث ورد مسنداً من طريق ، ومرسلاً من طريق آخر ، وممن صحح الحديث ابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن القطان ، وأحمد شاكر ، والألباني. ينظر: المحلى:٣/١٦٨ مع تعليقات أحمد شاكر عليه ، بيان الوهم والإيهام لابن القطان:٥/٤٣٩ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي:١/٢٥٠ ، تنقيح التحقيق للذهبي: ١/٩٥ ، نصب الراية:١/٢٣٠ ، البدر المنير:٣/١٦٠ ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي:١/٢٨٥ ، السلسلة الصحيحة للألباني:٤/٢٧٢ ، تعليقات محققي المسند:١٢/٩٤.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة ، ولهذا استغربه بعض العلماء كالزيلعي وابن حجر ، بل وأبطله آخرون كالنووي ، وقد رد العيني عليهم في ذلك بأن استغرابهم له لا يعني عدم ثبوته ، ولذلك فقد احتج به كثير من العلماء كأبي حنيفة وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم ، ولما استدل به ابن تيمية في شرحه للعمدة ، وتبعه الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ذكرا أن ابن بطة العكبري رواه بإسناده ، ويرويه الحنفية عن إمامهم بلفظ مقارب وهو: (( **المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ** )) ، وذكر ابن نجيم أنه من رواية سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة . ينظر: المجموع:١/٤٩٤ ، شرح العمدة:١/٤٩٢ ، نصب الراية:١/٢٠٤ ، شرح الزركشي للخرقي:١/١٢٥ ، الدراية:١/٨٩ ، البناية:١/٦٧٧ ، البحر الرائق:١/٢٢٦.

ثم إن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة ، فأقيم الوقت مقام الأداء لكونه محلاً له تيسيراً ورفعاً للحرج فيتعلق الحكم به ويدار عليه ، فلا يدار الحكم مع الفعل وهو الفراغ من الصلاة ، فعلم بذلك أن حكم الوضوء من حيث الأمر به يتعلق بوقت الصلاة لا بفعلها والفراغ منها [1].

**وأجيب بما يلي:**

- **أولاً**: الحديث: (( **تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كل صَلاةٍ** )) بهذا اللفظ باطل لا يُعْرَفُ ، ولهذا أنكره جمع من العلماء [2].

**ورُدَّ**: بأن عدم المعرفة به لا تقدح في صحته ، فلا يَلْزَمُ مِن عدم اطِّلاعِ البعض عليه أن يكون غريباً ، وقد احتج به جمع من العلماء كأبي حنيفة وابن قدامة وغيرهما ، فبطل اشتراط الوضوء لكل صلاة [3].

- **ثانياً**: إذا صح أن الصلاة تجب بالوقت ، فإن الأمر بالوضوء لوقت كل صلاة يعد أمراً بالوضوء لكل صلاة ؛ إذ المقصود بالوضوء هو الصلاة لا الوقت [4].

**ورُدَّ**: بأنه لا " معنى لقولهم: إن هذا يفيد وجوب الوضوء للوقت ، فأما بطلانه فخروج الوقت من حيث الدليل ؛ وذلك لأن الكلام خرج لتقدير

---

(١) ينظر: المبسوط:١/٨٤ ، بدائع الصنائع:١/٢٨ ، المحيط البرهاني:١/١٨٣ ، المغني:١/٢٢١ ، اللباب للمنبجي:١/١٤٩ ، شرح العمدة:١/٤٩٢ ، تبيين الحقائق:١/٦٤ ، شرح الزركشي على الخرقي:١/١٢٥ ، شرح فتح القدير:١/١٧٩.

(٢) ينظر: المجموع:٢/٤٩٤ ، نصب الراية:١/٢٠٤ ، الدراية:١/٨٩.

(٣) ينظر: المغني:١/٢٢١ ، شرح العمدة:١/٤٩٢ ، البناية للعيني:١/٦٧٧.

(٤) ينظر: التجريد:١/٣٦٨ ، الحاوي الكبير:١/٤٤٢.

الرُّخْصَةِ ، فلو بقيت الطهارة بعد الوقت سقط التقدير ، ولأن استدلالنا لنفي الطهارة في الوقت ، فأما بعد الوقت فحكم يأتي لا يقدح في الدليل " [(١)].

**ثالثاً**: الأمر بالوضوء لوقت كل صلاة يتناول الفوائت وغيرها ، وأنتم لا تقولون بذلك ، وقد علم أن للفائتة وقتاً وهو وقت ذكرها ، وقد قال ﷺ: (( **مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** )) [(٢)] ، فلزم من ذلك وجوب الوضوء للفائتة بوضوء آخر غير الوضوء الذي توضأت به لفريضة أخرى [(٣)].

**ورُدَّ**: بأن الوقت ينصرف للصلاة المعهودة دون الفائتة التي تثبت حكماً ، ويدل على صحة ذلك أنها طهارة فجاز أن تُؤَدِّيَ بها فرضين كالوضوء [(٤)].

**وأجيب**: بأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورة فلم يجز لها أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد ، قياساً على الوضوء الذي تُؤَدِّي به فرضين في وقتين [(٥)].

**وَرُدَّ**: بعدم تسليم الأصل ؛ لأنه يجوز أن تُؤَدِّيَ المستحاضة بوضوئها صلاتين ، ألا ترى أنها إذا توضأت جاز لها أن تُؤَدِّيَ صَلاةً قبل الزوال وصَلاةً بعده ، ويشهد لصحة ذلك أن النبي ﷺ أوصى حَمْنَة بنت جحش[(٦)] – رضي

---

(١) التجريد:١/٣٦٨ – ٣٦٩.

(٢) رواه بنحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة:١/٤٧٧ ح (٦٨٤) ، وللبخاري نحوه مع نقص بعض الألفاظ ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها:١/٢١٥ ح (٥٧٢).

(٣) ينظر: التجريد:١/٣٦٩ ، الحاوي الكبير:١/٤٤٢.

(٤) ينظر: التجريد:١/٣٦٩ ، بدائع الصنائع:١/٢٨.

(٥) ينظر: التجريد:١/٣٦٩ ، الحاوي الكبير:١/٤٤٢.

(٦) هي: حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ ، كانت حمنة زوجاً لمصعب بن عمير ، فلما قتل تزوجها طلحة بن عبيد الله ، وهي إحدى المهاجرات ، وشهدت أحداً وكانت تسقي العطشى ، وتداوي الجرحى. ينظر: أسد الغابة:٧/٧٨ ، الإصابة:٧/٥٨٦.

الله عنها - أن تجمع بين الصلاتين بطهر واحد [١]، و لم يأمرها بالوضوء بينهما ، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيان الحكم فيه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فدل على أنه يجوز للمستحاضة أداء أكثر من فرض بوضوء واحد ، ولأن وضوء المستحاضة رُخْصَةٌ مُقَدَّرَةٌ في الطهارة فَقُدِّرَت بالوقت أشبهت المسح على الخفين ، ولأن حكم الوقت والوقتين يختلف شأنه في الرُّخَصِ ألا ترى أن الماسح إذا بلغ آخر المدة فإنه يجوز له أن يصلي صلاتين في الوقت ، و لم يجز أن يصلي إحداهما في الوقت والأخرى إذا خرج الوقت [٢].

---

(١) وذلك في الحديث الذي أخرجه جمع من الحفاظ في مصنفاتهم وهو جزء من حديث طويل أخرجه الشافعي في مسنده:١/٢٦٥ ، وعبد الرزاق في المصنف:١/٣٠٦ ح (١١٧٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/١٢٠ ح (١٣٦٤) ، وابن راهويه في مسنده:٥/٨٢ ، وأحمد في مسنده:٦/٤٣٩ ح (٢٧٥١٤) ، وأبو داود في الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة:١/٧٦ ح (٢٨٧) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد:١/٢٢١ ح (١٢٨) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة :١/٢٠٥ ح (٦٢٧) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:٦/١٢ ح (٣١٨٩) ، وابن المنذر في الأوسط:٢/٢٢٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار:٧/١٤٢ ، والطبراني في الكبير:٢٤/٢١٨ ح (٥٥٣) ، والدارقطني في السنن:١/٢١٤ ، والحاكم في مستدركه:١/٢٧٩ ح (٦١٥) ، والبيهقي في الكبرى:١/٣٣٨ ح (١٤٩٩) ، وابن عبد البر في التمهيد:١٦/٦٢ ، والبغوي في شرح السنة:٢/١٤٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٣/٥٠٤ ، والحديث في الجملة مختلف في صحته ، فبعض العلماء ضعفه لضعف إسناده ينظر: العلل للرازي:١/٥١ ، الأوسط لابن المنذر:٢/٢٢٤ ، لكن جملة من العلماء قد صححوه وحسنوا إسناده كالبخاري ، والترمذي ، والنووي ، وابن القيم ، والألباني. ينظر: سنن الترمذي:١/٢٢٥ ، المجموع:٢/٤٩١ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم:١/٣٢٦ ، إرواء الغليل:١/٢٠٢ ، صحيح أبي داود:٢/٦٦.

(٢) ينظر: التجريد:١/٣٦٩ - ٣٧٠ ، المغني:١/٢٢١.

**وناقش الشافعية إلزام ابن حزم هنا**: بأن المراد بالصلاة في الآثار الآمرة بالوضوء لكل صلاة هو صلاة الفرض ؛ لأنها الصلاة المعهودة ، ولأن الدليل يقتضي وجوب الطهارة لكل خارج من الفرج ، فاستثني ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداها على مقتضى الدليل ، والضرورة إلى أداء فرضٍ هو أداؤه في ذلك الوقت ، فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة إذاً فوجب الوضوء للفرض الآخر لتجدد الضرورة في حقه ، أما النوافل فهي تابعة للفريضة وغير منقطعة عنها ، فهي بمثابة إكمال الفريضة وجبران نقصها ، والنوافل تكثر فلو أُلْزِمَتِ المستحاضة بالوضوء لكل نافلة لشق عليها ، ولأَدَّى ذلك إلى قطع النوافل [(١)].

**ويجاب**: بما سلف ذكره من قول الحنفية ومن وافقهم في صرف المراد بالصلاة للوقت دون غيره ، ومما يحسن ذكره هنا ما قاله الطحاوي في المراد بإطلاق لفظ الصلاة في الآثار الواردة في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة وأنه ينصرف للوقت ، فذكر أنهم " قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً ، ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فَصَلَّت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت ، وأن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد ، فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء

---

(١) ينظر: المهذب:١/٤٦ ، نهاية المطلب:١/١٨١ ، البيان للعمراني:١/٤١٣ ، بدائع الصنائع: ١/٢٨ ، المحيط البرهاني:١/١٨٣ ، المجموع:٢/٤٩٣.

واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت ، وحجة أخرى: أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها: الغائط والبول ، وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي: الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر ، وخروج وقت المقيم ، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت ، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث ، فقال قوم: هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت ، وقال آخرون: هو فراغ من صلاة ، و لم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره ، فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أُجْمِعَ عليه وَوُجِدَ له أصل ولا نَجْعَلَهُ كما لم يُجْمَعْ عليه و لم نجد له أصلاً ، فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة "[1].

**ويلحق بالجواب:** أنه لا يُسَلَّمُ التفريق بين الفرض والنفل في بطلان الوضوء بأداء الأول دون الثاني ؛ لأن الطهارة لا تبطل مِن وَجْهٍ دون وَجْهٍ ، وما ذكروه من المشقة الحاصلة بأداء النوافل حاصل مع وجود أكثر من فريضة ، فلا معنى لاختصاص النوافل بذلك إذ يشترك هذا المعنى وهو المشقة مع وجود أكثر من فرض ، وما صح أن تؤدى به النافلة صح أن تؤدى به الفريضة ، قال ابن حزم: " ومن المحال الممتنع في الدِّينِ الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يُصَلِّيَ تطوعاً ، ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة ، هذا ما لا خفاء به ، وليس إلا طَاهِرٌ ، أو مُحْدِثٌ ،

---

(١) شرح معاني الآثار: ١/١٠٦.

فإن كانت طاهراً فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضاً ولا نافلة " [(١)].

## المطلب السابع: النتيجة

**الإلزام الأول**: يلزم العراقيين من المالكية أن يقولوا بنقض الوضوء بظهور دم الاستحاضة ولا سيما أن المغاربة منهم يقولون بانتقاض الوضوء لظهور دم الاستحاضة في حال فارقها الدم أكثر الوقت ؛ وهو مشهور مذهبهم كما بينته سلفاً [(٢)] ، فدل على أن دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء ، والأصول التي ألزمهم ابن حزم بها وهي الحديث المرسل ، وأقوال الصحابة ﭫ التي لا يعلم لهم فيها مخالف منهم ، وعمل أهل المدينة مُلْزِمةٌ لهم بنقض طهارة من استحيضت فوجب عليهم التزامها ، كما يلزم المالكية في مشهور مذهبهم أن ينقضوا طهارة المستحاضة في جميع الأحوال سواء لازمها الدم أم فارقها ، أم استوى ذلك ؛ لأن دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء ، ولا فَرْقَ في باب الأحداث أن يلازم الحدث أو يفارق ؛ وإنما عُفِيَ عنه وقت الصلاة دَفْعاً للحرج ورَفْعاً للمشقة ؛ ويشهد لذلك الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت: ( **اعْتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امْرَأَةٌ من أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي** ) [(٣)] ، فتبين بذلك أن إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة دليل على كون الاستحاضة حدثاً ، وإنما يُعْفَى عنه وقت الصلاة كما ثبت في الحديث السابق ، وبهذا يَتِمُّ الجمع بين الأدلة والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى:١/٢٥٥ ، وينظر: التجريد:١/٣٧٠ ، المغني:١/٢٢١.

(٢) ص٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة :١/١١٨ ح (٣٠٤).

**الإلزام الثاني:** لا يلزم الحنفية أن يوجبوا على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بحجة أنه قد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على إيجاب الوضوء لكل صلاة ؛ وذلك لأن الحنفية ومن ذهب مذهبهم حملوا المراد من الصلاة هنا وقتها بعدة أدلة ذكروها ؛ ولأن النبي ﷺ قد أرشد المستحاضة إلى أن تجمع بين الصلاتين بطهر واحد ، ولم يأمرها أن تتوضأ بينهما ، والمقام هنا مقام حاجة ، فلو كان يجب الوضوء لبينه ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فثبت أن المراد بالصلاة هنا وقتها ، ولما في ذلك من التيسير ودفع الحرج الحاصل بأمرها بالوضوء لكل صلاة بعينها ، والله تعالى قد رفع الحرج في عدة نصوص في كتابه منها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[1] ، وقال ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾[2] ، وقال جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍۚ﴾[3].

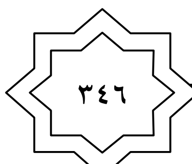
أما الشافعية فيلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في إيجاب الوضوء لكل صلاة ، فالشافعية كما ذكرت التزموا ذلك في الفرائض دون النوافل ، فكان يلزمهم أن يسووا بينهما في الحكم فإذا انتقضت طهارة المستحاضة بدم الاستحاضة فلا معنى لإبطال طهارة في حال دون حال ، والتفريق بين الفريضة والنافلة بما فرقوا به بكون النوافل تتكرر فيشق مع أمرها بالطهارة أن تأتي بها فتنقطع النوافل هو في الواقع فرق غير مؤثر ؛ لأنه يقال مثل ذلك في الفرائض إذا اجتمعت ، وقد سبق ما احتج به ابن حزم عليهم من إحالة أن يكون الشخص طاهراً إذا أراد أن يؤدي صلاة النافلة ، ومحدثاً إن أراد أداء

---

(١) سورة البقرة: (١٨٥)

(٢) سورة المائدة: (٦)

(٣) سورة الحج: (٧٨)




الفريضة ، فثبت أنه يجب عليهم طَرْدُ أصلهم قول الصحابي وعدم التفريـــق بـــين الفريضة والنافلة إلا بدليل والله تعالى الموفق للصواب.

# مسـألـة

# نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين إذا لم يكن بولاً أو غائطًا

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

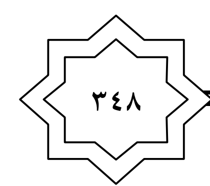
ذهب ابن حزم إلى عدم انتقاض الوضوء بما خرج من غير السبيلين إذا لم يكن بولاً أو غائطاً ؛ كالرُّعَاف [(١)] ، والدم السائل ، والقَيءِ [(٢)] ، والقَلَسِ [(٣)] ، ونحو ذلك [(٤)] .

(١) الرُّعَاف في اللغة: اسم المصدر من رَعَفَ الشيء يَرْعُفُ رَعْفاً ، إذا سال وسبق ، وقد يطلق على خروج الدم ، ويطلق كذلك على الدم نفسه. ينظر: تاج العروس ، المعجم الوسيط ، مادة: (رَعَفَ) ، والرُّعَافُ في الاصطلاح هو: خروج الدم من الأنف. ينظر: العناية:١/١٢٤ ، مواهب الجليل:١/٢٧٠ ، دستور العلماء:٢/١٠٠ ، لغة الفقهاء:٢٠٠.

(٢) القيء في اللغة: مصدر قاء الشخص ما أكله قيئاً إذا قذفه فأخرجه بعد ابتلاعه ، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف ، ينظر: لسان العرب ، المصباح ، مادة: (قيأ) ، والقيء في الاصطلاح: الطعام الخارج من الفم بعد استقراره في المعدة. ينظر: الموسوعة الفقهية:٣٤/٨٥ ، لغة الفقهاء:٣٤٠.

(٣) القَلَسُ لغة: القذف ، يقال: قَلَسَت الكأس قَلْساً إذا فاضت وقذفت بالشراب لشدة امتلائها ، والقَلْسُ: خروج الطعام من المعدة إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده لجوفه إذا كان ملء الفم أو دونه فإن زاد فهو قيء ، وقيل: بل هو القيء. ينظر: لسان العرب ، المصباح ، مادة (قلس) ، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي ، وقد فسره بعض الفقهاء بأنه: الريق الحامض الذي يخرج من الحلق. ينظر: الحاوي الكبير:١/٢٠٢ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير:٤/٥٣٩ ، الموسوعة الفقهية: ٣٤/٨٥ ، لغة الفقهاء:٣٣٧.

(٤) ينظر: المحلى:١/٢٥٥.




## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

يتفق قول ابن حزم مع قول بعض الصحابة ﭫ ، وجمع من التابعين والفقهاء في عدم انتقاض الوضوء بنحو الرُّعَافِ ، وسيلان الدم ، والقَيءِ ، ونحو ذلك ، روي ذلك عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وابن أبي أوفى [1] ﭫ أجمعين [2] ، وحكي عن جابر بن زيد ، وابن المسيب [3] ، وهو قول سالم بن عبد الله [4] ، والقاسم بن محمد [5] ، وطاوس ، ورواية عن مكحول ، وعطاء ، وهو قول أبي جعفر الباقر ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ،

---

(١) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد ، أبو معاوية ، وقيل: أبو إبراهيم الأسلمي ، صحابي جليل ، ولأبيه صحبة أيضاً ، شهد عبد الله صلح الحديبية ، وبيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٨٧هـ بعد أن كف بصره ، وهو آخر الصحابة موتاً بالكوفة. ينظر: الاستيعاب:٨٧٠/٣ ، أسد الغابة:١٨١/٣.

(٢) حكاه بعض الشافعية عمن سميت من الصحابة ﭫ ولم يسندوه ، وذكر بعضهم أنه قول أكثر الصحابة والتابعين ، ينظر: الحاوي الكبير:٢٠٠/١ ، شرح السنة:٣٣١/١ ، البيان:١٩٢/١ ، العزيز شرح الوجيز:١٥٣/١ ، المجموع:٦٥/٢ ، وينظر: البناية للعيني:١٩٨/١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة مع نيل الأوطار:٢٣٧/١ ، الدراري المضية:٥٣ ، الروضة الندية:١٧٥/١.

(٤) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، ويقال: أبو عبد الله العدوي القرشي ، حفيد الفاروق عمر بن الخطاب خليفة رسول الله ﷺ ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، اشتهر بالفضل والتواضع والزهد وسعة العلم ، كان من الذين يجمعون إلى العلم العمل ، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال:١٤٥/١٠ ، تذكرة الحفاظ:٨٨/١ .

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، وقيل: أبو عبد الرحمن التيمي القرشي ، حفيد أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، كان فقيهاً ثبتاً من أعلم الناس بالسنة في وقته ، توفي سنة١٠٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ:٩٦/١ ، تهذيب التهذيب:٢٩٩/٨.

ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وابن تيمية ، وغيرهم [١] ، وهو المعتمد عند المالكية ، والشافعية [٢].

وقال الحسن البصري بِعَدَمِ نقض الوضوء بِالقَلَسِ ، وهو محكي عن الزُّهْرِيِّ ، وعمرو بن دينار [٣].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقد حكى ابن حزم عنهم القول بِنَقْضِ الوضوء بالرُّعَافِ ونحوه من الدماء الخارجة مِن البدن على صفة السَّيَلان ، وَحَكَى عنهم أنهم قالوا بنقض الوضوء مِن القَيءِ والقَلَسِ إذا مَلأَ الفَمَ شَيءٌ منهما ، وإلا فلا ينتقض الوضوء إذا لم يَمْلأِ الفَمَ شَيءٌ مِن ذلك [٤].

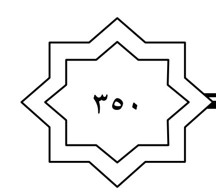
---

(١) ينظر: الأم:١/١٨ ، المدونة:١/١٨ ، صحيح البخاري:١/٧٦ ، الإشراف لابن المنذر:١/٨٧ - ٩٦ ، الأوسط:١/١٧٠ - ١٨٦ ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري:١/٢٧٣ ، المحلى:١/٢٦٠ ، الاستذكار:١/٢٣٠ - ٢٣١ ، شرح السنة:١/٣٣٢ ، المجموع:٢/٦٥ ، المغني:١/١١٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٢٢٢ ، الاختيارات الفقهية:١٦ ، تحفة الأحوذي:١/٢٤٤.

(٢) ينظر: جامع الأمهات:٥٨ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١/١٥٨ ، الحاوي الكبير:١/١٩٩ ، العزيز شرح الوجيز:١/١٥٢.

(٣) ينظر: الإشراف:١/٩٧ ، الأوسط:١/١٨٧ ، وعمرو هو: ابن دينار أبو محمد الجمحي بالولاء ، الحافظ الإمام ، عالم الحرم ومفتي أهل مكة في زمانه ، لقي جمعاً من الصحابة وكبار التابعين وأخذ عنهم ، كان ثقة ثبتاً فقيها محدثاً كثير التبتل ، توفي عام ١٢٦هـ. ينظر: طبقات ابن سعد:٥/٤٧٩ ، تاريخ الإسلام:٨/١٨٦.

(٤) ينظر: المحلى:١/٢٥٦ - ٢٥٧.




## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بعدة إلزامات ، وحاصل هذه الإلزامات ما يأتي ذكره:

- **أولاً**: ألزمهم بوجوب القول بطهارة مَن أَصَابَهُ الرُّعَافُ أو القَلَسُ اعتباراً بمسألة الذي يَمَسُّ ذَكَرَهُ ؛ والجامع في ذلك مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ وعُمُومُ البلوى في كُلِّ ما مضى ، فلما لم يبطلوا الوضوء بِمَسِّ الذَّكَرِ لِعُمُومِ البلوى فيه ، كان الشَّأْنُ في الرُّعَافِ والقَلَسِ مِثْلُ ذلك وإلا فقد تناقضت أقوالهم ، وإنما ألزمهم ابن حزم بذلك في مسألة مَسِّ الذَّكَرِ ، وإنما أَجَّلْتُ الكلام عنه وأَخَّرْتُه إلى هذا الموضع ؛ لأن هذا مَوطِنُ ذِكْرِه والبَحْثِ فيه ، فَنَاسَبَ تأخيره عن ذلكم الموضع وإيراده هنا لما ذكرت ، وذكر ابن حزم إلزامه هذا في مَعْرِضِ استدلال الحنفية لما ذهبوا إليه مِن عدم انتقاض طهارة مَن مَسَّ ذَكَرَهُ بِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ مما تَعْظُمُ به البلوى ، ويَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فلو كان ناقضاً للوضوء لما جهله العلماء ، قال ابن حزم: " وقال بعضهم: هذا مما تَعْظُمُ به البلوى ، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء " ، ثم قال عقب ذلك: " ورأى أبو حنيفة الوضوء مِن الرُّعَافِ وهو مما تكثر به البلوى و لم يَعْرِف ذلك جمهور العلماء ، ورأى الوضوء مِن مِلءِ الفَمِ من القَلَسِ و لم يَرَهُ مِن أَقَلَّ مِن ذلك وهذا تَعْظُمُ به البلوى و لم يَعْرِفْ ذلك أَحَدٌ مِن وَلَدِ آدم قبله ، ومثل هذا لهم كثير جِدّاً " (١).

---

(١) المصدر السابق:١/٢٤١ ، وأعاد ابن حزم هذا الإلزام لهم في المحلى:٢/١٩.

❑ **ثانياً**: ألزمهم ابن حزم بضرورة التَّفْرِيقِ بين الدم السائل الذي يخرج مِن الجسم ، وبين دم الاستحاضة الخارج مِن الفرج اعتباراً بتفريقهم بين دم الاستحاضة ، وبين دم الحيض في الحكم ، بل التَّفْرِيقُ في الأول أَولى ؛ لأن الدم في الحيض والاستحاضة مُتَّفِقٌ في كونه خارجاً مِن الفرج ومع ذلك اختلف حكمهما ، والدم في الاستحاضة وسائر البدن مُخْتَلِفٌ في كونه في الاستحاضة خارجاً من الفرج ، دون الآخر فوجب اختلافهما في الحكم بطريق الأَولوية ، قال ابن حزم في إلزامه للحنفية عندما استدلوا بقياس الدم الخارج من سائر البدن على دم الاستحاضة الخارج من الفرج: " لأنه إذا لم يَجُزْ أن يقيسوا دَمَ العِرْقِ الخارج مِن الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فَرَّقَ بين حكميهما ؛ فمن الباطل أن يقاس دَمٌ خارج مِن غير الفرج على دَمٍ خارج مِن الفرج "[1].

❑ **ثالثاً**: ألزمهم بوجوب تسوية الحكم في نقض الطهارة بالحدث فكما أنهم أوجبوا الوضوء مِن قليل دم الاستحاضة وكثيره فيجب طَرْدُ ذلك في غيره من الأحداث كَالقَيءِ ونحوه ، فيستوي في كونه ناقضاً قليله وكثيره ، وإلا فقد تناقضت أحكامهم في متشابهات الصُّورِ ، قال ابن حزم: " وأَبْطَلُ مِن ذلك أن يكون دَمُ العِرْقِ

---

(١) المصدر السابق:١/٢٥٨ - ٢٥٩.

الخارج مِن الفرج يوجب الوضوء قليله وكثيره ، ويكون القَيءُ المقيس عليه لا ينقض الوضوء إلا حتى يَمْلأَ الفَمَ " [١].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للحنفية مِن نقض الوضوء بالدم السائل – ومِنهُ الرُّعَافُ – وبِالقَيءِ والقَلَسِ ونحو ذلك إذا مَلأَ الفَمَ شَيءٌ مِن ذلك هو مذهب الحنفية [٢] ، فَعُلِمَ أن حكايته مذهب الحنفية في هذه المسألة هي حكاية صحيحة .

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

القول بنقض الوضوء مِن الرُّعَافِ ونحوه مما يسيل مِن الدم من غير السبيلين مروي عن بعض الصحابة والتابعين وجماعة من الفقهاء ؛ ومن هؤلاء: عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ﷺ ، وهو رواية عن ابن عمر ﷺ ، ورواية عن ابن المسيب ، وهو قول علقمة بن قيس ، وابن أبي ليلى ، وعروة بن الزبير ، وابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وقتادة ، ورواية عن مكحول ، وعطاء ، وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وقول لأحمد [٣].

---

(١) المصدر السابق:٢٥٩/١ ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:٩٠/١ ، الأوسط:١٧٥/١ ، ففيهما نحو هذا الإلزام.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي:١٨ ، مختصر القدوري:٤١ ، الأسرار لأبي زيد الدبوسي:٢٠ ، ٣٨ ، المبسوط:٧٤/١ – ٧٦ .

(٣) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق:٩٢/١ ، الإشراف لابن المنذر:٨٦/١ – ٩١ ، الأوسط:١٦٧/١ – ١٧٦ ، الحاوي الكبير:٢٠٠/١ ، الاستذكار:٢٢٩/١ ، البيان للعمراني:١٩٣/١ ، المغني:١١٩/١ ، المجموع:٦٥/٢.

وأما القَيءُ فرأى نقضه للوضوء علي ، وأبو هريرة ، وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ﷺ أجمعين ، وممن يرى وجوب الوضوء منه عطاء ، والزُّهْرِيُّ ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأما القَلَسُ فرأى طائفة من العلماء كونه ناقضاً للوضوء ؛ ومنهم: النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، والحكم ، وقتادة ، وحماد ، وروي عن مجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وهو قول الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق [(١)].

ووافق الحنابلةُ – في المعتمد من مذهبهم – الحنفيةَ في انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين كالرُّعَافِ والقَيءِ ونحو ذلك ، إلا أنهم اعتبروا في نقض الوضوء بتلك الأمور كونها كثيرة فاحشة ، فإن كانت قليلة فلا ينتقض بها الوضوء [(٢)].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **الإلزام الأول:** ألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بعدم انتقاض وضوء مَن أَصَابَهُ الرُّعَافُ أو القَلَسُ أو نحو ذلك اعتباراً بقولهم في مسألة عدم انتقاض الوضوء بِمَسِّ الذَّكَرِ ، والجامع في ذلك عموم البلوى .

**فناقش الحنفية** – ومَن ذهب مذهبهم في النَّقْضِ بالرُّعَافِ ونحوه – ذلك بأن قالوا: عُمُومُ البلوى يتحقق في يسير الدم والرُّعَافِ والقَيءِ ونحو ذلك دون كثيره ، فلما كان إيجاب الوضوء مِن يسير ما مضى ذِكْرُهُ يُحْدِثُ مَشَقَّةً ، ويُحْرَجُ به الناس ؛ لأن غالب أحوالهم لا تخلو من رُعَافٍ ، أو جُشَاءٍ [(٣)] يصحبه

(١) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق:١/٩٢ ، الإشراف:١/٩٥ – ٩٧ ، الأوسط:١/١٨٤ – ١٨٧.

(٢) ينظر: الإنصاف:١/١٩٧ ، كشاف القناع:١/١٢٤

(٣) الجُشَاءُ هو: صوت يصدر من الفم عند امتلاء المعدة دلالة على الشبع. ينظر: المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة: (جشأ).

قَيءٌ ونحوه ، فَجُعِلَ القليل مِن أمثال ذلك عَفْواً دَفْعاً للحَرَجِ وإزَالَـةً للمـشقة المرفوعة شرعاً ، ولو لم يأت الفَرْقُ بين القليل والكثير مِن قِبَلِ الشَّرْعِ لَقِيـلَ في اليسير ما يُقَالُ في الكثير ، ويشهد للتفريق بين قليل الحدث دون كثيره حـديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (( **لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إلا أَنْ يَكُونَ دَماً سَائِلاً** ))[١] ، فكان هذا نصاً قاطعاً في الفَرْقِ بين يسير الحَـدَثِ وكثيره[٢].

**ويجاب عن ذلك بأمور عدة:**

★ **أولها:** لا يُسَلَّمُ قولهم إنَّ عُمُومَ البلوى يتحقق في قليـل الرُّعَـافِ والقَيءِ دون كثيرها ، بل كما أن عُمُومَ البلوى معتبر في القليل من ذلك فاعتباره في الكثير مِن باب أَولى ؛ ولذلك قال ابـن تيميـة: " ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَطُّ أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصـحابه بالوضوء مِن النجاسات الخارجة لِعُمُومِ البلوى بذلك "[٣].

★ **ثانيها:** لا يُسَلَّمُ التَّفْرِيقُ بين قليل الحدث وكثيره ؛ لأن الأحـداث شأنها وَاحِدٌ في نقضها للطهارة فقليلها وكثيرها سواء كقليل البول

---

(١) رواه الدارقطني في سننه:١/١٥٧ ، وابن الجوزي من طريقه في التحقيق:١/١٨٩ ، والحـديث ضعيف جداً ؛ لأن إسناده واهٍ كما ذكره الدارقطني وابن الجوزي وابـن حجـر وغيرهـم ، فإن راويه محمد بن الفضل بن عطية وقد تركوه ، وأورده الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني:١/٤٩ ، وينظر: تنقيح التحقيق لابـن عبـد الهـادي:١/١٦٢ ، نـصب الرايـة:١/٤٤ ، الدرايـة لابـن حجـر:١/٣٣ ، التلخـيص الحـبير:١/١١٣ ، نيل الأوطار:١/٢٣٨ ، السلسلة الضعيفة:٩/٣٧٦.

(٢) ينظر: شـرح مختـصر الطحـاوي:١/١٠٥ ، المبـسوط للسرخـسي:١/٧٥ ، الانتـصار للكلوذاني:١/٣٥٢ ، بدائع الصنائع:١/٢٦.

(٣) انتهى بتصرف يسير من مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٠/٢٢٥.

والغائط والريح وكثيرها ، فبعض الحدث حدث ، وما ليس بحدث قليله وكثيره سواء ، فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير [(١)].

★ **ثالثها**: الحديث الذي أوردوه لا تقوم به حجة ، فإذ ذلك كذلك وقد ذكروا أن الشَّرْعَ هو الفيصل في التفريق بين قليل الحدث وكثيره ، ولم يثبت في الشَّرْعِ التفريق بين قليل الحدث وكثيره فَعُلِمَ مِن ذلك أن التفريق بَاطِلٌ ، فكما أن الكثير حدث فالقليل حدث ولا معنى للتفريق ، لكن لما اعتبروا عموم البلوى في مسألة مَسِّ الذَّكَرِ فَعُمُومُ البلوى يَطَّرِدُ أيضاً في مسألة مَن أَصَابَهُ الرُّعَافُ والقَيءُ ونحو ذلك فكان حكمها كحكمه في عدم نقض الوضوء بكل ذلك.

❑ **الإلزام الثاني**: ألزم ابن حزم الحنفية أن يفرقوا بين الدم الخارج من البدن ، وبين دم الاستحاضة الخارج مِن الفرج اعتباراً بتفريقهم بين دم الاستحاضة ودم الحيض ، بل التَّفْرِيقُ في الأول أَولى لكون الدم في مسألة الحيض والاستحاضة خارج من الفرج ، وفي المسألة الأخرى افترق الدم فأحدهما خارج من الفرج دون الآخر فوجب التفريق بين المسألتين وجوباً لكيلا يقيسوا الدم الخارج من البدن على دم الاستحاضة في نقض الطهارة .

**ونوقش**: بأن السنة قد جاءت بالتسوية بين الدم الخارج من البدن ودم الاستحاضة في الحكم لاستواء العلة وذلك في حديث عائشة في شأن المستحاضة قالت: ((((**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله إني امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ ، فقال رسول الله ﷺ: (( لا ، إِنَّمَا**

---

(١) ينظر: الإشراف:٩٨/١ ، الأوسط:١٨٨/١ – ١٨٩ ، المحلى:٢٦٦/١ ، المجموع:٦٨/٢.

**ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ** )) الحديث [(١)] ، فدل قوله ﷺ ذلك على أن العلة في وجوب الوضوء من الدم كونه دم عِرقٍ ، وهذا عَامٌّ في جميع الدماء الخارجة من الجسم لكونها دِمَاءُ عُرُوقٍ فَيَبْطُلُ بها الوضوء [(٢)].

**وأجيب**: بأن التعليل بكونه دَمَ عِرْقٍ إنما هو تعليل لعدم تساوي دم الحيض ودم الاستحاضة في الأحكام ، ومراده ﷺ إعلامها أن هذا الدم لا يوجب الغسل كدم الحيض ولا تترك معه الصلاة كما تترك مع الحيض ويشهد لذلك قولها: (**أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟**) [(٣)] ، فأجابها النبي ﷺ بالنفي ؛ أي ألا تترك الصلاة ، وعلل ذلك بأنه دَمُ عِرْقٍ ليس هو دم الحيض الذي تترك له الصلاة ، وليس المراد هنا أن خروج الدم مِن حيث كان يوجب الوضوء [(٤)] ، ومما يدلل على أن الدم الخارج من البدن لا ينقض الوضوء حديث جابر رضي الله عنه: (( **أَنَّ رَجُلَينِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حَرَسَا المسْلِمينَ لَيْلَةً في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ** [(٥)] **، فَقَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الكُفَّارِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَـزَعَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ بِآخَرَ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ**

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١٠٢/١ ، التجريد:١٩٤/١ ، الأسرار للدبوسي:٢٣.

(٣) قطعة من الحديث السابق.

(٤) ينظر: المجموع:٦٩/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٥٢٦/٢٠ ، مرعاة المفاتيح:٤٥/٢ ، موسوعة أحكام الطهارة:٦٤١/١٠.

(٥) ذات الرقاع هي: إحدى غزوات الرسول ﷺ التي غزاها بأرض غطفان من نجد ، قيل: سنة أربع ، وقيل: سنة خمس ، وقيل: بل هي بعد خيبر ، وحكى بعضهم أن ذات الرقاع اسم لغزوتين ؛ وسميت بذلك لأن المسلمين حفيت أقدامهم يومها فلفوا عليها الخرق ، وقيل: بل إن فيها جبلاً فيه بقع ملونة ، وقيل: بل اسم لشجرة هناك ، وقيل: بل رقع المسلمون فيها راياهم ، وذكر النووي وغيره بأنه لا يمنع اجتماع كل ذلك ، وهي الغزوة التي صلى بها الرسول ﷺ صلاة الخوف. ينظر: المغازي للواقدي:٣٣٣/١ ، السيرة النبوية لابن هشام:١٥٧/٤ ، صحيح البخاري:١٥١٢/٤ ، شرح النووي على مسلم:١٢٨/٦ ، فتح الباري:٤١٨/٧.

**وَدِمَاؤُهُ تَجْرِي ))**[(١)] ، وقد علم النبي ﷺ بذلك و لم ينكره ، ولو كان الدم الخارج من البدن ينقض الوضوء لما سكت النبي ﷺ عن بيانه له ولا سيما أن الحاجة داعية لبيان مثل ذلك ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد كان الصحابة يصلون بجراحاتهم و لم ينقل أنهم كانوا يتوضؤون لذلك[(٢)].

**جواب آخر**: إن الأحداث محمولة على التعبد فلا يقاس بعضها على بعض ؛ لأن العلة فيها غير معقولة المعنى ، فيقتصر في الأحداث على مورد النص دون غيره ، ولأجل ذلك قال ابن المنذر: " ولا يجوز أن يُشَبَّهَ ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر ؛ لأنهم قد أجمعوا على الفَرْقِ بين رِيحٍ تخرج مِن الدُّبُرِ ، وبين الجُشَاءِ المتغير يخرج مِنَ الفَمِ ؛ فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارج مِنَ الدُّبُرِ ، وأجمعوا على أن الجُشَاءَ لا وضوء فيه ، ففي إجماعهم على الفَرْقِ بين ما يخرج مِن مخرج الحدث ، وبين ما يخرج من غير

(١) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه: ٧٦/١ ، ووصله ابن المبارك في كتاب الجهاد:١٤٩ ، ونقله ابن هشام في السيرة النبوية:١٦٤/٤ من رواية ابن إسحاق ، وأحمد في مسنده:٣٤٣/٣ ح (١٤٧٤٥) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من الدم:٥٠/١ ح (١٩٨) ، والمروزي في قيام الليل ينظر مختصره:١٥٢ ، والطبري في التاريخ:٨٧/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه:٢٤/١ ح (٣٦) ، وابن حبان في الصحيح:٣٧٥/٣ ح (١٠٩٦) ، والدارقطني في السنن:٢٢٣/١ ، والحاكم في المستدرك:٢٥٨/١ ح (٥٥٧) ، والبيهقي في الكبرى:١٤٠/١ ح (٦٤٧) ، وفي خلافياته:٣١٤/٢ ، والحديث من رواية عقيل بن جابر ، وقد وثقه ابن حبان كما في الثقات:٢٧٢/٥ ، وجهالة عقيل لا تضر الحديث ؛ لأنها جهالة عين لا جهالة عدالة ، ومجهول العين متى وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت عنه الجهالة ، ينظر: نزهة النظر: ١٢١ ، عون المعبود:٢٣٢/١ ، والحديث حسنه النووي في المجموع:٦٨/٢ ، وصححه العيني في عمدة القاري:٥٠/٣ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود:٣٥٧/١ ، وينظر: نصب الراية:٤٢/١ ، تغليق التعليق:١١٣/٢ ، فتح الباري:٢٨١/١ ، السيل الجرار:٩٩/١ ، عون المعبود:٢٣١/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:٢٠١/١ ، المجموع:٦٧/٢ – ٦٨ ، السيل الجرار:٩٩/١ ، عون المعبود:٢٣١/١.

مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج مِن مخرج الحدث " ، ثم قال ملزماً الحنفية: " زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء ، وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر.

قال أبو بكر [(١)]: وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ؛ ولكنها عبادات قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح مِن دُبُرِهِ ، ثم يجب عليه كذلك غَسْلُ الأطراف والمسح بالرأس ، وترك أن يَمَسَّ موضع الحدث بماء أو حجارة [(٢)] ، وقد يجب بخروج المني - وهو طاهر - غُسْلُ جميع البدن ، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء ، والبَولُ نَجِسٌ ، ويجب بِالْتِقَاءِ الخِتَانَينِ الاغْتِسَالُ ، وكل ذلك عبادات ، وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج ، فنجعل النجاسات قياساً عليها ؛ بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها " [(٣)].

قال المباركفوري [(٤)]: " وقد استدل القائلون بالوضوء من الخارج النجس

---

(١) أي: ابن المنذر.

(٢) أي: ترك مس موضع الحدث بالماء أو الحجارة بسبب خروج الريح ، مفارقة بينه وبين البول والغائط التي يمس موضع الحدث فيهما بالماء أو الحجارة علماً بأنها كلها أحداث ، لكن يمتنع القياس فيها اقتصاراً على مورد النص.

(٣) الإشراف:٩٠ - ٩١ ، الأوسط:١/ ١٧٤ — ١٧٥ ، وينظر: الأم:١/١٨ ، المحلى:١/٢٥٩ ، المجموع:٢/٦٨ ، الذخيرة:١/٢٣٦ ، أسنى المطالب:١/٥٤ ، مرعاة المفاتيح:٢/٤٥.

(٤) هو: عبيد الله بن عبد السلام بن خان ، أبو الحسن المباركفوري ، أحد علماء الهند المعاصرين ، برع في الفقه والحديث ، وكان قائد جماعة أهل الحديث في شبه القارة الهندية ، ترأس عدة مناصب لمؤسسات دينية وعلمية ، ومن أشهر مصنفاته: مرعاة المفاتيح ، وحكم التأمين في الإسلام ، وغيرها ، توفي سنة ١٤١٤هـ ، ينظر: ذيل الأعلام:١٣٦ ، تتمة الأعلام:١/٣٦٢.

من غير السبيلين ، كَالقَيءِ مِلءِ الفَمِ ، والرُّعَافِ ، والدَّمِ الفاحش ، بأحاديث وآثار عن الصحابة ، وليس في شَيءٍ مِن ذلك حُجَّةٌ أصلاً ، فمن أقوى أدلتهم حديث عائشة عند البخاري وغيره ، في شأن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ ، وكانت من المستحاضات " ، ثم قال:" وأيضاً دم الاستحاضة حَدَثٌ بِنَفْسِهِ مِن جُمْلَةِ الأحدث المستقلة نَاقِضٌ للوضوء ، ولا يقاس عليه غيره ؛ لأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع هذا الأصل ، و لم يقم دليل على ذلك ، وأما قوله: (( **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ** ))[١] فإنما أراد به رَدَّ زعمها: أن دم الاستحاضة في حكم دم الحيض لا غير ؛ يعني أن دمها ليس مما تعتاده النساء بل هو دم عرق انفجرت لمرض فافهم "[٢].

❑ **الإلزام الثالث:** ألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بنقض الوضوء بقليل القَيءِ ونحوه قياساً على نقضهم الوضوء بقليل دم الاستحاضة ولا فَرْقَ ، وإلا لزم النقض.

**ونوقش من الحنفية**: بأن الباعث لهم على التفريق بين قليل القَيءِ ونحوه وكونها لا ينتقض بها الوضوء ، وبين القليل من دم الاستحاضة الناقض للوضوء هو أن الآثار دلت على أن قليل القَيءِ والقَلَسِ لا ينتقض بها الوضوء حتى يكون ذلك مِلءَ الفَمِ ؛ وهو حديث علي ﷺ موقوفاً عليه لما عَدَّ الأحداث قال فيها: (( **أَوْ دَسْعَةً**[٣]

---

(١) وذلك في حديث المستحاضة وقد مضى ص٣٣٥.

(٢) مرعاة المفاتيح:٢/٤٥ – ٤٦.

(٣) الدَّسْعَةُ: هي الدفعة الواحدة من القيء ونحوه. ينظر: الفائق:١/٤٢٣ ، النهاية في غريب الحديث:٢/١١٧.

**تَمْلأُ الفَـمَ ))**[(١)] ، وقـد رُوِيَ مرفوعـاً مـن حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: (( **يُعَادُ الوُضُوءَ مِنْ سَبْعٍ** )) وذكر منها: ((**ومِنْ دَسْعَةٍ يُمْلأُ بِهَا الفَمُ** ))[(٢)] ، فدل ذلك على أن القَيءَ لا ينقض الوضوء حتى يَمْلأَ الفَمَ وإلا فلا نقض إذاً[(٣)].

**ويجاب**: بأن الآثار التي احتجوا بها لا تثبت ، فيبقى القياس قائمـاً ، فـلا يُفَرَّقُ بين قليل الحدث وكثيره.

## المطلب السابع: النتيجة

يتضح مما مضى في مناقشة إلزام ابن حزم والجواب عن تلك المناقشات ما يأتي:

**أولاً**: يلزم الحنفية أن يَطْرُدُوا قولهم ؛ وهو عدم انتقاض الوضـوء بمـس الذَّكَرِ لِعُمُومِ البلوى بذلك فيقولوا بناء عليه بعدم نقض الوضوء بِالقَيءِ والقَلَـسِ

---

(١) أثر علي هذا احتج به جماعة من الحنفية ، ولما لم يثبت عند بعض الحنفية اسـتنكروه ، وردوه لعدم ثبوته ، قال الزيلعي في نصب الراية:١/٤٤:"غريب" ، وقال العيني:"هذا غريب لم يثبت عن علي". البناية:١/٢١١ ، وقال ابن الهمام في فتح القدير:١/٤١:"فلم يعرف" ، وذكر الحافظ في الدراية:١/٣٣ أنه لم يجده.

(٢) رواه البيهقي في الخلافيات:٢/٣٤٥ ، وينظر مختصر خلافيـات البيهقـي:١/٣٠٩ ، وأورده السيوطي في جامع الأحاديث:٩/٣٠٥ ، والهندي في كنـز العمال:٩/١٤٧ ، وضعفه البيهقي هناك ؛ لأن إسناده واهٍ جداً كما ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية:١/٣٣ ، والحديث مـداره على سهل بن عفان السجزي وهو مجهول ، والجارود بن يزيد وهو ضعيف كما أفاده ابن عدي في الكامل:٢/١٧٣ ، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين:١/١٦٤ ، وممن نقل ضـعفه مـن علماء الحنفية: الزيلعي في نصب الراية:١/٤٤ ، والعيني في البناية:١/٢١٢ ، وابن الهمام في فتح القدير:١/٤١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١/١٠٥ ، الأسرار:٣٢ ، المبـسوط:١/٧٤ ، الهدايـة:١/١٤ ، بدائع الصنائع:١/٢٦ ، المحيط البرهاني:١/١٩٩ ، تبيين الحقائق:١/٩ ، العناية:١/٣٠.

والرُّعَافِ لاشتراكهما في العلة وهي أن ذلك مما تَعُمُّ بـه البلـوى ، ولا يـصح التفريق بين القليل والكثير مِن الرُّعَافِ والقَيءِ والقَلَسِ ونحو ذلك ؛ لأن عُمُـومَ البلوى تتحقق في قليل ذلك وكثيره وهذا هو الإلزام الأول لهم.

**ثانياً**: يلزم الحنفية أن يفرقوا بين الدم الذي يخرج مـن البـدن وبـين دم الاستحاضة اعتباراً بتفريقهم بين دم الحيض ودم الاستحاضة في الحكـم وعـدم قياسهم أحد الدمين على الآخر ، ولا يصح الاستدلال بكون الحديث قـد ورد بذكر دم العِرْقِ أن ذلك يَعُمُّ جميع الدماء لكونها دِمَاءَ عُرُوقٍ لما مـضى مِـن أن المراد بالحديث التفريق بين الحائض والمستحاضة في الحكم ، فكما أن الحنفيـة لم يقيسوا دم الاستحاضة على دم الحيض تَعَبُّداً ، وجب ألا يقيسوا الدم الخارج من البدن على دم الاستحاضة اقتصاراً على مورد النص ، ولا قياس إذاً لكون علـة الحكم مما لا يعقل معناه ، وهذا هو الإلزام الثاني لهم.

**ثالثاً**: إذا التزم الحنفية ما مضى في الإلزامين الـسابقين فـلا يلـزمهم أن ينقضوا الوضوء بقليل القَيءِ وكثيره بحجة أنهـم نقـضوا الوضـوء بقليـل دم الاستحاضة ؛ لكونهم حينها اقتصروا على ما ورد به النص ، فإن لم يلتزموا مـا ذَكَرْتُ في الإلزامين السابقين فإنه يلزمهم أن يَطَّرِدُوا في جَعْلِ الحـدث ناقـضاً للوضوء يستوي في ذلك قليله وكثيره اعتبـاراً بنقـضهم الوضـوء بقليـل دم الاستحاضة وهو الإلزام الثالث لهم ، وبالله تبارك وتعالى الهداية والتوفيق.

# مسألة

# نقض الوضوء من أذِيَّة المسلم [(١)]، ومِن مَس الصَّلِيب [(٢)] والوثن.

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى عدم انتقاض الوضوء بسبب ما فيه أذى المسلمين من السِّبَابِ والشَّتَائِمِ والظُّلْمِ والكلام القبيح ؛ ولا ينقض الوضوء عنده مَسُّ شيءٍ مِن الأوثان ونحوها ؛ لأن أمثال ذلك لا يُسَمَّى حَدَثاً ، فإن فعل ذلك مَن كان على طهارة فطهارته بَاقِيَةٌ على حالها لا ينقضها إلا حَدَثٌ [(٣)].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

إن عدم انتقاض الوضوء بكل كلام محرم كالسَّبِّ والشَّتْمِ والكذب وقَوْلِ كُلِّ قَبِيحٍ مما فيه أَذَى الغير هو محل اتفاق بين العلماء ؛ نقل هذا الاتفاق ابن المنذر ، وابن حزم ، وغيرهما [(٤)] ، وهو مذهب الأئمة

---

(١) أي نقض الوضوء بكل ما فيه أذى للمسلم من سبه وشتمه وغيبته ونحو ذلك.

(٢) الصليب في اللغة: اسم للودك والدهن ، وهو اسم لخشبتين متقاطعتين ينصب عليها من أرادوا قتله ؛ وسمي المصلوب بهذا ؛ لأنه إذا قتل منصوباً على خشبة الصلب سالت منه الدهون ، والجمع صُلْبَان وصُلُب ، ينظر: جمهرة اللغة ، مقاييس اللغة ، المعجم الوسيط ، مادة: (صلب).
والصليب في الاصطلاح: اسم لكل ما كان على هيئة خطين متقاطعين من خشب ، أو معدن ، أو نقش ، وهو ما يتقرب ويتبرك به النصارى ؛ لكونه يرمز للخشبة التي يزعمون أن المسيح قتل منصوباً عليها. ينظر: عمدة القاري:١٣/٢٧ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:٤٦٠ ، عون المعبود:١١/١٣٨ ، لغة الفقهاء:٢٤٨ ، الموسوعة الفقهية:١٢/٨٤.

(٣) ينظر المحلى:١/٢٥٥.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/١١٤ ، الأوسط له:١/٢٣٠ ، مراتب الإجماع:٢٠ ، المغني:١/١١٥ ، الإقناع لابن القطان:١/١٥٨ ، المجموع:٢/٧٨.

الأربعة [١] ، وقد نقل أبو محمد ابن حزم اتفاق العلماء على عدم انتقاض الوضوء بِمَسِّ شَيءٍ مِن الصُّلْبَان والأوثان وكل ما كان شأنه كذلك [٢] ، وهو مفهوم كلام العلماء فيما عَدُّوهُ مِن نواقض الوضوء وليس مَسُّ الصليب والوثن منها [٣].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية وقد أومأ ابن حزم هنا إلى أن الحنفية لم يقولوا بنقض الوضوء بالكلام المحرم وكل ما فيه أذية للمسلمين ، ولم يقولوا كذلك بنقض الوضوء مِن مَسِّ شيءٍ مِن الأوثان والصُّلْبان ونحو ذلك [٤].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الحنفية أن يقولوا بنقض الوضوء بقول الكلام المحرم وكل ما فيه أذية للمسلمين مِنَ السَّبِّ والشَّتْمِ ونحو ذلك ، وألزمهم بأن يقولوا بنقض طهارة مَن مَسَّ صليباً أو وَثَناً أو نحو ذلك ، ومُستَنَدُ هذا الإلزام أقوال الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ولا مخالف يُعْرَفُ لهم فيما ثبت عنهم في هذا الشأن ، فإن سُلِّمَ حَمْلُ الحنفية ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك من الوضوء على الاستحباب والندب ، فالواجب عليهم إذاً أن يحملوا ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في الوضوء من الرُّعَافِ والقَيءِ والقَلَسِ على الندب أيضاً وإلا فقد تناقضوا وخالفوا الحقائق.

---

(١) ينظر: المبسوط:١/٧٩ ، بدائع الصنائع:١/٣٢ ، الذخيرة:١/٢٣٦ ، مواهب الجليل:١/٣٠٢ ، الأم:١/٢١ ، مغني المحتاج:١/٦٣ ، الإنصاف:١/١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات:١/٧٤.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع:٢٠.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي:١٨-١٩ ، مختصر القدوري:٤١-٤٢ ، الذخيرة:١/٢٣٦ ، مواهب الجليل:١/٣٠٢ ، العزيز شرح الوجيز:١/١٥٤-١٦٨ ، منهاج الطالبين:٣ - ٤ ، الإقناع للحجاوي:١/٥٧ - ٦٠ ، منتهى الإرادات لابن النجار:١/٦٨ - ٧٢.

(٤) ينظر: المحلى:١/٢٦١ - ٢٦٢.

وملخص أقوال الصحابة ﷺ في مسألة نقض الوضوء بالكلام المُحَرَّمِ:

- **أولاً**: ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (**لأَن أَتَوَضَّأَ مِن الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أَتَوَضَّأَ من الطَّعَامِ الطَّيِّبِ**) [١]
- **ثانياً**: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُم مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ من الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ** [٢] **يَقُولُهَا لأَخِيهِ**) [٣]
- **ثالثاً**: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (**الحَدَثُ حَدَثَان: حَدَثُ الْفَرْجِ ، وَحَدَثُ اللِّسَانِ ؛ وَأَشَدُّهُمَا: حَدَثُ اللِّسَانِ**) [٤]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف:١/١٢٧ (٤٦٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٢٥ (١٤٢٥)، وابن السري في الزهد:٢/٥٧١ ، وابن أبي عاصم في الزهد:٥٨ ، وابن المنذر في الأوسط:١/٢٣٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار:١/٦٨ ، والطبراني في المعجم الكبير:٩/٢٤٨ برقم (٩٢٢٤) ، وقد استدل النووي في مجموعه بهذا الأثر تبعاً للمهذب ، ولما أورده لم يذكر فيه مطعناً . ينظر المجموع:٢/٧٧ ، وقال الهيثمي بعد أن ذكره نقلاً عن الطبراني:"ورجاله موثوقون". مجمع الزوائد:١/٢٥٤.

(٢) الكلمة العوراء: هي القبيحة الزائغة عن الرشد. ينظر: غريب الحديث للخطابي:٢/٥٧٨ ، الفائق:٣/٤٠ ، النهاية في غريب الحديث:٣/٣١٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف:١/١٢٧ برقم (٤٧٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/١٢٥ برقم (١٤٢٦) ، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان:٢٨٩ ، وابن أبي عاصم في الزهد:٥٩ ، وابن المنذر في الأوسط:١/٢٣٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان:٤/٢٦١ ، وإسناده صحيح ، وقد استدل بهذا الأثر النووي تبعاً للشيرازي ولم يذكر فيه مطعناً ، ينظر: المجموع:٢/٧٧ .

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط:١/٢٣٢ ، ونحوه في شعب الإيمان:٥/٣٠٢ ، والأثر مداره على حاجب ولم يتابع عليه ، ولذلك أورده البخاري في الضعفاء الصغير:٣٦ ، والتاريخ الكبير:٣/٧٩ ، وحاجب هو أحد الضعفاء كما في ميزان الاعتدال:٢/١٦٤ ، وأورد ابن الجوزي أثر ابن عباس مرفوعاً ، وقال: "لا يصح عن رسول الله" ينظر: العلل المتناهية:١/٣٦٤ ، التحقيق له:١/٢٠١ ، وضعف النووي أثر ابن عباس في خلاصة الأحكام:١/١٤٤ ، وينظر: المجموع:٢/٧٧.

أما نقض الوضوء بِمَسِّ الوَثَنِ والصَّلِيبِ ونحو ذلك فقد أورد ابن حزم أَثَراً في ذلك ؛ وهو ما روي عن علي ﷺ أنه: (**مَسَّ بيده صَلِيباً كانت في عُنُقِ أَحَدِ المُرتَدِّين ، فلما دخل عَلِيٌّ في الصَّلاَةِ قَدَّمَ رَجُلاً وَذَهَبَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لم يَفْعَلْ ذلك لِحَدَثٍ أَحْدَثَهُ ، وَلَكِنَّهُ مَسَّ هذه الأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ منها وُضُوءًا**)[1].

قال ابن حزم: " لا فَرْقَ بين تقليد مَن ذكرنا قَبلُ في الوضوء مِن الرُّعَافِ والقَيءِ والقَلَسِ ، وبين تقليد مَن ذكرنا ههنا في الوضوء مِن أذى المسلم ، بل هذا على أصولهم أوكد ؛ لأن الخلاف هنالك بين الصحابة ﷺ موجود ولا مخالف يعرف ههنا لعائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس ﷺ ، وهم يُشَنِّعُونَ مثل هذا إذا وافقهم " ، ثم قال عقب ذلك بقليل - وهو في شأن إلزامهم بنقض وضوء مَن مَسَّ وَثَناً أو صَلِيباً وأشباه ذلك - : " ولقد كان يلزم مَن يُعَظِّمُ خلاف الصاحب أن يأخذ بهذا الأثر فهو أحسن مِن كَثِيرٍ مما يأخذون به مما قد ذكرناه ، ولا يُعْرَفُ لِعَلِيٍّ ههنا مُخَالِفٌ مِن الصحابة ﷺ ، وهذا مما تناقضوا فيه ، وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في خبر ثابت عن رسول الله ﷺ ، أو القرآن والحمد لله رب العالمين لا سيما وعلي ﷺ قد قطع صلاة الفرض بالناس من أجل ذلك ، وما كان ﷺ ليقطعها فيما لا يراه واجباً ، فإن قالوا: لعل هذا استحباب ؛ قلنا: ولعل كل ما أوجبتم فيه الوضوء مِن الرُّعَافِ وغيره تقليداً لمن سَلَفَ إنما هو استحباب "[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف:١/١٢٥ (٤٦١) ، وينظر: جامع الأحاديث للسيوطي:١٦/٨٦، كنز العمال:٩/٢١٩ ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة:١٣/٩٤٣ ؛ لوجود انقطاع بين عمار الدهني وبين أبي عمرو الشيباني.

(٢) انتهى بتصرف يسير من المحلى:١/٢٦١ - ٢٦٢.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما أومأ إليه ابن حزم يشير فيه إلى مذهب الحنفية هو صحيح ثابت في مذهب الحنفية ، فقول ابن حزم: " لا فرق بين تقليد مَن ذكرنا قَبلُ في الوضوء مِن الرُّعَافِ والقَيءِ والقَلَسِ " يشير بقوله ذلك إلى مذهب الحنفية في نقض الوضوء بأشباه ذلك ؛ وهو تقرير مذهبهم كما مَرَّ في المسألة السابقة لهذه المسألة [(١)] ، وقد ذَكَرْتُ قريباً أن مذهب الحنفية القول بعدم نقض الوضوء بالكلام المحرم كالسَّبِّ ، والشَّتْمِ ، والظُّلْمِ ، وكُلِّ ما فيه أَذَىً لمسلم [(٢)] ، وأن مقتضى مذهب الحنفية هو القول بعدم نقض الوضوء بنحو مَسِّ الصُّلْبان والأَوْثَانِ ؛ فليراجع ذلك في المطلب الثاني من هذه المسألة [(٣)].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

قد مضى نقل اتفاق العلماء على القول بعدم نقض الوضوء بالكلام القبيح المحرم ، وعدم نقضه كذلك بِمَسِّ شَيءٍ مِن الأَوْثَانِ ونحوها ، فليراجع ذلك في المطلب الثاني من هذه المسألة [(٤)] .

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم إلزام الحنفية بأن يقولوا بنقض الوضوء مِن الكلام المحرم الفاحش ، ويقولوا بنقضه بِمَسِّ شَيءٍ مِن الصُّلْبان والأَوْثَانِ استناداً إلى أصلهم في

---

(١) ص٣٤٩.

(٢) ينظر: الأصل:١/٥٨ ، شرح مختصر الكرخي:١/١٥٦ ، المبسوط:١/٧٩ ، بدائع الصنائع:١/٣٢ .

(٣) ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٤) ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

ذلك ؛ وهو ما ثبت عن بعض صحابة رسول الله ﷺ في هذا الشأن ولا مُخَالِفَ لهم يُعْرَفُ في هذا.

**فناقش الحنفية ذلك:** بأن ما ورد عن الصحابة ﷺ في الأمر بالوضوء مِن الكلام الفاحش ، وبِمَسِّ الأَوْثَانِ ونحو ذلك إنما يُحْمَلُ على الاستحباب ، ولا يُعَدُّ شَيءٌ مِن ذلك حَدَثاً ؛ ويشهد لذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (( **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلفه: وَالَّلاتِ وَالعُزَّى** [1] **؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا الله ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ** [2] **؛ فَلْيَتَصَدَّقْ** )) [3] ، فلو كان شيء من الكلام المحرم يُعَدُّ حدثاً لأوجب النبي ﷺ على فاعله الوضوء ، فلما لم يكن كذلك ؛ عُلِمَ أن الغرض مِن الوضوء في هذه الآثار هو تكفير الخطايا والذنوب [4].

**وأورد ابن حزم على الحنفية:** بأنهم إذا حملوا ما ورد هنا من الآثار عن الصحابة ﷺ على الاستحباب فما الذي منعهم أن يحملوا ما ورد عن

---

(١) اللات اسم لصخرة كانت لثقيف بالطائف ، والعزى شجرة لغطفان ، وكلاهما صنمان اتخذا معبوداً من دون الله ﷻ. ينظر: النهاية في غريب الحديث:٢٢٠/٤ ، فتح الباري:٦١٢/٨ ، عمدة القاري:٢٠٠/١٩.

(٢) أي: أفعل القمار معك ، ينظر: مرقاة المفاتيح:٥٢٧/٦ ، عون المعبود:٥٤/٩ ؛ والقمار هو: اللعب الذي يأخذ الغالب فيه من المغلوب مالاً. ينظر: المطلع:٢٥٦ ، هدي الساري:١٧٦.

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في التفسير ، باب: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾:١٨٤١/٤ ح (٤٥٧٩) ، وأخرجه مسلم في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى:١٢٦٧/٣ ح (١٦٤٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي:١٥٦/١ – ١٥٧ ، المبسوط:٧٩/١ ، بدائع الصنائع:٣٣/١ ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١١٥/١–١١٦ ، الأوسط له:٢٣١/١ – ٢٣٣ ، المجموع:٧٨/٢ ، المغني:١١٥/١ ، شرح العمدة لابن تيمية:٣٢٣/١.

الصحابة ﷺ في مسألة الوضوء مِن الرُّعَافِ والقَيءِ والقَلَسِ على الاستحباب ؟ [١].

## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم الحنفية أن يقولوا بِنَقْضِ الوضوء بِسَبَبِ الكلام المحرم الفاحش مِن السَّبِّ والشَّتْمِ والكَذِبِ وما فيه أذية للمسلمين ، ولا يلزمهم أيضاً أن يقولوا بنقض الوضوء بسبب لَمْسِ شَيءٍ مِنَ الأَوْثَانِ والأَصْنَامِ والصُّلْبانِ ؛ لأن تلكم الأشياء ليست أَحْدَاثاً ، وما صح النقل عن بعض الصحابة ﷺ في الوضوء من أشباه ذلك هو في الواقع محمول على الاستحباب ، يدل لذلك ألفاظ حديثهم كقوله: (**أَحَبُّ إِلَيَّ**) كما في أثر ابن مسعود ﷺ [٢] ، وقوله: (**فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ منها وُضُوءًا**) كما في أثر علي ﷺ [٣]، وفي الوضوء تكفير للذنب الحادث وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [٤].

لكن يلزم الحنفية أن يقولوا بعدم نقض الطهارة بالرُّعَافِ والقَيءِ ونحوهما حَمْلاً لما استدلوا به مما أثر عن الصحابة ﷺ في الوضوء من ذلك على الاستحباب ، كما حَمَلُوا في هذه المسألة آثار الصحابة ﷺ على الاستحباب ، والذي يظهر والعلم عند الله أن هذا الإلزام يلتحق بإلزام ابن حزم الحنفية في المسألة السالفة ، فَمُرَادُ ابن حزم هنا أنه إن لم يَقُلِ الحنفية بنقض الوضوء بالكلام

---

(١) ينظر: المحلى: ١/٢٦٢.

(٢) وأثر ابن مسعود ﷺ قد سبق ذكره في ص ٣٦٤.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١/١١٦ ، الأوسط: ١/٢٣٣ ، وأثر علي ﷺ سبق في ص٣٦٥.

(٤) سورة هود: (١١٤)

المحرم ومَسِّ الأَوْثَانِ حَمْلاً منهم لما أثر عن الصحابة ﷺ على الندب ، فإنه يجب عليهم حَمْلُ الآثار عن الصحابة ﷺ في مسألة الوضوء مِن الرُّعَافِ والقَيءِ والقَلَسِ على الندب ؛ لكون أمثال هذه الأمور ليست أحداثاً أيضاً فالواجب التسوية بينها في الحكم وإلا فقد تناقضوا ، والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

# مسـألـة

# نقض الوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى عدم انتقاض الوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة ، وأن من ضحك في صلاته فأسمع جيرانه فوضوؤه بَاقٍ على حاله لا يبطله إلا حَدَثٌ (١).

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بعدم نقض الوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة هو مذهب جماهير العلماء ؛ ثبت ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وممن ثبت عنه ذلك: ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ﭫ ، وهذا القول نقل كذلك عن فقهاء المدينة السبعة ، وهو ما ذهب إليه الشَّعْبِيُّ ، وعطاء ، والزُّهْرِيُّ ، وقد روي ذلك عن مكحول ، وهو إحدى الروايتين عن الأوزاعي ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحمد ، وداود الظاهري ، وغيرهم (٢) ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) ، وهو ما رجحه ابن المنذر ، وابن قدامة ، والنووي ،

---

(١) ينظر: المحلى:١/٢٥٦.

(٢) ينظر: الأم:١/٢١ ، مصنف عبد الرزاق:٢/٣٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة:١/٣٤٠ ، المدونة الكبرى:١/١٠٠ ، مسائل أحمد وابن راهويه:١/٢١٩ ، مسائل أحمد رواية ابنه صالح:٢/٤٦٣ ، اختلاف العلماء للمروزي:٤٣ ، الإشراف لابن المنذر:١/١١٣ ، الأوسط له:١/٢٢٧ ، الحاوي الكبير:١/٢٠٣ ، سنن البيهقي الكبرى:١/١٤٥ ، خلافيات البيهقي:٢/٣٧٠ ، حلية العلماء:١/١٥٤ ، البيان للعمراني:١/١٩٥ ، المغني:١/١١٦ ، المجموع:٢/٧٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل:١/٣٠٢ ، الفواكه الدواني:١/٢٢٨ ، تحفة المحتاج:١/١٢٩ ، مغني المحتاج:١/٣٢ ، كشاف القناع:١/١٣١ ، شرح منتهى الإرادات:١/٧٤.

واستظهره ابن تيمية وغيره [١].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة قولان ملزمان وهما:

❑**القول الملزم الأول**: هو قول المالكية والشافعية ، ومقتضى إلزام ابن حزم لهم في هذه المسألة يدل على أنه ينسب إليهم القول بأنهم لا يقولون بنقض الطهارة مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة كما يفهم ذلك من خلال إلزامه لهم بالحديث المرسل في وجوب نقض الطهارة بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة ، وإلا فما الفائدة من إلزام ابن حزم لهم بذلك لو كان رأيهم هو القول بالنقض ؟ [٢].

❑**القول الملزم الثاني**: هو قول الحنفية ، فقد نسب ابن حزم لهم القول بنقض الوضوء بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة [٣].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

❑**أولاً**: ألزم ابن حزم المالكية والشافعية القائلين بعدم انتقاض الطهارة مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة بالحديث المرسل في شأن نقض الوضوء بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة ؛ وهو ما رواه أبو العالية عن النبي ﷺ قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِه ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَقَعَ في بِئْرٍ في الْمَسْجِدِ ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فلما انْصَرَفَ أَمَرَ من ضَحِكَ**

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/١١٣ ، الأوسط له:١/٢٢٧ ، المغني:١/١١٦ ، المجموع:٢/٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٠/٥٢٦.

(٢) ينظر: المحلى:١/٢٦٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

**أَن يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ )** [١] ، فأراد ابن حزم هنا أن يلزم المالكية والشافعية بأصلهم الحديث المرسل فيقولوا بنقض طهارة مَن قَهْقَهَ في صلاته ، قال ابن حزم: " وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بمرسل سعيد وطاوس أن يقولوا بهذه الآثار فإنها أكثر ظُهُوراً في عَدَدِ مَن أَرْسَلَهُ " [٢].

❑**ثانياً**: ألزم ابن حزم الحنفية القائلين بنقض الوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة بنظير هذه الصورة ، فكما أن القَهْقَهَةَ في غير الصلاة لا تنقض الوضوء إجماعاً فكذلك حكم القَهْقَهَةِ في الصلاة ولا فَرْقَ ، وإلا فقد لزم التناقض في الحكم بين المسألتين ، قال ابن حزم: "وكذلك كان

---

(١) هذا الحديث رواه مرسلاً عبد الرزاق في المصنف:٣٧٦/٢ ح (٣٧٦٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف:٣٤١/١ ح (٣٩١٧) ، وأبو داود في مراسيله: ٧٥ ، والدارقطني في السنن:١٦٣/١ ، والبيهقي في الكبرى:١٤٦/١ ح (٦٦٠) ، وفي خلافياته:٣٧٧/٢ ، وقد جاء هذا الأثر مرفوعاً عن جمع من الصحابة ﷺ ، ومرسلاً عن النخعي والبصري وغيرهما ، وقد أعل العلماء هذه الآثار فلا تخلو من مقال كما أفاده ابن عدي في الكامل:١٦٥/٣ – ١٦٩ ، والدارقطني في سننه:١٦١/١ – ١٧١ ، والبيهقي في خلافياته:٣٧٠/٢ – ٤١٦ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية:٣٦٧/١ – ٣٧٣ ، والتحقيق في أحاديث الخلاف :١٩٤/١ – ١٩٨ ، وينظر: نصب الراية:٤٧/١ – ٥٢ ، البدر المنير:٤٠٦/٢ ، الدراية:٣٤/١ – ٣٧ ، التلخيص الحبير:١١٥/١ ، ومدار الحديث على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه ، ولأجل ذلك تكلم فيه العلماء بسبب هذا الحديث ، وسائر أحاديثه صالحة مستقيمة ، وقد روي عن ابن سيرين أنه نهى عن الأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية ؛ لأنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث. ينظر: المعرفة والتاريخ:٢٢/٢ ، الكفاية في علم الرواية:٣٩٢ ، جامع التحصيل:٧٩ ، الجوهر النقي:١٤٤/١، إرواء الغليل:١١٦/٢ – ١١٧.

(٢) انتهى بتصرف من المحلى:٢٦٥/١.

يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح في المُصَرَّاة [(١)] ، وفي حج المرأة عن الهَرِمِ الحَيِّ ، وفي سائر ما تركوا فيه السُّنَنَ الثابتة للقياس أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياساً على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة ؛ فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة ، ولكنهم لا يطردون القياس ، ولا يتبعون السنن ، ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر إلا ريثما يأتي موافقاً لآرائهم أو تقليدهم ، ثم هُم أَوَّلُ رافضين له إذا خالف تقليدهم وآراءهم " [(٢)].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

❑ **القول الملزم الأول:** ما اقتضاه إلزام ابن حزم هنا وهو كونه يشير إلى أن المالكية والشافعية يرون عدم نقض الوضوء بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة هو في الواقع مذهبهم كما هو في مصنفاتهم [(٣)]، وعليه فما اقتضاه إلزام ابن حزم في كونه يشير إلى أن قولهم هو عدم النقض بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة صحيح لا غبار عليه.

---

(١) المُصَرَّاة في اللغة: اسم المفعول من صَرَّيتُ الماء ونحوه تَصْرِيَةً ، وصَرَيْتُهُ صَرْياً إذا جمعته ، ينظر مقاييس اللغة ، المصباح المنير ، مادة: (صري) ، والمُصَرَّاةُ في اصطلاح الفقهاء هي: الناقة ونحوها التي حبس لبنها في ضرعها إيهاماً للمشتري بغزارة لبنها. ينظر: طلبة الطلبة:٢٣٩ ، المطلع:٢٣٦ ، لغة الفقهاء:٤٠٣.

(٢) المحلى:١/٢٦٥ – ٢٦٦.

(٣) ينظر: مواهب الجليل:١/٣٠٢ ، شرح الخرشي:١/١٥٨ ، الفواكه الدواني:١/٢٢٨ ، المجموع:٢/٧٥ ، تحفة المحتاج:١/١٢٩ ، مغني المحتاج:١/٣٢ .

❑**القول الملزم الثاني:** ما نسبه ابن حزم للحنفية بأنهم يذهبون إلى نقض الوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة هي في الواقع نسبة صحيحة ، وهو مذهب الحنفية كما أفاده جمع من المصنفين في مذهبهم (١).

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

❑**ذكر من وافق القول الملزم الأول:** وهو قول المالكية والشافعية في أن القَهْقَهَةَ في الصلاة لا تُعَدُّ حَدَثاً فلا تنقض الوضوء ، وقد مضى أن هذا القول هو قول جماهير العلماءِ مِن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وقد ذكرت أنه مذهب ابن حزم فليراجع ذلك في المطلب الأول والثاني (٢).

❑**ذكر من وافق القول الملزم الثاني:** وهو قول الحنفية في أن القَهْقَهَةَ في الصلاة حَدَثٌ ينقض الوضوء ، فقد ذهب إلى ذلك النخعي ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وهو رواية عن الشَّعْبِيِّ ، والأوزاعي (٣).

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

**الإلزام الأول:** ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بالحديث المرسل القاضي بإيجاب نقض الوضوء مِنَ القَهْقَهَةِ في الصلاة.

---

(١) ينظر: المبسوط:١/٧٧ ، الهداية:١/١٥ ، تبيين الحقائق:١/١١ ، رد المحتار:١/١٤٤.

(٢) ص ٣٧٠.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق:٢/٣٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة:١/٣٤١ ، اختلاف العلماء للمروزي:٤٣ ، الإشراف لابن المنذر:١/١١٢ ، الأوسط:١/٢٢٦ ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص:١/١٦١ ، المحلى:١/٢٦٥ ، المغني:١/١١٦ ، المجموع:٢/٧٥ .

**ونوقش هذا الإلزام بأمرين:**

- **أولاً**: إنما رُدَّ الاستدلال بالحديث المرسل في شأن نقض الطهارة بالقَهْقَهَةِ في الصلاة ؛ لأن مَدَارَهُ على أبي العالية ، وهذا الحديث حتى وإن كان أَكْثَرَ ظُهُوراً في عَدَدِ مَن أرسله إلا أن الحُفَّاظَ قالوا إنه حديث أبي العالية فعليه مَدَارُ الحديث ، ومَرَدُّ كُلِّ مَن أرسله غير أبي العالية إلى أبي العالية ، فالحديث حَدِيثُهُ وبِهِ يُعْرَفُ [(١)] ، وقد تكلم العلماء في مراسيل أبي العالية و لم يحتجوا بها لكونه لا يبالي عمن أخذ الحديث [(٢)] ، وقد ذكرت في قاعدة الاحتجاج بالحديث المرسل أن العلماء متفقون على أن المُرسِل إذا عُرِفَ بِعَدَمِ تَحَرُّزِهِ في الرواية عن غير الثقات فإن حديثه ذلك مَرْدُودٌ ولا يُحْتَجُّ به [(٣)].
- **ثانياً**: لو سُلِّمَ صِحَّةُ حديث القَهْقَهَةِ في الصلاة لكان الأمر بالوضوء فيه محمولاً على الإرشاد والندب ؛ لأن القَهْقَهَةَ في الصلاة ذنب ، والوضوء يُكَفِّرُ الله به الذنوب والخطايا ، فأرشدهم وندبهم إلى ما فيه تكفير ذنبهم بسبب القَهْقَهَةِ ، لا أنه أمرهم بالوضوء على وجه الإلزام ، وقد جاء في حديث أبي بكر الصديق ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (( **مَا مِن عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يصلي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلاَّ غَفَرَ الله له ، ثُمَّ**

---

(١) ينظر: الكامل لابن عدي:١٦٩/٣ ، سنن البيهقي الكبرى:١٤٧/١ ، ذخيرة الحفاظ:٥٢٦/١ ، العلل المتناهية:٣٦٧/١ ، هدي الساري:٤٠٢.

(٢) ينظر: المعرفة والتاريخ:٢٢/٢ ، الكفاية في علم الرواية:٣٩٢ ، المسالك لابن العربي:٣٤٦/١ ، المغني لابن قدامة:١١٦/١ ، شرح العمدة لابن تيمية:٣٢٥/١ ، جامع التحصيل للعلائي:٧٩ ، الجوهر النقي:١٤٤/١ ، إرواء الغليل:١١٦/٢ – ١١٧.

(٣) يراجع ذلك ص ٧٦.

تَلاَ قَولَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [(١)] إِلى آخِرِ الآيَة )) [(٢)] .

قال ابن تيمية: " وعلى تقدير صحة الحديث فليس فيه تصريح بانتقاض وضوئهم ؛ فلعلهم أُمِرُوا بذلك لأن القَهْقَهَةَ في الصلاة ذنب وخطيئة فيستحب الوضوء والصلاة عقبها ، ولأن القَهْقَهَةَ في الصلاة استخفاف بها واستهانة فيستحب الوضوء منها كالوضوء مِن الكلام المحرم ، وهذا أقرب

---

(١) سورة آل عمران: (١٣٥)

(٢) رواه بنحو هذا ابن المبارك في الزهد:٣٨٥/١ ، والطيالسي في مسنده:٢ ، والحميدي في مسنده:٢/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف:١٥٩/٢ ح (٧٦٤٢) ، وأحمد في فضائل الصحابة:١٥٩/١ ، وفي مسنده:٢/١ ح (٢) ، وروواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار:٨٦/٢ ح (١٥٢١) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة:٢٥٧/٢ ح (٤٠٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة:٣١٥ ، وفي سننه الكبرى:١٠٩/٦ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة:٤٤٦/١ ح (١٣٩٥) ، وأبو يعلى في مسنده:٩/١ ح (١) ، والطبري في تفسيره:٩٦/٤ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار:٣٠٢/١٥ ، وابن أبي حاتم في التفسير:٧٦٥/٣ ، وابن حبان في صحيحه:٣٨٩/٢ ح (٦٢٣) ، والطبراني في الأوسط:١٨٥/١ ح (٥٨٤) ، وفي الدعاء:٥١٧ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة:٣١٦ ، وتمام الرازي في فوائده:١٥٤/٢ ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان:١٤٢/١ ، وفي معرفة الصحابة:٣٥٤٠/٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان:٤٠١/٥ ، وفي الدعوات الكبير:١١٠/١ ، والبغوي في شرح السنة:١٥١/٤ ، وفي معالم التنزيل:٣٥٣/١ ، والحديث صحيح الإسناد فقد حسن إسناده جمع من العلماء كالذهبي في تذكرة الحفاظ:١١/١ ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم:٤٠٨/١ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب:٢٣٤/١ ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي:٢٥٩/٢ ، والألباني في صحيح أبي داود:٢٥٢/٥ ، وصحيح الترغيب والترهيب:١٦٥/١.

إلى قياس الأصول ، وأشبه بالسنة فحمل الحديث عليه أَولى " [(١)].

**الإلزام الثاني:** ألزم ابن حزم الحنفية بأن يَطْرُدُوا قولهم في عدم انتقاض الوضوء بِالقَهْقَهَةِ خارج الصلاة ، فَيُلْحِقُوا به حكم القَهْقَهَةِ في الصلاة فلا ينقضوا الوضوء بها ، وإلا فقد تناقضت أحكامهم في النظائر الفقهية.

**ونوقش هذا الإلزام:** بأن القياس يقتضي عدم نقض الوضوء بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة ؛ لأن القَهْقَهَةَ ليست حَدَثاً لكنهم عدلوا عن القياس في هذه المسألة استحساناً بالنص ؛ وهو حديث أبي العالية وغيره في نقض الوضوء بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة وقد تقدم [(٢)] ، فخرجت القَهْقَهَةُ في الصلاة عن القياس بالأثر ، وبقي ما وراء ذلك على أصل القياس [(٣)].

**وأجيب:** بأن الآثار الواردة في شأن الوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة مَدَارُهَا على أبي العالية ، وقد ضَعَّفَهَا حُفَّاظُ الحديث ؛ لكون أبي العالية لا يُبَالي في مَرَاسِيلِه في أن يَرْوِيَ عن أَيِّ أَحَدٍ ، ولأجل ذلك ترك العلماء الأخذ بمراسيله [(٤)] ، ثم لو سُلِّمَ صحة تلك الآثار لَحُمِلَ الأمر بالوضوء فيها على الندب والإرشاد ، لكون الضحك في الصلاة خطيئة ، ولذا شُرِعَ الوضوء تكفيراً للذنب .

---

(١) انتهى بتصرف من شرح العمدة:٣٢٦/١ ، وينظر: الحاوي الكبير:٢٠٥/١ ، الانتصار للكلوذاني:٣٦٠/١ ، المجموع للنووي:٧٨/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٥٢٧/٢٠ ، ٢٤٢/٢١، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:٩٥/١١.

(٢) ص ٣٧١.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول:١١٦/٤ ، المبسوط:٧٧/١ ، بدائع الصنائع:٣٢/١ ، البناية للعيني:٢٣٥/١ ، البحر الرائق:٤٤/١.

(٤) ينظر: المعرفة والتاريخ:٢٢/٢ ، الكفاية في علم الرواية:٣٩٢ ، المسالك لابن العربي:٣٤٦/١ ، المغني لابن قدامة:١١٦/١ ، شرح العمدة لابن تيمية:٣٢٥/١ ، جامع التحصيل للعلائي:٧٩ ، الجوهر النقي:١٤٤/١ ، إرواء الغليل:١١٦/٢ – ١١٧.

قال ابن قيم الجَوزِيَّة (١): " وكُلُّ مَن واقع معصية فإنه يُؤْمَرُ بالوضوء والصلاة فإن الوضوء يُطْفِئُ حريق المعصية ، وأحسن ما حُمِلَ عليه حديث الأمر بالوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة هذا الوجه ، فإن القَهْقَهَةَ في الصلاة معصية ، فَأَمَرَ النبي ﷺ مَن فعلها بأن يُحْدِثَ وضوءاً يمحو به أثرها " (٢).

## المطلب السابع: النتيجة

**الإلزام الأول: (للمالكية والشافعية):** لا يلزم المالكية والشافعية أن يأخذوا بالحديث المرسل الذي أورده ابن حزم عليهم في شأن الأمر بالوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة ؛ لأن مَدَارَ الحديث على أبي العالية ، ومُرْسَلُهُ هذا لا تقوم به حُجَّةٌ فهو خارج عن محل النزاع كما عُرِف في تحرير محل النزاع في الاحتجاج بالمُرْسَلِ في مباحث القواعد الأصولية المتقدم ذكره (٣) ، وعلى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بصحته فإن الأمر بالوضوء فيه مَحْمُولٌ على الاستحباب كَمَا مَرَّ قريباً.

**الإلزام الثاني: (للحنفية):** يلزم الحنفية أن يطَّرِدُوا في قياسهم فكما أنهم لا يَعُدُّون القَهْقَهَةَ خارج الصلاة حدثاً ، فيلزمهم أن يحكموا بذلك لِلْقَهْقَهَةِ في الصلاة لعدم وجود الفارق بين المسألتين ، وأما الأثر الذي استحسنوا به وعدلوا به عن القياس فإنما كان يتجه الاستدلال به لو كان صحيحاً ، فلما لم يصح

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله الزُّرْعي ، الشهير بابن قيم الجَوزِيَّة ، الفقيه الحنبلي ، بل المجتهد المطلق كما وصفه بعض العلماء ، صاحب التصانيف الشهيرة ومنها: زاد المعاد ، وبدائع الفوائد ، وإعلام الموقعين ، وغيرها توفي سنة ٧٥١هـ ، ينظر: المقصد الأرشد:٢/٣٨٤ ، شذرات الذهب:٦/١٦٨.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:١١/٩٥ ، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي:١/٢٠٥ ، الانتصار للكلوذاني:١/٣٦٠ ، المجموع للنووي:٢/٧٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٠/٥٢٧ ، ٢١/٢٤٢ ، شرح العمدة لابن تيمية:١/٣٢٦ .

(٣) ص ٧٦.

بقيت القَهْقَهَةُ في الصلاة على أصل القياس ؛ وهي كونها لا تنقض طهـــارة ولا توجب وضوءاً ، ثم لو سُلِّمَ صحة الحديث في شأن الوضـــوء مِـــن القَهْقَهَـــةِ في الصلاة لكان حمله على الإرشاد والندب تكفيراً للذنب الحاصـــل بِالقَهْقَهَـــةِ في الصلاة ، وفي كلا الحالين لا يَصِحُّ العُدُولُ عن القياس بهـــذا الأثـــر ، فكانـــت القَهْقَهَةُ في الصلاة وفي غير الصلاة سَواءٌ في عدم نقض الوضوء بِكُلِّ ذلك ، وهو رأي جماهير العلماء كما سبق ، والله تعالى أعلم.

# مســألــة

# الغُسْلُ مِن خروج المني لأي سبب كان

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى وجوب الغُسْل إذا خرج المني مِن الشخص لأي سبب كان خروجه ؛ سواء كان هذا الخروج بِلَذَّةٍ أم بدونها ، أم كان لِمَرَضٍ وعِلَّةٍ ، أم بسبب ضربة ، أم لم يشعر به حتى خرج منه [(١)].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق الشافعية ابن حزم في أن خروج المني يوجب الغسل سواء كان خروجه بشهوة أم بغيرها ، أم خرج منه و لم يشعر به كل ذلك موجب للغسل عندهم [(٢)] ، وهو قَولٌ لبعض المالكية [(٣)] ، ورواية عند الحنابلة [(٤)] .

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ومالك فقد نسب ابن حزم إليهما أنهما يقولان بأن مَن خرج منه المني بغير شهوة فلا غُسْلَ عليه ؛ سَوَاءٌ كان لمرض وعِلَّة أم بَرْدٍ ، ونحو ذلك ، وإنما يجب عليه الوضوء فحسب باعتباره خارجاً مِن السَّبِيلِ [(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى:٢/٥.

(٢) ينظر: الأم:١/٣٧ ، العزيز:١/١٨٢ ، المجموع:٢/١٥٨.

(٣) ينظر: عقد الجواهر:١/٦٥ ، الذخيرة:١/٢٩٥.

(٤) ينظر: الفروع:١/١٦٦ ، المبدع:١/١٧٨.

(٥) ينظر: المحلى:٢/٦.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً بطرد القياس فكما أنهما حكما للغائط والبول والريح بإيجاب الوضوء كيفما خرج ذلك ، والحيض كذلك موجب للغسل كيفما ظهر ، فيجب أن يحكما لخروج المني بوجوب الغسل كيفما خرج ، وإلا فقد لزم تناقض أحكامهما ، قال ابن حزم: " أما خلافهم للقياس فإن الغائط والبول والريح مُوجِبَةٌ للوضوء ؛ ولا يختلفون أن كيفما خَرَجَ ذلك فالوضوء فيه ، وكذلك الحيض مُوجِبٌ للغسل وكيفما خَرَجَ فالغُسْلُ فيه ؛ فكان الواجب أن يكون المني كذلك ، فلا بالقرآن أخذوا ، ولا بالسنة عملوا ، ولا القياس طَرَدُوا " [١] .

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم .

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة ومالك - بأنهما يشترطان لوجوب الغُسْلِ مِن خروج المني أن يكون ذلك بِلَذَّةٍ وشَهْوَةٍ ، فإن عَرِي ظهوره عن مقارنة اللذة لم يجب الغسل عندهما - هو المذهب الصحيح عندهما كما حكاه ابن حزم عنهما [٢].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

يتفق مذهب الحنابلة مع مذهب الحنفية والمالكية في اشتراط خروج المني مع الشهوة حتى يوجب ذلك الغُسْلَ [٣] ، فإن خَرَجَ بلا شهوةٍ فلا يجب الغُسْلُ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر لمذهب الحنفية: المبسوط:١/٦٧ ، بدائع الصنائع:١/٣٧ ، الهداية:١/١٦ ، وينظر لمذهب المالكية: التلقين:١/٥١ ، جامع الأمهات:٦٠ ، حاشية الدسوقي:١/١٢٧.

(٣) ينظر: المبدع:١/١٧٨ ، الإنصاف:١/٢٢٧ ، كشاف القناع:١/١٣٩ .

حينها ؛ وعليه فمذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة يقضي بأن المني متى خرج بِلَذَّةٍ وشهوةٍ فالغُسْلُ منه واجب ، فإن ظهر المني و لم يصحبه شَهْوَةٌ بأن كان ذلك لِمَرَضٍ ، أو بَرْدٍ ؛ فهو خارج مِن السَّبِيلِ فلا غُسْلَ فيه بل يكفي فيه الوضوء (١) .

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم أن يلزم أبا حنيفة ومالكاً لَمَّا لم يوجبا الغُسْلَ على مَن ظهر منه المني بغير شهوةٍ فأراد أن يلزمهما بحكمهما في نظير هذه المسألة وهي أن البول والغائط والريح مُوجِبَاتٌ للوضوء كيفما خرجت ؛ وكذلك الحيض مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ كيفما ظهر ؛ فكان يلزم أن يَطْرُدُوا ذلك في خروج المني فهو مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ كيفما ظهر وإلا لزم النقض في أشباه الفروع ونظائر المسائل.

ويمكن أن يناقش هذا الإلزام فيقال: إنما لم يَطَّرِد الحكم في المسألتين لوجود الفَرْقِ بينهما ، فلما كان المني إنما يُوجِبُ الغُسْلَ إذا خرج بهيئته المعتادة وصفته المعروفة ؛ وهو كونه يخرج على صفة الدَّفْقِ واللَّذَّةِ ، فإن تخلف هذا لم يحكم له بوجوب الغُسْلِ إذ إنه لم يخرج حينها على صفته المعتادة ، أما البول والريح والغائط فإنها لم يتعلق بها هذا الوصف أعني اللَّذَّةَ والدَّفْقَ حتى يجب الوضوء بوجود هذا الوصف فكان وجودها سبباً للوضوء كيفما خرجت فلا عبرة للشهوة فيها ، فكان تخلف الحكم بين المسألتين ظاهراً وهو تخلف العلة فافترقا .

ومما يدل على أن المعتبر في المني خروجه المعتاد وهو كونه بلذة وشهوة في حال تدفقه ما رواه مسلم في صحيحه (٢):

---

(١) ينظر: المبسوط:١/٦٧ ، الهداية:١/١٦ ، جامع الأمهات:٦٠ ، حاشية الدسوقي:١/١٢٧ ، الإنصاف:١/٢٢٧ ، كشاف القناع:١/١٣٩ .

(٢) كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها:١/٢٥٠ ح (٣١٠).

**( أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ [(١)] - رَضِيَ الله عَنهَا - جَاءَت إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَت لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى ما يَرَى الرَّجُلُ في الْمَنَامِ ، فَتَرَى من نَفْسِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ من نَفْسِهِ ، فقالت عَائِشَةُ: يا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُك [(٢)] ، فقال لِعَائِشَةَ: ((بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ ، نعم فَلْتَغْتَسِلْ يا أُمَّ سُلَيْمٍ إذا رَأَتْ ذَاك )) .**

فدل الحديث السابق بإشارته على أن المعتبر في المني خروجه بشهوة ؛ لأن أم سليم سألت عما تراه المرأة مِن نفسها كما يرى الرجل وهو الشهوة ، ولأجل ذلك قالت لها عائشة: فَضَحْتِ النِّسَاءَ ! .

بل إنه قد ورد ذِكْرُ الشهوة صريحاً كما في رواية: (( **هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً ؟** )) [(٣)] .

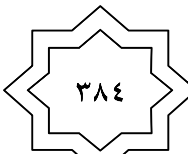
وكذلك قد جاء في حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال له:

---

(١) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ﷺ ، اختلف في اسمها كثيراً ، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية ثم دعته للإسلام فأبى مغضباً ثم انتقل للشام وهلك عنها ، ثم تزوجها أبو طلحة الأنصاري ﷺ ، كانت من عقلاء النساء ، وكانت تغزو مع رسول الله ، وروت عنه جمعاً من الأحاديث ، ولم أعثر لها على تاريخ وفاة رضي الله عنها وأرضاها. ينظر: الاستيعاب:٤/١٩٤٠ ، أسد الغابة:٧/٣٧٦.

(٢) هذه اللفظة: **(تربت يمينك)** مما استعملته العرب وجاء على ألسنتهم وجرت بها عادتهم وهو لا يحمل معنى الدعاء كقولهم: ( قاتله الله ما أحسن ما قال ) أي لله دره ، وقيل معناها الاستغناء ، وقيل بل المراد لفت الانتباه إلى افتقار السائل عما أغفله. ينظر: شرح ابن بطال:٩/٣٢٩ ، الاستذكار:١/٢٩٥ ، تفسير غريب ما في الصحيحين:٥٥٩ ، النهاية لابن الأثير:١/١٨٤.

(٣) كما في مصنف ابن أبي شيبة:١/٨٠ ح (٨٨٢) ، ومسند ابن راهويه:٥/٥٣ ح (٢١٥٧) ، وينظر: المطالب العالية لابن حجر:٢/٥٠٧.




(( فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ )) (١) والفَضْخُ هو: الخروج على وجه الشِّدَةِ والدَّفْقِ (٢)، فدل ذلك على أن المعتبر في المني خروجه في حاله المعتاد وصفته المعروفة حتى يكون سبباً في إيجاب الغُسْلِ بخروجه وإلا فلا ؛ لأنه لا فَرْقَ بينه حينها وبين المذْي الذي يكون سبباً في إيجاب الوضوء، وخروج المني على وجه الدَّفْقِ واللَّذَّةِ أَعْلَى أحواله، وخروجه على غير وجه الدَّفْقِ واللَّذَّةِ هو أدنى أحواله وهو النادر، فلم يتعلق بأدنى أحواله منه ما يتعلق بأعلى أحواله، فوجب الغُسْلُ في أعلى أحواله دون أدنى أحواله، أصله دم الحيض والاستحاضة فإن دم الحيض هو أعلى أحوال ظهور الدم فكان سبباً في وجوب الغُسْلِ، دون الاستحاضة وهي أدنى أحواله فلا تُوجِبُ غُسْلاً، ولا يصح أن يُقَالَ بالفَرْقِ بين المسألتين بحجة أن دم الحيض غير دم الاستحاضة في حين أن المسألة الأُولى كلاهُمَا مَنِيٌّ ؛ لأنه يقلب ذلك عليه فيقال: وأيضاً لا يُسَمَّى المني إذا خرج بغير دَفْقٍ ولَذَّةٍ مَنِيّاً بل هو شبيه المني، وإن سُمِّيَ مَنِيّاً فَتَجَوُّزاً فلا يناط به حكم المني والله تعالى أعلم (٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:٨٩/١ ح (٩٨٥)، وأحمد في مسنده:١٠٩/١ ح (٨٦٨)، والبزار في مسنده:٤٨/٣ ح (٨٠٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المذي:٥٣/١ ح (٢٠٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني:١١١/١ ح (١٩٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه:١٥/١ وفيه: ( **أَنْضَحْتَ المَاءَ** )، وصححه ابن حبان في صحيحه:٣٩١/٣ وهو فيه : ( **نَضَحْتَ** )، وصححه النووي في المجموع:١٦٣/٢، والألباني في إرواء الغليل:١٦٢/١.

(٢) ينظر: الفائق:١٢٤/٣، النهاية:٤٥٣/٣، المغني لابن قدامة:١٢٨/١.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١٥٥/١، التجريد:٢٠٧/١، الأسرار للدبوسي:٣٨١، الانتصار للكلوذاني:٣٧٠/١ فما بعد، المغني:١٢٨/١، أحكام الطهارة:١٨/١١.

## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم أبا حنيفة ومالكاً ومَن وافقهما أن يقولوا بوجوب الغُسْلِ على مَن خرج منه مَنِيٌّ بغير شهوة اعتباراً بقولهم في مسألة خروج البول والغائط والريح وأنها أسباب في وجوب الوضوء كيفما خرجت ؛ وذلك لثبوت الفَرْقِ بين المسألتين إذ المعتبر في المني خروجه بلذة وشهوة وهي حالته المعتادة بخلاف خروج البول والغائط ونحو ذلك فلا اعتبار فيها لِلَّذَّةِ مُطْلَقاً ، فلما تباينت العلة في المسألتين لم يحكم لإحداهما بما يحكم فيه للأخرى والله تعالى أعلم بالصواب.

# مـــسـألـــة

## غُسْلُ الجمعة لليوم أو للصلاة ؟

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن الغُسْلَ يوم الجمعة هو لليوم لا للصلاة ، فإن صَلَّى مَن أَتَى الجمعة دون أن يغتسل ، ثم اغتسل بعد ذلك قُبَيلَ الغُرُوبِ فقد أَصَابَ السُّنَّة بفعله ، وأجزأه ذلك عن غُسْلِ الجمعة (١).

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

وافق بعض الحنفية ما ذهب إليه ابن حزم بأن غُسْلَ الجمعة هو لليوم لا للصلاة فمَنِ اغتسل يوم الجمعة قبيل الغروب فقد وافق السنة بفعله ذلك ، وهذا القول في مُقَابِلِ ما صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِن علماء الحنفية (٢).

### المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك فقد نسب ابن حزم إليه أنه يقول بإجزاء الغُسْلِ يوم الجمعة إذا كان متصلاً بِالرَّوَاحِ إلى صلاة الجمعة ، فإذا لم يتصل الغُسْلُ بِرَوَاحِهِ للصلاة لم يجزئه ذلك عن غُسْلِ الجمعة ، وهذا يعني أن مالكاً يرى أن الغُسْلَ هو للصلاة لا لليوم (٣).

---

(١) ينظر: المحلى:٢/١٩.

(٢) وينسب ذلك للحسن بن زياد من الحنفية ، ونسبه بعضهم لمحمد بن الحسن وغيرهما ، وقد وهم ابن حزم حين نسبه لأبي يوسف في المحلى:٢/٢٢ ، والصواب أنه للحسن بن زياد كما قدمت ، وينظر: المبسوط:١/٨٩ ، الهداية:١/١٧ ، تبيين الحقائق:١/١٨ ، البحر الرائق:١/٦٧ ، حاشية ابن عابدين:١/١٦٩.

(٣) ينظر: المحلى:٢/٢٢.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم مالكاً في هذه المسألة بفعل الصحابي الذي لا يُعْـرَفُ لـه مُخَالِفٌ من الصحابة ﷺ ؛ وهو ما روي عن ابن عمر: " **أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بَعْـدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يوم الْجُمُعَةِ فَيَجْتَزِئُ بِهِ مِن غُسْلِ الْجُمُعَةِ** "[١] ، فكان يلزم مالكاً أن يقول بإجزاء الغُسْلِ يوم الجمعة ولو لم يكن متصلاً بِالرَّوَاحِ للـصلاة ، قـال ابن حزم: " ما نعلم مِثْلَ قول مالك عن أَحَدٍ مِن الصحابة والتـابعين ، ولا لـه حجة من قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وكثيراً ما يقولون في مثل هذا بِتَشْنِيعِ خِلافِ قول الصاحب الذي لا يُعْرَفُ له مِن الصحابة مُخَالِفٌ ، وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر ، وما يُعْلَـمُ لـه مِـن الـصحابة في ذلـك مُخَالِفٌ "[٢].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

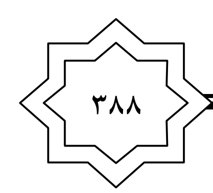
إن ما نسبه ابن حزم لمالك هو مشهور مذهبه ، وعليه فنسبة ابـن حـزم لمالك نسبة صحيحة لا مِرَاءَ في ذلك ؛ وقد ذَكَرَ المالكية أَنَّ مِن شرط سُنَّة الغُسْلِ يوم الجمعة أن يَتَعَقَّبَهُ الرَّوَاحُ للصلاة ، ولا يتراخى ما بينهما تراخياً شديداً ، فإن تراخى كذلك لم يجزئه عن غُسْلِ الجمعة[٣].

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى:٢/٢٠ ، وأشار إليه أيضاً في موضع آخر من المحلى:٢/٢٢ ، و لم يسنده في الموضعين ، و لم أقف عليه فيما طالعته من دواوين السنة والأثر.

(٢) المحلى:٢/٢٢.

(٣) ينظر: تهذيب المدونة:١/١١٧ ، التفريع لابن الجـلاب:١/٢٠٩ ، الـتلقين للقاضـي عبـد الوهاب:١/١٣٣ ، الإشراف له:١/١٨٥ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:٢/٨٥.




### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

في الواقع أن المذاهب الأربعة تتفق على أن غُسْلَ الجمعة هو للصلاة لا لليوم (١) ؛ وهو بخلاف ما نسبه ابن حزم في المحلى للجمهور في كونهم يذهبون مذهبه في أن الغُسْل هو لليوم لا للصلاة (٢) ، وبهذا يتفق قول المالكية مع رأي الجمهور في كون الغُسْل إنما هو للصلاة لا لليوم ، ولكن المالكية انفردوا بِأَنَّ مِن شَرْطِ إجزاء ذلكم الغُسْلِ أن يكون متصلاً بِالرَّوَاحِ للجمعة ، في حين أن غيرهم يحمله على الأَفْضَلِيَّةِ والاستحباب (٣).

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

يمكن أن يناقش إلزام ابن حزم لمالك في هذه المسألة بأن يقال: لعله لم يثبت لدى مَالِكٍ ما أورده ابن حزم عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه في شأن اغتساله إثر طلوع الفجر واجتزائه بذلك مِن غُسْلِ الجمعة ؛ فلأجل ذلك لم يَرَ مَالِكٌ أن الغُسْلَ يَصِحُّ منفصلاً عن الرَّوَاحِ للصلاة ، ولو سُلِّمَ جَدَلاً ثبوت هذا الأثر لم يكن فيه دليل أنه يصح الغُسْلُ منفصلاً عن الرَّوَاحِ ؛ لأنه قد يكون اغتسل بعد طلوع الفجر ، ثم رَاحَ للصلاة بعد اغتساله ، وعليه فلا يُعْتَرَضُ بهذا الأثر على مَالِكٍ في إبطال ما اشترطه مِن تَعَقُّبِ الرَّوَاحِ لغُسْلِ الجُمُعة.

---

(١) ينظر: الهداية:١/١٧ ، البحر الرائق:١/٦٧ ، حاشية ابن عابدين:١/١٦٩ ، تهذيب المدونة:١/١١٧ ، التفريع لابن الجلاب:١/٢٠٩ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:٢/٨٥ ، المهذب:١/١١٣ ، مغني المحتاج:١/٢٩٠ ، نهاية المحتاج:٢/٣٢٧ ، الإنصاف:٢/٤٠٧ ، كشاف القناع:١/١٤٩ ، شرح منتهى الإرادات:١/٨٣.

(٢) ينظر: المحلى:٢/٢٢.

(٣) ينظر: الهداية:١/١٧ ، رد المحتار:١/١٦٩ ، التفريع:١/٢٠٩ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:٢/٨٥ ، المهذب:١/١١٣ ، نهاية المحتاج:٢/٣٢٧ ، كشاف القناع:١/١٤٩ ، شرح منتهى الإرادات:١/٨٣.

## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم مالكاً أن يبطل شرطه في تَعَقُّبِ الرَّوَاحِ لغُسْلِ الجمعة ، بحجة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في شأن اغتساله إثر طلوع الفجر واجتزائه بذلك من غُسْلِ الجمعة ؛ لأن ذلك الأثر لم يثبت ، ولو ثبت ذلك الأثر لما لزم مالكاً أيضاً لكونه ليس فيه ما ينفي كونه اغتسل ثم ذهب للصلاة وذلك هو شرط مالك ، والله تعالى أعلم.

# مسألة

# نيابة غُسْلٍ وَاحِدٍ عن أغْسَالٍ عدة

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجزئ غُسْلٌ عن آخر ولو نواهما ، بل لا بد أن يأتي بِغُسْلٍ لكل مسبب له ، فَمَن أَصَابَهُ جنابة يوم الجمعة لَزِمَهُ غُسْلان ؛ غُسْلٌ للجنابة ، وآخر للجمعة ، وكذا لو اجتمع مُوجِبَان للغُسْلِ ؛ كالحيض والجنابة ، وجب غُسْلانِ ، وهكذا في كل مُسَبِّبٍ للغُسْلِ لا يجزئ فيه غُسْلٌ عن غُسْلٍ ولو تكاثر ذلك [(١)].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

حُكِيَ عن إبراهيم النخعي والحسن البصري أنهما يلزمان الحائض الجنب بِغُسْلَينِ ، غُسْلٌ للجنابة ، وآخر للحيض ؛ وبهذا يتفق مذهبهما مع ما ذهب إليه ابن حزم هنا [(٢)] ، وقد روي عن أبي قتادة رضي الله عنه [(٣)] أنه: (( **دَخَلَ عَلَى بَعْضِ وَلَدِه يَومَ الجُمُعَة ، فَرَآهُ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مُغْتَسلاً ، فَقَالَ : للْجُمُعَة اغْتَسَلْتَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لِلْجَنَابَةِ . قَالَ : فَأَعِدْ غُسْلاً لِلْجُمُعَةِ** )) [(٤)] ، فَلَعَلَّهُ يُلْتَمَسُ منه اتفاقه مع

---

(١) ينظر: المحلى:٢/٤٢.

(٢) ينظر: المغني:١/١٤٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة:١/٢١٧.

(٣) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة ، أبو قتادة الأنصاري ، ويقال: النعمان بن ربعي ، وقيل: غير ذلك ، لقب بفارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، واختلف في حضوره بدراً ، وتوفي في خلافة علي رضي الله عنه بعد أن شهد مع علي جميع مشاهده ، وقيل: بل توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب:٤/١٧٣١ ، الإصابة:٧/٣٢٧.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٣/١٢٩ برقم (١٧٦٠) ، وابن حبان في صحيحه:٤/٢٤ برقم (١٢٢٢) ، والطبراني في الأوسط:٨/١٣٠ برقم (٨١٨٠) ، والحاكم في مستدركه:١/٤١٩ برقم (١٠٤٤) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار:١/٣٥٦ ، وفي سننه الكبرى:١/٢٩٨ ⇦

مذهب ابن حزم في أن الغُسْلَ لا يجزئ عن آخر بل لا بُدَّ أن يأتي بِكُلِّ غُسْلٍ على حِدَةٍ ، وكُلِّ غُسْلٍ بِنِيَّتِه ، والله أعلم.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة فقد نسب ابن حزم إليه أنه يقول بإجزاء غُسْلٍ وَاحِدٍ عن عدة أَغْسَالٍ ، فالحيض والجنابة والتبرد يجزئ عنها غُسْلٌ واحد ، فلا حاجة لتكرار الغُسْلِ لكل مُسَبِّبٍ له [1].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بتسوية الحكم في الفروع المتناظرة ، وإلا فقد تناقض في أحكامه ، فألزمه بأن يحكم بوجوب تَعَدُّدِ الغُسْل بتعدد أسبابه ، فللحيض غُسْلٌ ، وللجنابة آخر ، وللجمعة ثالث ، لا يجزئ في ذلك غُسْلٌ عن آخر ؛ وهذا أَخْذاً مِن حكمه في نظير ذلك وهو إيجابه للحج والعمرة في القِرَانِ [2] طوافين وسعيين ، فلا يجزئ طوافُ وسعيُ العمرة عن طوافِ وسعيِ الحج ، فكما أنه حَكَمَ بعدم إجزاء تداخل الطوافين والسعيين ، فيلزمه أن يحكم بعدم تَدَاخُلِ الأغْسَالِ ، وإلا لزم النقض في ذلك ؛ قال ابن حزم: " والعجب كله

---

⇦ برقم (١٣٢٣) ، وقال المنذري: "إسناده قريب من الحسن" الترغيب والترهيب:٢٨٦/١ ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد:١٧٤/٢ ، أن هارون بن مسلم هو أحد رواة ذلكم الأثر ؛ وقد قال بعض الحفاظ: إن فيه ليناً ، وحكم جمع من الحفاظ بتوثيقه ، وأما بقية رجاله فثقات ، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة بسند آخر:٤٣٩/١ برقم (٥٠٥٧) ، وينظر: الأوسط لابن المنذر:٤٤/٤ ، المغني:١٠٠/٢ ، المجموع:٤٥٦/٤.

(١) ينظر: المحلى:٤٦/٢.

(٢) القِرَانُ في اللغة: مصدر قرن بين الشيئين إذا جمع بينهما ؛ ينظر: لسان العرب ، المصباح ، مادة (قرن) ، والقِرَانُ في الاصطلاح هو: الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد. ينظر: طلبة الطلبة:١١٥ ، أنيس الفقهاء:١٤٠.

من أبي حنيفة إذ يجزئ عنده غُسْلٌ واحد عن الحيض والجنابة والتبرد ، ولا يجزئ عنده للحج والعمرة في القِرَانِ إلا طوافان وسعيان " [١].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة بكونه يرى إجزاء غُسْلٍ وَاحِدٍ عن أَغْسَالٍ متعددة كالحيض مع الجنابة ونحو ذلك ؛ هو صحيح ثابت في مذهب الحنفية كما أثبت ذلك جمع من علماء الحنفية [٢] ، وكذلك ما نسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة مِن أنه يَرَى وجوب طوافين وسعيين على القَارِنِ بين الحج والعمرة فكذلك هذه النسبة صحيحة كما حكاها ابن حزم مذهباً للحنفية [٣] .

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

لا شَكَّ أن الحيض مع الجنابة أَسْبَابٌ مُوجِبَةٌ للطهارة ، وهي في الواقع على التَّدَاخُلِ في هذه الحال ، فيجزئ فيها غُسْلٌ وَاحِدٌ عند الأئمة الأربعة [٤] ،

---

(١) المحلى: ٢/٤٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/٤٤ ، شرح فتح القدير: ١/٦٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر: ١/١٤٥ – ١٤٦ ، الدر المختار: ١/١٦٩.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: ٦٦ ، المبسوط: ٤/٢٧ ، بدائع الصنائع: ٢/١٤٩ ، الهداية للمرغيناني: ١/١٥٤.

(٤) ذكر ابن قدامة في المغني: ١/١٤٠ ، أنه قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء ، وأبو الزناد ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ١/٢١٧ ، وينظر لمذهب الحنفية: المبسوط: ١/٤٤ ، والدر المختار: ١/١٦٩ ، ولمذهب المالكية: شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/١٦٨ ، وحاشية الدسوقي: ١/١٣٣ ، ولمذهب الشافعية: أسنى المطالب: ١/٧١ ، والإقناع للشربيني: ١/٧٠ ، ولمذهب الحنابلة: الإنصاف: ١/١٤٩ ، وكشاف القناع: ١/٩٠.

ولأجل هذا عَقَدَ جَمْعٌ مِن العلماء في كُتُبِ القواعد تَدَاخُلَ بعض العبادات مع بعضها ، وعَدُّوا منها: تَدَاخُلَ غُسْلِ الجنابة مع غُسْلِ الحيض وأشباه ذلك فَلْتُرَاجَع في مَظَانِّهَا (١) ، وأما غُسْلُ الجنابة مع غُسْلِ الجمعة فقد حكى ابن المنذر أنهما يَتَدَاخَلانِ فَيُجْزِئُ فيهما غُسْلٌ وَاحِدٌ ، قال ابن المنذر: " قال أكثر مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم: إن المُغْتَسِلَ للجنابة والجمعة غُسْلاً وَاحِداً يُجْزِئُهُ ؛ وروينا هذا القول عن ابن عمر ، ومجاهد ، ومكحول ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يُجْزِئَهُ " (٢).

أما قول الحنفية في أن القَارِنَ يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وسَعْيَانِ لِحَجِّهِ وعُمْرَتِه فهو أيضاً مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن مسعود رضي الله عنه ، وابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري وغيرهم (٣) ، وهو رواية عن أحمد (٤).

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم أن يلزم أبا حنيفة في مسألة إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ عن الحيض والجنابة ونحو ذلك بنظير هذه المسألة ؛ وهو قول أبي حنيفة في عدم إجزاء طواف وَاحِدٍ ولا سعي وَاحِدٍ للقَارِنِ بين حَجِّه وعُمْرَتِهِ ، فأراد ابن حزم أن يلزمه

---

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه:٢/٥٤ ، المنثور للزركشي:١/٢٦٩ ، قواعد ابن رجب:٢٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي:١٢٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر: ١/١٤٥ - ١٤٦.

(٢) الأوسط:٤/٤٣ - ٤٤ ، وينظر المغني:١/١٤٠ ، المجموع:٤/٤٥٦.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري:٤/٣١٨ ، المحلى:٧/١٧٥ ، الاستذكار:٤/٣٦٨ ، التمهيد:٨/٢٣٣ ، شرح السنة:٧/٨٤ ، المغني:٣/٢٤١ ، شرح النووي على مسلم:٨/١٦٣ ، المجموع:٨/٦٦ ، عمدة القاري:٩/١٨٤.

(٤) ينظر: المبدع:٣/١٢٤ ، الإنصاف:٣/٤٣٩.

بتسوية الحكم في المسألتين المتناظرتين ؛ فكما أن الحج والعمرة لم يَتَدَاخَلِ الطَّوافُ والسَّعْيُ فيهما ، فكذلك لا يَتَدَاخَلُ غُسْلُ الحيض وغُسْلُ الجنابة.

**والحنفية ناقشوا هذا الإلزام بما يلي:**

- **أولاً:** ثبت أنه لا تَدَاخُلَ بين طوافي وسعيي القَارِنِ بين الحج والعمرة بالنص وهو ما روي عن علي وابن مسعود ﭭ في ذلك وأنهما أمرا بطوافين وسعيين على القَارِنِ (١).

**وأجيب:** بضعف هذه الآثار ، ولذلك وَهَّنَهَا أكثر الحُفَّاظِ لضعف رواتها ، ثم لو سُلِّمَ صِحَّتُهَا لكانت مُعَارِضَةً للأحاديث الصحيحة القاضية بأن القَارِنَ يلزمه طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وسَعْيٌ وَاحِدٌ لحجه وعمرته (٢).

- **ثانياً:** المسألتان تفترقان إذ لا تَدَاخُلَ في العبادات المقصودة عندهم ، والقِرَانُ جَمْعٌ بين عبادتين مقصودتين مختلفتين فلا يتحقق إلا بأداء أعمال كُلٍّ من الحج والعمرة على حِدَةٍ ، فلذلك لا يَتَدَاخَلُ الطَّوَافَانِ ولا السَّعْيَانِ ، أما في مسألة غُسْلِ الجنابة والحيض فَتَدَاخَلا لكونهما غَيرَ مقصودين ، فَالتَّدَاخُلُ هو في الوسائل لا المقاصد ولذلك صَحَّ تَدَاخُلُهُمَا ، ثم إن العبادتين تَتَدَاخَلانِ إذا اتفقتا في

---

(١) ينظر: الآثار لأبي يوسف:١٠١ ، الآثار للشيباني:١٤٠ ، الأصل:٣٩٠/٢ ، الحجة على أهل المدينة:٥/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة:٢٩١/٣ ، التاريخ الكبير للبخاري:٣٧٢/٣ ، شرح مشكل الآثار:٤٧٧/٩ ، شرح معاني الآثار:٢٠٥/٢ ، سنن الدارقطني:٢٦٣/٢.

(٢) ينظر لضعف بعض رواة هذه الآثار: الضعفاء الكبير للعقيلي:٧٧/٢ ، المجروحين:٥٩/٢ ، الكامل لابن عدي:١٩٤/٣ ، وينظر حكم بعض الحفاظ على هذه الآثار في: سنن الدارقطني:٢٦٣/٢-٢٦٤ ، مختصر خلافيات البيهقي:٢٠٣/٣-٢٠٩ ، زاد المعاد:١٤٥/٢ ، فتح الباري:٤٩٥/٣ ، أضواء البيان:٣٨٥/٤.

الأفعال والأحكام ، والحج والعمرة مختلفين في الأفعال والأحكام ألا ترى أن في الحج وقوفاً ورمياً وليس ذلك في العمرة ؛ وهذا اختلافهما في الأفعال ، وأما اختلافهما في الأحكام فالحج له إِحْلالانِ ، وللعمرة وَاحِدٌ ، والحَلْقُ في الحج مُتَقَدِّمٌ على الطواف والسعي بخلاف العمرة فلم يَجُزْ تَدَاخُلُهُمَا [١].

**وأجيب:** بأنه لو سُلِّمَ اختلاف العبادتين ؛ وهما الحج والعمرة ، لَرُدَّ بأنهما عبادتان مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصُّغْرَى في الكُبْرَى كالطهارتين ، ثم إنهما لو اختلفا فإنما يقال بِتَدَاخُلِ ما اتفق منهما وهو الطواف والسعي دون الرمي والوقوف ونحو ذلك ، ولا يقال: إنهما وإن اتفقا في الفعل فهما مختلفان في الحكم ؛ لأن اختلاف الحكم لا يمنع مِنَ التَّدَاخُلِ بين العبادتين بدليل أن بقاء الغُسْلِ مِن الحيض مُخَالِفٌ لِبَقَاءِ الغُسْلِ مِن الجنابة في الحكم ، ثم إذا اجتمعا تداخلا لاتفاقهما في الفعل وإن اختلفا في الحكم [٢].

## المطلب السابع: النتيجة

لا شك أنه إن سَلَّمَ الحنفية بِتَدَاخُلِ الطواف والسعي في القِرَانِ فلا يلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم هنا لاتحاد المسألتين أعني مسألة تَدَاخُلِ الغُسْلَينِ للحيض والجنابة وإِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ ، ومسألة تَدَاخُلِ الطوافين والسعيين وإِجْزَاءِ طَوَافٍ وسَعْيٍ للقَارِنِ ، لكن إن منع الحنفية مِن ذلك فيلزمهم ما ألزمهم به ابن حزم هنا وهو ضرورة عدم إِجْزَاءِ غُسْلِ الحيض عن غُسْلِ الجنابة أو العكس اعتباراً بعدم

(١) ينظر: المبسوط:٤/٢٨ ، بدائع الصنائع:٢/١٤٩ ، الهداية للمرغيناني:١/١٥٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر:١/١٤٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:٤/١٦٤ – ١٦٦ ، المغني:٣/٢٤٢.

إجزاء طَوَافٍ وَاحِدٍ وسَعْيٍ وَاحِدٍ في القِرَانِ ، والفَرْقُ الـــذي ذكـــروه مُنْـــدَفِعٌ بما تَقَدَّمَ مِن أن الحج والعمرة وإن اختلفا إلا أنهما عبادتان مِـــن جِـــنْسٍ وَاحِـــدٍ فَتَدَاخَلا ، أو يقال: يَتَدَاخَلُ القَدْرُ المُشْتَرَكُ المتفق فيهما ؛ وهما الطواف والـــسعي دون ما لا يتفق مِنَ الرَّمْيِ والوقوف ونحو ذلك ، والله تعالى ولي التوفيق.

# مسألة

# المسح على العِمَامَة [١] والخِمَار [٢] ونحو ذلك

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى جواز المسح على العِمَامَة والخِمَار ونحو ذلك ، فإذا تَوَضَّأَ مَن لَبِسَ عِمَامَةً ، أو المرأة إذا كان عليها خِمَارُهَا ، ثم مَسَحَا على ذلك أجزأهما عن مَسْحِ الرَّأْسِ [٣].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

يتفق قول ابن حزم في جواز المسح على العِمَامَةِ مع قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين والفقهاء ؛ فقد جاء ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبي الدَّرْدَاءِ [٤] ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أمامة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين ، وروي عن عمر بن عبد العزيز [٥] ، والحسن البصري ، ومكحول ، وقتادة ، وهو قول الأوزاعي ،

---

(١) العِمَامَةُ: هي اللباس الذي يلف على الرأس من قماش ونحوه. ينظر الموسوعة الفقهية:٣٠/٣٠٠، لغة الفقهاء:٢٩٠.

(٢) الخِمَارُ: هو اللباس الذي تستر به المرأة رأسها مع جزء من وجهها. ينظر: أنيس الفقهاء:٩٣ ، لغة الفقهاء:١٧٩.

(٣) ينظر: المحلى:٢/٥٨.

(٤) هو: عويمر ويقال: عامر ، وعويمر لقب ، ابن زيد بن قيس الخزرجي ، أبو الدرداء الأنصاري ، أحد حكماء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم ، شهد أحداً وما بعدها ، وقيل: بل شهد الخندق وما بعدها ، وولاه عمر الفاروق قضاء دمشق ، توفي في خلافة عثمان ، قيل:٣٣هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب:٣/١٢٢٧ ، الإصابة:٤/٧٤٧.

(٥) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان ، أبو حفص الأموي القرشي ، الإمام ، أمير المؤمنين ، وأحد أتباع التابعين بالشام ، اشتهر بالزهد والورع ، والتقوى ، وقد ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، وكان على سنن الخلفاء الراشدين ، ولذا عده البعض الخليفة الراشد ⇦

وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحمد ، والطبري ، وابن المنذر ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، وغيرهم [١] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وقد ذكر ابن حزم أنهم يقولون بالمنع من المسح على العِمَامَةِ والخِمَارِ ونحو ذلك ، فَإِنْ مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ عليها لم يجزئه عن مَسْحِ الرَّأْسِ [٣].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم جمهور الفقهاء بوجوب تسوية الحكم في أشباه الفروع ، فإن أبا حنيفة ومالكاً والشافعي أجازوا المسح على الخُفَّينِ استدلالاً بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [٤] ، فَيَلْزَمُهُمْ بناء على ذلك أن يجيزوا المسح على العِمَامَةِ ؛ لأن الله ﷻ قد قَرَنَ الرُّؤُوسَ بِالأَرْجُلِ في الوضوء وذلك في قوله

---

⇦ الخامس ، توفي سنة ١٠١هـ ، ينظر: طبقات ابن سعد:٣٣٠/٥ ، مشاهير علماء الأمصار:١٧٨ ، تذكرة الحفاظ:١١٨/١.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق:١٨٩/١ ، مصنف ابن أبي شيبة:٢٨/١-٣٠ ، سنن الترمذي:١٧١/١ ، الإشراف لابن المنذر:٢٥٢/١ ، الأوسط له:٤٦٧/١ ، مسائل أحمد رواية صالح:٥٧/٣ ، مستخرج الطوسي:٣٠٤/١ ، شرح ابن بطال على البخاري:٣٠٧/١ ، الحاوي الكبير:٣٥٥/١ ، الاستذكار:٢١١/١ ، شرح السنة:٤٥٣/١ ، المغني:١٨٤/١ ، المجموع:٤٦٤/١ ، اختيارات ابن تيمية:١٤ ، زاد المعاد:١٩٩/١ ، فتح الباري:٣٠٩/١ ، عمدة القاري:١٠١/٣ ، نيل الأوطار:٢٠٥/١ ، الدراري المضية:٤٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع:١١٢/١ ، شرح منتهى الإرادات:٦٢/١ ، مطالب أولي النهى:١٢٧/١.

(٣) ينظر: المحلى:٦١/٢.

(٤) سورة المائدة: (٦)

جل ثناؤه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (١) ، ولا شك أن الجامع في ذلك أن الرَّأْسَ والرِّجْلَين عُضْوَانِ يسقطان في التيمم ، فلما جاز تعويض المسح على الخفين مِن غَسْلِ الرِّجْلَين ، وجب ضرورة جواز تعويض المسح على العِمَامَةِ مِن المسح على الرَّأْسِ مِن باب أَولى ، وإلا فقد تناقضت أقوالهم في الفروع المتناظرة ، قال ابن حزم: " إن الله تعالى قَرَنَ الرُّؤُوسَ بالأَرْجُلِ في الوضوء ، وأنتم تجيزون المسح على الخفين ؛ فأجيزوا المسح على العِمَامَةِ ؛ لأنهما جميعاً عُضْوَانِ يسقطان في التيمم ، ولأنه لما جاز تعويض المسح عندكم مِن غَسْلِ الرِّجْلَين فينبغي أن يكون يجوز تعويض المسح مِن المسح في العِمَامَةِ على الرَّأْسِ أَولى ، ولأن الرَّأْسَ طَرَفٌ ، والرِّجْلَين طَرَفٌ ، وأيضاً فقد صَحَّ تَعْوِيضُ المسح مِن جميع أعضاء الوضوء ، فَعُوِّضَ المسح بالتراب في الوجه والذِّرَاعَين مِن غَسْلِ كُلِّ ذلك ، وَعُوِّضَ المسح على الخفين مِن غَسْلِ الرِّجْلَين ؛ فوجب أيضاً أن يجوز تعويض المسح على العِمَامَةِ مِن المسح على الرَّأْسِ لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك " (٢).

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ما نسبه ابن حزم للجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي صحيح ثابت عنهم كما ثبت ذلك في الكتب المعتمدة في مذاهبهم (٣).

---

(١) سورة المائدة: (٦)

(٢) المصدر السابق: ٢/٦٢.

(٣) ينظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع: ١/٥ ، الهداية: ١/٣٠ ، البحر الرائق: ١/١٩٣ ، ولمذهب المالكية: التلقين: ١/٧٢ ، المنتقى للباجي: ١/٧٥ ، حاشية الدسوقي: ١/١٦٣ - ١٦٤ ، ولمذهب الشافعية: الأم للشافعي: ١/٢٦ ، الحاوي الكبير: ١/٣٥٥ ، نهاية المحتاج: ١/١٩١.

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

روي عن بعض الصحابة ﭬ أنهم قالوا بالمنع من المسح على العِمَامَةِ ؛ ومنهم: علي ، وابن عمر ، وجابر ﭬ أجمعين ، وهو قول بعض التابعين ؛ كعروة بن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم [1] ، وبهذا يتفق قول مَن أسلفت مع قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في المنع مِن المسح على العَمَائِمِ ونحوها.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

نوقش إلزام ابن حزم هنا بعدة مناقشات ملخصها فيما يأتي:

- **أولاً:** إن حقيقة قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [2] تقتضي إِمْسَاسَ الرَّأْسِ الماء ومباشرته ، ومَاسِحُ العِمَامَةِ غير مَاسِحٍ بِرَأْسِهِ فلا تُجْزِئُهُ صلاته إذا صَلَّى بذلك الوضوء [3].

**وأجيب:** بِأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ الواردَ في الآية لا ينافي إِثْبَاتَ المسح على العِمَامَةِ إذا ثبت ذلك بدليل آخر ، فَإِثْبَاتُ أحدهما لا يناقض الآخر ، كما أَنَّ إِثْبَاتَ غَسْلِ الرِّجْلَينِ المستفادِ مِن قوله ﷻ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [4] لا يتناقض مع إِثْبَاتِ المسح على الخفين ، قال ابن قُدَامَةَ: " والآية لا تنفي ما ذكرناه ؛ فإن النبي ﷺ مُبَيِّنٌ لكلام الله ،

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة:١/٣٠ ، سنن الترمذي:١/١٧١ ، الإشراف لابن المنذر:١/٢٥٣ ، الأوسط له:١/٤٦٩ - ٤٧٠ ، شرح ابن بطال على البخاري:١/٣٠٧ ، الاستذكار:١/٢١١ ، المغني:١/١٨٤ ، المجموع:١/٤٦٤ ، عمدة القاري:٣/١٠١ ، نيل الأوطار:١/٢٠٦.

(٢) سورة المائدة: (٦)

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:٣/٣٥٧.

(٤) سورة المائدة: (٦)

مُفَسِّرٌ له ، وقد مَسَحَ النبي ﷺ على العِمَامَةِ ، وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية: المسح على الرأس ، أو حائله ، ومما يبين ذلك: أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس ، وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه ؛ فكذلك العِمَامَةُ فإنه يقال لمن لَمَسَ عِمَامَتَهُ ، أو قَبَّلَهَا ؛ قبل رَأْسَهُ ولَمَسَهُ ، وكذلك أَمَرَ بمسح الرِّجْلَينِ واتفقنا على جواز مسح حائلهما " (١).

- **ثانياً:** " لا وَجْهَ لما اعتلوا به مِن أَنَّ الرَّأْسَ والرِّجْلَينِ ممسوحان ، وأنه لما اتفقوا على المسح على الخفين فكذلك العِمَامَةَ ؛ لأن الرِّجْلَينِ عند الجمهور مغسولتان ، ولا يجزئ المسح عليهما دون حائل ، وقد قام الدليل على وجوب الغَسْلِ لهما ، فلا معنى للاعتبار بغير ذلك " (٢).

**وأجيب:** بِأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ وَرَدَ " طَهُورُهُ في القُرْآنِ بلفظ المسح ، فَشُرِعَ المسح على لباسه كَالرِّجْلَينِ وأَولى ؛ لأن المسح إلى المسح أقرب مِن المسح على الغَسْلِ ، ولأن الغالب أنه مَسْتُورٌ بلباسه ، واستيعابه يَشُقُّ ، ولأن العِمَامَةَ مَحَلٌّ لِتَكْمِيلِ وظيفة المسح فكانت مَحَلاً للمسح المجزئ كجوانب الرَّأْسِ ، وعكسه مسح باطن الخف " (٣).

- **ثالثاً:** لا عبرة بقولهم: إِنَّ الرَّأْسَ والرِّجْلَينِ يسقطان في التيمم ، فدل على أنهما ممسوحان ؛ لأنه يُرَدُّ على ذلك بأنه قد يَسْقُطُ بَدَنُ

---

(١) المغني:١/١٨٤ – ١٨٥ ، وينظر: موسوعة أحكام الطهارة:٥/٥٢١ – ٥٢٢.

(٢) الاستذكار:١/٢١٢.

(٣) شرح العمدة:١/٢٦٥.

الجُنُبِ كُلُّهُ في التيمم ولا يعتبر بذلك ، فيسقط ما اعتلوا به في ذلك (١).

- **رابعاً:** قياس مَسْحِ العِمَامَةِ على مسح الخفين منتقض بما يلي: لَمَّا لم يَجُزْ أَنْ يقاس الذِّرَاعَان واليَدَانِ - وهما مغسولان - على الرِّجْلَينِ المغْسُولَتَينِ إذا كان كُلُّ وَاحِدٍ منهما مُغَيَّباً فيما يستره مما يصلح لباسه ؛ فأحرى ألا يقاس العُضْوُ المستور بالعِمَامَةِ - وهو ممسوح - على عُضْوٍ مَغْسُولٍ إذا كان كُلُّ وَاحِدٍ منهما مُغَيَّباً (٢).

**وأجيب بجوابين:**

**الجواب الأول:** إنما امتنع قياس مسح الذِّرَاعَينِ على مسح الرِّجْلَينِ ؛ لأنه حينئذ قِياسٌ في مقابلة النص ، وهو كون الرِّجْلَينِ فَرْضُهُمَا الغَسْلُ ويجوز المسح عليهما ، بخلاف الذِّرَاعِ الذي فَرْضُهُ الغَسْلُ ولم يمسح النبي ﷺ على ذِرَاعَيهِ ؛ فقد صح عنه أنه: (( **تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِن صُوف فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ منها حتى أَخْرَجَهُمَا من أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ** )) (٣) ، فلو كان المسح على الذِّرَاعَينِ جائزاً لمسح عليهما ، بخلاف المسح على العِمَامَةِ فإنه حَائِلٌ في مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ، بل إن مشروعية المسح على العِمَامَةِ الثابتِ أَصْلُهُ - وهو مسح الرأس - في كتاب الله مُقَدَّمٌ على مشروعية المسح على الخُفَّينِ بطريق الأَوْلَوِيَّةِ ؛

---

(١) ينظر: الاستذكار: ١/٢١٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٢/٦٢ ، الاستذكار: ١/٢١٢.

(٣) أخرجه الشيخان ؛ البخاري في اللباس ، باب لبس جبة الصوف في الغزو: ٥/٢١٨٥ ح (٥٤٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين: ١/٢٣٠ ح (٢٧٤).

لأن المسح إلى المسح أقرب مِن المسح على الغَسْلِ كما مَرَّ في الجواب على المناقشة الثانية [١].

**الجواب الثاني:** المعارضة في قياسهم الذي أوردوه فيقال لهم: إذا صَحَّحْتُم عدم جواز قياس المسح على العِمَامَةِ اعتباراً بعدم جواز المسح على القُفَّازَينِ والذِّرَاعَينِ ؛ لَزِمَ مِن ذلك إبطال جواز المسح على الخُفَّينِ ؛ لأن الرِّجْلَينِ مع اليدين في وَجْهِ الشَّبَهِ أقرب مِن شَبَهِهِمَا بِالرَّأْسِ ، فيقال: كما لا يجوز المسح على القُفَّازَينِ والذِّرَاعَينِ ونحوهما ؛ فكذلك لا يجوز المسح على الخفين إذ لا فَرْقَ بينهما إذاً [٢].

**وَرُدَّ:** بأنه قد أجمع العلماء على أن المسح على الخفين قد ورد عن طريق الأثر لا مِن طريق القياس ، فدل ذلك على أن المسح على الخفين خُصُوصٌ لا يقاس عليه ما كان في معناه [٣].

**وأجيب:** كما أن المسح على الخفين ثبت بطريق الأثر فكذلك المسح على العمامة ثبت بطريق الأثر وهو ما ثبت في الصحيحين بأن الرسول ﷺ: ( **مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ والعِمَامَةِ** ) [٤] ، وقد ثبت - كما أَسْلَفْتُ في المطلب الثاني - عن جمع من الصحابة ﭫ القول بالمسح على العِمَامَةِ ؛ كأبي بكر ، وعمر ، وأبي أمامة ، وأنس وغيرهم ﭫ أجمعين ، هذا مِن حَيثُ النَّصُّ وكفى به استدلالاً ، ولكن ما المانع مِن

---

(١) ينظر: المغني:١/١٨٤ ، شرح العمدة:١/٢٦٥ ، موسوعة أحكام الطهارة:٥/٥٢٦.

(٢) ينظر: المحلى:٢/٦٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق ، الاستذكار:١/٢١٢.

(٤) رواه البخاري في حديثين من كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين:١/٨٥ ح (٢٠١ ، ٢٠٢) ، ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة:١/٢٣١ ح (٢٧٤).

قياس المسح على العِمَامَةِ على المسح على الخفين بجامع كونهما حَائِلاً في مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ ، فجاز المسح عليه ؟! (١).

ولا يَصِحُّ ما تكلفه بعض العلماء - رحم الله الجميع - مِن أَنَّ المـــراد بالمسح على العِمَامَةِ الوارد في الآثار هو مَسْحُهَا مع النَّاصِيَةِ (٢) أو جزء مِنَ الرَّأْسِ اعتباراً بأن الفَرْضَ مَسْحُ النَّاصِيَةِ ، والمسح علـــى العِمَامَـــةِ لأجل سُنَّةِ الاستيعاب ، أَمَّا مَسْحُ العِمَامَةِ اقتصاراً عليها فلا يجـــزئ ، واعتبروا أن الأحاديث التي ذَكَرَتِ الاقتصار على العِمَامَةِ قد وقع فيها الاختصار ، وتأويل هذا الاختصار ما مضى بكون الفَـــرْضِ مَـــسْحَ النَّاصِيَةِ ، والسُّنَّةُ تَتْمِيمُ المسح على العِمَامَةِ (٣) .

لأنه يقال في الرَّدِّ على هذا التأويل: بل قد ثبت في جمع مِن الأحاديث الاقتصار على العمامة دون غيرها ، و لم يحفظ عنه ﷺ أنه اقتصر علـــى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فكيف تُجْعَلُ النَّاصِيَةُ هي الفَرْضُ ؟! فـــلا يـــصح أن يقال: وقع في الأحاديث اختصار لِيُحْمَلَ المسح على العِمَامَـــةِ علـــى مسح النَّاصِيَةِ أو جزء مِن الرَّأْسِ (٤) ، ثم إِنَّ الظَّنَّ بِمَن ثَبَتَ عنهم مِـــن الصحابة رضي الله عنهم المَسْحُ على العِمَامَةِ أنهم اختصروا الحديث فأوهموا بجـــواز الاقتصار على العِمَامَةِ دون غيرها ظَـــنٌّ لا يليـــق بالـــصحابة رضي الله عنهم ، قال ابن المنذر: " ولا يجوز أن يَجْهَلَ مِثْلُ هؤلاء فَرْضَ مسح الـــرَّأْسِ

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر:٢٥٣/١ ، المحلى:٦٢/٢ ، المغني:١٨٤/١.

(٢) الناصية: هي شعر مقدم الرأس وهو المسترسل على الجبهة. ينظر: غريب الحديث للخطابي:٥٧٩/٢ ، التمهيد لابن عبد البر:٧٤/٦ ، كشف المشكل لابن الجوزي:٤٣٢/١.

(٣) ينظر: المجموع:

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٢١ ، شرح العمدة:٢٦٢/١ ، زاد المعاد:١٩٣/١ ، موسوعة أحكام الطهارة:٥٠١/٥.

وهو مَذْكُورٌ في كتاب الله ، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة ، قالوا: وليس في اعتلال مَن اعْتَلَّ بِأَنَّ النبي ﷺ حَسَرَ العِمَامَةَ عن رأسه ، ومسح رأسه دفعاً لما قلنا ؛ لأن المسح على العِمَامَةِ ليس بِفَرْضٍ لا يجزئ غيره ، ولكن المتطهر بالخيار إن شاء مسح برأسه ، وإن شاء على عِمَامَته ؛ كالماسح على الخفين المتطهر بالخيار ، إن شاء غَسَلَ رِجْلَيهِ ، وإن شاء مسح على خُفَّيهِ " (١).

## المطلب السابع: النتيجة

يلزم الجمهور أبا حنيفة ومالكاً والشافعي أن يجيزوا المسح على العِمَامَة كما أجازوا المسح على الخفين بجامع أَنَّ كُلاً منهما حَائِلٌ في مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ ، فجاز المسح عليه ، وما أَوْرَدَهُ مَن انتصر لهم من الاعتراضات مُنْدَفِعٌ بما أَسْلَفْتُ ، قال ابن المنذر: " وليس في إنكار مَن أَنْكَرَ المسح على العِمَامَة حُجَّةٌ ؛ لأن أَحَداً لا يُحِيطُ بجميع السُّنَنِ ، ولَعَلَّ الذي أَنْكَرَ ذلك لو علم بِالسُّنَّةِ لَرَجَعَ إليها ، بل غير جائز أن يَظُنَّ مُسْلِمٌ ليس مِن أهل العلم غير ذلك ، فكيف مَن كان مِن أهل العلم ، ولا يجوز أَنْ يُظَنَّ بالقوم غير ذلك ، وكما لم يَضُرَّ إِنْكَارُ مَن أَنْكَرَ المسح على الخفين ، و لم يُوهِنْ تَخَلُّفُ مَن تَخَلَّفَ عن القول بذلك إذا أَذِنَ النبي ﷺ في المسح على الخفين ؛ كذلك لا يُوهِنُ تَخَلُّفُ مَن تَخَلَّفَ عن القول بإباحة المسح على العِمَامَةِ المسح على العِمَامَةِ " (٢).

---

(١) الأوسط: ١/٤٦٩.

(٢) المصدر السابق.

# مسـألـة

## تَنْكِيسُ الوضوء (١) أو مخالفة الترتيب فيه

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أَنَّ تَنْكِيسَ الوضوء ومخالفة الترتيب الوارد في النُّصُوصِ الشرعية غير مشروعٍ ، فَمَن فعله عامداً أو ناسياً فلا يَصِحُّ وضوؤه ، وبناء عليه فلا تُجْزِئُهُ الصَّلاةُ بذلك الوضوء حتى يأتي بالترتيب في الوضوء (٢).

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

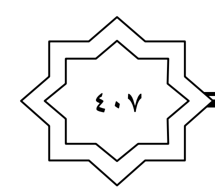
القول بترتيب أعضاء الوضوء وعدم جواز تَنْكِيسِهِ حُكِيَ عن عثمان بن عفان ، وهو رواية عن علي ، وابن عباس ﷺ أجمعين ، وهو قول قتادة ، وأبي عبيد ، والشافعي ، وابن راهويه ، وأبي ثور ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، والمذهب عند الشافعية ، والمعتمد عند الحنابلة (٣).

---

(١) تنكيس الوضوء هو: قلبه بحيث تكون البداءة بغسل القدمين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الذراعين ، ثم الوجه. ينظر: المطلع:٥١ ، لغة الفقهاء:١٢٨.

(٢) ينظر: المحلى:٢/٦٦.

(٣) ينظر: الأم للشافعي:١/٣٠ ، الطهور:٢٣٣ ، الإشراف لابن المنذر:١/٢٢٦ ، الأوسط له:١/٤٢٣ ، الحاوي الكبير:١/١٣٨ ، المحلى:٢/٦٦ ، الاستذكار:١/١٤٥ ، الانتصار:١/٢٦٥ ، المقدمات الممهدات:١/٨١ ، البيان:١/١٣٥ ، المغني:١/٩٢ ، جامع الأمهات:٥٠ ، المجموع:١/٥٠٥ ، الذخيرة:١/٢٧٨ ، مواهب الجليل:١/٢٥٠ ، نهاية المحتاج:١/١٧٥ ، مغني المحتاج:١/٥٤ ، الإنصاف:١/١٣٨ ، كشاف القناع:١/١٠٤.




## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

هذه المسألة فيها أكثر من قول ملزم ، وبيانها فيما يأتي:

- **القول الملزم الأول:** قول أبي حنيفة ومالك ، وقد نسب ابن حزم إليهما أنهما يقولان بجواز تَنْكِيسِ الوضوء ، وأن الترتيب في أعضاء الوضوء هو استحباب ، فَمَن بَدَأَ بِغَسْلِ رِجْلَيهِ ، ثم مسح رأسه ، ثم غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ، ثم وجهه ؛ أجزأه وضوؤه ذلك ، وكذا لو خالف في الترتيب بتقديم بعض الأعضاء على بعض فلا يَضُرُّهُ ذلك ، ويصح وضوؤه [(١)].
- **القول الملزم الثاني:** قول الشافعية ، فقد نسب ابن حزم إليهم القول بعدم جواز تَنْكِيسِ الوضوء ، وأن الترتيب في أعضاء الوضوء فرض لا يصح الوضوء إلا به [(٢)].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

- **أولاً:** ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً القائلين بجواز تَنْكِيسِ الوضوء بالقياس ، فيلزم أبا حنيفة ومالكاً أن يقيسا الترتيب في الوضوء على الترتيب في أفعال الصلاة ، فكما أن أفعال الصلاة لا يصح التَّنْكِيسُ فيها باتفاق ؛ فكذا لا يصح تَنْكِيسُ أعضاء الوضوء بجامع كونهما عِبَادَتَينِ مَحْضَتَينِ تشتمل كل واحدة منهما على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض ؛ فيتحتم ترتيبهما على ما ثبت في الشرع ؛ لأن العبادة تشتمل على أفعال وصفات فلما وجب مراعاة أفعالها على ما ورد الشرع به ؛ فكذلك يقال في صفاتها ؛ لأن التعبد

---

(١) ينظر: المحلى:٢/٦٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق:٢/٦٦.

يحصل بالجميع بأمر واحد ، ولكونهما يرجعان في حال العذر إلى الشَّطْرِ فالوضوء يرجع للتيمم ، والصلاة للقصر ، ولكونهما عِبَادَتَينِ يُبْطِلُهُمَا الحدث ؛ فوجب الترتيب فيهما ولم يصح أن يتقدم أَمْرٌ على آخر [١] ، قال ابن حزم: " والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فَهَلاّ قاسوا ذلك على ما اتُّفِقَ عليه مِن المنع مِن تَنْكِيسِ الصَّلاةِ ؟! على أنه قد صح الإجماع في بعض الأوقات على تَنْكِيسِ الصَّلاةِ ؛ وهي حَالُ مَن وَجَدَ الإمام جالساً أو ساجداً فإنه يبدأ بذلك ، وهو آخر الصلاة ، وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم " [٢].

- **ثانياً:** ألزم ابن حزم الشافعية أن يقولوا بجواز تَنْكِيسِ الوضوء بناء على أصلهم قول الصحابي الذي لا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ مِن الصحابة رضي الله عنهم ، والشافعية خالفوا بمنعهم مِن تَنْكِيسِ الوضوء أصلهم هذا ؛ لأنه قد رُوِيَ عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهم القول بجواز تَنْكِيسِ الوضوء ، فكان يلزم الشافعية الأخذ بهذا الأصل وإباحة تَنْكِيسِ الوضوء ، قال ابن حزم: " وقد رُوِّينَا عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس جواز تَنْكِيسِ الوضوء ، ولكن لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مع القرآن إلا في الذي أُمِرَ ببيانه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يُعْرَفُ لهما من الصحابة مُخَالِفٌ " [٣].

(١) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٤١ ، المهذب:١/١٩ ، الانتصار:١/٢٧٧ ، البيان للعمراني:١/١٣٦ ، المجموع:١/٥٠٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/١٤٢ ، إعلام الموقعين:١/٢٩٣.

(٢) المحلى:٢/٦٧.

(٣) المصدر السابق:٢/٦٧ - ٦٨.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

- **القول الملزم الأول:** إن نسبة ابن حزم لأبي حنيفة ومالك في تجويزهما تَنْكِيسَ الوضوء هي نسبة صحيحة كما حكاها ابن حزم مذهباً لهما ، فقد ثبت في مصنفات الحنفية ما يثبت صحة ذلك [(١)] ، وكذلك مصنفات المالكية وأنها المعتمد في مذهبهم [(٢)].
- **القول الملزم الثاني:** ما نسبه ابن حزم للشافعية في منعهم مِن تَنْكِيسِ الوضوء هو صحيح ثابت عن الشافعية كما ثبت في مصنفاتهم [(٣)].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

- **القول الملزم الأول:** لأبي حنيفة ومالك القَائِلَينِ بجواز تَنْكِيسِ الوضوء ، وهذا القول يتفق مع ما روي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وحكي عن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء ، والزهري ، وربيعة ، وبه قال: الأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وداود ، والمُزَنِيُّ ، وابن المنذر ، وهو رواية عند الحنابلة [(٤)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري:٤١ ، المبسوط:٥٥/١ ، تبيين الحقائق:٦/١ .

(٢) ينظر: المدونة: ١٤/١ ، جامع الأمهات:٥٠ ، شرح الخرشي على خليل:١٣٥/١.

(٣) ينظر: المجموع:٥٠٥/١ ، نهاية المحتاج:١٧٥/١ ، مغني المحتاج:٥٤/١ .

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة:٤٣/١ ، الإشراف لابن المنذر:٢٢٥ – ٢٢٦ ، الأوسط له:٤٢٢/١، الحاوي الكبير:١٣٨/١ ، المحلى:٦٧/٢ ، الاستذكار:١٤٣/١ ، الانتصار:٢٦٥/١ ، البيان:١٣٥/١ ، المغني:٩٢/١ ، المجموع:٥٠٥/١ ، المبدع:١١٥/١ ، الإنصاف:١٣٨/١.

- **القول الملزم الثاني:** للشافعية المانعين مِن تَنْكِيسِ الوضوء ؛ وقد مضى في المطلب الثاني أن هذا القول حُكِيَ عن عثمان بن عفان ، وهو رواية عن علي ، وابن عباس ﷺ أجمعين ، وهو قول قتادة ، وأبي عبيد ، والشافعي ، وابن راهويه ، وأبي ثور ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو المعتمد عند الحنابلة [(١)].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

- **القول الملزم الأول:** وهو لأبي حنيفة ومالك حين أجازا تَنْكِيسَ الوضوء فأراد ابن حزم إلزامهما بقياس أفعال الوضوء على أفعال الصلاة ؛ فكما لا يجوز تَنْكِيسُ أفعال الصلاة فكذا لا يجوز تَنْكِيسُ الوضوء.

**ونوقش بما يلي:**

**أولاً:** إنَّ شُرُوطَ العبادات وأركانَها لا تَثْبُتُ قياساً على عبادة أخرى ، ولا تُنْفَى قياساً كذلك ؛ كأعداد الرَّكَعَاتِ ، ومقادير الزكاة ، والكَفَّارَاتِ ، ونحو ذلك ، فيقال كذلك: إن ترتيب أعضاء الوضوء لا يقاس على ترتيب أفعال الصلاة ؛ وذلك لأن الوضوء أصل ثابت

(١) ينظر: الأم للشافعي:١/٣٠ ، الطهور:٢٣٣ ، الإشراف لابن المنذر:١/٢٢٦ ، الأوسط له:١/٤٢٣ ، الحاوي الكبير:١/١٣٨ ، المحلى:٢/٦٦ ، الاستذكار:١/١٤٥ ، الانتصار:١/٢٦٥ ، المقدمات الممهدات:١/٨١ ، البيان:١/١٣٥ ، المغني:١/٩٢ ، جامع الأمهات:٥٠ ، المجموع:١/٥٠٥ ، الذخيرة:١/٢٧٨ ، مواهب الجليل:١/٢٥٠ ، نهاية المحتاج:١/١٧٥ ، مغني المحتاج:١/٥٤ ، الإنصاف:١/١٣٨ ، كشاف القناع:١/١٠٤.

بكتاب الله مِن طَرِيقٍ لا شبهة فيه ، فلا يُزَادُ عليه ما ليس منه إلا مِن طَرِيقٍ ثَبَتَ أصله [(١)].

**وأجيب:** بعدم تَسْلِيمِ انتفاء صحة جريان القياس في الحُدُودِ والتَّقْدِيرَاتِ والكَفَّارَاتِ ونحو ذلك متى عُقِلَ المعنى فيها وأُدْرِكَت العلة ؛ وهذا محل اتفاق بين جمهور الأصوليين خلافاً للحنفية ؛ علماً بأن الحنفية لم يَطَّرِدُوا في أصلهم هذا بل قد ثبت أنهم أجروا القياس في مسائل جَمَّةٍ مِن الحُدُودِ والكَفَّارَاتِ والمُقَدَّرَاتِ ، وقد عَدَّ عليهم العلماء عِدَّةَ مناقضاتٍ في ذلك [(٢)] ، وهذا جواب من حيث التأصيل في جواز جريان القياس في المُقَدَّرَاتِ ونحوها ، أما من حيث تنزيل ذلك على هذه المسألة ؛ وهي إدراك العلة في قياس ترتيب أعضاء الوضوء على أفعال الصلاة فإنه يقال – كما مَرَّ في المطلب الرابع –: الوضوء والصلاة وإن كانا عَبَادَتَينِ مَحْضَتَينِ إلا أنه تشتمل كل واحدة منهما على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض ؛ فيتحتم ترتيبهما على ما ثبت في الشرع ؛ لأن العبادة تشتمل على أفعال وصفات فلما وجب مراعاة أفعالها على ما ورد الشرع به ؛ فكذلك يقال في صفاتها ؛ لأن التعبد يحصل بالجميع بأمر واحد ، ولكونهما يرجعان في حال العذر إلى الشَّطْرِ فالوضوء يرجع للتيمم ، والصلاة للقصر ،

---

(١) ينظر: الأسرار للدبوسي: ١٥٠.

(٢) ينظر: التبصرة: ٤٤٠ ، البرهان: ٥٨٤/٢ ، قواطع الأدلة: ١٠٧/٢ ، المحصول: ٤٧١/٥ ، مختصر ابن الحاجب: ١١٢٩/٢ ، الإبهاج: ٣٠/٣ ، رفع الحاجب: ٤٠٩/٤ ، التمهيد للإسنوي: ٤٦٣ ، البحر المحيط: ٤٩/٤ ، التحبير للمرداوي: ٣١٤٩/٧ ، إرشاد الفحول: ٣٧٧.

ولكونهما عبادتين يبطلهما الحدث ؛ فوجب الترتيب فيهما و لم يصح أن يتقدم أَمْرٌ على آخر [(١)].

**ثانياً:** لو سُلِّمَ صحة جريان القياس في أعضاء الوضوء على أفعال الصلاة لقيل: إنه منتقض بالجنابة وتقديم الشمال على اليمين في غَسْلِ اليدين والرِّجْلَينِ فَإِنَّ كُلَّ ذلك طَهَارَةٌ لا يُسْتَحَقُّ فيهما الترتيب بين العضوين المتجانسين ؛ فكذلك لا ترتيب فيهما بين العضوين المختلفين [(٢)].

**وأجيب بجوابين:**

**الجواب الأول:** إن قياس الوضوء على الجنابة في عدم ترتيب الأعضاء هو قياس مع الفَارِقِ ؛ لأن بدن الجنب في غُسْلِ الجنابة هو كالعضو الواحد في الوضوء الذي لا يجب ترتيبه ولذلك كان غُسْلُ الجنابة لا يشتمل على أَفْعَالٍ متغايرة ، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرةٌ فلذلك وجب الترتيب فيها دون غُسْلِ الجنابة ، ومما يدل على أن بدن الجنب هو كالعضو الواحد أنه لو سَالَ الماء مِن موضع مِن بدن الجنب إلى موضع آخر لأجزأه ذلك ، بخلاف ما لو جرى الماء في الوضوء مِن الوجه لليدين فلا يُجْزِئُهُ [(٣)].

**الجواب الثاني:** إنما امتنع قياس عدم وجوب ترتيب أعضاء الوضوء على عدم وجوب ترتيب اليمنى واليسرى في اليدين والرِّجْلَينِ لسببين:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٤١ ، المهذب:١/١٩ ، الانتصار:١/٢٧٧ ، البيان للعمراني: ١/١٣٦ ، المجموع:١/٥٠٨ ، إعلام الموقعين:١/٢٩٣.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري:١/١٤٢ ، الحاوي الكبير:١/١٣٩ ، المجموع:١/٥٠٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٤٢ ، الانتصار:١/٢٧٧ ، المجموع:١/٥٠٨.

**السبب الأول:** أن اليمنى واليسرى في اليدين يعدان كالعضو الواحد ولذلك يشملهما لفظ اليد ، وقُلْ مِثْلَ ذلك في الرِّجْلَينِ ، ولذلك فلا ترتيب فيهما كالخَدَّينِ بخلاف الأعضاء الأربعة.

**السبب الثاني:** أن الله جَلَّ ذِكْرُهُ لما رَتَّبَ الأعضاء الأربعة أطلق الأيدي والأرجل في قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ**﴾[(١)] ولو كان يجب ترتيبها لقال: وأيمانكم ، فلما أطلقها دل على عدم وجوب ترتيبها بخلاف الأعضاء الأربعة[(٢)].

**ثالثاً:** قياس أعضاء الوضوء على أفعال الصلاة في وجوب الترتيب في كُلِّ قياس مع وجود الفَارِقِ ؛ وهو كون الصلاة مَقْصِداً ، والطهارة وَسِيلَةً ، والمقاصد أَعْلَى رُتْبَةً مِن الوسائل فامتنع الإلحاق[(٣)].

**ويجاب:** بعدم تَسْلِيمِ الفَرْقِ ؛ لأنه يقال: الصلاة مَقْصِدٌ ، والطهارة أيضاً مَقْصِدٌ ، فَمِن مقاصد الطهارة امتثال أمر الله بزوال الحدث ، وتساقط الخطايا والذنوب ، ويدل على أن الطهارة مقصودة بذاتها القرآن والسنة ، فمن القرآن قول الله جل جلاله: ﴿**وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ**﴾[(٤)] ، وأما مِن السُّنَّة فحديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع

---

(١) سورة المائدة: (٦)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:١/١٤٢ ، الانتصار:١/٢٧٨ ، المجموع:١/٥٠٨.

(٣) ينظر: الذخيرة:١/٢٧٩.

(٤) سورة المائدة: (٦)

النبي ﷺ يقول: (**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم الْقِيَامَةِ غُرًّا**[١] **مُحَجَّلِينَ**[٢] **من آثَارِ الْوُضُوءِ** )[٣] فدلت النصوص على أن الطهارة مقصودة بذاتها كغيرها من العبادات المقصودة لذاتها[٤] ، فلا يمتنع قياسها على الصلاة إذاً ، ثم إن " الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع ؛ لأنا إذا أوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع أنا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتهال إلى الله تعالى فلم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ ولا أَحَدٍ مِن أصحابه تَنْكِيسُ الوضوء ، ولا التخييرُ فيه ، ولا التنبيهُ على جوازه ، ولم يُؤْثَر عن فِعْلِ علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب ، كما لم يُنْقَلْ في أركان الصلاة إلا الترتيب وطريقهما الاتباع ، واستثنى منه تقديم اليمين بالإجماع والله أعلم "[٥].

- **القول الملزم الثاني:** أراد ابن حزم إلزام الشافعية بقول علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهم في جواز تَنْكِيسِ الوضوء ، وأنه لا يُعْرَفُ مُخَالِفٌ لهما مِن الصحابة رضي الله عنهم ، فكان لازماً لهم الأَخْذُ بذلك وتجويز تَنْكِيسِ الوضوء.

---

(١) غُرًّا: أي بيض الوجوه بنور الوضوء يوم القيامة. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي:٣/٤٤٧ ، النهاية في غريب الحديث:٣/٣٥٤.

(٢) مُحَجَّلِين: اسم المفعول من حَجَّل ، والتحجيل: بياض مواضع الأيدي والوجه والقدم كالخيل المحجلة. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي:٣/٤٤٧ ، النهاية لابن الأثير:١/٣٤٦.

(٣) رواه البخاري في الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء:١/٦٣ ح (١٣٦) ، ورواه مسلم بنحو هذا في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء:١/٢١٦ ح (٢٤٦).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب:١١/١١٩ ، اللباب في علوم الكتاب:٧/٢١٨.

(٥) المجموع:١/٥٠٨.

**ونوقش هذا الإلزام بعدة مناقشات ومُحَصِّلُهَا ما يأتي:**

**أولاً:** أثر علي بن أبي طالب ﷺ في ترتيب أعضاء الوضوء هو ما روي عنه بقوله: ( **ما أُبَالِي إِذَا تَمَّمْت وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ** ) (١) ، وقد أَوْرَدُوا عليه اعتراضين:

**الاعتراض الأول:** يحتمل أن يُرِيدَ عَليٌّ - ﷺ - بإطلاقه هنا البداءة باليسرى قبل اليمنى ، ولأجل ذلك ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في حديث علي ﷺ أنه يحمل على الأعضاء خاصة ، قال: " وهذا جائز حسن ؛ لأن التنزيل لم يأمر بيمين قبل يسار ، إنما تنزل بالجملة من ذكر الأيدي ، وذكر الأرجل ، فهذا الذي أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن " (٢) .

وقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الأثر وغيره فقال فيه: " إنما يعني اليسرى قبل اليمنى ، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين ؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد قال تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ (٣)

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور: ٢٣٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٣/١ برقم (٤١٨) ، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: ٤٢٢/١ ، ورواه الدارقطني في السنن: ٨٨/١ ، والبيهقي من طريقه في خلافياته: ٤٩٢/١ ، وأورده في السنن الكبرى: ٨٧/١ ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد: ٨٩/٢ ، والحديث منقطع ؛ لأن عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمعه من علي. ينظر: العلل ومعرفة الرجال: ٢٠٥/١ ، خلافيات البيهقي: ٤٩٣/١ ، معرفة السنن والآثار: ١٨٤/١ ، مختصر خلافيات البيهقي: ٢١٤/١ ، البدر المنير: ٢٦٦/٢ ، التلخيص الحبير: ٨٨/١.

(٢) الطهور لأبي عبيد: ٢٣٣.

(٣) سورة المائدة: (٦)

فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين "[١] ، فإذا حمل أثر علي ﷺ على البداءة بالمياسر قبل الميامن في الأيدي والأرجل ؛ فإنه يسقط الاحتجاج بهذا الأثر على جواز الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا يبقى إلا تقديم اليسرى على اليمنى في اليدين والرِّجْلَينِ ، وهذا موضع اتفاق بين العلماء.

**الاعتراض الثاني:** أن هذا الأثر منقطع ، فلا يصح الاحتجاج به البتة [٢].

**ثانياً:** أما أثر ابن عباس ﷺ الذي روي عنه بقوله: ( **لا بَأْسَ بِأُن تَبْدَأَ بِرِجْلَيكَ قَبلَ يَدَيكَ** )[٣] ، وروي عن ابن عباس ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ أنه: ( **غَسَلَ وَجهَهُ ثُمَّ يَدَيهِ ثُمَّ رِجْلَيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ** )[٤] ،

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله: ٢٧ – ٢٨ ، وينظر التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٦٣/١.

(٢) ينظر: العلل ومعرفة الرجال: ٢٠٥/١ ، خلافيات البيهقي: ٤٩٣/١ ، معرفة السنن والآثار: ١٨٤/١ ، مختصر خلافيات البيهقي: ٢١٤/١ ، جامع التحصيل: ٢١٥ ، البدر المنير: ٢٦٦/٢ ، التلخيص الحبير: ٨٨/١ ، تقريب التهذيب: ٣١٦ ، تحفة الأحوذي: ١٥٤/١٠.

(٣) لم أقف عليه فيما طالعته من كتب الأثر ، لكن قد أورده بعض العلماء في معرض استدلالهم به ولم يسندوه ؛ ومنهم: أبو زيد الدبوسي في الأسرار: ١٥٠ ، وابن بطال في شرحه على البخاري: ٢١٧/١ ، والأثر بهذا اللفظ مروي عن ابن مسعود ﷺ ؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٣/١ برقم (٤٢٠) ، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط: ٤٢٢/١ ، والدارقطني في السنن: ٨٩/١ ، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في خلافياته: ٤٩٠/١ ، والحديث كما قال الدارقطني وغيره: "مرسل ولا يثبت" ينظر: سنن الدارقطني: ٨٩/١ ، معرفة السنن والآثار: ١٨٤/١ ، سنن البيهقي الكبرى: ٨٧/١.

(٤) نقله أبو الخطاب في الانتصار: ٢٧١/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٦٣/١ ، والنووي في المجموع: ٥٠٦/١ ، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ١٢٨/١ ، والسيرة الحلبية: ٣٥١/١ ، وسبل السلام: ٥٢/١ ، وقد ضعفوه بعد أن ذكروه حجة للخصم ⇦

فقد ذكروا أن هذه الآثار لا تُعْرَفُ لها طريق صحيحة حتى يتم الاستدلال بها [(١)].

**ثالثاً:** على فَرْضِ التَّسْلِيمِ بصحة ما روي عن علي وابن عباس ﷺ في شأن تجويز تَنْكِيسِ الوضوء فإنه قد ثبت مخالفة عثمان بن عفان ﷺ وأنه كان يرى وجوب ترتيب الوضوء [(٢)]، فبطل كون ما روي عن علي وابن عباس أقوالاً لصحابة لا يُعْرَفُ لهم مُخَالِفٌ [(٣)].

**وأجيب:** بِأَنَّ " ثُمَّ " التي في حديث عثمان أفادت الترتيب ولم تفد الوجوب ؛ لأن الحديث بهذا اللفظ هو في الواقع صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم صحة الصلاة ، فأفاد الترتيب لا الوجوب [(٤)].

---

⇦ وبينوا أنه لا يعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ، وأنه لا يعرف عند أهل الحديث بحال ، ولا نقل في أصل بوجه ، ولذا فلا يحل روايته.

(١) ينظر: الانتصار:١/٢٧٢ ، التحقيق في أحاديث الخلاف:١/١٦٣ ، المجموع:١/٥٠٨ ، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي:١/١٢٨ ، والسيرة الحلبية:١/٣٥١ ، وسبل السلام:١/٥٢ .

(٢) وهو ما رواه الشيخان عن عثمان بن عفان وأنه: ( **دَعَا بِإِنَاء فَأَفْرَغَ على كَفَّيْه ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمينَهُ في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إلى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قال: قال رسول الله ﷺ: (( من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئِي هذا ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ لا يحدث فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ ))** ، رواه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً:١/٧١ ح (١٥٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله:١/٢٠٤ ح (٢٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي:١/١٤٢.

(٤) ينظر: سبل السلام:١/٤٤ ، نيل الأوطار:١/١٧٥.

## المطلب السابع: النتيجة

- **القول الملزم الأول:** (لأبي حنيفة ومالك) يلزم أبا حنيفة ومالكاً أن يقيسا ترتيب أعضاء الوضوء على ترتيب أفعال الصلاة فكما وجب الترتيب في أفعال الصلاة وحَرُمَ تَنْكِيسُ أفعالها فكذا الوضوء بجامع كونهما عِبَادَتَينِ مَحْضَتَينِ تشتمل كل واحدة منهما على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض ؛ فيتحتم ترتيبهما على ما ثبت في الشرع ؛ لأن العبادة تشتمل على أفعال وصفات فلما وجب مراعاة أفعالها على ما وَرَدَ الشرع به ؛ فكذلك يقال في صفاتها ؛ لأن التعبد يحصل بالجميع بأمر واحد ، وما أَوْرَدَهُ مَن انتصر لهم بإبطال هذا القياس يندفع قوله بمجموع ما أَسْلَفْتُ في المطلب السادس.
- **القول الملزم الثاني:** (للشافعية) لا يلزم الشافعية أن يجيزوا تَنْكِيسَ الوضوء بِحُجَّةِ ما رُوِيَ عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من إباحتهم ذلك ، وكون هذا أصلاً للشافعية تركوه ؛ لأنه يقال: لَمَّا لم يصح لدى الشافعية ما حكاه ابن حزم عن علي وابن عباس رضي الله عنهم فلذلك لم يلتزمه الشافعية ، وعلى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بصحة ما رُوِيَ عنهم فهو محمولٌ على تقديم المياسر على الميامن في اليدين والرِّجْلَينِ كما فَسَّرَهُ بذلك أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما كما سبق تقرير ذلك في المطلب السادس ، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، وأجل وأحكم.

# مسـألـة

## الموالاة (١) في الوضوء

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الموالاة في الوضوء ، فمَن فَرَّق وضوءه بأن غسل وجهه ثم بعد مُدَّةٍ غسل يديه ؛ أجزأه ذلك ، وسواء طالت مُدَّةُ التفريق بين أعضاء الوضوء أم قصرت (٢).

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

يتفق قول ابن حزم مع ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله في عدم إيجابهما الموالاة في الوضوء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والنخعي ، وطاوس ، والحسن البصري ، وعطاء ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الأوزاعي ، وبه قال الثوري ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وإحدى الروايتين عن إسحاق ، وأحمد بن حنبل ، وقال به ابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية (٣).

---

(١) الموالاة هي: التتابع وغسل العضو الثاني قبل جفاف الذي قبله ، وقيل: الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش. ينظر: نهاية المحتاج:١/١٩٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١/١٢٧ .

(٢) ينظر: المحلى:٢/٦٨.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٢٥ ، الأوسط له:١/٤٢٠ - ٤٢١ ، مختصر اختلاف العلماء:١/١٥٣ ، أحكام القرآن للجصاص:٣/٣٦٣ ، شرح ابن بطال على البخاري:١/٣٧٩ ، الحاوي الكبير:١/١٣٦ ، المحلى:٢/٦٩ ، الانتصار:١/٢٦٠ ، البيان:١/١٣٧ ، المغني:١/٩٣ ، المجموع:١/٥١٤ ، فتح الباري لابن رجب:١/٢٨٩ - ٢٩٠ ، مختصر الطحاوي:١٨ ، البحر الرائق:١/٢٨ ، الوسيط للغزالي:١/٢٨٩ ، تحفة المحتاج:١/٢٣٦.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك ، فقد نسب ابن حزم إليه أنه يقول بوجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء ، وأن مَن فَرَّقَ بين أعضاء وضوئه تفريقاً طويلاً فإنه يجب عليه إعادة الوضوء واستئنافه ، وذلك بخلاف التفريق اليسير الذي لا يبطل صحة الوضوء ، فيبني فيه المتوضئ على ما مضى مِن وضوئه (١).

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم مالكاً في هذه المسألة بعدد من الإلزامات ومُلَخَّصُهَا ما يأتي:

**أولاً**: ألزمه بضرورة القول بعدم وجوب الموالاة في الوضوء ، وأن التفريق بين أعضاء الوضوء وإن طال أَمَدُهُ فهو جائز ، وليس هذا الإلزام تَخَرُّصاً ، أو رَجْماً بالغيب ، بل هو مبني على فروع لم يوجب فيها مالك الموالاة فكان اللازم له أن يَطَّرِدَ ويجمع الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره وإلا فقد لزم تناقض أحكامه في نظائر الصور ، وهذه الفروع الملزمة له القول بعدم وجوب الموالاة هي:

- أجاز مالك أن يجعل الرَّاعِفُ في الصلاة مُدَّةً وعَمَلاً ليست هي من أجزاء الصلاة ؛ فَلِمَ لا يقول كذلك في تفريق الوضوء ؟!.
- يرى مالك أن مَن نَسِيَ عُضْواً مِن أعضاء وضوئه ثم تَذَكَّرَ فيجزئ غَسْلُهُ عنده دون استئناف الوضوء ؛ فكان يجب أن يكون الأمر كذلك في حال التَّذَكُّرِ.
- يرى مالك أن الذي يتوضأ ثم يمسح على خُفَّيهِ ، ويبقى نهاره كذلك ، ثم إِنْ خَلَعَ خُفَّيهِ انتقض وضوء رِجْلَيهِ ، ولا يلزمه إذاً إلا

---

(١) ينظر: المحلى:٢/٦٩.

غَسْلُ رِجْلَيه فقط دون استئناف الوضوء ؛ فلماذا لا يكون الحكم كذلك في التفريق بين أعضاء الوضوء ؟!.

**ثانياً**: ألزمه بقول عمر بن الخطاب ﷺ حيث إنه قد رُوِيَ عنه أنه لم يوجب الموالاة على مَن فَرَّقَ بين أعضاء وضوئه ، بل أمره بالرجوع وإحسان الوضوء ، دون إعادته واستئنافه وهو ما رُوِيَ عنه أنه: ( **رَأَى رَجُلاً قَد جَاءَهُ وَقَد تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوضِعِ الظُّفُر فقال له: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** )[1] ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف فعل عمر في ذلك ،

(١) هذا الأثر جاء في مسند أبي عوانة بالسند الذي أورده ابن حزم ؛ وهو من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به ، والصواب أنه جاء في مسند أبي عوانة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، لا موقوفاً على عمر فقد أخرجه أبو عوانة في المسند:٢١٣/١ ح (٦٩٣) ، وأخرجه أحمد مرفوعاً أيضاً في مسنده:٢١/١ ح(١٣٤) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن بقية رجال السند ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث كما ذكره الرازي وابن حبان ، ينظر: الجرح والتعديل:١٤٧/٥ ، والمجروحين:١٣/٢ ، والحديث الصحيح في ذلك هو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً ، وذلك في كتاب الطهارة ، باب وجوب استيفاء جميع أجزاء محل الطهارة:٢١٥/١ ح (٢٤٣) وفيه: ( **أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النبي ﷺ فقال: " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ " ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى** ) ، ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ موقوفاً على عمر ، وقد روي عن عمر موقوفاً عليه بغير هذا اللفظ ؛ وهو ما رواه الدارقطني في سننه:١٠٩/١ ( **أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب ﷺ رَأَى رَجُلاً وَبِظَهْرِ رِجْلِهِ لُمْعَةٌ لم يُصِبْهَا الماءُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاةَ ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المؤمنِينَ البَرْدُ شَدِيدٌ ، ومَا مَعِيَ مَا يُدَفِّينِي ، فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِن قَدَمِكَ ، وَأَعِدِ الصَّلاةَ** ) ورواه البيهقي من طريق الدارقطني في سننه الكبرى:٨٤/١ برقم (٤٠٠) ، وفي خلافياته:٤٦٢/١ ، والأثر وإن كان في سنده الحجاج بن أرطأة ؛ وهو أحد المدلسين الذين لا يحتج بأحاديثهم إلا أنه قد روي من طريق آخر صحيح وهو عن عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات ، ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني:٢٩/١ - ٣٠.

ومالك بإيجابه الموالاة قد خالف بذلك صاحباً لا يُعْرَفُ له من الصحابة رضي الله عنهم مُخَالِفٌ ، فلزمه الأَخْذُ بأصله هذا واطِّرَاحِ ما خالفه به.

قال ابن حزم: " والعجب أن مالكاً يُجيزُ أن يجعل المرء إذا رَعَفَ بين أجزاءِ صلاته مُدَّةً وعَمَلاً ليس من الصلاة ، ثم يمنع مِن ذلك في الوضوء "[١]، ثم قال بعد ذلك: " لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف فعل عمر هذا ، فقد خالفوا ههنا صاحباً لا يُعْرَفُ له مِن الصحابة مُخَالِفٌ ، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذي عِلْمٍ أن مُرُورَ الأوقات ليس مِن الأحداث الناقضة للوضوء ، وقد تناقض مالك في هذا المكان ؛ فرأى أن مَن نَسِيَ عُضْواً مِن أعضاء وضوئه فإِنْ غَسَلَه أجزأه ، ورأى فيمن توضأ ومسح على خُفَّيهِ وبَقِيَ كذلك نهاره ، ثم خلع خُفَّيهِ فإِنَّ وضوء رِجْلَيهِ عنده قد انتقض ، وأنه ليس عليه إلا غَسْلُ رِجْلَيهِ فقط ، وهذا تبعيض الوضوء الذي منع منه ، وبالله تعالى التوفيق "[٢].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

اختلف قول مالك في مسألة الموالاة في الوضوء ، حتى إِنَّ نَقَلَةَ مذهبه قد اختلفوا في تقرير مذهب مالك ؛ فبعضهم حكى الوجوب ، وآخرون السُّنِّيَّةَ ، حتى المتأخرون مِن المالكية حكوا الخلاف في التَّشْهِيرِ[٣] ، وما نسبه ابن حزم لمالك مِن إيجابه الموالاة هو مذهبه الذي في المدونة[٤] ؛ قال فيها: " وقال مالك

---

(١) المحلى:٢/٧٠.

(٢) المصدر السابق:٢/٧٢.

(٣) مثل خليل في مختصره:١٣ ، وينظر: التلقين:١/٤٢ ، المقدمات الممهدات:١/٨٠ ، جامع الأمهات:٤٩ ، التاج والإكليل:١/٢٢٣ ، مواهب الجليل:١/٢٢٣ ، شرح الخرشي على خليل:١/١٢٧ ، الفواكه الدواني:١/١٤٥.

(٤) ١/١٦.

فيمن توضأ ففرغ مِن بعض الوضوء وبَقِيَ بعضه فقام لأخذ الماء ؛ فقال: إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه ، وإن تطاول ذلك وتباعد أَخْذُهُ الماء وجف وضوءه ؛ فأرى أن يعيد الوضوء مِن أوله " ، وقد ذكر سحنون قول مالك قبل هذا الموضع وقَيَّدَ فيه وجوب استئناف الوضوء بِالذِّكْرِ والتعمد للتفريق بين أعضاء الوضوء ، فإن فَرَّقَ وضوءه ناسياً لبعض أعضائه ثم تَذَكَّرَ بَعْدُ فلا يلزمه الاستئناف ، بل يبني على وضوئه وإن تطاول ذلك ، قال سحنون: " وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ، ثم ترك أن يمسح برأسه ، وترك غسل رِجْلَيهِ حتى جَفَّ وضوؤه وطال ذلك ؛ قال: إن كان تَرَكَ ذلك ناسياً بنى على وضوئه وإن تطاول ذلك ، قال: وإن كان تَرَكَ ذلك عامداً استأنف الوضوء " (١).

وما مضى هو تحقيق النسبة في أصل مذهب مالك في شأن الموالاة في الوضوء ، وأما عن صحة ما نسبه إليه في مسائل الإلزام الثلاث فهو كما يلي:

- **أول ذلك**: كون مالك يرى أن الرَّاعِفَ يجعل في الصلاة مُدَّةً وعَمَلاً ليس منها ، فهي نِسْبَةٌ صحيحة في مذهب مالك ، فقد قالوا: مَن رَعَفَ في صلاته بحيث كان الرُّعَافُ كثيراً فله أن يخرج بشرطه ، فيغسله ، ثم يعود فيبني على ما مضى مِن صلاته دون استئناف ، وبعضهم اشترط كونه قد عقد ركعة تامة (٢).
- **الثاني**: يرى مالك أَنَّ مَن نَسِيَ الوضوء في بعض الأعضاء ثم تَذَكَّرَ بعد مدة ولو طويلة فإنه يبني على ما مضى مِن وضوئه ولا يستأنفه

---

(١) المدونة:١/١٥ ، وهذا الذي جزم به ابن الجلاب في تفريعه:١/١٩١.

(٢) ينظر: المدونة:١/٣٦ – ٣٧ ، التلقين:١/١٢٤ ، المقدمات الممهدات:١/١٠٥ ، جامع الأمهات:٤٣ ، مختصر خليل:٢٥ ، شرح الخرشي على خليل:١/٢٤٠.

وهذه النسبة صحيحة بل دقيقة ، وقد عَدَّهَا جمع من المالكية مشهور مذهب مالك [١].

- **الثالث**: يرى مالك أَنَّ مَن توضأ ومسح على خُفَّيه ، وبَقِيَ كذلك نهاره ، ثم إذا نَزَعَ خُفَّيهِ فقد انتقض وضوء رِجْلَيه ، ولا يلزمه استئناف الوضوء إذاً ، بل يكفيه غسل رِجْلَيهِ تَكْمِيلاً لوضوئه القديم ، وهذا هو مذهب مالك كما جاء في معتمد مصنفات المالكية [٢].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بوجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وقتادة ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وهو أحد قولي الأوزاعي ، وقول الشافعي في القديم ، ورواية عن إسحاق ، وأحمد ، وهو المذهب عند الحنابلة [٣].

أما عمن وافق مالكاً فيما نسبه إليه ابن حزم في نظائر الفروع فيقال:

**أولاً**: ما نسبه ابن حزم لمالك بأنه يرى أن الرَّاعِفَ في الصلاة يتمادى فيغسل ما أصابه مِن الدَّمِ ، ثم يعود فيبنى على ما مضى مِن صلاته ؛ هو قول جمع

---

(١) ينظر: المدونة:١/١٥ ، وهذا الذي جزم به ابن الجلاب في تفريعه:١/١٩١ ، وينظر: التلقين:١/٤٢ ، المنتقى:١/٧٦ ، جامع الأمهات:٤٩ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك:١/٧٨.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى:١/٤٠ ، التلقين:١/٧٢ ، جامع الأمهات:٧٣ ، شرح الخرشي على خليل:١/١٨٢.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٢٤ - ٢٢٥ ، الأوسط له:١/٤٢٠ ، مختصر اختلاف العلماء:١/١٥٣ ، أحكام القرآن للجصاص:٣/٣٦٣ ، شرح ابن بطال على البخاري:١/٣٧٩ ، الحاوي الكبير:١/١٣٦ ، المجموع:١/٥١٣ ، فتح الباري لابن رجب:١/٢٩٠ ، الإنصاف:١/١٤٠ ، كشاف القناع:١/٨٤.

مِن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ؛ منهم: عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ﵃ أجمعين ، وبه قال: علقمة بن قيس ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، ومكحول ، وعطاء ، وقتادة ، والزُّهْرِيُّ ، والأوزاعي ، والثوري ، وداود ، وهو مذهب الحنفية ، والقول القديم للشافعي [(١)].

**ثانياً:** ما نسبه ابن حزم لمالك في أَنَّ مَن توضأ ونَسِيَ بعض أعضاء وضوئه ، أو كان تَرْكُهُ لبعض أعضاء وضوئه لعُذْرٍ كنفاد الماء ونحوه ؛ هو قَولٌ حُكِيَ عن الليث بن سعد ، وهو قَولٌ عند الحنابلة ، ونصره ابن تيمية [(٢)].

**ثالثاً:** ما نسبه ابن حزم لمالك في أن مَن نَزَعَ خُفَّهُ بَعَدَ أن توضأ فما عليه إلا غَسْلُ رِجْلَيهِ بَعْدَ ذلك ، وليس عليه استئناف الوضوء ؛ هو في الواقع قَولٌ حُكِيَ عن جماعة من التابعين والفقهاء ؛ منهم: علقمة بن قيس ، وعطاء ، والثوري ، والليث بن سعد ، وهو رواية عن النخعي ، والأوزاعي ، وبه قال: أبو ثور ، والمُزَنِيُّ ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، ورواية عند الحنابلة ، وكُلُّ مَن سَلَفَ قد اتفق قولهم مع قول مالك في أَنَّ نَزْعَ الخُفِّ لا يوجب إلا غَسْلَ القدمين ، وانفرد مالك ووافقه الليث بن سعد في أَنَّ

---

(١) ينظر: موطأ مالك:١/٣٨ ، المدونة الكبرى:١/٣٩ ، الإشراف لابن المنذر:١/٨٦ - ٨٧ ، الأوسط له:١/١٦٧ - ١٧٠ ، الاستذكار:١/٢٣٢ ، التمهيد:١/١٨٩ ، مختصر الطحاوي:١/٣٢ ، بدائع الصنائع:١/٢٢٠ ، الهداية:١/٥٩ ، التنبيه للشيرازي:٣٥ ، المهذب له:١/٨٦.

(٢) ينظر: المدونة:١/١٥ ، الإشراف لابن المنذر:١/٢٢٤ ، الأوسط:١/٤٢٠ ، الحاوي الكبير:١/١٣٧ ، الانتصار:١/٢٦٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/١٣٥ ، الفروع:١/١٢٣ ، الإنصاف:١/١٤٠.

غَسْلَ القدمين بعد نزع الخُفِّ شرطه الموالاة فإن تطاول ذلك فيجب استئناف الوضوء[١].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم أن يلزم مالكاً بأن يبطل قوله بوجوب الموالاة في الوضوء فيقول بعدم الوجوب استناداً إلى فُرُوعٍ حكم فيها بعدم وجوب الموالاة ، وبما رُوِيَ عن عمر في عدم إيجابه الموالاة ، وهو قول صَاحِبٍ لا مُخَالِفَ له مِن الصحابة ﷺ .

ونوقشت إلزامات ابن حزم مالكاً هنا بعدة مناقشات واعتراضات ؛ منها ما يعود إلى النظائر التي ألزمهم بها ، والأخرى على ما ألزمهم به من قول عمر بن الخطاب ، وهذه الاعتراضات مرتبة على ما مضى الإلزام به ، وبيانها فيما يلي:

❑ **أولاً: (النظائر الفقهية):**

- **(أ)**: القياس يقتضي أن لا يبني الرَّاعِفُ على ما مضى مِن صلاته بل يستأنف الصلاة مِن أولها ، وإنما اعتبر مالك بِنَاءَ الرَّاعِفِ هنا على ما مضى مِن صلاته لما ثبت عن السلف في هذا الشأن ، علماً بأن

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق:١/٢١١ ، المدونة الكبرى:١/٤١ ، مختصر المزني:١٠ ، اختلاف العلماء للمروزي:٣١ ، الإشراف لابن المنذر:١/٢٤٧ - ٢٤٨ ، الأوسط له: ١/٤٥٨ - ٤٥٩ ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص:١/١٤٠ ، شرح ابن بطال على البخاري:١/٢٧٥ ، الحاوي الكبير:١/٣٦٧ ، الاستذكار:١/١/٢٢٢ - ٢٢٣ ، التمهيد:١١/١٥٧ ، المغني:١/١٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن:٦/١٠٣ ، المجموع:١/٥٩٢ ، فتح الباري:١/٣١٠ ، عمدة القاري:٣/٤٩ ، مختصر الطحاوي:٢١ ، مختصر القدوري:٥٣ ، جامع الأمهات:٧٣ ، شرح الخرشي على خليل:١/١٨٢ ، تحفة المحتاج:١/٢٥٦ ، نهاية المحتاج:١/٢٠٩ ، المبدع:١/١٥٣ ، الإنصاف:١/١٩٠.

الرُّعَافَ ليس حَدَثاً كما ثبت عن أهل المدينة وغيرهم ، وعَمَلُ السلف عند مالك مُقَدَّمٌ على القياس كما مضى تقرير ذلك في قاعدة عمل أهل المدينة ؛ وهي ضمن القواعد التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته ، فاقتضى ذلك أن لا يُبْطِلَ مالك قوله في وجوب الموالاة في الوضوء بِحُجَّة ما قاله في مسألة بناء الرَّاعِفِ على ما مضى من صلاته ؛ لأن مالكاً لم يخرج عن أصله في مسألة الرُّعَافِ بل قَدَّمَ فيه عَمَلَ السلف على القياس وهذا على مقتضى أصوله ، بخلاف مسألة الموالاة في الوضوء ، فإنها واجبة ، ولم يثبت لأهل المدينة فيها عَمَلٌ يُقَدَّمُ على القياس فافترقا [١].

- **(ب):** قياس وجوب الموالاة بين أعضاءِ الوضوء في حال النسيان على الموالاة في حال الذِّكْرِ هو قياس مع وجود الفارق ؛ والفَرْقُ بين المسألتين أَنَّ إسقاطَ الوجوب مع النسيان بَاعِثُهُ ضَعْفُ مُدْرَكِ الوجوب ودليله بسبب تعارض المآخذ والأدلة ، فقوي الإسقاط بعذر النسيان دون سقوطه في حال الذِّكْرِ والتعمد [٢] ، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٣] ، قال الله تعالى: (**قَدْ فَعَلْتُ** ) [٤] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [٥] ، وفي الحديث الصحيح: ( **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا**

---

(١) ينظر: الموطأ: ٢١/١ ، المدونة: ٣٩/١ ، الاستذكار: ٢٣٠/١ - ٢٣٢ ، التمهيد: ١٨٩/١.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٩٢/١ ، ١٣٤/٤ ، مواهب الجليل: ٢٢٤/١.

(٣) سورة البقرة: (٢٨٦).

(٤) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٥) سورة التغابن: (١٦).

**مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** )[١] ، فدلت هذه النصوص أن تارك المـــوالاة في الوضوء لِعُذْرٍ مِن نسيان أو انْعدَامٍ للماء ونحو ذلك مِن الأعذار أنه قد فعل ما استطاع فلا يُؤَاخَذُ شرعاً[٢] ، ولذلك شـــواهد مـــن الأحاديث الصحيحة تُبَيِّنُ أن ترك الموالاة بين أجزاء العبادة إن كان لعذر شرعي جاز ذلك التَّرْكُ حتى يذهب العُذْرُ فيبني على ما مضى من عبادته ؛ كصلاة الخوف[٣] فإنه قد جاء في بعض صـــفاتها أن طائفة تصلي مع الإمام ثم تذهب وِجَـــاهَ العـــدو ، ثم إذا صـــلت الطائفة الثانية ركعة رجعت الأولى إلى موقفها فأتمت صـــلاتها[٤] ، وكحديث سهو النبي ﷺ في صلاته ، وأنه سَلَّم قبل تمامها ، ثم لمـــا ذكره الصحابة رضي الله عنهم رجع فأتم الصلاة[٥] ، فَإِنَّ كُلَّ ذلـــك تَـــرْكٌ للموالاة بين أجزاء العبادة لعذر ، فلما لم تبطل الصلاة بِتَرْكِ الموالاة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتـــاب والـــسنة ، بـــاب الاقتـــداء بـــسنن رســـول الله ﷺ:٢٦٥٨/٦ ح (٦٨٥٨) ، ومسلم في المناسك ، باب فرض الحج مرة في العمر:٩٧٥/٢ ح (١٣٣٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:١٤٢/٢١ – ١٤٣ ، شرح الزركشي على مختـــصر الخرقـــي: ٤٤/١ – ٤٥ .

(٣) صلاة الخوف: هي الصلاة التي يشرع أداؤها وقت الخوف – كحضور العدو ونحـــو ذلـــك – بصفات مخصوصة. ينظر: قواعد الفقه للبركتي:٣٥٣ ، لغة الفقهاء:٢٤٧.

(٤) وهذا هو معنى الحديث الذي رواه الشيخان ؛ البخاري في أبواب صلاة الخوف ، باب صـــلاة الخوف:٣١٩/١ ح (٩٠٠) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقـــصرها ، بـــاب صـــلاة الخوف:٥٧٤/١ ح (٨٣٩).

(٥) وهو حديث ذي اليدين الذر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ؛ البخاري في الـــصلاة ، بـــاب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره:١٨٢/١ ح (٤٦٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له:٤٠٣/١ ح (٥٧٣).

فيها للعذر كان ذلك في الوضوء من باب الأَولَوِيَّةِ ، وهـذا هـو الأشبه بأصول الشرع ، قال ابن تيمية: " فإن أصول الشريعة تُفَرِّقُ في جميع مواردها بين القادر والعاجز ، والمفرط والمعتدي ، ومَن ليس بِمُفَرِّطٍ ولا مُعْتَد ، والتفريق بينهما أَصْلٌ عَظِيمٌ مُعْتَمَدٌ ، وهو الوَسَطُ الذي عليه الأُمَّةُ الوَسَطُ ، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين " (١).

- **(ج):** قياس ترك الموالاة في الوضوء على ترك الموالاة في غَسْلِ الرِّجْلَينِ عند نزع الخُفَّينِ منها قياس مع الفَارِقِ ؛ لأنـه لم تُعْدَمِ الموالاة بين حالي الطهارة لما نَزَعَ الخُفَّ ثم غسل رِجْلَيهِ ، فَصَحَّ طُهْرُ رِجْلَيهِ ، بخلاف ما إذا فَرَّقَ بين أعضاء وضوئه تفريقاً يعلم المكلف فيها أنه غير كامل الطهارة فَعُدِمَت فيها الموالاة إذاً ، قال الباجي في توجيه صحة ذلك دون غيره: " ووجه القول الأول: أنه لم يوجد بين حالي الطهارة مُهْلَةٌ فَلَمْ تُعْدَمِ الموالاة ، وإنما تُعْدَمُ الموالاة بأن تمضي مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ بين أول الطهارة وآخرها يعلم فيها المكلف أنه غير كامل الطهارة ، وهذا مَعْدُومٌ في مسألتنا ولذلك جاز لمن نَسِيَ عُضْواً من أعضاء طهارته ، ثم ذَكَرَ بَعدَ مُدَّةٍ أن يُفْرِدَهُ بالطهارة ؛ لأنه في تلك المدة لم يكن عالماً بأنه على غير طهارة ، ففي مسألتنا أَبْيَنُ ، والله أعلم " (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤١/٢١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٨٠/١.

❑ ثانياً: (إلزامهم بقول عُمَرَ ولا مُخَالِفَ له مِن الصحابة ﷺ):

**نوقش بعدة مناقشات وحاصلها ما يأتي:**

١) قــد مضى أن ابــن حزم إنما ألزمهم بقول عمر ﷺ وهو بنحو ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في قوله: (**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)[١]، وهــذا اللفظ يحتمل الأمرين: تتميم الوضوء والبناء علــى مــا مــضى، واستئناف الوضوء من أوله؛ لكنه لا يجزم باقتضائه جواز التفريــق بين أعضاء الوضوء دون غيره، ولا باقتضائه وجوب المــوالاة دون غيرها؛ لاحتماله هذا واحتماله هذا، وليس حمله علــى أحــدهما بِأَولى مِن الآخر، ولأجل ذلك احتج به مَــن أوجــب المــوالاة، وَوَجَّهَهُ بقوله: فكأنه قال: تَعَلَّمْ كيف الوضوء، فليس الذي فعلتــه بوضوء، كما احتج به في الوقت ذاته مَن لم يوجــب المــوالاة في الوضوء، وَوَجَّهَهُ بقوله: أَمَرَ فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بِمُجَرَّدِ إسباغ غَسْلِ ذلك العضو[٢]، ومُحَصِّلُ ما مضى مِن القول أَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّ هذا الأَثَرَ بهذا اللفظ على تَــسْلِيمِ ثُبُوتِــهِ عــن عمر ﷺ، وتَسْلِيمِ أَنَّهُ لا مُخَالِفَ لعمر يُعْرَفُ مِن الــصحابة ﷺ، فإنه لا يقال: قد نقض مالك أصله قول الصحابي الذي لا مُخَــالِفَ له مِن الصحابة ﷺ؛ لأنه يقال: بل احتج به مالك على وجــوب الموالاة فلا مناقضة إذاً.

---

(١) مضى تخريجه والكلام عليه ص٤٢١.

(٢) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي:١/١٤٤، شرح النووي على مــسلم:٣/١٣٢، الــسيل الجرار:١/٩٢، عون المعبود:١/٢٠٢.

٢) مما يشهد لوجـوب الموالاة الواردِ ذِكْرُهَا في أثر عمر بن الخطـاب – وأنه أراد بقوله: ( **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** ) الإتيان بالوضوء من أوله ؛ وهو ما ذهب إليه مالك هنا – الحديث الـذي جـاء عـن النبي ﷺ أنه: ( **رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يصبه الْمَاءُ ، فَأَمَـرَهُ رسـول اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ** )[١].

**وأجيب:** بعدم تسليم أن المراد من قوله: ( **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُـوءَكَ** ) وجوب إعادة الوضوء من أوله ؛ لأنه قد ثبت عن عمـر أنـه قـال: ( **اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ** ) ، وذلك دليل على أنه إنما أراد تتمـيم الوضوء لا الاستئناف ، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه: ( **بَـالَ فِي السُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ دُعِي لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عليها حين دخل الْمَسْجِدَ ، فَمَسَـحَ على خُفَّيْهِ بَعْدَ أَن جَفَّ وُضُوؤُهُ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ** )[٢] ، فدل ذلك على أن الموالاة

---

(١) رواه أحمد في المسند:٤٢٤/٣ ح (١٥٥٣٤) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، بـاب تفريـق الوضوء:٤٥/١ ح (١٧٥) ، والبيهقي في الكبرى:٨٣/١ ح (٣٩٦) ، والحديث وإن ضـعفه بعض المحدثين ببقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ؛ لكن قد ثبـت أن بقيـة قـد صـرح بالتحديث ، فزالت علته ، وَجَوَّد إسناده أحمد وغيره ، وصحـحه جمـع مـن العلمـاء ؛ كابن التركماني ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر ، والألباني ، وغيرهم ، ينظر: تعليقة على العلل:١٥٧/١ ، الجوهـر النقي:٨٣/١ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم:٢٠٤/١ ، تفسير ابن كثير:٢٨/٢ ، التلخيص الحبير:٩٦/١ ، نيل الأوطار:٢١١/١ ، إرواء الغليل:١٢٦/١ ، صحيح أبي داود:٣١٠/١.

(٢) رواه مالك في الموطأ:٣٦/١ ، والشافعي في المسند:٢٢٨ ، وفي الأم:٣١/١ ، وورواه البيهقي في السنن الكبرى:٨٤/١ برقم (٤٠١ ) ، وابن المنذر في الأوسط:٤٢٠/١ ، وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه:١٠٤/١ ، وذكر وصله في تغليق التعليق:١٥٧/٢ ، وإسناده صحيح كما ذكـره الحفاظ ؛ ينظر: المجموع:٥١٥/١ ، فتح الباري:٣٧٥/١.

ليست بواجبة ، وأن ما ثبت عن الصحابة هو جواز تفريق الوضوء وعدم وجوب الموالاة.

**ورُدَّ بأمرين:**

- **الأمر الأول:** أنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: ( **أَمَرَ رَجُلاً بِإِعَادَةِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ وَذَلِكَ حِينَ رَآهُ قَد تَوَضَّأَ وَبَقِيَ مَوْضِعُ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ لم يُصِبهُ الماءُ** )[1] ، فإذا كان قد ثبت أن عمر قد أَمَرَ بعدم الموالاة في الوضوء بقوله لرجل: " **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** "[2] ، وفي لفظ آخر: ( **اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ** )[3] ، فإنه يقال: وأيضاً قد ثبت أن عمر أمر

(١) روي من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر به ، وقد رواه من هذا الطريق كل من: عبد الرزاق في المصنف:١/٣٦ برقم (١١٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف:١/٤٥ برقم (٤٤٧) ، والطبري في جامع البيان:٦/١٢٦ - ١٢٧ ، وقد روي من طريق الأعمش عن أبي سفيان الواسطي عن جابر بن عبد الله عن عمر به ، ورواه كل من: ابن أبي شيبة في المصنف:١/٤٦ برقم (٤٥٤) ، وأبو يعلى في مسنده:٤/٢٠٣ برقم (٢٣١٢) ، والبيهقي في الكبرى:١/٨٤ برقم (٣٩٩) ، وفي خلافياته:١/٤٦٠ ، والحديث من طريق أبي قلابة وإن كان فيه انقطاع بينه وبين عمر إلا أنه يشهد له طريق أبي سفيان الواسطي فيتقوى به ، وشاهد الأثر من الصحيح ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر مرفوعاً ؛ في كتاب الطهارة ، باب وجوب استيفاء جميع أجزاء محل الطهارة:١/٢١٥ ح (٢٤٣) ، وذكر فيه: ( **أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النبي ﷺ فقال: " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ " ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى** ) ، وينظر تعليق أحمد شاكر على المحلى:٢/٧١.

(٢) سبق تخريجه قريباً ص ٤٢١.

(٣) قد مضى أنه من رواية الدارقطني في سننه:١/١٠٩ ، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني في سننه الكبرى:١/٨٤ برقم (٤٠٠) ، وفي خلافياته:١/٤٦٢ ، والأثر وإن كان في سنده الحجاج بن أرطأة ؛ وهو أحد المدلسين الذين لا يحتج بأحاديثهم إلا أنه قد روي من طريق آخر ⇦

بالموالاة وذلك في الأثر الأول ، ودفعاً للتعارض بين الآثار يُحْمَلُ ما رُوِيَ عنه بِغَسْلِ بعض القدم على أنه إنما أَمَرَ بذلك لأنــه لم يتباعد ذلك ، بل لم يمض على وضوئه إلا مُدَّةٌ قَصِيرَةٌ لا يُعَدُّ بها مُخُالفاً للموالاة.

**وأجيب:** بِأَنَّ أَثَرَ عُمَرَ الآمِرَ بإعادة الوضوء والــصلاة قــد ورد مِــن طريقين ، وكُلُّ طَرِيقٍ منها أُعِلَّ بعِلَّةٍ ، فلا تقوم به حجة ؛ أما الطريــق الأول فعلته الانقطاع ؛ لأن أبا قلابة [(١)] لم يُدْرِكْ عُمَرَ ، وكفى بــذلك تضعيفاً لهذا الأثر ، وأما الطريق الآخر فَعِلَّتُهُ أنه مِن روايــة أبي ســفيان الواسطي [(٢)] ؛ وهو ضعيف ، وعُلِمَ بذلك أن الرِّوَايَةَ عن عُمَرَ لا تــصح في هذا الباب [(٣)].

**وَرُدَّ:** بأن الأثر صحيح وكون أبي قلابة لم يُدْرِكْ عُمَرَ لا يعني أَنَّ الأَثَــرَ ضَعِيفٌ بل يشهد لصحة هذا الأثر وُرُودُهُ مِن طريق آخر ؛ وهــو مِــن رواية أبي سفيان الواسطي ؛ وهو أَحَدُ رِجَالِ الشيخين [(٤)]، فلا يُــسَلَّمُ

---

⇦ صحيح وهو عن عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات ، ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني:١/٢٩ - ٣٠.

(١) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابة الجرمي البصري ، أحد عباد التابعين وزهادهم ، كان ثقة كثير الحديث ، وكان رأساً في العلم والعمل ، أرادوه للقضاء فهرب للشام ، وتوفي بها سنة ١٠٤هـــ ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى:٧/١٨٣ ، تهذيب الكمال:١٤/٥٤٢.

(٢) هو: طلحة بن نافع ، أبو سفيان الواسطي ، مولى قريش ، أحد التابعين ، روى عن جماعة مـــن الصحابة ، وروى عنه جمع من الحفاظ ؛ ومنهم الأعمش وغيره ، وخرج له الــشيخان بعــض الأحاديث ، حكي عنه أنه جاور جابر بن عبد الله ستة أشهر ، و لم أعثر له على سنة وفاة. ينظر: تهذيب الكمال:١٣/٤٣٨ ، تهذيب التهذيب:٥/٢٤.

(٣) ينظر: المحلى:٢/٧١ .

(٤) ينظر: رجال صحيح البخاري:٢/٨٦٠ ، رجال صحيح مسلم:١/٣٢٨.

تَضْعِيفُهُ ، ولا يَضُرُّهُ ما غمزه به بعض المحدثين ؛ لأن حديثه عن جَابِرٍ إنما هو صحيفة ، وأحاديث الأعمش [(١)] عنه مستقيمة وهذا أحدها [(٢)] ، ثم إن هناك شاهداً قوياً يشهد لأثر عمر الموقوف هذا ؛ وهو ما رواه عمر مرفوعاً: ( **أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمه ، فَأَبْصَرَهُ النبي ﷺ فقال: " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ " ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى** ) [(٣)] ، " وعلى فَرْضِ تَسْلِيمِ كونه أراد بقوله: (**فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**) [(٤)] ، أو قوله: (**اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ**) [(٥)] أن يغسل المرء الموضع الذي تركه في قدمه ؛ فليس تكميل غسل العضو كترك غسله كله بعد غسل ما قبله حتى يمضي وقت فإن التفريق إنما يكون هكذا " [(٦)].

- **الأمر الثاني:** أن ما ثبت عن ابن عمر من تأخيره المسح على خُفَّيهِ مَحْمُولٌ على العذر فهو إما أنه نَسِيَ ذلك فلما تَذَكَّرَ مَسَحَ ، أو أنه نَفِدَ منه الماء ، ولا يقال: إنه تَعَمَّدَ تبعيض وضوئه ، ولو

---

(١) هو: سليمان بن مهران ، أبو محمد الأعمش ، مولى بني أسد ، أحد كبار الحفاظ ، ومحدث الكوفة في زمانه ، كان ثقة ثبتاً جليل القدر ، عالماً بالقرآن ، فصيحاً لا يلحن ، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد:٣/٩ ، تذكرة الحفاظ:١٥٤/١.

(٢) ينظر: الكامل لابن عدي:١١٣/٤ ، تهذيب الكمال:٤٣٨/١٣ ، تاريخ الإسلام:٥١٣/٧ ، ميزان الاعتدال:٤٦٩/٣ ، هدي الساري:٤١١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب استيفاء جميع أجزاء محل الطهارة:٢١٥/١ ح (٢٤٣).

(٤) سبق تخريجه من حديث عمر موقوفاً عليه ص ٤٢١.

(٥) مضى تخريجه ص ٤٣٢ ، وينظر حاشية ص ٤٢١.

(٦) بتصرف من السيل الجرار:٩٣/١.

قيل: إن ابن عمر تعمده تفريقاً لوضوئه ؛ لَرُدَّ بأنه فعل صحابي خَالَفَهُ آخر ؛ وهو ما ثبت عن أبيه مِن الأمر بإعادة الوضوء (١).

## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم مالكاً أن يقول بعدم وجوب الموالاة في الوضوء بِحُجَّةِ أنه ثبت عنه إباحته ترك الموالاة في نظائر هذه المسألة ؛ لأنه قد مضى دَفْعُ ما قيل في هذا الشأن ، كذلك لا يلزم مالكاً أن يُجِيزَ تَفْرِيقَ الوضوء بِحُجَّةِ أنه قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجاز التفريق بين أعضاء الوضوء و لم يوجب الموالاة ولا مُخَالِفَ له ؛ لأنه قد رُوِيَ عن عمر أنه أَمَرَ مَن تَرَكَ لُمْعَةً في قَدَمِهِ أَن يُعِيدَ الوضوء والصلاة ، ويُحْمَلُ أَمْرُهُ بإحسان الوضوء في بعض الروايات ، وأمره بغسل ما تُرِك مِن القَدَمِ على أن ذلك لم يتباعد ، ولم يمض وَقْتٌ طَوِيلٌ عليه ، وذلك توفيقاً بين الآثار ، " وعلى فَرْضِ تَسْلِيمِ كونه أراد بقوله: (**فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**) (٢) ، أو قوله: (**اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ**) (٣) أن يغسل المرء الموضع الذي تركه في قدمه ؛ فليس تكميل غسل العضو كترك غسله كله بعد غسل ما قبله حتى يمضي وقت فإن التفريق إنما يكون هكذا " (٤) ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المنتقى:١/٧٩ ، الاستذكار:١/٢٢٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ:١/١١٩ ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للحارثي:١/٣٤٠.

(٢) سبق تخريجه من حديث عمر موقوفاً عليه ص ٤٢١.

(٣) مضى تخريجه ص ٤٣٢ ، وينظر حاشية ص ٤٢١.

(٤) بتصرف من السيل الجرار:١/٩٣.

# مسـألـة

## تَيَقُّنُ الطهارة والشك في الحدث وعكس ذلك

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن اليقين لا يزول بالشك فَمَن تَيَقَّنَ الطهارة ثم شك في أنه أحدث ؛ فإنه بَاقٍ على طهارته ولا يؤثر الشك الطارئ ، وأن مَن تَيَقَّنَ الحدث ثم شك في بقاء طهارته ؛ فإنه مُحْدِثٌ ولا يؤثر شَكُّهُ في طهارته (١).

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ما ذهب إليه ابن حزم هنا - مِن أن البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة - هو قول جمهور العلماء أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والطبري ، وابن المنذر ، وغيرهم ، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة (٢).

### المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك ، وقد حكى عنه ابن حزم أنه يقول بوجوب الوضوء في الوجهين ؛ فَمَن تَيَقَّنَ الطهارة وشك في الحدث ، أو تَيَقَّنَ الحدث وشك في الطهارة فعليه أن يتوضأ وُجُوباً في كلا الحالين (٣).

---

(١) ينظر: المحلى:٢/٧٩.

(٢) ينظر: مختصر المزني:٤ ، الإشراف لابن المنذر:١/١٢٠ ، الأوسط له:١/٢٤١ ، الحاوي الكبير:١/٢٠٧ ، الاستذكار:١/٥١٥ ، التمهيد:٥/٢٧ ، المغني:١/١٢٦ ، المجموع:٢/٧٩ ، المبسوط:١/٨٦ ، الدر المختار:١/١٥٠ ، عقد الجواهر الثمينة:١/٦٠ ، مواهب الجليل:١/٣٠١ ، تحفة المحتاج:١/١٥٦ ، نهاية المحتاج:١/١٢٨ ، الإنصاف:١/٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات:١/٧٥.

(٣) ينظر: المحلى:٢/٨٠.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم مالكاً وأصحابه في مسألة تَيَقُّنِ الطهارة والشك في الحدث أن يقولوا ببقاء طهارة مَن تَيَقَّنَ الطهارة ثم شك في الحدث بناء على قولهم في نظير هذه المسألة ؛ وهو أنهم لم يلتفتوا إلى الشك في الحدث الطارئ أثناء الصلاة لمن تَيَقَّنَ الطهارة قبل ذلك ، فكان يلزمهم أن يطَّرِدُوا في نظير هذه المسألة وأن يحكموا لها بحكمها إذ لا فَرْقَ بينهما ، وإلا فيلزمهم تناقض أحكامهم في أشباه الفروع ، قال ابن حزم: " وقال مالك: يتوضأ في كلا الوجهين ، واحتج بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ: ( **أَمَرَ مَنْ شَكَّ فَلَم يَدْرِكَمْ صَلَّى بِأَنْ يُلْغِيَ الشَّكَّ وَيَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ** ) [(١)] ، قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

- **أحدهما**: تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له ، وأن يجعلوا هذا الأمر حدثاً يوجب الوضوء في غير الصلاة ، ولا يوجبه في الصلاة ، وهذا تناقض قد أنكروا مثله على أبي حنيفة في الوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة دون غيرها ، وأَخْذِهِم بِخَبَرٍ جاء في حُكْمٍ آخر.
- **والثاني**: أنهم احتجوا بِخَبَرٍ هو حُجَّةٌ عليهم ؛ لأنه عليه السلام لم يجعل للشك حُكْماً ، وأبقاه على اليقين عنده بلا شك " [(٢)].

---

(١) هذا معنى حديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له:١/٤٠٠ح (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري قال ، قال النبي ﷺ: ( **إِذَا شَكَّ أحدكم في صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ** ) الحديث.

(٢) المحلى:٢/٨٠.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

إن نسبة ابن حزم لمالك – في أنه يوجب الوضوء في كلا الحالين مِن تَيَقُّنِ الطهارة مع طُرُوءِ الشك في الحدث ، وعكسها ؛ وهي تَيَقُّنُ الحدث مع طُرُوءِ الشك في الطهارة – هي نسبة صحيحة إذ هي مشهور مذهبه كما حكى ذلك جمع من علماء المالكية ، وهذا بخلاف ما إذا كان في صلاته ، فإن طَرَأَ عليه الشك في الحدث أثناء صلاته فلا يَلْتَفِتْ إلى الشك وَلْيُتِمَّ صلاته ، وقيده المالكية بأنه إنما يجب عليه الوضوء إذا لم يكن هذا الشك يعتريه كثيراً ، ويطرأ عليه استمراراً ، فإن كان الحال كذلك فهو بَاقٍ على طهارته ، ولا يَضُرُّهُ ملازمة الشك له ، وإلا فعليه الوضوء [(١)].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه مالك فيمن يشك في الحدث أثناء الصلاة فلا يلزمه الوضوء ، ومَن يشك فيه في غير الصلاة فيلزمه الوضوء هو مَرْوِيٌّ عن إبراهيم النخعي [(٢)] ، وكذلك روي عن الحسن البصري [(٣)] ، وهو وجه عند الشافعية [(٤)].

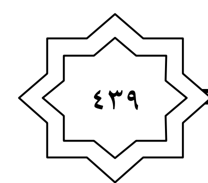
---

(١) ينظر: المدونة الكبرى:١/١٤ ، الجامع لابن يونس:١/١٥٣ ، البيان والتحصيل:٢/٦ ، التاج والإكليل:١/٣٠٠ ، كفاية الطالب الرباني:١/٤٣٠ ، تنوير المقالة:٢/٣٤٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١/١٥٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه:١/١٤٢ برقم (٥٤١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف:١/١٤٢ برقم (٥٤٠) ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١/١٢٠ ، والأوسط له:١/٢٤٢.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز:١/١٦٩ ، روضة الطالبين:١/٧٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٥٠ ، المجموع:٢/٧٩.




## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم أن يلزم مالكاً بالاطِّرَادِ في إصداره الحكم في الفروع المتشابهة ، وذلك أنه لما رأى إلغاء الشك في الحدث الطارئ أثناء الصلاة ؛ فإنه يجب عليه أن يلغي الشك في الحدث إذا طَرَأَ خارج الصلاة ولا فَرْقَ ، وإلا فليجعل الشك في الحدث مُؤَثِّراً في الطهارة سواء كان في الصلاة أم خارجها.

**ونوقش:** بعدم تَسْلِيمِ هذا القياس لوجود الفَرْقِ بين المسألتين ، فلما أوجبنا الوضوء في حال طُرُوءِ الشك في الحدث مع يقين الطهارة خارج الصلاة ؛ فذلك لأن الطهارة شرط ، والشك في الشرط مانع من ترتب المشروط ، والعبادة – وهي هنا الصلاة – محققة في الذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بتحقق الطهارة ، وهذا إذا كان الشك في الحدث خارج الصلاة ، أما لو كان في الصلاة فلا يلتفت إليه لكونه دخل الصلاة بعد تحقق الطهارة فلا يَضُرُّهُ طُرُوءُ الحدث بعد ذلك ؛ لكون الشك طَرَأَ بعد تَيَقُّنِ سلامة العبادة (١) .

قال القَرَافِيُّ (٢) في الفرق السابع والتسعين بين قاعدة الشك في طَرَيَانِ الأحداث بعد الطهارة ، وبين قاعدة الشك في طَرَيَانِ غيره من الأسباب والرَّوَافِعِ لها ، وأَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فيه فهو مُلْغىً: " واختلفت العلماء رحمهم الله بِأَيِّ وَجْهٍ تُلْغَى ؛ وإلا فهم مجمعون على اعتبارها ، فقال الشافعي ﷺ: إذا شك في طَرَيَانِ

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل:٦/٢ ، الفروق:٢٠٠/١ – ٢٠٢ ، الذخيرة:٢١٩/١ ، التاج والإكليل:٣٠١/١ ، إيضاح المسالك للونشريسي:٧٨ ، الفواكه الدواني:٢٣٧/١ ، الشرح الكبير:١٢٤/١ ، حاشية الدسوقي:١٢٤/١.

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين أبو العباس القرافي ، أحد كبار أئمة المالكية بالمغرب في زمانه ، كان له معرفة بالتفسير والفقه والأصول والعلوم العقلية ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، وصنف: الذخيرة ، والفروق ، وشرح تنقيح الفصول ، وغيرها ، توفي عام ٦٨٤هـ . ينظر: الديباج المذهب:٦٢ ، شجرة النور الزكية:١٨٨.

الحدث ؛ جَعَلْتَهُ كالمجزوم بعدمه ، والمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوء ، فلا يجب على هذا الشاك الوضوء ، وقال مالك رحمه الله: براءة الذمة تفتقر إلى سَبَبٍ مُبْرِئٍ مَعْلُومِ الوجود أو مَظْنُونِ الوجود ، والشك في طَرَيَانِ الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة ، والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة هل هي سَبَبٌ مُبْرِئٌ أم لا ؟! ؛ فوجب أن تكون هذه الصلاة كالمجزوم بعدمها ، والمجزوم بعدم الصلاة في حقه يجب عليه أن يصلي ، فيجب على هذا الشاك أن يصلي بِطَهَارَةٍ مَظْنُونَةٍ كما قال الشافعي رضي الله عنه حَرْفاً بِحَرْفٍ ، وكلاهما يقول: المشكوك فيه مُلْغىً ؛ لكن ألغاه مالك في السبب المبرئ ، وإلغاء الشافعي في الحدث ، ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مَقْصِدٌ ، والطهارات وسائل ، وطرح الشك تحقيقاً للمقصد أَولى من طرحه لتحقيق الوسائل ، فهذا هو الفَرْقُ بين الطهارات يشك فيها ، وبين غيرها إذا شُكَّ فيه ، وأما إذا شك في الطهارة بعد الحدث فالمشكوك فيه مُلْغىً على القاعدة فتجب عليه الطهارة " [(١)].

وملخص كلام القرافي فيما مضى أن الشافعي ومَن وافقه قد استعمل القاعدة في إلغاء الحدث الطارئ مع يقين الطهارة ؛ لكونه هو المشكوك فيه ، وأما مالك فقد ألغى الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها واستصحب شُغْلَ الذمة ؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط ، فالخلاف إنما هو في تنزيل القاعدة واستعمالها.

**وأجيب**: بأن التَّفْرِيقَ بين الشك في الحدث بعد يقين الطهارة في الصلاة وعدم إبطالها به ، وبين كونه خارج الصلاة وإبطالها به هو تَفْرِيقٌ لا دليل عليه ، فإذا كان الشك في الحدث ناقضاً للطهارة وجب أن ينقض الطهارة في أَيِّ

---

(١) الفروق مع هوامشه:٢٨١/٢ – ٢٨٢ ، وينظر: الذخيرة:٢١٩/١.

وَقْتٍ ، وعلى أَيِّ حَالٍ ؛ سواء كان الشاك في الصلاة ، أم خارج الصلاة ، وهذا هو الشأن في نواقض الوضوء ، قال ابن تيمية: "ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض " (١) .

وقال ابن حجر العسقلاني في مَعْرِضِ رَدِّهِ على تفريق المالكية بين طَرَيَانِ الشك في الصلاة وطَرَيَانِهِ خارجها: " وأوجبوا الوضوء على مَن كان خارجها ، وفَرَّقُوا بالنهي عن إبطال العبادة ، والنهي عن إبطال العبادة مُتَوَقِّفٌ على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ؛ لأن هذا التَّخَيُّلَ إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض " (٢).

وما قاله القرافي من أن الشك في الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة ، والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة ، وأن هذه الصلاة كالمجزوم بعدمها ، يُقْلَبُ هذا الاستدلال عليهم فيقال: لم لا يكون الأمر كذلك في الشك الطارئ في أثناء الصلاة ؟!.

وحديث رسول الله ﷺ في شأن الشَّاكِّ في الحدث أثناء الصلاة يشمل مَن كان فيها نَصّاً ، ومَن كان خارجها تَنْبِيهاً ؛ وهو قوله ﷺ حين شُكِي إليه: ( **الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيء في الصَّلاةِ ؛ فَقَالَ: لا يَنْفَتِلْ ، أو لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أو يَجِدَ رِيحاً** ) (٣) .

---

(١) شرح العمدة: ١/٣٤٥.

(٢) فتح الباري: ١/٢٣٨.

(٣) أخرجه الشيخان ؛ البخاري في الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: ١/٦٤ ح (١٣٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: ١/٢٧٦ ح (٣٦١).

وحَمَلَ بعض المالكية هذا الحديث على المُسْتَنْكِحِ [(١)] الذي يعتريه الحدث من وقت لآخر ؛ بدليل أنه شكي إلى رسول الله ﷺ ذلك ، والشكوى إنما تكون من علَّةٍ ، والمُسْتَنْكِحُ عند مالك لا يجب عليه الوضوء [(٢)] ؛ لكن قال الصَّنْعَانِيُّ [(٣)] تعليقاً على هذا الحديث وأمثاله: " والحديث عَامٌّ لمن كان في الصلاة أو خارجها ؛ وهو قول الجماهير ، وللمالكية تَفَاصِيل وفُرُوقٌ بين مَن كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل " [(٤)].

## المطلب السابع: النتيجة

يلزم المالكية أن يقولوا بعدم وجوب الوضوء في حال طُرُوءِ الشك في الحدث مع تَيَقُّنِ الطهارة سواء كان هذا الشك حدثاً في الصلاة أم خارجها إذ لا فَرْقَ في ذلك ، والتفريق بين الصورتين هو تَفْرِيقٌ بين المتماثلين ، فإن أبوا إلا أن يجعلوا الشك في الحدث ناقضاً خارج الصلاة فليقولوا مِثْلَ ذلك فيما لو كان الشك حادثاً أثناء الصلاة ؛ لأن النواقض شأنها وَاحِدٌ في نقض الطهارة ، ولا فَرْقَ فيها بين حَالٍ دون حَالٍ ، ولذلك وَجَدْتُ أَحَدَ كِبَارَ المالكية في وقته قد استنكر ما رُوِيَ عن مالك في هذا الشأن ؛ وهو ابن عبد البر القرطبي حيث قال: " والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء إلا أن مالكاً رحمه الله

---

(١) المُسْتَنْكِحُ: هو اسم الفاعل مِن اسْتَنْكَحَ الشَّكُّ والمذي ونحو ذلك ، ومعناه: مداومة ذلك وملازمته وكثرته بحيث يعتريه كل يوم ولو مرة. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية:٣/٣٣٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب:١/١٦٦ ، الشرح الكبير للدردير:١/٢٧٦.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري:١/٢٢٤.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الصنعاني الكحلاني ، المعروف بالأمير ، يعود نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، برع في جميع العلوم وفاق أقرانه ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، وكثر أتباعه من الخاصة والعامة ، من أشهر مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام ، توفي سنة ١١٨٢هـ . ينظر: البدر الطالع:٢/١٣٣ ، أبجد العلوم:٣/١٩١.

(٤) سبل السلام:١/٦٧.

قال: مَن شك في الحدث بَعْدَ يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ، ولم يتابعه على هــذا القول أَحَدٌ مِن أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومَن قلدهم في ذلــك " ، ثم بَــيَّن اختلاف القول عن مالك ، وأنه ثبت عن بعض أصحاب مالك أنهم لم يوجبــوا الوضوء ثم ذكر قول بعضهم: " اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شــك هل أحدث أم لا ؟! فقد قال: عليه الوضوء ، وقد قال: لا وضوء عليه ؛ وهــو قول سائر الفقهاء ، قال أبو عمر: مذهب الثوري ، وأبي حنيفــة وأصــحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ومن سلك سبيله: البناء على الأصــل حــدثاً كــان أو طهارة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري ، وقد قال مالك: إنه إن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضــوئه ، وأجمع العلماء أَنَّ مَن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائــدة ، وأَنَّ عليه الوضوء فَرْضاً ، وهذا يدلك على أن الشك عندهم مُلْغىً ، وأن العمل على اليقين عندهم وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه " [1].

---

(١) التمهيد:٥/٢٦ – ٢٧ ، وينظر: الاستذكار:١/٥١٤.

# مسألة

## المسح على الجَوْرَبَيْنِ [١]

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى جواز المسح على الجوربين سواء كان عليهما جِلْدٌ ، أم لم يكونا مُجَلَّدَينِ [٢].

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

أجاز المسح على الجوربين جمع من أصحاب النبي ﷺ ؛ منهم: الفاروق عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وبلال [٣] ، وعمار [٤] ، وأبو مسعود البدري [٥] ،

---

(١) الجوربان في اللغة: مثنى جورب ، وهو فارسي معرب ؛ وهو: لِفَافَةُ الرِّجْل ، ينظر: لسان العرب ، تاج العروس ، مادة: (جرب) ، والجورب في الاصطلاح: هو ما يلبس في القدمين سواء كان من كتان ، أو قطن ونحو ذلك. ينظر: مواهب الجليل:١/٣١٨ ، الموسوعة الفقهية:٣٧/٢٧١.

(٢) ينظر: المحلى:٢/٨٠.

(٣) هو: بلال بن رباح ، أبو عبد الله الحبشي ، أحد السابقين الأولين ، كان بلال مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه ، وكان مولى أبي بكر الصديق ؛ لأنه اشتراه من المشركين لما كانوا يعذبونه ، فأعتقه ، شهد بلال كل المشاهد ، وتوفي سنة ٢٠هـ ، وقيل:١٧ ، وقيل:١٨ ، ينظر: أسد الغابة:١/٣٠٥ ، الإصابة:١/٣٢٦.

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر ، أبو اليقظان المذحجي ، حليف بني مخزوم ، الصحابي الجليل ، هو وأمه سمية كانا ممن عذب في ذات الله ، وهو أحد المهاجرين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، قتل في وقعة صفين سنة ٣٧هـ ، ودفنه علي بن أبي طالب. ينظر: أسد الغابة:٤/١٣٩ ، الإصابة:٤/٥٧٥.

(٥) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، أبو مسعود البدري الأنصاري ، أحد أصحاب رسول الله ﷺ الذين شهدوا العقبة الثانية ، ولم يشهد بدراً ، وإنما نسب إليها لكونه سكنها ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف في وفاته فقيل: ٤١هـ ، وقيل: ٤٢هـ ، وقيل غيره ، ينظر: الاستيعاب:٤/١٧٥٦ ، الإصابة:٤/٥٢٤.

وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وعمرو بن حُرَيْثٍ [(١)] ، وأبو أمامة ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد [(٢)] ، وأنس بن مالك ﷺ أجمعين ، وبهذا قال سعيد بن جبير ، والنخعي ، وعطاء في إحدى الروايتين عنه ، والأعمش ، وزفر ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأحمد ، وبه قال أبو ثور وقيده بأن يُتَابَعَ المشي فيهما ، وهو قول الحسن البصري ، وابن المسيب ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن في الجوربين إذا كانا ثخينين ، وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية ، ومعتمد مذهب الحنابلة [(٣)] ، وهو المشهور عند المالكية إذا كان الجورب مُجَلَّداً [(٤)] ، ورجح النووي نقلاً عن جمع من محققي الشافعية أنه إن

---

(١) هو: عمرو بن حُرَيْثٍ بن عمرو ، أبو سعيد القرشي ، هو وأبوه صحابيان ، دعا له النبي ﷺ بالبركة ، وقيل لما قبض رسول الله ﷺ كان عمره اثنتي عشرة سنة ، سكن الكوفة وابتنى بها داراً قيل وكان أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً ، ولي إمارتها حتى مات بها سنة ٨٥هـ ، ينظر: الاستيعاب:١١٧٢/٣ ، أسد الغابة:٢٢٦/٤.

(٢) هو: سهل بن سعد بن مالك ، أبو العباس الساعدي الأنصاري ، أحد الصحابة الكرام ، كان اسمه: حزن فغيره الرسول ﷺ إلى سهل ، توفي رسول الله وله خمس عشرة سنة ، عاش سعد وطال عمره حتى أدرك الحجاج وامتحن معه ، يقال: هو آخر الصحابة موتاً بالمدينة ، توفي سنة ٨٨هـ ، وقيل:٩١هـ. ينظر: الاستيعاب:٦٦٤/٢ ، أسد الغابة:٥٤٧/٢.

(٣) تنظر هذه المذاهب في: مصنف عبد الرزاق:١٩٩/١ - ٢٠١ ، مصنف ابن أبي شيبة: ١٧١/١ - ١٧٣ ، سنن أبي داود:٤١/١ ، سنن الترمذي:١٦٨/١ ، الأصل:٩١/١ ، الإشراف لابن المنذر:٢٥٠/١ - ٢٥١ ، الأوسط له:٤٦٢/١ - ٤٦٥ ، المحلى:٨٤/٢ - ٨٦ ، شرح السنة:٤٥٨/١ ، المغني:١٨١/١ ، المجموع:٥٦٤/١ ، تهذيب ابن القيم سنن أبي داود: ١٨٧/١ - ١٨٩ ، نيل الأوطار:٢٢٦/١ ، الهداية:٣٠/١ ، الجوهرة النيرة:٢٨/١ ، البحر الرائق:١٩٢/١ ، كشاف القناع:١٢٤/١ ، شرح منتهى الإرادات:٦١/١ ، مطالب أولي النهى:١٢٦/١.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١٣٦/١ ، الجامع لابن يونس:٣٠٣/١ ، مختصر خليل:١٨ ، التاج والإكليل:٣١٩/١.

كان الجورب قوياً وأمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه مُنَعَّلاً كان أو غير مُنَعَّلٍ ، وإلا فلا [١].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، حيث قد حكى ابن حزم عنهم أنهم لا يجيزون المسح على الجوربين ، أما أبو حنيفة فَمُطْلَقاً ، وأما مالك فكان يقول إذا كان أَسْفَلُهُ مُجَلَّداً جاز المسح ، ثم رَجَعَ فَأَبْطَلَ المسح عليه ، وأما الشافعي فلا يجيز المسح عليهما إلا أن يكونا مُجَلَّدَينِ [٢].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بقول الصحابة الذين لا يُعْرَفُ لهم مُخَالِفٌ ، حيث قد ثبت عن جمع من الصحابة ﷺ القول بجواز المسح على الجوربين [٣] ، فألزمهم ابن حزم بأقوال الصحابة في ذلك لِيُبْطِلُوا قولهم في المنع مِن المسح على الجوربين ، قال ابن حزم: " والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يُشَنِّعُونَ ويُعَظِّمُونَ مُخَالَفَةَ الصاحب إذا وافق تقليدهم ، وهم قد خالفوا ههنا أَحَدَ عَشَرَ صَاحِباً لا مُخَالِفَ لهم مِن الصحابة ممن يجيز المسح ؛ فيهم: عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن مسعود " [٤].

---

(١) ينظر: المجموع:١/٥٦٤.

(٢) ينظر: المحلى:٢/٨٦.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق:١/١٩٩ - ٢٠١ ، مصنف ابن أبي شيبة:١/١٧١ - ١٧٣ ، سنن أبي داود:١/٤١ ، الإشراف لابن المنذر:١/٢٥٠ - ٢٥١ ، الأوسط له: ١/٤٦٢ - ٤٦٥ ، المحلى:٢/٨٤ - ٨٦ ، تهذيب ابن القيم سنن أبي داود:١/١٨٧ - ١٨٩ .

(٤) المحلى:٢/٨٧.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة صحيح كما حكاه عنه ، إلا أن أبا حنيفة كان يقول بالمنع مِن المسح على الجوربين أَوَّلَ الأمرين ، وقبل وفاته رَجَعَ عن ذلك فأفتى بما أفتى به صاحباه ؛ وهو جواز المسح على الجوربين الثخينين ، وصار معتمد مذهب الحنفية (١) .

وكذلك نسبة ابن حزم لمالك نسبة صحيحة لا مِرَاءَ في ذلك بل هي اختصار نص المدونة الكبرى التي قال فيها: " قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرِّجْلِ وأَسْفَلُهُمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ ، وظَاهِرُهُمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ: إِنَّهُ يمسح عليهما ، قال: ثم رَجَعَ فقال: لا يمسح عليهما ، قلت: أليس هذا إذا كان الجِلْدُ دُونَ الكعبين ما لم يَبْلُغْ بِالجِلْدِ الكعبين ؟ ، قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما " (٢) ، والحاصل أن مالكاً رُوِيَ عنه روايتان في الجورب إذا كان مُجَلَّداً ، رِوَايةٌ تحكي الجواز ، وأخرى تحكي المنع ، والمعتمد عند المالكية القول بالجواز ؛ وهو قول ابن القاسم صاحب مالك (٣).

وأما النسبة للشافعي وأنه لا يجيز المسح على الجوربين إلا إن كانا مُجَلَّدَينِ فهي نسبة صحيحة عن الشافعي كما نقله جمع من علماء الشافعية عن إمامهم (٤) ، وقال جماعة من الشافعية يشترط في الجورب أن يكون قوياً يمكن

---

(١) ينظر: المبسوط:١/١٠٢ ، الهداية:١/٣٠ ، تبيين الحقائق:١/٥٢ ، فتح القدير:١/١٥٨.

(٢) المدونة الكبرى: ١/٤٠.

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب:١/١٩٩ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب:١/٧٢ ، الجامع لابن يونس:١/٣٠٣ ، الكافي لابن عبد البر:٢٧ ، جامع الأمهات:٧١ ، مختصر خليل:١٨ ، التاج والإكليل:١/٣١٩.

(٤) ينظر: الأم:١/٣٤ ، مختصر المزني:١٠ ، الحاوي الكبير:١/٣٦٤ ، بحر المذهب:١/٣٣٨.

متابعة المشي فيه ، وزاد بعضهم أن يكون مُنَعَّلَ الأَسْفَلِ ، لكن نقل النووي عن جماعة من المحققين في مذهب الشافعية أن الجورب متى كان قوياً بحيث يمكن متابعة المشي فيه فإنه يجوز المسح عليه ولو لم يكن أَسْفَلُهُ مُنَعَّلاً ، وحكى النووي أنه هو الصحيح في المذهب ، وحكى عن بعض محققي المذهب في أن ما نقله المزني عن الشافعي في شأن الجوربين وأنهما يكونان مُجَلَّدَيِ القدمين بأن ذلك ليس بشرط ؛ وإنما ذكره الشافعي لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مُجَلَّدَ القدمين ، وبناء عليه يكون المذهب المعتمد عند الشافعية موافقاً لمن أجاز المسح على الجوربين كما مضى في المطلب الثاني [١].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

المنع من المسح على الجوربين حُكِيَ عن مُجَاهِدٍ ، وهو آخر القولين عن عطاء ، وبه قال عمرو بن دينار ، والأوزاعي [٢] ، وهو خلاف المفتى به عند الحنفية وقال به الطحاوي منهم [٣] ، ومقابل المشهور عند المالكية [٤] ، واضطرب قول الشافعية ، والتحقيق أنه قَولٌ في مقابل المعتمد في مذهبهم كما حقق ذلك النووي وغيره [٥].

---

(١) ينظر: المهذب:١/٢١ ، نهاية المطلب:١/٢٩٤ ، حلية العلماء:١/١٣٤ ، العزيز شرح الوجيز:١/٢٧٤ ، المجموع:١/٥٦٤ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان:٥٠.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٥١ ، الأوسط له:١/٤٦٥ ، المغني:١/١٨١ ، المجموع:١/٥٦٤.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي:٢٢ ، الهداية:١/٣٠ ، الجوهرة النيرة:١/٢٨.

(٤) ينظر: المدونة:١/٤٠ ، الجامع لابن يونس:١/٣٠٣ ، مختصر خليل:١٨ ، التاج والإكليل:١/٣١٩.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز:١/٢٧٤ ، المجموع:١/٥٦٤ .

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم إلزام مَن منعوا المسح على الجوربين بأصلهم قول الصحابي الذي لا يُعْلَمُ له مُخَالِفٌ ، وهم بمنعهم المسح على الجوربين خالفوا جمعاً من صحابة رسول الله ﷺ لا مُخَالِفَ لهم منهم ، ولذلك فقد ناقش المانعون هذا الإلزام بأن ما أثر عن الصحابة ﷺ من إباحتهم المسح على الجوربين فإنه يُحْمَلُ على الجورب إذا كان مُجَلَّداً ، أو كان مُنَعَّلاً ، وهذا لا إشكال في جواز المسح عليه ، وأما غيرُ المُجَلَّدِ وغيرُ المُنَعَّلِ فهو ما لا يُوَافِقُونَ على جواز المسح عليه [(١)].

**وأجيب:** بِأَنَّ حَمْلَ الجورب على ما حملوه عليه هو قَصْرٌ لدلالة ما ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ بلا دَلِيلٍ ولا مُسْتَنَد ، فكان اشتراطُ التجليد خَطأً لا معنى له ، ولو كان المراد هو ما حملوه عليه لَبَيَّنَهُ الصحابة ﷺ ، ولَنَصُّوا عليه ، ولَنَهَوا عن المسح على الجورب المُتَّخَذِ مِن الصُّوفِ والقطن ونحو ذلك ، فلما لم يكن أَيُّ شَيءٍ مما تقدم ذِكْرُه قد ثبت عنهم ؛ دَلَّ ذلك على أن الحكم لا يختلف عندهم بين أن يكون الجورب مُجَلَّداً أو غير ذلك ، علماً بأن هؤلاء الصحابة ﷺ هم الذين سمعوا القرآن الكريم من رسول الله ﷺ ، وعرفوا تأويله ، ومسحوا على الجوربين بهذه الصفة فلم يقيدوه بأن يكون مُجَلَّداً أو مُنَعَّلاً ، والصحابة بلا أدنى ريب هم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه ، وفي هذا رَدٌّ وَاضِحٌ على مَن أَبْطَلَ المسح على الجوربين بِحُجَّةِ عدم ترك ظاهر القرآن لعدم تَوَفُّرِ الأدلة على ثبوت المسح على الجوربين [(٢)].

---

(١) ينظر: المبسوط:١/١٠٢ ، الذخيرة:١/٣٣٢.

(٢) ينظر: المحلى:٢/٨٦ – ٨٧ ، تهذيب ابن القيم سنن أبي داود:١/١٩٠ ، موسوعة أحكام الطهارة:٥/٧٨.

## المطلب السابع: النتيجة

يتوجه إلزام ابن حزم هنا لمن تابع أبا حنيفة في المنع مِن المسح على الجوربين ؛ كالطحاوي وغيره فيلزمهم أن يجيزوا المسح على الجوربين اعتباراً بما ثبت عن الصحابة الذين لم يثبت لهم مُخَالِفٌ لهم في ذلك ، وأما الحنفية في معتمد مذهبهم فلا يلزمهم إذ هم موافقون لهذا بل قد ثبت أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن قد احتجا بما ثبت عن الصحابة ﷿ في هذا فلا معنى لإلزامهم بهذا وهم يقولون به ، أما المالكية فيلزمهم أن يقولوا بجواز المسح على الجوربين دون أن يشترطوا كونها مُجَلَّدَةً ؛ لأن الثابت عن الصحابة ﷿ المسح على الجوربين مطلقاً دون تقييد بكونها مُجَلَّدَةً ، أو مُنَعَّلَةً فوجب المصير إليه ، وكذا الشافعية يلزم مَن ذهب منهم إلى اشتراط كَونِ أَسْفَلِ الجورب مُنَعَّلاً أن يجيز المسح على الجوربين ولو لم يكونا مُنَعَّلَينِ اعتباراً بالإطلاق في أفعال الصحابة ﷿ ، ولا سيما أن ذلك تحقيق مذهبهم كما ذكره النووي وغيره ، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ، وأعز وأحكم.

# مسألة

## المسح على الخفين المقطوعين تحت الكعبين

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى جواز المسح على الخفين القصيرين ؛ وهما الخفان اللذان يكونان مقطوعين – أي مُفَصَّلَين – تحت الكعبين [(١)].

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول بجواز المسح على الخفين القصيرين مَحْكِيٌّ عن مالك في رواية ، وهو أحد قولي الأوزاعي[(٢)].

### المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول أبي حنيفة ومالك ، ومقتضى كلام ابن حزم يشير إلى أنه ينسب إليهما القول بمنع المسح على الخفين القصيرين ؛ فقد بَيَّنَ أن الذي رُوِيَ عنه جواز المسح على الخفين القصيرين هو الأوزاعي ، ثم عقب ذلك بقوله: " وقال غيره: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين " [(٣)].

### المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً بِطَرْدِ قولهم في الأشباه والنظائر الفرعية ، وبين أنهما تناقضا في التفريق بين المتماثلات وكان حقها التسوية ، فكان يلزمهما أن يقولا بجواز المسح على الخفين القصيرين بناء على قولهما المقتضي إدخال

---

(١) ينظر: المحلى:٢/١٠٣.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٤٠ ، الأوسط له:١/٤٤٨ ، المحلى:٢/١٠٣ ، المنتقى:١/٧٧ ، البيان والتحصيل:١/٢٠٦ ، المغني:١/١٨٠ ، الذخيرة:١/٣٢٤.

(٣) المحلى:٢/١٠٣.

الخفين القصيرين في إجازة المسح عليهما في قولهما ذلك ؛ أما أبو حنيفة فقد أجاز المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ إذا ظَهَرَ مِن القدم مِقْدَارُ أُصْبُعَينِ ، وعلى قوله هذا يلزمه أن يجيز المسح على الخفين القصيرين اللذين يظهر مِن الكعبين مِن كُلِّ قَدَمٍ فوق الخف مِقْدَارُ أُصْبُعَينِ ، وأما المالكية فقد أجازوا المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ إذا كان الظاهر مِن القَدَمِ يسيراً ، فيلزمهم على هذا القول أن يجيزوا المسح على الخُفِّ القصير بناء على أن الظَّاهِرَ مِن الكعبين فَوقَ الخُفِّ يَسِيرٌ وليس بفاحش ، قال ابن حزم: " فوجب أَنَّ كُلَّ ما يقع عليه اسم خُفٍّ ، أو جَوْرَبٍ ، أو لُبِسَ على الرِّجْلَينِ فالمسح عليه جَائِزٌ ، وقد ذكرنا بُطْلانَ قول مَن قال: إن المسح لا يجوز إلا على ما يَسْتُرُ جميع الرِّجْلَينِ والكعبين ، وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسألة ؛ لا سيما قول أبي حنيفة المجيز المسح على الخفين اللذين يَظْهَرُ منهما مِقْدَارُ أُصْبُعَينِ مِن كُلِّ خُفٍّ ؛ فإنه يلزمه إن ظَهَرَ مِن الكعبين مِن كُلِّ قَدَمٍ فَوقَ الخُفِّ مِقْدَارُ أُصْبُعَينِ فالمسح جَائِزٌ ، وإلا فلا ، وكذلك يلزم المالكيين أن يقولوا: إِنْ كان الظَّاهِرُ مِن الكعبين فَوقَ الخُفِّ يسيراً جاز المسح ، وإن كان فاحشاً لم يجز ، وما ندري عَلامَ بنوا هذين القولين ، فإنهما لا نص ، ولا قياس ، ولا اتباع ، وبالله تعالى التوفيق "[١].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

إن نسبة ابن حزم لأبي حنيفة ومالك هي نسبة صحيحة فقد جاء في مصنفاتهم أن مِن شروط المسح على الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض ، أي مُسْتَوعِباً جميع القدم حتى الكعبين ، فإن لم يكن الخُفُّ سَاتِراً للكعب بل كان

(١) المحلى: ٢/١٠٣.

مُفَصَّلاً أَسْفَلَ مِن الكعب فلا يصح المسح إذاً (١).

وأما قول الحنفية بأن الخُفَّ المُخَرَّقَ يجزئ المسح عليه إذا كان مِقْدَارُ ما يظهر مِن القدم أُصْبُعَيْنِ فهو صحيح كما حكاه ابن حزم مذهباً لهم (٢)، وكذلك حكاية ابن حزم عن المالكية في أنهم يجيزون المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ إذا كان ما يظهر مِن القَدَمِ يسيراً، فإن كان الظَّاهِرُ مِن القَدَمِ فَاحِشاً لم يجز المسح إذاً، وهو الآخر صحيح إذ هو مذهب المالكية (٣).

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بالمنع مِن المسح على الخُفِّ القصير المقطوع تحت الكعبين حُكِيَ عن الأوزاعي في رواية، وهو قول أبي ثور، وهو محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة؛ لأنهم ذكروا أَنَّ مِن شروط جواز المسح على الخُفِّ أن يكون سَاتِراً للقدم ويدخل في ذلك كَعْبُ القَدَمِ، فإن كان الخُفُّ كذلك جاز المسح وإلا فلا (٤).

أما عن المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ فمذهب الأوزاعي يتوافق مع مذهب أبي حنيفة ومالك في تجويز المسح على المُخَرَّقِ إلا أن الأوزاعي لم يَحُدَّهُ بِحَدٍّ فقد

---

(١) ينظر لمذهب الحنفية: الجوهرة النيرة:١/٢٧، البحر الرائق:١/١٨٩، حاشية ابن عابدين:١/٢٦٢، الفتاوى الهندية:١/٣٢، ولمذهب المالكية: المدونة:١/٤٠، جامع الأمهات:٧١، شرح الخرشي على خليل:١/١٧٩، الفواكه الدواني:١/١٦٢.

(٢) ينظر: مختصر القدوري:٥٣، المبسوط:١/١٠٠، البناية شرح الهداية:١/٥٨١ - ٥٨٢، البحر الرائق:١/١٨٤.

(٣) ينظر: المدونة:١/٤٠، جامع الأمهات:٧٢، شرح الخرشي على خليل:١/١٨٠.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٤٠، الأوسط:١/٤٤٧ - ٤٤٨، المغني:١/١٨٠، الجوهرة النيرة:١/٢٧، حاشية ابن عابدين:١/٢٦٢، الفتاوى الهندية:١/٣٢، المدونة:١/٤٠، جامع الأمهات:٧١، شرح الخرشي على خليل:١/١٧٩، أسنى المطالب:١/٩٥، تحفة المحتاج:١/٢٤٨، نهاية المحتاج:١/٣٠٢، الإنصاف:١/١٧٩، كشاف القناع:١/١١٥، شرح منتهى الإرادات:١/٦٤.

حُكِيَ عنه أنه يقول: متى بدت أُصْبُعُهُ أو طَائِفَةٌ مِن رِجْلِهِ حالة كونه لابِساً خُفَّهُ جاز المسح عليه ، وما رُوِيَ عن الحسن البصري مِن أنه لا يجيز المسح على الخُفِّ إذا ظَهَرَ مِن القَدَمِ أكثرُ أَصَابعه يتوافق مع مذهب أبي حنيفة ، وأما مالك في تجويزه المسح على الخُفِّ المُتَخَرِّقِ تَخَرُّقاً يسيراً غير فاحش فقد ذهب مذهبه الثوري في رواية عنه ، وهو قول الليث بن سعد ، وبه قال الشافعي في القديم ، وهو رواية عن الطبري (١).

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

قد مضى أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بضرورة تسوية الحكم بين نظائر الفروع ؛ وهو إلزامهم بإلحاق مسألة المسح على الجورب القصير بمسألة ترخيصهم في المسح على الجورب المُخَرَّقِ مع اختلافهم في تحديد مِقْدَارِ التَّخَرُّقِ.

**ونوقش ذلك:** بأن المسألتين تفترقان ، فالجورب المُخَرَّقُ إنما أجيز فيه المسح لداعي الضرورة لذلك ؛ فإن الخِفَافَ لا تخلو مِنَ الفَتْقِ أو التَّخَرُّقِ أو كونها بَالِيَةً والناس يختلفون في ذلك ، فلو مُنِعَ المسح إلا على الخِفَافِ التي لم تَتَخَرَّقْ لَلَحِقَ النَّاسَ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ ، وَلَزَالَ مَوضِعُ الرُّخْصَةِ العامة في المسح على الخُفِّ ، لذلك جُعِلَ قليلُ التَّخَرُّقِ عَفْواً ، وأما الخُفُّ القَصِيرُ فلا يَلْحَقُ بِالخُفِّ المُتَخَرِّقِ لأمرين:

- **أولهما:** عدم وجود الضرورة في الخُفِّ القصير.
- **ثانيهما:** الخُفُّ القصير يظهر منه الكعب وهو فرضه الغَسْلُ ،

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٤١ – ٢٤٢ ، الأوسط:١/٤٥٠ ، شرح ابن بطال على البخاري:١/٣٠٩ ، الحاوي الكبير:١/٣٦٢ ، الاستذكار:١/٢٢٢ ، التمهيد:١١/١٥٦ ، المهذب للشيرازي:١/٢١ ، حلية العلماء:١/١٣٤ ، المغني:١/١٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن:٦/١٠١ ، المجموع:١/٥٦١ – ٥٦٢ .

والجمع بين المسح والغَسْلِ جَمْعٌ بين البدل والمبدل في مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وذلك لا يجوز (١).

**وأجيب بأمور:**

- **أولاً:** المنع مِن انعدام الضَّرُورَةِ في الخُفِّ القصير ، بل يقال في الخُفِّ القصير ما يقال في الخُفِّ الْمُخَرَّقِ طالما يُسَمَّى خُفّاً ، فالضرورة في هذا كالضرورة في ذاك ولا فَرْقَ.
- **ثانياً:** المنع مِن كون الظَّاهِرِ مِن القَدَمِ فَرْضُهُ الغَسْلُ ؛ لأن " الماسح على الخُفِّ لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه دُونَ أَسْفَلِه وعقبه ، وذلك يقوم مقام غَسْلِ الرِّجْلِ ، فمسح بعض الخُفِّ كَافٍ عما يحاذي الممسوح وما لا يُحَاذِيهِ ، وباب المسح على الخُفَّينِ مما جاءت السُّنَّةُ فيه بِالرُّخْصَةِ حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعَمَائِمِ وغير ذلك ، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع مِن التوسعة بالحرج والتضييق " (٢) ، وما ذكروه مِن منعهم اجتماع الغَسْلِ والمسح في مَحَلٍّ وَاحِدٍ منتقضٌ بالجبيرة في مُنْتَصَفِ الذِّرَاعِ ونحو ذلك ، فإن المتوضئ يَغْسِلُ ذِرَاعَهُ ، ويمسح على الموضع الذي فيه جبيرته ، وهذا موضع اجتمع فيه غَسْلٌ ومَسْحٌ في مَحَلٍّ وَاحِدٍ و لم يُنْكَر ذلك (٣).

(١) ينظر: المدونة:١/٤٠ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/١٣٥ ، المبسوط:١/١٠٠ ، بدائع الصنائع:١/١١ ، الذخيرة:١/٣٢٤ ، شرح منتهى الإرادات:١/٦٤ ، شرح الخرشي على خليل:١/١٧٩.

(٢) بتصرف من مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٢١٣ ، وينظر: المحلى:٢/١٠٢.

(٣) ينظر: التجريد:١/٣٢٣ ، موسوعة أحكام الطهارة:٥/١٩٥.

- **ثالثاً:** المنع مِن التفريق بين الخُـفِّ القـصير والخُـفِّ المُخَـرَّق ؛ " لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأَذِنَ بالمسح عليهما إِذْناً عَامّاً مُطْلَقاً ؛ دخل فيه جميع الخِفَافِ ، فَكُلُّ ما وقع عليه اسـم خُـفٍّ فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ، ولا يجوز أن يُسْتَثْنَى مـن السُّنَنِ إلا بِسُنَّةٍ مثلها أو إجماع " (١) ، " ولو كان هَهُنَا حَدٌّ مَحْدُودٌ لما أهمله عليه السلام ، ولا أغفله " (٢) ، " وأَيضاً فأصـحاب الـنبي ﷺ الذين بَلَّغُوا سُنَّتَهُ وعملوا بها لم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ منهم تقييـد الخُـفِّ بِشَيءٍ مِن القيود ، بل أطلقوا المسح على الخفـين مـع علمهـم بالخِفَافِ وأحوالها ، فَعُلِم أنهم كانوا قد فهموا عن نبـيهم جـواز المسح على الخفين مُطْلَقاً " (٣).

## المطلب السابع: النتيجة

يلزم الحنفية أن يقولوا بجواز المسح على الخُفِّ القصير الذي قُطِـعَ تحـت الكعب إذا كان الظَّاهِرُ مِن الكعب فَوقَ الخُفِّ مِقْدَارَ أُصْـبُعَينِ ، وذلك اعتباراً بإباحتهم المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ إذا كان مِقْدَارُ التَّخَرُّقِ فيه يَقِلُّ عـن ثلاثـة أَصَابِع ، كما يلزم المالكية أن يجيزوا المسح على الخُفِّ القصير اعتباراً بإباحتـهم المسح على الخُفِّ المُخَرَّق تَخَرُّقاً يسيراً ، وقد ذكروا أن اليسير هو ما كان مِقْدَارَ ثُلْثِ القَدَمِ مِن الخُفِّ لا ثُلْثَ جَمِيعِ الخُفِّ (٤).

---

(١) الإشراف لابن المنذر:١/٢٤٢ ، الأوسط له:١/٤٥٠.

(٢) المحلى:٢/١٠٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/١٧٥.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل:١/٢٠٦ ، شرح الخرشي على خليل:١/١٨٠ ، الفواكه الدواني:١/١٦٢.

# مســألــة

# إخراج القدم إلى ساق الخُفِّ بعد المسح عليه

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى بقاء طهارة مَن أخرج قدمه إلى موضع ساق الخُفِّ ؛ بل إنه يرى أن مَن خلع خُفَّهُ لم يَضُرَّهُ ذلك شيئاً ، ولا يلزمه أن يعيد وضوءه ، ولا أن يغسل رِجْلَهُ ؛ لأن نزع الخُفِّ ليس بناقض للوضوء ، وفاعله بَاقٍ على طهارته [(١)].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

القول ببقاء طهارة مَن نزع خُفَّيهِ بعد المسح عليهما مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [(٢)]، وحكي عن ابن أبي ليلى ، وأبي العالية ، وهو إحدى الروايات عن النخعي ، وهو قول الحسن البصري ، وروي عن عطاء ، وقتادة ، وبه قال سليمان بن حرب [(٣)] ، وهؤلاء إذ أفتوا ببقاء طهارة مَن خلع خُفَّهُ فَمِن باب أَولى إجازتهم بقاء الطهارة لِمَن لم يُتِمَّ خَلْعَ الخُفِّ [(٤)] ، وقد حُكِيَ عن الأوزاعي أنه قال: إنْ نَزَعَ خُفَّيهِ إلى موضع ساق الخُفِّ فهو بَاقٍ على طهارته

---

(١) ينظر: المحلى:٢/١٠٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:١/٢٠١ برقم (٧٨٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:١/١٧٣ برقم (١٩٩٨) ، والبيهقي في الكبرى:١/٢٨٨ برقم (١٢٧٥).

(٣) هو: سليمان بن حرب بن بجيل ، أبو أيوب الواشحي البصري ، أحد التابعين الثقات ، كان فقيهاً حجة ، جليل القدر ، حافظاً للحديث ، سكن مكة وولي قضاءها ، وتوفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال:١١/٣٨٤ ، سير أعلام النبلاء:١٠/٣٣٠.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٤٨ ، الأوسط له:١/٤٥٩ ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص:١/١٤٠ ، شرح ابن بطال على البخاري:١/٣١١ ، الاستذكار:١/٢٢٣ ، التمهيد:١١/١٥٧ ، المغني:١/١٧٨ ، الجامع لأحكام القرآن:٦/١٠٣ ، المجموع:١/٥٩٢.

ما لم يُخْرِج قَدَمَهُ مِنَ السَّاقِ [١] ، ومـذهب الشافعية يتفق في هـذه الجزئية مع ما ذهـب إليه ابن حـزم بأن نَزْعَ الخفين إلى موضع ساق الخُفِّ غـير مُبْطِـلٍ للطهارة [٢].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك ، وقد حكى ابن حـزم عـن مالك بأنه يُبْطِلُ طهارة القَدَمين فِيمَن نَزَعَ خُفَّيهِ أو أحدهما ، أو أخرج رِجْلَيـهِ أو إحديهما إلى موضع ساق الخُفِّ ، فَمَن فعل شيئاً مِن ذلك لزمه غسل قدميـه فوراً ، فإن أَخَّرَهُ وجب عليه استئناف الوضوء [٣].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم مالكاً أن يقول ببقاء طهارة مَن أخرج قدمه إلى ساق الخُفِّ بناء على إبقائه طهارة مَن أخرج عقبه إلى سَاقِ الخُفِّ علماً بأن مالكاً يَعُدُّ العَقِبَ مِن أجزاء القدم فلا تتم الطهارة إلا باستيعاب غَسْلِهِ ، فكما حكم مالك ببقـاء الطهارة في صورة إخراج العَقِبِ إلى سَاقِ الخُـفِّ ؛ وجـب عليـه ضـرورة أن يحكم ببقاء الطهارة في صورة إخراج القـدم لِـسَاقِ الخُـفِّ ولا فَـرْقَ ، وإلا فقد تناقـضت أحكامـه في متمـاثلات المـسائل ، قـال ابـن حـزم: " وأما فَرْقُ مالك بين إخراج العَقِبِ إلى موضع الساق فـلا ينـتقض المـسح ، وبين إخراج القدم كلها إلى موضع الساق فينتقض المـسح ؛ فـتحكم أيـضاً لا يجوز القول به ، ولا يوجبـه قـرآن ، ولا سـنة صـحيحة ولا سـقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي مطرد ؛ لأنه يرى أن بقـاء العَقِـبِ في

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٢٤٩ ، الأوسط له:١/٤٦٠ .

(٢) ينظر: المهذب:١/٢٢ ، الحاوي الكبير:١/٣٦٨ ، نهاية المحتاج:١/٢٠٩.

(٣) ينظر: المحلى:٢/١٠٦.

الوضوء لا يطهر أن فاعل ذلك لا وضوء له ، فإن كان المسح قد انتقض عن الرِّجْلِ بخروجها عن موضع القدم فلا بد مِن انتقاض المسح عن العَقِبِ بخروجها عن موضعها إلى موضع الساق لا يجوز غير ذلك ، وإن كان المسح لا ينتقض عن العَقِبِ بخروجها إلى موضع الساق فإنه لا ينتقض أيضاً بخروج القدم إلى موضع الساق كما قال الشافعي " (١).

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

لا شك أن حكاية ابن حزم عن مالك هي حكاية صحيحة ؛ وأن مذهب المالكية هو بُطْلانُ طهارة القدمين في الخفين المنزوعين إلى ساق الخُفِّ ، وليس كذلك العَقِبُ فلا تَبْطُلُ الطهارة بإخراجه إلى ساق الخُفِّ ، ويتوجب على مَن أخرج قدميه لِمَوضِعِ ساق الخُفِّ أن يغسل رِجْلَيهِ فَورَ إخراجه ذلك ، وإلا وجب عليه إعادة الوضوء إذاً (٢).

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

قول مالك في وجوب غسل القدمين على مَن نَزَعَ الخفين يتفق مع ما رُوِيَ عن علقمة بن قيس ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وغيرهم ، وهو رواية عن الأوزاعي ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، والمُزَنِيُّ ، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ؛ إلا أن مالكاً خالفهم في إيجابه الموالاة

---

(١) المصدر السابق:٢/١٠٧.

(٢) ينظر: المدونة:١/٤١ ، التفريع:١/٢٠٠ ، شرح الخرشي على خليل:١/١٨٢ ، الفواكه الدواني:١/١٦٣.

في غَسْلِ القدمين فَورَ نزع الخفين ، ووافقه على ذلك الليث بن سعد [١].

أما عن توافق المالكية مع غيرهم في مسألة بُطْلانِ طهارة القدمين فيمن أخرجهما إلى ساق الخُفِّ فهو رَأْيٌ مَنْقُولٌ عن الثوري [٢] ، وبه قال الحنفية [٣] ، وهو وجه في مذهب الشافعية [٤] ، ورِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ عند الحنابلة بناء على رِوَايَةِ خلع الخفين مِن القدمين وأنه لا يجب فيهما إلا غَسْلُ القدمين ، وقد قالوا في الصحيح مِن مذهبهم: إن خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخُفِّ يُعَدُّ كَنَزْعِ الخُفِّ مِن القدمين ، فإذا كان خروج القدم إلى هذا الموضع يعد كنزعه ، ونَزْعُ الخُفِّ فيه روايتان ؛ إحداهما: يجزئه إذا خلع خُفَّيهِ أن يغسل قدميه فقط ، فكذا يقال فيمن أخرج قدمه إلى ساق الخُفِّ فيلزمه غَسْلُ قدميه فقط على رواية [٥].

---

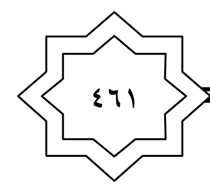
(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق:٢١١/١ ، مصنف ابن أبي شيبة:١٧٠/١ - ١٧١ ، الأصل:٩٤/١ ، المدونة الكبرى:٤١/١ ، مختصر المزني:١٠ ، اختلاف العلماء للمروزي:٣٠ - ٣١ ، الإشراف لابن المنذر:٢٤٧/١ - ٢٤٨ ، الأوسط له:٤٥٨/١ ، مختصر اختلاف العلماء:١٤٠/١ ، شرح ابن بطال على البخاري:٣١١/١ ، الحاوي الكبير:٣٦٧/١ ، الاستذكار:٢٢٢/١ - ٢٢٣ ، التمهيد:١٥٧/١١ ، المغني:١٧٧/١ - ١٧٨ ، الجامع لأحكام القرآن:١٠٣/٦ ، المجموع:٥٩٢/١ ، فتح الباري:٣١٠/١ ، عمدة القاري:٤٩/٣ ، مختصر الطحاوي:٢١ ، مختصر القدوري:٥٣ ، تحفة المحتاج:٢٥٦/١ ، نهاية المحتاج:٢٠٩/١ ، المبدع:١٥٣/١ ، الإنصاف:١٩٠/١.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر:٢٤٩/١ ، الأوسط له:٤٦٠/١ .

(٣) ينظر: الهداية:٢٩/١ ، العناية:١٠٦/١ - ١٠٧ ، الجوهرة النيرة:٢٧/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:٣٦٨/١ ، البيان للعمراني:١٦٨/١ .

(٥) ينظر: الفروع:١٣٧/١ ، الإنصاف:١٩٢/١.




## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم إلزام مالك بضرورة إلحاق مسألة إخراج القدمين مِن الخُفِّ إلى موضع الساق منه بمسألة إخراج العَقِبِ إلى ذلك الموضع وأنه لا تنتقض الطهارة في كلا المسألتين لعدم الفَرْقِ ، وإلا فقد لزم التناقض.

**ونوقش هذا بأمرين:**

- **أولاً**: عدم تَسْلِيمِ هذا الإلحاق بل إن المسألتين تفترقان ؛ لأن إخراج القدم إلى ساق الخُفِّ يُعَدُّ خَلْعاً للقدم مِن الخُفِّ ، بخلاف إخراج العَقِبِ فلا يُعَدُّ خَلْعاً ؛ لأن العَقِبَ بعض القدم وهو قَلِيلٌ بالنسبة لِلْقَدَمِ ، والأقل تَبَعٌ للأكثر فلم يُعَدَّ نَزْعُ العَقِبِ خلعاً للقدم مِن الخفين (١) ، وأما استيعاب العَقِبِ في الطهارة وعدم إجزاء الطهارة إلا به فالمعول عليه في ذلك النَّصُّ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ( **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** ) (٢).
- **ثانياً**: استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخُفِّ ؛ " بدليل ما لو أدخل الخُفَّ فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح ، فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح ، فيبطل المسح لزوال شرطه ؛ كزوال استتاره ، وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح ؛ لأنها لم تزل عن مستقرها " (٣).

---

(١) ينظر: الذخيرة:١/٣٣٢ ، شرح الخرشي على خليل:١/١٨٢.

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في العلم ، باب من رفع صوته بالعلم:١/٣٣ ح (٦٠) ، ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها:١/٢١٤ ح (٢٤١).

(٣) المغني:١/١٧٩ ، وينظر: الحاوي الكبير:١/٣٦٨ ، المهذب:١/٢٢.

## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم المالكية أن يقولوا ببقاء طهارة القدم إذا أخرجت مِن الخُفِّ إلى موضع الساق مِن الخُفِّ بِحُجَّةِ أنهم أبقوا على طهارة القدم لمن نزع عَقِبَهُ إلى ذلكم الموضع ؛ لأن إخراج العَقِبِ لا تزول فيه القدم عن استقرارها فكان الحكم بَاقِياً ، بخلاف إخراج القدم وأنها تزول عن استقرارها فانتقضت طهارتها ، والعجب مِن ابن حزم أنه ألزم المالكية بهذا وَلَهُمْ فيه تَأْوِيلٌ في حين أنه ترك إلزامهم بفعل الصحابي الذي لا مُخَالِفَ له مِن الصحابة ﷺ ؛ وهو ما ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ بسند صحيح ؛ قال الراوي: ( **رَأَيْت عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا** ) [1] ، فما ثبت عن علي مِن خَلْعِه لِنَعْلَيه بعد المسح عليهما دليل على أنه يرى عدم انتقاض طهارة القدم إذا نُزِعَ الخُفُّ أو النَّعْلُ ونحو ذلك ، وهو رأي صحابي لا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ من الصحابة ﷺ ، فصار حُجَّةً على مَن يرى نقض الطهارة في القدمين إذا نُزِعَا من الخُفِّ ، فكان الأَحْرَى بابن حزم أن يُلْزِمَ المالكية بِأَثَرِ علي هذا لِيُبْطِلَ قولهم في نقض طهارة القدمين لمن خلع خُفَّيهِ أو جَورَبَيهِ أو نَعْلَيهِ بعد المسح عليهما ، فلعله لم يطلع عليه ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:٢٠١/١ برقم (٧٨٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:١٧٣/١ برقم (١٩٩٨) ، والبيهقي في الكبرى:٢٨٨/١ برقم (١٢٧٥) ، وزاد البيهقي فيه: ( ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ ).

# مسألة

# طهارة المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى انتقاض طهارة المتيمم إذا وجد الماء وهو في صلاته، وعليه أن يستأنف الطهارة، ثم يبتدئ الصلاة (١).

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ذهب الأوزاعي، والثوري، والمُزَنِيُّ، والحنفية، والحنابلة إلى ما ذهب إليه ابن حزم هنا فقالوا: مَن تيمم ثم دخل في الصلاة، ثم وجد الماء، فإنه يجب عليه الانصراف مِن الصلاة لبطلان تيممه إذاً، ثم يستأنف الصلاة مِن أولها (٢)، وبه أفتى الشافعية في حَقِّ مَن لا تغني صلاته عن القضاء؛ كالمتيمم المقيم الذي يغلب في مَحَلِّ إقامته وجود الماء؛ لأن الحاضر تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد فراغه مِن الصلاة، فكذا تلزم المتيمم في الحضر الإعادة إذا وجد الماء أثناء الصلاة؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بها فلا بد مِن إعادتها (٣).

---

(١) ينظر: المحلى: ٢/١٢٢.

(٢) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي: ٣٣ - ٣٤، الإشراف لابن المنذر: ١/٢٨٣، الأوسط له: ٢/٦٦، الحاوي الكبير: ١/٢٥٢، المحلى: ٢/١٢٦، المغني: ١/١٦٧، المجموع: ٢/٣٣٧، المبسوط: ١/١١٠، تبيين الحقائق: ١/١٤٩، البحر الرائق: ١/٣٩٦، الإنصاف: ١/٢٩٨، كشاف القناع: ١/١٧٧، شرح منتهى الإرادات: ١/١٠٠.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١/٢٤٧، المجموع: ٢/٣٣٣، نهاية المحتاج: ١/٣٠٦، مغني المحتاج: ١/١٠٢.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

في هذه المسألة أكثر من قول ملزم وبيانها فيما يأتي:

- **القول الملزم الأول:** قول المالكية والشافعية ، وقد نسب إليهم ابن حزم القول بعدم بُطْلانِ طهارة المتيمم إذا وَجَدَ الماء أثناء صلاته ، بل عليه أن يُتِمَّ صلاته ولا يعيدها ، وإن وجد الماء بعد أداء الصلاة فقد انتقضت طهارته ، فعليه أن يتطهر ، ولا تجزئه صلاة مستأنفة إلا بذلك (١).

- **القول الملزم الثاني:** قول أبي حنيفة ، وقد حكى ابن حزم عنه وعن أصحابه أنهم يقولون بِبُطْلانِ طهارة واجد الماء أثناء الصلاة ، وأن عليه أن يقطع الصلاة ، ثم يتطهر ، ثم يستأنف صلاته مِن أولها (٢).

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

- **القول الملزم الأول:** ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بضرورة طَرْدِ أصلهم في أن نواقض الوضوء شأنها وَاحِدٌ أثناء الصلاة وخارجها ، فكما أن وجود المتيمم الماء خارج الصلاة يبطل تيممه ذلك ، وجب أن يكون وجوده الماء أثناء الصلاة يبطل تيممه لعدم وجود فارق ، ولا سيما أن المالكية والشافعية قد أنكروا مثل ذلك على الحنفية في أنهم نقضوا الوضوء بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة ، ولم ينقضوه خارجها ، قال ابن حزم: " وأما المالكيون والشافعيون فجوابهم: أن وجود الماء ينقض الطهارة ، ويعيد التيمم مجنباً ومحدثاً في غير الصلاة ، ولا ينقض الطهارة في الصلاة ، قال علي: فكان هذا قولاً

---

(١) ينظر: المحلى:٢/١٢٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

ظاهر الفساد ، ودعوى عَارِيَةٍ عن الدليل ، وما جاء قط في قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا في رأي له وجه أن شيئاً يكون حدثاً في غير الصلاة ، ولا يكون حدثاً في الصلاة ، والدعوى لا يعجز عنها أَحَدٌ " ، ثم قال عقب ذلك بقليل: " وهم قد أنكروا هذا بعينه على أبي حنيفة في قوله إن القَهْقَهَةَ تنقض الوضوء في الصلاة ، ولا تنقضها في غير الصلاة " [(١)].

❑ **القول الملزم الثاني:** ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة في موضعين:

- **الموضع الأول**: ألزمه أن يأمر المتيمم الواجد للماء أثناء الصلاة أن يتوضأ ، ثم يعود فيبني على ما مضى من صلاته ولا يستأنفها ، وهذا بناء على أصله في أن مَن أحدث مَغْلُوباً فإنه يتوضأ ثم يبني على ما مضى مِن صلاته ، فإن فعل كذلك وإلا لزم النقض.
- **الموضع الثاني**: ألزمه بأن يُسَوِّي بين أشباه الفروع ، فكما أنه يرى أن السلام في الصلاة ليس فرضاً ، وأن مَن قعد في آخر صلاته مِقْدَارَ التشهد فقد تمت صلاته ، ولو أحدث حينها عامداً أو ناسياً صحت صلاته ولا إعادة عليه ، فيلزمه كذلك ألا يُبْطِلَ صلاة المتيمم إذا قعد في آخر صلاته مِقْدَارَ التشهد ثم وجد الماء قبل سلامه مِن الصلاة ، وإلا فقد تناقض في النظائر الفقهية.

قال ابن حزم: " إلا أن أبا حنيفة تناقض ههنا في موضعين:

- **أحدهما**: أنه يرى لِمَن أحدث مغلوباً أن يتوضأ ويبني ، وهذا أحدث مغلوباً فكان الواجب على أصله أن يأمره بأن يتوضأ ويبني.

---

(١) المصدر السابق:٢/١٢٧.

- **والثاني**: أنه يرى السلام مِن الصلاة ليس فرضاً ، وأن مَن قعد في آخر صلاته مِقْدَارَ التشهد فقد تمت صلاته ، وأنه إن أحدث عامداً أو ناسياً فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه ، ثم رأى هَهُنَا أنه وإن قعد في آخر صلاته مِقْدَارَ التشهد ، ثم وجد الماء وإن لم يُسَلِّمْ فإن صلاته تلك قد بطلت ، وكذلك طهارته ، وعليه أن يتطهر ويعيدها أبداً ، وهذا تناقض في غاية القُبْحِ والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي ، وما علمنا هذه التفاريق لأَحَدٍ قبل أبي حنيفة " (١).

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

❑ **القول الملزم الأول**: حكاية ابن حزم صحيحة في نقله عن المالكية والشافعية في عدم نقضهم طهارة المتيمم إذا وجد الماء أثناء صلاته (٢) ، ولكن الشافعية استثنوا مِن ذلك حَالَةً ؛ وهي: إن لم تَكُنْ الصلاةُ مُغْنِيَةً عن القضاء ؛ كصلاة الحاضر بالتيمم ، فتبطل الصلاة على الصحيح ؛ لأن الحاضر تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد فراغه مِن الصلاة (٣).

---

(١) المصدر السابق: ١٢٧/٢ - ١٢٨.

(٢) ينظر لمذهب المالكية: الموطأ: ٥٥/١ ، التلقين: ٧١/١ ، جامع الأمهات: ٦٧ ، مواهب الجليل: ٣٥٧/١ ، ولمذهب الشافعية: الأم: ٤٨/١ ، مختصر المزني: ٦ ، الحاوي الكبير: ٢٥٦/١ ، الإقناع للماوردي: ٣٠.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٤٧/١ ، المجموع: ٣٣٣/٢ ، نهاية المحتاج: ٣٠٦/١ ، مغني المحتاج: ١٠٢/١.

❑ **القول الملزم الثاني:** ما نسبه ابن حزم للحنفية صحيح كما ثبت في مصنفاتهم ؛ فهم يرون بُطْلانَ طهارة مَن تيمم ثم وجد مَاءً أثناء صلاته ، وأنه يلزمه أن يتطهر ، ثم يستأنف صلاته [١].

**وأما نسبة ابن حزم لأبي حنيفة في مسائل الإلزام فكانت في موضعين:**

- **الموضع الأول:** نسب إليه أنه يقول بِأَنَّ مَن أحدث مغلوباً في صلاته فإنه يتمادى ويتطهر ، ثم يبني على ما مضى مِن صلاته ، وهذه حكاية صحيحة وهي مذهب الحنفية فيمن سَبَقَهُ الحدث وهو في الصلاة [٢].
- **الموضع الثاني:** نسب ابن حزم لأبي حنيفة القول بعدم فرضية السلام في الصلاة ، وَأَنَّ مَن قَعَدَ في آخر الصلاة مِقْدَارَ التشهد فقد تمت صلاته ، ومَن أحدث بعدها عامداً أو ناسياً فصلاته صحيحة ، وهذه النسبة إلى هنا هي مذهب الحنفية [٣] ، وأما حكايته عن أبي حنيفة أنه يرى أن المتيمم إذا قعد في صلاته مِقْدَارَ التشهد ، ثم وجد الماء قبل سلامه فقد بطلت صلاته ، فهذا مَحَلٌّ خِلافٍ بين الحنفية فَنِسْبَةُ ابن حزم لأبي حنيفة صحيحة ، لكن أبا حنيفة خَالَفَ في ذلك صاحبيه ، فقد قالا: تمت صلاته ، وبه أخذ

---

(١) ينظر: الأصل:١/١٠٤ ، مختصر الطحاوي:٢١ ، الأسرار:٤٤٩ ، المبسوط:١/١١٠ ، بدائع الصنائع:١/٥٧.

(٢) ينظر: مختصر القدوري:٨٢ ، التجريد:٢/٦١٩ ، المبسوط:١/١٦٩ ، الجوهرة النيرة:١/٦٤.

(٣) ينظر: مختصر القدوري:٨٢ ، الهداية:١/٥٩ - ٦٠ ، الاختيار:١/٦٩ ، تبيين الحقائق:١/١٤٨ ، البحر الرائق:١/٣٩٥ - ٣٩٦ .

الطحاوي ، والذي عليه أكثر الشروح والمتون هو قول الإمام [(١)].

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

❑ **القول الملزم الأول:** يتفق مذهب المالكية والشافعية مع ما ذهب إليه أبو ثور ، وداود الظاهري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأحمد ابن حنبل في رواية هي مقابل المشهور من مذهبه ، وقد وهم ابن حزم هنا إذ جعلها مذهب أحمد ، وليس كما قال ، فقد مضى تقرير مذهب أحمد في المطلب الثاني فليراجع هناك [(٢)] .

❑ **القول الملزم الثاني:** يتفق مذهب الحنفية مع ما ذهب إليه ابن حزم مِن نقض الطهارة للمتيمم إذا وجد الماء أثناء صلاته ، وقد ذكرت في المطلب الثاني أن هذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والمزني ، وهو المعتمد عند الحنابلة [(٣)]، وبه أفتى الشافعية في حَقِّ مَن لا تُغْنِي صلاته عن القضاء ؛ كالمتيمم المقيم الذي يغلب في مَحَلِّ إقامته

(١) ينظر: الأصل:١/١٠٥ ، مختصر الطحاوي:٢١ ، بدائع الصنائع:١/٥٨ ، الهداية:١/٦٠ ، تبيين الحقائق:١/١٤٩ – ١٥١ ، تصحيح مختصر القدوري:٨٣ ، البحر الرائق:١/٣٩٥ – ٣٩٦ ، حاشية الطحطاوي:٢٢١ ، حاشية ابن عابدين:١/٦٠٦ – ٦٠٧.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر:٢٨٣ ، الأوسط له:١/٦٥ – ٦٦ ، المحلى:٢/١٢٦ ، المغني:١/١٦٧ ، المجموع:٢/٣٣٧ ، المبدع:١/٢٢٧ – ٢٢٨ ، الإنصاف:١/٢٩٨ ، كشاف القناع:١/١٧٧ .

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي:٣٣ – ٣٤ ، الإشراف لابن المنذر:١/٢٨٣ ، الأوسط له:٢/٦٦ ، الحاوي الكبير:١/٢٥٢ ، المحلى:٢/١٢٦ ، المغني:١/١٦٧ ، المجموع:٢/٣٣٧ ، المبسوط:١/١١٠ ، تبيين الحقائق:١/١٤٩ ، البحر الرائق:١/٣٩٦ ، الإنصاف:١/٢٩٨ ، كشاف القناع:١/١٧٧ ، شرح منتهى الإرادات:١/١٠٠.

وجود الماء ؛ لأن الحاضر تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد فراغه مِن الصلاة ؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بها فلا بد مِن إعادتها [(١)].

**أما عن اتفاق الحنفية مع غيرهم فيما ألزمهم به ابن حزم فيقال:**

- **الموضع الأول:** قول الحنفية في الذي يسبقه الحدث أثناء الصلاة ، ثم يتوضأ ، ويعود فيبني على ما مضى من صلاته ؛ هو قَولٌ مَرْوِيٌّ عن جمع من الصحابة والتابعين ؛ منهم: عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ﷺ أجمعين ، وبه قال: علقمة بن قيس ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، ومكحول ، وعطاء ، وقتادة ، والزُّهْرِيُّ ، والأوزاعي ، والثوري ، وداود ، وهو قول الشافعي القديم ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب مالك في الرَّاعِفِ ، وقيده المالكية بكون الرُّعَافِ ليس كثيراً يتلطخ به فإن كان كذلك قطع الصلاة [(٢)].
- **الموضع الثاني:** قول الحنفية في أن السلام في الصلاة ليس فرضاً ، وأن مَن قعد قَدْرَ التشهد ولو لم يُسَلِّمْ فقد تمت صلاته ، هو مَحْكِيٌّ عن الحكم ، وحماد ، والأوزاعي ،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز:١/٢٤٧ ، المجموع:٢/٣٣٣ ، نهاية المحتاج:١/٣٠٦ ، مغني المحتاج:١/١٠٢.

(٢) ينظر: موطأ مالك:١/٣٨ ، المدونة الكبرى:١/٣٩ ، الإشراف لابن المنذر:١/٨٦ – ٨٧ ، الأوسط له:١/١٦٧ – ١٧٠ ، الاستذكار:١/٢٣٢ ، التمهيد:١/١٨٩ ، حلية العلماء:٢/١٢٧ – ١٢٨ ، شرح السنة:٣/٢٧٨ ، المغني:١/٤٢١ ، المجموع:٤/٨٤ – ٨٥ ، جامع الأمهات:٤٣ ، مختصر خليل:٢٥ ، شرح الخرشي على خليل:١/٢٣٩ – ٢٤٠ ، التنبيه للشيرازي:٣٥ ، المهذب له:١/٨٦ ، الانتصار:٢/٣٠٨ ، الإنصاف:٢/٣٢ .

ونُقِلَ عن إسحاق بن راهويه أنه قال: "إذا تشهد ولم يُسَلِّمْ جاز " (١).

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

❑ **القول الملزم الأول:** أراد ابن حزم إلزام المالكية والشافعية بما لا ينازعون فيه وهو أنهم يبطلون التيمم بوجود الماء خارج الصلاة فكذا ليبطلوه بوجود الماء أثناء الصلاة إذ لا فَرْقَ بين الصورتين إذاً.

**ونوقش:** بِالفَرْقِ بين المسألتين ، ولذا افترق الحكم فيهما ؛ لأنه وهو خارج الصلاة غير مأذون له أن يدخل الصلاة إلا بالطهر بالماء وقد وجد قبلها ، وأما وهو في صلاته فَإِنَّ حُرْمَةَ الصلاة تمنع مِن الانتقال عنها ؛ لأنه قد أَذِنَ له الشرع بالدخول في الصلاة متيمماً ، والأصل بقاء ذلك الإِذْنِ ، فلا يَحِلُّ له أن ينصرف مِن العبادة التي تَلَبَّسَ بها حتى يتمها ؛ يدل لذلك قوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ (٢) ، والعمل كان معصوماً قبل أن يوجد الماء ، فكذا الحكم في استدامته ؛ لأن الأصل بقاؤه ، قال ابن المنذر: " ولا يجوز نَقْضُ طَهَارَةٍ قد مضى وقتها ، وإِبْطَالُ ما صَلَّى مِن الصلاة كما فُرِضَ عليه وأُمِرَ به إلا بِحُجَّةٍ مِن كتاب ، أو سنة ، أو إجماع " (٣).

---

(١) ينظر: سنن الترمذي:٢٦٢/٢ ، مختصر الطوسي:٣٥٧/٢ ، شرح السنة للبغوي:١٩/٢ ، ٢٧٧/٣ ، المجموع:٤٤٤/٣.

(٢) سورة محمد: (٣٣)

(٣) الإشراف لابن المنذر:٢٨٣/١ ، الأوسط له:٦٦/٢ ، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١٦٤/١ ، الحاوي الكبير:٢٥٦/١ ، المغني:١٦٧/١ ، الذخيرة:٣٦٣/١ - ٣٦٤.

**وأجيب:** بعدم تَسْلِيمِ كون الصلاة التي أتمها بتيممه ذلك صحيحة ؛ لأنه يلزمه أن يستصحب الطهارة في جميع صلاته ؛ بدليل أنه لو ورد عليه ما ينقض طهارته أثناء صلاته كخروج الريح ونحوه مِن النواقض فقد انتقض طهره وبطلت صلاته ، فكذا الحكم فيمن وجد الماء في صلاته ولا فَرْقَ ، والجواب عن الآية التي استدلوا بها أن يقال: ليس المتيممُ الذي قطع صلاته لوجود الماء مُبْطِلاً لِعَمَلِه ، وإنما أبطله مَن جعل الطهارة بالتراب مَحْدُودَةً بوجود الماء وهو الشرع ، وذلك في نصوص متعددة ؛ منها قوله جل وتبارك وتعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (١) ، وقال ﷺ: ( **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لم يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، وإذا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**) (٢) ، فدلت هذه النصوص على أن الطهارة بالتيمم بَاقِيَةٌ ما لم يجد الماء ، ومتى وجده بطلت طهارته ، وبطلان طهارة المتيمم بوجود الماء سبب في إبطال صلاته: قال القدوري: " ويُرَجِّحُ ما ذكرناه: أن أحكام الضرورة ترتفع بزوال الضرورة ، والأبدال يسقط حكمها بالقدرة على مبدلاتها قبل إسقاط الفرض ، ولأن الطهارة تراد للصلاة فهي أخص بها ، فما يبطلها في غير الصلاة أَولى أن يبطلها فيها " (٣).

---

(١) سورة النساء: (٤٣) ، سورة المائدة: (٦)

(٢) سبق تخريجه ، وذكر الحكم بصحته ص ١١٩.

(٣) التجريد:١/٢٢٤ ، وينظر: المبسوط:١/١١٠ ، الانتصار:١/٣٩٥ ، المغني:١/١٦٧ ، موسوعة أحكام الطهارة:١٢/٤٠٣.

**ورُدَّ:** بأن وجود الماء ورؤيته ليس حَدَثاً ، وإنما هو مانع مِن ابتداء التيمم ، وما استدلوا به مِن النصوص مَحْمُولٌ على واجد الماء قبل التلبس بالصلاة [(١)].

**واعْتُرِضَ:** بأن وجود الماء مبطل لطهارته ؛ لأن الحديث " دل بمفهومه: على أن التيمم لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، ودل بمنطوقه: على وجوب إمساس المتيمم جلده الماء عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة " [(٢)].

❑ **القول الملزم الثاني:** ألزم ابن حزم أبا حنيفة بناء على أقواله في موضعين:

- **الموضع الأول:** مَن أحدث مغلوباً فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى مِن صلاته ، فكذلك يجب أن يقال في المتيمم إذا وجد الماء في صلاته أنه أحدث مغلوباً فيتمادى على صلاته ويتوضأ ، ثم يبني على ما مضى مِن صلاته.

**ونوقش:** بأن القياس يقتضي أن المُحْدِثَ مغلوباً تبطل صلاته ؛ لأن الحدث مُنَافٍ للصلاة ، ولكن تُرِكَ القياس استحساناً بالنص ؛ وهو ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال: ( **مَنْ قَاءَ ، أو رَعَفَ ، أو أَمْذَى في صَلاتِه فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ على صَلاتِه ما لم يَتَكَلَّمْ** ) [(٣)] ،

---

(١) ينظر: المجموع:٢/٣٣٨.

(٢) بتصرف يسير من المغني:١/١٦٧ ، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة:١/٢٧٣.

(٣) أخرجه بنحو هذا ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة:١/٣٨٥ ح(١٢٢١) ، ورواه الطبراني في الأوسط:٥/٣٢١ ح (٥٤٢٩) ، والدارقطني في السنن: ١/١٥٣ ، والبيهقي في الكبرى:١/١٤٢ ح (٦٥٢)، كلهم من حديث عائشة ، وهو حديث⇦

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز البناء على ما مضى من الصلاة لمن سبقه الحدث ، فبقي المتيمم إذا وجد الماء في صلاته على وفق القياس فلا بد أن يقطع الصلاة ، ويتطهر ، ثم يستأنف الصلاة من أولها [(١)].

**وأجيب:** بأن الحديث معلول لا تقوم به حجة ، والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في المسألة ، فيصار إلى القياس [(٢)].

- **الموضع الثاني:** مَن قعد في آخر صلاته قَدْرَ التشهد ثم أحدث عامداً أو ناسياً فقد تمت صلاته ، فكان يلزم أن يقال كذلك فيمن صَلَّى بَعْدَ أن تيمم ثم وجد الماء في صلاته بعد أن قعد مِقْدَارَ التشهد فقد تمت صلاته ولا فَرْقَ.

**ونوقش:** بأن المسألتين بينهما فَرْقٌ ولذا لم نلحق الأخرى بالأولى ؛ لأنه يقال: وجود الماء للمتيمم أثناء الصلاة عَارِضٌ مُغَيِّرٌ للفرض ، فالمتيمم كان فرضه التيمم ، فلما وجد الماء تغير فرضه إلى الأصل وهو الوضوء ، فوجب أن يكون وجود ذلك في آخر الصلاة كوجوده في أولها ؛ لأن وجود الماء للمتيمم في

---

⇦ منقطع ، ولذلك لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ كما ذكره الحفاظ ، وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو معلول بأبي بكر الداهري ، والحديث على كل حال ضعيف لا يحتج به عند أكثر العلماء. ينظر: علل الحديث للرازي:١/١٧٩ ، سنن الدارقطني:١/١٥٥ ، المحلى:١/٢٥٧ ، معرفة السنن والآثار:١/٢٣٩ ، العلل المتناهية:١/٣٦٦ ، المجموع للنووي:٤/٨٣ ، نصب الراية:١/٣٨ ، البدر المنير:٤/١٠٠ ، التلخيص الحبير:١/٢٧٤ ، نيل الأوطار:١/٢٣٦ ، ضعيف سنن أبي داود:١/٦٨.

(١) ينظر: الأسرار:٧٢٠ ، المبسوط:١/١٦٩ ، بدائع الصنائع:١/٢٢٠.

(٢) ينظر: الانتصار:٢/٣١٣ ، المغني:١/٤٢٢ ، المجموع:٤/٨٥.

أول الصلاة مفسد لها ، فكذا إذا وجد في آخرها ، وليس هذا المعنى في الحدث إذ الحدث مُبْطِلٌ للصلاة لا مُغَيِّرٌ للفرض ، وهذا الناقض أعني الحدث صَادَفَ جُزْءاً مِن أجزاء الصلاة فأوجب إفساد ذلك الجزء ، إلا أن هذا الجزءَ الفَاسِدَ زِيَادَةٌ تَسْتَغْنِي عنها الصلاة ، فكان وجودها كعدمها ، فاقتصر الفساد على الزيادة فقط (١).

**ويجاب:** بأن الفَرْقَ الذي ذكروه غير مُؤَثِّرٍ ؛ وهو كون وجود الماء للمتيمم في آخر صلاته مُغيِّراً للفرض ، فلا عِبرَةَ به ، والعبرة بتمام الصلاة على أصلهم ، والمتيمم قد قعد مِقْدَارَ التشهد فتمت صلاته ، ثم وجد الماء بعد ذلك فلماذا ألزموه بِبُطْلانِ الصلاة بعد تمامها ؟! ، وأما ما ذكروه مِن قولهم: وجود الماء للمتيمم في أول الصلاة مُفْسِدٌ لها فكذا إذا وُجِدَ في آخرها ؛ فإن هذا المعنى مَوجُودٌ في مسألة الحدث فإن الحدث في أول الصلاة مُفْسِدٌ لها ، فكذا في آخرها ، فلا سبيل للتفريق بين المسألتين ، ولا سيما أن الصاحبين يريان صحة الصلاة مِن المتيمم إذا وجد الماء بعد قعوده قَدْرَ التشهد ؛ لأن وجود الماء مُفْسِدٌ لما بَقِيَ مِن صلاته فصار كالحدث ، وقد حدث ذلك الإفساد بعد تمام صلاته ، والجزء المتبقي وإن كان فَاسِداً إلا أنه مما تَسْتَغْنِي عنه الصلاة (٢).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:١/١٤٤ ، المبسوط:١/١٢٦ ، بدائع الصنائع:١/٥٩ ، تبيين الحقائق:١/١٥١ ، البحر الرائق:١/٣٩٩ ، حاشية الطحطاوي:٢٢١ ، حاشية ابن عابدين:١/٦٠٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

## المطلب السابع: النتيجة

❑**القول الملزم الأول:** يلزم المالكية والشافعية أن يبطلوا الصلاة في حق المتيمم إذا وجد الماء أثناءها ، ولا يمضي في صلاته ؛ لأن الحدث شأنه وَاحِدٌ فما كان ناقضاً خارج الصلاة ، كان ناقضاً أثناءها ولا فَرْقَ ، وإذا انتقضت الطهارة بَطَلَتْ الصلاة ، وعليه استئنافها ، واعتراف الحنفية هُنَا بِبُطْلانِ صلاة المتيمم إذا وَجَدَ الماء خلال صلاته مُلْزِمٌ لهم بإبطال قولهم في نقض الطهارة بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة ؛ لأن ما أبطل خارج الصلاة أبطل فيها ، وما لا فلا [(١)].

❑**القول الملزم الثاني:** (لأبي حنيفة في موضعين):

- **الموضع الأول:** يلزم أبا حنيفة أن يقول بعدم بُطْلانِ صلاة المتيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة ، وأن يأمره بالتمادي ، ثم يتطهر ، ثم يعود فيبني على صلاته ، وذلك قياساً على مسألة مَن سَبَقَهُ الحدث وأنه يتطهر ، ثم يعود فيبني على ما مضى مِن صلاته ، ولا عبرة باستحسانهم بِنُصُوصٍ قد ثبت ضعفها ، فيصار إلى القياس المذكور.
- **الموضع الثاني:** يلزم أبا حنيفة أن يحكم بصحة صلاة المتيمم إذا وجد الماء أثناء صلاته بعد أن قعد قدر التشهد ، اعتباراً بمسألة مَن أحدث في آخر صلاته بعد قعوده مِقْدَارَ التشهد وأن صلاته تمت إذاً ، ولا فَرْقَ بين المسألتين ، وهذا القول هو قول صاحبيه ، وبه أخذ الطحاوي وغيره مِن الحنفية [(٢)].

---

(١) يراجع كلام الحنفية في ص ٤٧١ .

(٢) ينظر: الأصل:١/١٠٥، مختصر الطحاوي:٢١ ، تبيين الحقائق:١/١٥١ ، البحر الرائق:١/٣٩٩.

# مسألة

## انعدام الماء والصعيد

### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن مَن عدم الماء والصعيد كأن يكون محبوساً أو مَصْلُوباً ومَن في حكمهما فإنه يصلي حسب حاله ، وصلاته تامة صحيحة فلا يلزمه إعادتها ، سواء وجد الماء في الوقت ، أم بعد خروجه (١).

### المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

يتفق مذهب ابن حزم مع قول كثير مِن الفقهاء في ذلك ؛ فقد نُقِلَ هذا القول عن مالك ، واختاره مِن أصحابه أشهب وسحنون ، وهو إحدى الروايات عن أبي ثور ، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي اختاره المزني مِن أصحابه ، وحُكِيَ عن ابن المنذر ، وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة ، واختاره ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم (٢).

---

(١) ينظر: المحلى:٢/١٣٨.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١/١٦٩ ، شرح ابن بطال على البخاري:١/٤٧٠ ، الاستذكار:١/٣٠٦ ، المنتقى:١/١١٦ ، الإفصاح لابن هبيرة:١/٦٦ ، المغني:١/١٥٧ ، الكافي لابن قدامة:١/٧١ ، المجموع:٢/٣٠٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:٢١/٤٦٧ ، تهذيب ابن القيم سنن أبي داود:١/٦١ ، فتح الباري لابن رجب:٢/٢٩ ، فتح الباري لابن حجر:١/٤٤٠ ، عمدة القاري:٤/١٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١/٢٠٠ ، الفواكه الدواني:١/١٦٠ ، حاشية الدسوقي:١/١٦٢ ، المبدع:١/٢١٨ ، الإنصاف:١/٢٨٢ ، كشاف القناع:١/١٧١ ، منتهى الإرادات:١/٩٦ ، نيل الأوطار:١/٣٣٨.

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ، وقد نسب ابن حزم إليه أنه يقول بأن المحبوس ومَن في حكمه إذا عدم الماء في الحَضَرِ فلا يصلي حتى يجد الماء ، فإذا قَدِرَ على التيمم تيمم وصلى ، ثم يعيد إذا وجد الماء (١).

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بضرورة الجمع بين متماثلات الفروع ، فكما أنه سوى بين صورتين في حال صلاة المقيم إذا لم يكن محبوساً ، فكذا يلزمه أن يسوي بين الصورتين نفسها في حال حبسه ولا فرق ، وإلا لزم تناقض أحكامه ، فأبو حنيفة لا يجيز الصلاة بالتيمم في الحَضَرِ لِمَن عَدِمَ الماء إلا لمريض أو خائف من الموت ، وكذلك لا يجيز لذلك المقيم الصلاة إذا عدم الماء والتراب ، أما في حال المحبوس في الحَضَرِ ونحوه فإنه أجاز له الصلاة بالتيمم إذا وجد تراباً ، وألزمه أن يعيد الصلاة ، فإن لم يجد تراباً فلا يصلي ، فَلِمَ فرق بين المسألتين وكان حقهما التسوية ؟! ، قال ابن حزم: " أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض ؛ لأنه لا يجيز الصلاة بالتيمم في المِصْرِ لغير المريض وخائف الموت ، كما لا يجيز له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فَرْقَ، ثم فَرَّقَ بينهما – وكلاهما عنده لا تجزئه صلاته – فأمر أحدهما بأن يصلي صلاة لا تجزئه ، وأمر الآخر بأن لا يُصَلِّيَهَا ، وهذا خطأٌ لا خَفَاءَ به " (٢).

---

(١) ينظر: المحلى:٢/١٣٩.

(٢) المصدر السابق.

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة صحيح كما أثبت ذلك جمع مِن علماء الحنفية ، وبينوا أن المحبوس إذا عدم الماء والصعيد الطاهر فإنه لا يصلي حتى يجد ما يتطهر به ، فإذا وجد ما يتطهر به وجب عليه قضاء الصلوات التي تركها ، فإن وجد تراباً طاهراً تيمم وصَلَّى ، ووجب عليه الإعادة أيضاً [(١)].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

مَنْعُ المحبوس – ومَن في حكمه – مِن الصلاة إذا دخل وقتها ، وإيجاب القضاء عليه متى وُجِدَ الطُّهُور هو قول الأوزاعي ، والثوري ، ورواية عن أبي ثور ، وقولٌ في مذهب المالكية ، وقولٌ قديم للشافعي ، ووافق الشافعي في كتابه الأم أبا حنيفة في تصحيحه طهارة المحبوس إذا وجد تراباً ، فقال: يصلي ، ثم يقضي وجوباً [(٢)].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم إلزام أبي حنيفة في التسوية بين متماثلات الصُّوَرِ ، فكما أن أبا حنيفة لا يجيز الصلاة في الحضر للمقيم إذا تيمم بالتراب لكون انعدام الماء في الحضر غير معتبر شرعاً ، ولم يجز أيضاً للمقيم الصلاة بغير الوضوء والتيمم ،

---

(١) ينظر: الأصل:١/١٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص:٤/١٩ ، الأسرار للدبوسي:٤٣٦ ، المبسوط:١/١٢٣ ، بدائع الصنائع:١/٥٠ ، المحيط البرهاني:١/٣١٥ ، الجوهرة النيرة: ١/٢٣ ، الدر المختار:١/٢٥٣ ، الفتاوى الهندية:١/٢٨.

(٢) ينظر: الأم:١/٢٢٤ ، شرح ابن بطال على البخاري:١/٤٧٠ ، الاستذكار:١/٣٠٥ ، المغني:١/١٥٧ ، المجموع:٢/٣٠٥ ، الذخيرة:١/٣٥٠ ، فتح الباري لابن رجب:٢/٢٩ ، فتح الباري لابن حجر:١/٤٤٠ .

وجب أن يكون كذلك المحبوس في الحضر ، فيجب أن لا يجيز صلاته بالتيمم ، كما لا يجيز صلاته بغير الوضوء والتيمم ، مثلاً بمثل ، وإلا فقد لزم التناقض في حال التفريق بين الصورتين مع تشابههما.

**فناقش الحنفية ذلك:** بأنه يوجد فَرْقٌ بين الصورتين فافترق حكمهما ؛ فالعجز في حال الحبس عن استعمال الماء متحقق فجاز له التيمم بخلاف غير المحبوس ، وانعدام الماء في السجن ليس بنادر فكان ذلك معتبراً ، فأمر بالصلاة بالتيمم إذاً لعجزه عن استعمال الماء ، وأما وجوب الإعادة عليه فالقياس يقتضي أنه لا يعيد الصلاة كالمحبوس في السفر فإنه لا يعيد لأن انعدام الماء في حقه غير نادر ، فكان القياس أن يكون المحبوس في الحضر مثله ؛ غير أنهم استحسنوا فأوجبوا عليه إعادة الصلاة لمعنى دقيق ، وهو أن انعدام الماء كان بسبب الحبس الذي هو بفعل المخلوق ، وأما الصلاة فهي واجبة عليه بالطهارة بالماء وهي حق لله تعالى ، فلا يسقط حق الله بما هو من عمل العباد ، فبقيت في ذمته ، وهذا بخلاف حال التيمم في الحضر لغير المحبوس [(١)].

## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم أبا حنيفة أن يمنع المحبوس في الحَضَرِ مِن الصلاة بالتيمم بحجة أنه منع غير المحبوس في الحَضَرِ مِن الصلاة بالتيمم ، لثبوت الفرق بين الحالين ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:١٩/٤ ، الأسرار للدبوسي:٤٣٦ ، المبسوط:١٢٣/١ ، بدائع الصنائع:٥٠/١ ، المحيط البرهاني:٣١٦/١ ، الفتاوى الهندية:٢٨/١.

# مسألة

# النِّيَّةُ في التيمم

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى وجوب النِّيَّةِ في طهارة التيمم ، سواء كان التيمم عن طهارة للصلاة ، أم رفع جنابة ، ونحو ذلك [١].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

النِّيَّةُ في التيمم واجبة عند جماهير العلماء ، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة [٢] ، وهو قول الزهري ، وربيعة ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وغيرهم [٣].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في مسألة النِّيَّةِ في التيمم هو قول أبي حنيفة ، وقد حكى ابن حزم أن أبا حنيفة يوجب النِّيَّةَ على مَن أراد التيمم ، لا يجزئ التيمم إلا بها [٤].

---

(١) ينظر: المحلى:٢/١٤٦.

(٢) ينظر لمذهب الحنفية: مختصر القدوري:٥١ ، بداية المبتدي:٦ ، الجوهرة النيرة:١/٢٣ ، ولمذهب المالكية: جامع الأمهات:٦٨ ، مواهب الجليل:١/٢٣٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١/١٩٠ ، ولمذهب الشافعية: مختصر المزني:٢ ، الوسيط:١/٣٧٨ ، نهاية المحتاج:١/١٥٦ ، ولمذهب الحنابلة: الإنصاف:١/١٤٢ ، كشاف القناع:١/٨٥ ، مطالب أولي النهى:١/١٩١.

(٣) ينظر: الطهور:١٠٧ ، اختلاف العلماء للمروزي:٣٤ ، الإشراف لابن المنذر:١/٢٦٩ ، الأوسط له:٢/٣٦ – ٣٧ ، الإفصاح لابن هبيرة:١/٦١ ، المغني:١/١٥٨ ، المجموع:١/٣٧٤.

(٤) ينظر: المحلى:٢/١٤٦.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بضرورة القول بعدم إيجاب النِّيَّةِ في التيمم ؛ لأنه يراه بدلاً مِن الوضوء ، فأبو حنيفة لا يشترط النِّيَّةَ للوضوء ، فكان يلزمه أن يقول كذلك في نِيَّةِ التيمم ولا فَرْقَ ، وإلا فقد تناقض ، قال ابن حزم: " وأما قولهم: إن التيمم بدل مِن الوضوء ؛ فيقال لهم: فكان ماذا ؟! ، ومِن أين وجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه ؟! ، وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق" ، ثم قال عقب ذلك:" وأسقط أبو حنيفة منهم النِّيَّةَ في الوضوء والغسل ، وأوجبها في التيمم " [١].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة مِن اشتراطه النِّيَّةَ في طهارة التيمم نسبة صحيحة لا مراء في ذلك ، وهي مذهب الحنفية [٢] ، وأما عدم اشتراطه النِّيَّةَ للوضوء فقد مضى تقرير ذلك في مسألة النِّيَّةِ في الوضوء ، وأن ذلك مذهب الحنفية [٣] .

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

مضى قريباً في المطلب الثاني أن النِّيَّةَ في طهارة التيمم هي محل اتفاق بين جماهير العلماء ، وقد قال بوجوبها الزهري ، وربيعة ، والثوري ، والليث بن

---

(١) المصدر السابق:٢/١٥٠ – ١٥١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري:٥١ ، المبسوط:١/١١٧ ، بداية المبتدي:٦ ، الهداية:١/٢٦ ، الجوهرة النيرة:١/٢٣ .

(٣) ص ١١١ ، وينظر: الأصل:١/٥٣ ، مختصر الطحاوي:١٧ ، مختصر القدوري:٤١ ، التجريد:١/١٠١.

سعد ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وغيرهم ، وهو قول ابن حزم [١] ، وكذا هو موطن إجماع بين المذاهب الأربعة [٢] .

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم إلزام الحنفية بأن يبطلوا قولهم في إيجاب النِّيَّةِ في التيمم بناء على قولهم في عدم اشتراط النِّيَّةِ في الوضوء.

**ونوقش هذا الإلزام:** بأن القياس ممتنع لوجود الفرق بين الوضوء والتيمم ، وقد بَيَّنْتُ عدداً مِن الفروق بين الوضوء والتيمم في المسألة الأولى مِن هذا البحث مُتْبِعاً كل فَرْقٍ بما أورد عليه مِن الأجوبة ؛ وذلك في مسألة النِّيَّةِ في الوضوء ، فلتراجع فيها [٣] .

## المطلب السابع: النتيجة

يلزم الحنفية أن يَطَّرِدُوا في أحكامهم فإما أن يقولوا بعدم وجوب النِّيَّةِ في التيمم ؛ لأنه بدل مِن الوضوء ، والمبدل لا يجب له النِّيَّةِ فكذا بدله ، فإن أبوا

---

(١) ينظر: الطهور لأبي عبيد:١٠٧ ، اختلاف العلماء للمروزي:٣٤ ، الإشراف لابن المنذر:٢٦٩/١ ، الأوسط له:٣٦/٢ - ٣٧ ، المحلى:١٤٦/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة:٦١/١ ، المغني:١٥٨/١ ، المجموع:٣٧٤/١.

(٢) ينظر لمذهب الحنفية: مختصر القدوري:٥١ ، بداية المبتدي:٦ ، الجوهرة النيرة:٢٣/١ ، ولمذهب المالكية: جامع الأمهات:٦٨ ، مواهب الجليل:٢٣٤/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١٩٠/١ ، ولمذهب الشافعية: مختصر المزني:٢ ، الوسيط:٣٧٨/١ ، نهاية المحتاج:١٥٦/١ ، ولمذهب الحنابلة: الإنصاف:١٤٢/١ ، كشاف القناع:٨٥/١ ، مطالب أولي النهى:١٩١/١.

(٣) ص ١١٤ - ١٢١.

ذلك ، وأثبتوا النِّيَّةَ للتيمم فيلزمهم أن يوجبوا النِّيَّةَ في الوضـــوء ؛ لأن الوضـــوء أصل التيمم فكيف يحكم للبدل بما لا يحكم فيه للمبدل ؟!

# مسألة

# استيعاب مسح الوجه والكفين في التيمم

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب استيعاب الوجه والكفين بالمسح في التيمم ، بل يكفي في ذلك مسح الوجه وظهر الكفين إلى الكوعين دون استيعابٍ لجميع أجزائهما (١).

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

مذهب ابن حزم في عدم وجوب استيعاب الوجه والكفين بالمسح في التيمم يتفق مع ما نقل عن محمد بن مسلمة (٢) ، وسليمان بن داود (٣) ، ويحيى النيسابوري (٤) ، وإسحاق بن راهويه ، والجُوزَجَاني (٥) ، وهو رواية عن

---

(١) ينظر: المحلى:٢/١٤٦.

(٢) هو: محمد بن مسلمة بن محمد ، أبو هشام المخزومي ، أحد الرواة عن مالك بن أنس ، وكان أفقه فقهاء المدينة بعده ، كان ثقة مأموناً ، جمع العلم والورع ، وله كتب فقه أخذت عنه ، توفي سنة ٢١٦هـ ، وقيل:٢٠٦هـ. ينظر: ترتيب المدارك:١/٢٠٦ ، الديباج المذهب:٢٢٧.

(٣) هو: سليمان بن داود بن داود ، أبو أيوب الهاشمي ، يرجع نسبه لعبد الله بن عباس ﷺ ، أحد المحدثين الثقات ، كان ثبتاً مأموناً ، واشتهر برجاحة عقله حتى إن أحمد بن حنبل كان يراه أهلاً للخلافة ، توفي سنة ٢١٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد:٩/٣١ ، تهذيب الكمال:١١/٤١٠ .

(٤) هو: يحيى بن يحيى بن بكر ، أبو زكريا النيسابوري الحنظلي ، إمام عصره ، أثنى عليه كبار علماء زمانه ، كان ثبتاً فقيهاً صاحب حديث إلا أنه لم يكن مكثراً ، وهو شيخ للبخاري ومسلم ، توفي سنة ٢٢٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال:٣٢/٣١ ، تاريخ الإسلام:١٦/٤٥٩.

(٥) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، أبو إسحاق الجُوزَجَاني ، أحد الحفاظ المصنفين الثقات ، وخطيب دمشق وإمامها ، له من المصنفات: "المترجم" ، توفي سنة ٢٥٩هـ . ينظر: تهذيب الكمال:٢/٢٤٤ ، البداية والنهاية:١١/٣١.

أبي حنيفة [(١)].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وقد نسب إليهم ابن حزم القول بإيجابهم استيعاب الوجه والكفين بالمسح في التيمم [(٢)].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومالكاً والشافعي بالقياس ، فلما كان فرض الرجلين في الوضوء الغسل ، وعُوِّضَ عنه المسح على الخفين فأسقطوا استيعاب المسح فيه ، فكذلك الحكم في إسقاط استيعاب الوجه واليدين بالمسح في التيمم ؛ لأنه عِوَضٌ عن غسل الوجه واليدين في الوضوء ولا فرق ، وإلا فقد تناقضوا ، قال ابن حزم: " وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن أوجبه حجة إلا قياس ذلك على استيعابهما بالماء ، قال أبو محمد: والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ؛ لأن حكم الرِّجْلَينِ عندنا وعندهم في الوضوء الغسل ، فلما عُوِّضَ منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم ، فيلزمهم – إن كانوا يدرون ما القياس – أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ، ثم عُوِّضَ منه المسح في التيمم أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين ، لا سيما ومِن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لا يقوى

---

(١) ينظر لهذه الأقوال أو بعضها: الإشراف لابن المنذر:٢٧٨/١ ، الأوسط له:٥٦/٢ ، المبسوط:١٠٧/١ ، بدائع الصنائع:٤٦/١ ، المغني:١٥٩/١ ، الذخيرة:٣٥٥/١ ، فتح الباري لابن رجب:٥١/٢ – ٥٢ ، مواهب الجليل:٣٤٩/١.

(٢) قال ابن حزم: " واضطربوا في الرأس فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب ، وَهَمَّ مالك بأن يوجبه ، وكاد فلم يفعل ، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة". انتهى من المحلى:١٥٧/٢ – ١٥٨.

قوة الشيء بعينه "[١]، وهذا الذي حكاه ابن حزم أشار في آخر كلامه أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[٢].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم .

ما نسبه ابن حزم للجمهور في إيجابهم استيعاب مسح الوجه والكفين في التيمم هو صحيح عنهم كما حكاه ابن حزم ، وتشهد بذلك مصنفاتهم[٣].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

استيعاب مسح الوجه والكفين في التيمم كما أنه مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية فهو أيضاً مذهب الحنابلة كما أفادوه في مصنفاتهم[٤] ، وقد ذكر النووي من الشافعية أن هذا مما أجمع عليه المسلمون حيث قال: " وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء ؛ فكذا اليدان "[٥] ، وفي حكايته الإجماع نظر ! إلا إن قصد بذلك الأكثر ، أو المذاهب الأربعة فَنَعَمْ إذاً ؛

---

(١) المصدر السابق:٢/١٥٦ – ١٥٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق:٢/١٥٧ – ١٥٨.

(٣) ينظر لمذهب الحنفية: المبسوط:١/١٠٧ ، الهداية:١/٢٥ ، تبيين الحقائق:١/٣٨ ، رد المحتار:١/٢٣٠ ، ولمذهب المالكية: جامع الأمهات:٦٩ ، مواهب الجليل:١/٣٤٩ ، شرح الخرشي:١/١٩١ ، حاشية الدسوقي:١/١٥٥ ، ولمذهب الشافعية: نهاية المطلب:١/١٦٩ ، الوسيط للغزالي:١/٣٧٩ ، العزيز شرح الوجيز:١/٢٤٠ ، مغني المحتاج:١/٩٩.

(٤) ينظر: المغني:١/١٥٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة:١/٢٥٨ ، شرح العمدة:١/٤٢٠ ، الفروع:١/١٩٤ ، المبدع:١/٢٢٢ ، كشاف القناع:١/١٧٤.

(٥) المجموع:٢/٢٤٣.

لأنه قد ثبت – كما مضى – عن بعض العلماء الاكتفاء بمسح الوجه والكفين دون استيعاب لهما [(١)].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم أن يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ومَن ذهب مذهبهم في وجوب استيعاب مسح الوجه والكفين في التيمم بأصلهم ؛ وهو عدم إيجابهم الاستيعاب في المسح على الخفين.

**ومناقشة هذا الإلزام من وجهين:**

**الوجه الأول:** كان القياس يقتضي استيعاب المسح على الخفين " لكن لما كان المقصود بالمسح على الخفين الرِّفْقَ والتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجلين لم يجب استيعابهما بالمسح لما فيه مِن المشقة المباينة للتخفيف ، وليس كذلك التيمم ؛ لأنه مُغَلَّظٌ بالضرورة عند العجز عن استعمال الماء فَغُلِّظَ بالاستيعاب ، وفَرْقٌ ثانٍ وهو: أن التيمم لما تَخَفَّفَ بسقوط بعض الأعضاء لم يتخفف بالتبعيض ، والمسح على الخفين لا يختص إلا بالتبعيض فافترقا " [(٢)].

**وأجيب:** بقلب ذلك عليه فيقال: طهارة المسح مبنية على التخفيف بخلاف طهارة الغسل فهي مبنية على التكميل ، وإيجاب الاستيعاب في المسح في التيمم فيه عُسْرٌ ومشقة كالمشقة التي في استيعاب المسح على الخفين ، ثم إن التيمم بَدَلٌ والأبدال مبناها على التخفيف والإسقاط ، فأُسْقِط في التيمم الرأس والرجلان ، وفي هذا دليل ظاهر على أن استيعاب المسح في التيمم أيضاً فيه مشقة ظاهرة ، بخلاف الوضوء فإنه أصل والأصول مبناها على التكميل [(٣)].

---

(١) مضى ذلك في المطلب الأول والثاني في هذه المسألة ، وهو قول ابن حزم ومن يتفق معه.

(٢) الحاوي الكبير: ١/١٣٦.

(٣) ينظر: الانتصار: ١/٣٩٣ ، موسوعة أحكام الطهارة: ١٢/٣٢٨.

**الوجه الثاني**: قياس مسح الوجه والكفين على المسح على الخفين في عدم إيجاب الاستيعاب هو قياس فاسد ؛ لأنه في مقابلة النص ؛ فإن النص يدل على وجوب استيعاب الوجه والكفين في مسح التيمم ، فلا يصح أن يقاس على غيره أخذاً بدلالة النص ، والنص الدال على وجوب الاستيعاب هو قوله تبارك وتعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [(١)] ، وقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه: ( **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** ) [(٢)] ، وهذه النصوص تقتضي أن يكون المسح عاماً لجميع الوجه واليدين ؛ ولأن التيمم بدل من الوضوء لكونه شُرِعَ خَلَفاً عن الأصل ، ولما كان الأصل يجب فيه استيعاب الوجه واليدين بالغسل ، وجب أن يكون البدل كذلك فيستوعب الوجه والكفين بالمسح [(٣)].

**وأجيب**: بمنع تسليم كون قياس المسح في التيمم على المسح على الخفين في وجوب الاستيعاب فيهما مقابلاً للنص ؛ لأن النصوص التي أوردوها ليس فيها التصريح بالاستيعاب ، فلم يَصِحَّ كون القياس هذا مقابلاً للنص ، قال ابن حزم: " وإنما عمدتنا ههنا أن الله تعالى قال: ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** ﴾ [(٤)] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ**

---

(١) سورة المائدة: (٦)

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما: ١/١٢٩ (٣٣١)

(٣) ينظر: أصول البزدوي: ١٠٩ ، شرح ابن بطال على البخاري: ١/٢٨٤ ، الاستذكار: ١/١٣١ ، المجموع للنووي: ٢/٢٤٣ ، الذخيرة للقرافي: ١/٣٥٥ ، التوضيح للمحبوبي: ١/٢١٣ ، العناية للبابرتي: ١/٨٧.

(٤) سورة الشعراء: (١٩٥)

لَهُمْ ﴾[١] ، والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك ، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، نَعَم ولا قياس ، فبطل القول به ، وممن قال بقولنا في هذا وأنه إنما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وغيره ، قال أبو محمد: والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مَزِيدَ ؛ مسح الرأس ، ومسح الوجه واليدين في التيمم ، ومسح على الخفين والعمامة والخمار ، ومسح الحجر الأسود في الطواف ، ولم يختلف أحد مِن خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ، ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب ، وكذلك مَن قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ، ثم نقضوا ذلك في التيمم فأوجبوا فيه الاستيعاب تَحَكُّماً بلا برهان ، واضطربوا في الرأس فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب ، وهَمَّ مالك بأن يوجبه وكاد فلم يفعل ، فَمِن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة لا مِن قرآن ، ولا مِن سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا مِن لغة ، ولا مِن إجماع ، ولا مِن قول صاحب ، ولا مِن قياس ؟! وبالله تعالى التوفيق "[٢] .

أما قولهم إن التيمم بدل مِن الوضوء وفي الوضوء يجب استيعاب الوجه واليدين بالغسل فكذلك في طهارة التيمم يجب الاستيعاب ؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل ، فهذا القياس منهم منتقض بالمضمضة والاستنشاق فإنهم لا يرون أنه يستوعبها بالتراب كما استوعبها في الوضوء ، وكذا إيصال التراب إلى بواطن الشعر فإنهم استثنوا ذلك ، فبطل قياس التيمم على الوضوء ، وأمر آخر وهو أن

---

(١) سورة إبراهيم: (٤)

(٢) المحلى:٢/١٥٧ - ١٥٨.

البدل " إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين " (١).

## المطلب السابع: النتيجة

يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن لا يوجبوا الاستيعاب في مسح الوجه والكفين في التيمم اعتباراً بأنهم لم يوجبوا الاستيعاب في المسح على الخفين ولا فَرْقَ .

قال ابن رجب: " وقال أبو أيوب - يعني : سليمان بن داود الهاشمي - : يجزئه في التيمم أَنْ لم يُصِبْ بعض وجهه أو بعض كَفَّيهِ ؛ لأنه بمنزلة المسح على الرأس ؛ إذا ترك منه بَعْضاً أجزأه .

قال الجُوزَجَاني : فذكرت ذلك ليحيى بن يحيى - يعني : النيسابوري - فقال : المسح في التيمم كما يمسح الرأس ، لا يتعمد لترك شيء مِن ذلك ، فإن بقي شيءٌ منه لم يُعِد ، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء " ، ثم نقل عن إسحاق بن راهويه: " أنه قال: تضرب بكفيك على الأرض ، ثم تمسح بهما وجهك ، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية ، أصاب ما أصاب ، وأخطأ ما أخطأ ، ثم تضرب مرة أخرى بكفيك ، ومراد إسحاق: أنه لا يشترط وصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه " (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية:١٢٥/٢١ ، وينظر: موسوعة أحكام الطهارة:٣٢٦/١٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب:٥١/٢ - ٥٢.

# مسـألـة

# أقَلُّ الحيض

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أَنَّ أَقَلَّ الحيض دَفْعَةٌ ، فمتى رأت المرأة الدَّمَ الأسود مِن فرجها فهو حيضٌ تُمْسِكُ به عن الصلاة والصوم ، ويَحْرُمُ وطؤها ، وتَعْتَدُّ بذلك (١) .

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

يَتَّفِقُ مذهب المالكية مع ما ذهب إليه ابن حزم مِن أنه لا حَدَّ لأقل الحيض ، إلا أن المعتمد في مذهبهم تَقْيِيدُ ذلك بأحكام الصلاة والصوم ، ووجوب الغُسْلِ ، وتحريم الوطء ، وأما بالنسبة لأحكام العِدَّة والاستبراء فالمعتمد في مذهب المالكية هو أن أَقَلَّ الحيض يومٌ أو بعضه ، يُرجع في ذلك لِلنِّسَاءِ العارفات به ، ولدى المالكية قولٌ آخر بعدم التفريق بين العبادات والعِدد ، فلا حَدَّ لأقل الحيض مطلقاً ، وهو قولٌ يتفق تماماً مع ما ذهب إليه ابن حزم (٢) .

والقول بأنه لا حَدَّ لأقل الحيض يُنسبُ إلى الشافعي أنه قال به ثم رَجَعَ عنه (٣) ، وهو قول

(١) ينظر: المحلى: ١٩١/٢ .

(٢) ينظر: المدونة:٥٠/١ ، ١٢٤/٦ ، التلقين:٧٣/١ ، المنتقى:١٢٣/١ ، التاج والإكليل:١٤٦/٤ ، مواهب الجليل:١٤٧/٤ ، شرح الخرشي:٢٠٤/١ ، ١٤١/٤.

(٣) نقل النووي في المجموع:٣٧٧/٢ عن الطبري أنه قال في كتاب اختلاف الفقهاء : "حدثني الربيع عن الشافعي أن الحيض يكون يوماً ، وأقل ، وأكثر ، قال : وحدثني الربيع أن آخر قول الشافعي: إن أقل الحيض يوم وليلة " ، ولم أقف على هذا النقل في المطبوع من كتاب الطبري . وينظر: فتح الباري لابن رجب:٥١٦/١.

ابن المديني [(١)] ، وأبي داود سليمان بن الأشعث [(٢)] ، وهو إحدى الروايتين عن الأوزاعي [(٣)] ، وأحد النَّقْلَينِ عن أبي عبيد [(٤)] ، وإليه ذهب ابن تيمية [(٥)].

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

نسب ابن حزم إلى أبي حنيفة وأصحابه أنهم ذهبوا إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، فإن انقطع الدم قبل ذلك فإنما هو استحاضةٌ ، وليس بحيض [(٦)] .

وذكر أنهم يحتجون لما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها : ( **دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي** ) [(٧)] ، ووجهُ استدلالهم بالحديثِ كما قال ابن حزم هو أنهم " قالوا: أَقَلُّ ما يقع عليه اسم أيامٍ فثلاثةٌ " [(٨)].

---

(١) ينظر: المصدر السابق ، وابن المديني هو: علي بن عبد الله بن جعفر ، أبو الحسن السعدي ، الشهير بابن المديني ، أمير المؤمنين في معرفة الحديث وعلله ، كان من المقدمين على حفاظ وقته ، صنف تصانيف جمة ، توفي سنة ٢٣٤هـ. ينظر: الجرح والتعديل:١٩٣/٦ ، تذكرة الحفاظ:٤٢٨/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب:٥١٦/١ ، وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستاني ، الإمام الحافظ ، صاحب السنن ، وله مصنف في المراسيل ، قيل: إنه كان أحد أئمة الدنيا في الفقه والحفظ والورع والنسك والورع والإتقان ، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: الجرح والتعديل:١٠١/٤ ، الثقات لابن حبان:٢٨٢/٨.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ٢٠٩/١ ، السنن الكبرى للبيهقي:٣٢٠/١ ، فتح الباري لابن رجب:٥١٦/١ .

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي:٣٧.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:٢٣٧/١٩ – ٢٣٨ .

(٦) ينظر: المحلى:١٩٣/٢ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، بابٌ إذا حاضت في شهر ثلاث حيض:١٢٤/١ح (٣١٩).

(٨) المحلى:١٩٥/٢ .

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابنُ حزمٍ أبا حنيفة ومَن معه في استدلالهم بقول النبي ﷺ : ( **الأَيَّامِ** ) ، وقولهم: إن أَقَلَّ ما يقع عليه هذا الاسم هو ثَلاثَةٌ ؛ فألزمهم بأن يَطْرُدُوا ذلك ، وأن يلتزموا في كُلِّ مسائل أَقَلِّ الجمع عَدَداً وَاحِداً ، إما اثنين ، وإما ثلاثة ، وهم لا يفعلون ذلك ؛ فإنهم جعلوا أَقَلَّ الجمع في مسألة الحيض ثلاثة ، مع أنهم يقولون في قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (1) : إنه يقع على أخوين فقط ، فكما حجبوا الأم حجب نقصان مِن الثلث إلى السدس بوجود الأخوين ، مع أن لفظ الإخوة في الآية جمعٌ ، ولم يشترطوا فيه الثلاثة ، فكذلك في مسألة الحيض ، " هَلاَّ جعلوا لفظة الأيام تقع هَهُنَا على يومين ؟! " (2) .

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزمٍ إلى أبي حنيفة وأصحابه مِن القول بأن أقلَّ مدة الحيض ثلاثةُ أيام هو صحيحٌ بلا ريب ، وهو المذهب المعتمد عند الحنفية ، إلا أن لِصَاحِبَي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمدٍ قولاً آخر هو: أن أقل مدة الحيض يومان وأكثرُ الثالث ، وقيل: بل هو قولٌ لأبي يوسف وَحْدَه ، ورُوِيَ عن أبي حنيفة قَولٌ آخرُ: أن أقل الحيض ثلاثةُ أيام بليلتيهما المتخللتين (3) .

---

(1) سورة النساء: (11) .

(2) المحلى:٢/١٩٧ ، وينظر هذا الإلزام أيضاً في: الأوسط لابن المنذر:٢/٢٢٩ .

(3) ينظر تحرير مذهب الحنفية في المسألة وأقوالهم في: الأصل:١/٣٣١ ، المبسوط:٣/١٤٧ ، بدائع الصنائع:١/٤٠ ، الاختيار لتعليل المختار:١/٣٠ ، فتح القدير:١/١٦١ - ١٦٢ ، البحر الرائق:١/٢٠١ .

قال الجصاص عن كون أقل الحيض ثلاثة أيام: " هو قول سفيان الثوري ، وهو المشهور عن أصحابنا جميعاً ، وقد روي عن أبي يوسف ومحمد : إذا كان يومين وأكثر اليوم الثالث فهو حيض " (١) .

وما نسبه ابن حزم إلى الحنفية من الاستدلال بقول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها : ( **دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا** ) (٢) هو صحيحٌ كذلك ؛ فإن الحنفية يقولون في دلالة الحديث : " لما أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ أن تدع الصلاة أيام حيضها مِن غير مسألةٍ منه لها عن مقدار حيضها قبل ذلك وجب بذلك أن تكون مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام ، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولو كان الحيض يكون أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ لما أجابها بذكر الأيام " (٣) .

## الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

وافق الحنفيةَ في تحديد أَقَلِّ الحيض بثلاثة أيام عبدُ الله بنُ المبارك في أحد النقلين عنه (٤) ، ورُوي أيضاً عن الحسن البصري (٥) ، وخالد بن معدان (٦)،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص:٢/٢٣ ، وينظر: شرح مشكل الآثار:٧/١٥٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٢/٢٥ بتصرف يسير ، وينظر: شرح مشكل الآثار ٧/١٤٩- ١٥٣ ، المبسوط:٣/١٥٣ ، عمدة القاري:٣/٣٠٩ ، البحر الرائق:١/٢٠٢ .

(٤) ينظر: جامع الترمذي:١/٢٢٨ .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن:١/٢٣١ برقم (٨٤٤) .

(٦) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة:٤/٢٠٠ ، المجروحين:١/٢١٠ ، وخالد بن معدان هو: خالد بن معدان بن أبي كرب أو كريب ، أبو عبد الله الكلاعي ، أحد الزهاد والمتقشفين من التابعين ، يقال: إنه لقي سبعين من صحابة رسول الله ﷺ ، كان من خيرة الناس ، ووثقه جماعة من الحفاظ ، توفي سنة ١٠٣هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر: الثقات:٤/١٩٦ ، تهذيب الكمال:٨/١٦٧.

وبه قال محمد بن مسلمة المخزومي مِن أصحاب مالك[١].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

إلزامُ ابن حزمٍ للمستدلين على أقل الحيض بأن أقل ما تقع عليه كلمة ( **الأيام** ) هو ثلاثة بطرد ذلك في عدم حجب الأم إلى السدس بأقل مِن ثلاثة إخوة ، أو بطرد حمل الجمع على اثنين فيكون أَقَلَّ مدة الحيض يومان ، كقولهم إن الحجب يكون بأخوين يناقش بما يلي :

❑ **أولاً**: أن اسم الأيام في مفهوم لسان العرب لا يقع في الحقيقة إلا على ثلاثة فصاعداً إلى العشرة ، فإن استعمل فيما دون الثلاثة ، أو فوق العشرة فهو مجازٌ ، لا يمكن العدول باللفظ إليه إلا بدليل ؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة ، قال الجصاص: " فإن قيل : إن اسم الأيام قد يقع على يومين فيجب أن يُجْعَلَ أَقَلَّ الحيض يومين ؛ لوقوع الاسم عليها ، قيل له : إنما يُطْلَقُ اسم الأيام عليهما مجازاً ، وحقيقتها ثلاثةٌ فما فوقها ، وحكم اللفظ أن يحمل على حقيقته حتى تقوم الدلالة على جواز صرفه إلى المجاز "[٢] .

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال:١/٤٥٥ ، الاستذكار:١/٣٤٩ ، ٣٥١ ، المنتقى:١/١٢٣ ، ورُوي هذا القول أيضاً عن جماعة مِن أصحاب النبي ﷺ بأسانيد باطلة فلم أثبته ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه لم يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في تحديد مدة الحيض شيءٌ. ينظر: المجروحين:١/٢١٠ ، معرفة السنن والآثار:١/٣٨٢ ، المجموع:٢/٣٨٣ ، نصب الراية:١/١٩١ ، فتح القدير:١/١٦١ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٣/٦٠٠-٦١٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص:٢/٢٧ .

❑ **ثانياً:** أن حمـــل لفظ الجمع في قـــول الله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ**﴾(١) على الاثنين إنما كان لأجل وجود الأدلة الدالة على أن الأخوين يطلق عليهما لفظ الإخوة في اللغة ، وإجماع الصحابة ﷺ والتابعين على ذلك إلا قولاً يحكى عن ابن عباس(٢) في صحة نسبته إليه نظر ؛ فإن راويه عن ابن عباس هو مولاه شعبة(٣) ، وقد تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخِصَّاء به ،

---

(١) سورة النساء : (١١) .

(٢) ينظر نقل الإجماع في المسألة خلا ما روي من خلاف ابن عباس: معاني القرآن للنحاس:٣١/٢ ، الحاوي:٩٨/٨ ، مفاتيح الغيب:١٧٤/٩ ، الجامع لأحكام القرآن:٧٢/٥ ، والأثر المروي عـــن ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره:٢٧٨/٤ ، والحـــاكم في مـــستدركه:٣٧٢/٤ح(٧٩٦٠) وابن حزم في المحلى:٢٥٨/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى:٢٢٧/٦ح(١٢٠٧٧) أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلـــث ؛ قال الله ﷻ : ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ**﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار ، وتوارث به النـــاس ، وصـــححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، فتعقب ذلك ابـــن حجـــر في التلخـــيص الحـــبير:٨٥/٣ فقـــال: " فيه نظر ؛ فإن شعبة مولى ابن عباس قد ضعفه النسائي " ، وضَعَّفَ الأثر أيضاً ابـــن كـــثير في تفسير القرآن العظيم:٤٦٠/١ ، والألباني في إرواء الغليل:١٢٢/٦ ، وتنظر الحاشية المقبلة.

(٣) هو: شعبة بن دينار ، أبو عبد الله الهاشمي مولاهم ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال عنه الإمام مالك: لم يكن يشبه القراء ، وقال: ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئاً ، وقال ابـــن سعد: لا يحتج به ، وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً ، وعن يحيى بن معين فيه قولان ، وقـــال النسائي: ليس في موالي ابن عباس ضعيف إلا شعبة ، وقال: ليس بالقوي ، وقال ابن حجـــر في التلخيص الحبير:١١٨/١: " ضعيف " ، وقال في التقريب:٢٦٦: " صدوق ســـيئ الحفـــظ " . مات شعبة في وسط خلافة هشام بن عبد الملك. ينظر: طبقات ابن ســـعد:٢٩٤/٥ ، العلـــل ومعرفة الرجال ٤٨٩/٢ ، التاريخ الكبير:٢٤٣/٤ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي:٥٦ .

والمنقول عنهم خلافه ، وقد قال زيد بن ثابتٍ ﷺ[١] : ( إن العرب تسمي الأخوين إخوة )[٢][٣] ، " فإذا كان زيد بن ثابت قد حكى عن العرب أنها تسمي الأخوين إخوة فقد ثبت أن ذلك اسمٌ لهما فيتناولهما اللفظ "[٤] .

ثم إن المستقرئ لأبواب الميراث يجد أن الاثنين كالثلاثة في الحكم ، ألا ترى أن نصيب البنتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان ، وكذلك نصيب الأختين مِن الأبوين ، أو الأب ، ونصيب الثلاثة هو الثلثان ، وكذلك نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو الثلث ، " والدليل على أن الاثنين يقال لهما إخوة قوله : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾[٥] فلا اختلاف بين أهل العلم أن هذا يكون للاثنين فصاعداً "[٦] ، " فلو كانا أخاً وأختاً كان حكم الآية جارياً فيهما "[٧] ، فكذلك في باب الحجب لا فرق بين

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد الأنصاري ، أحد أصحاب النبي ﷺ الأجلاء ، وأحد كتاب الوحي ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ، فشهد أحداً وما بعدها ، وتعلم السريانية في بضعة عشر يوماً ، وهو من أفقه الصحابة بالفرائض ، توفي سنة ٤٥هـ ، وقيل غيره. ينظر: الاستيعاب:٥٣٧/٢ ، أسد الغابة:٣٣٢/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه:٣٧٢/٤ ح(٧٩٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى:٢٢٧/٦ ح (١٢٠٧٥) واللفظ له بسندٍ حسن ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، لكن تعقب ذلك الألباني في إرواء الغليل:١٢٣/٦ بأن من رواته ابن أبي الزناد ، لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم في المقدمة ، وهو حسن الحديث .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:١٠/٣ ، تفسير القرآن العظيم:٤٦٠/١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص:١١/٣ .

(٥) سورة النساء : (١٧٦) .

(٦) معاني القرآن للنحاس:٣١/٢ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص:١١/٣ .

الأخوين والثلاثة [١] .

## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم الحنفية أن يجعلوا أقل الحيض يومين اعتباراً بقولهم في جعلهم لفظ الإخوة في ميراث الأم يقتضي اثنين ؛ لتبيينهم وجه الفرق بينهما عندهم ، فإن الحديث الوارد في الحيض لم يأت فيه مِن الأدلة على حمل الجمع فيه على أقل مِن ثلاثة مِثلُ الذي أتى في الجمع الوارد في آية المواريث ؛ فإن الإجماع قد انعقد على حمله على اثنين فصاعداً كما تقدم ذكره ، إلا روايةً ضعيفةَ الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك .

قال الطبريُّ: " قال جماعة أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومَن بعدهم مِن علماء أهل الإسلام في كل زمان: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [٢] اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما ، أنثيين كانتا أو كن إناثًا ، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكورًا ، أو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى ، واعتل كثيرٌ ممن قال ذلك بأن ذلك قالته الأمة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسوله ﷺ فنقلته أمة نبيه نقلاً مستفيضًا قَطَعَ العُذْرَ مجيئُه ، ودَفَعَ الشَّكَ فيه عن قلوب الخلق وُرُودُهُ ، ورُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: بل عنى الله جل ثناؤه بقوله : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [٣] جماعةً أقلها ثلاثة " [٤] ، ثم ذكر الطبري عقبه ما في لغة العرب مما يبين جواز استعمال لفظ

---

(١) ينظر: نفس المصدر السابق ، وينظر: الاستذكار:٥/٣٣١ ، أحكام القرآن لابن العربي: ١/٤٤١ - ٤٤٢ ، مفاتيح الغيب:٩/١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) سورة النساء : (١١) .

(٣) سورة النساء : (١١) .

(٤) جامع البيان:٤/٢٧٨ ، وينظر: الجامع لأحكام القرآن:٥/٧٢ .

الإخوة على الاثنين وإطلاقه عليهما ، وأن العرب قد تطلق على الاثنين لفظ الجمع في مواضع كثيرة ، وفي القرآن مِن ذلك كثيرٌ مما دل الدليل على أن الجمع أريد به الاثنان [١] .

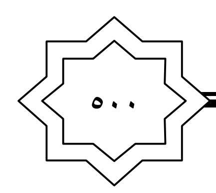
ثم لو كانت الرواية عن ابن عباسٍ صحيحة فإن فيها ما يوجب عدم الاستدلال بها ؛ فإن فيها أن ابن عباسٍ رضي الله عنهما لما قال لعثمان ﷺ: الأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، قال عثمان: لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس [٢] ، فهاهو ذا عثمان رضي الله عنه يذكر أن العمل كان على هذا عند أهل العلم السابقين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة والمعرفة باللغة ، ثم لم ينقل عن ابن عباسٍ أنه ردَّ بعد ذلك على عثمان رضي الله عنه [٣] .

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:١١/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي:٤٤٢/١ .

(٢) ينظر ص ٤٩٦ الحاشية ٢ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:٤٤٢/١ .




# مـسـألـة

# أَكْثَرُ النفَّاسِ [١]

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن أكثر النفاس هو سبعة أيام ولا مَزِيدَ عليها ، ونَظَرُه في ذلك أن دم النفاس حقيقته دم حيض فلا تمتنع النُّفَسَاءُ من الصلاة والصوم والوطء إلا حيث تمتنع الحائض ؛ لأنه لم يأت حَدٌّ في أكثر النفاس لا في الكتاب ولا في السنة ، فوجب أن تنتقل لعدة الحيض لكون النفاس حيضاً [٢].

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

يتفق قول ابن حزم هنا مع ما روي عن الضَّحَّاكِ [٣] في أحد قوليه أن النُّفَسَاءَ إذا ولدت امتنعت عن الصلاة والصوم والوطء مدة سبع ليالٍ ، ثم تغتسل وتصلي بعد ذلك [٤].

---

(١) النِّفَاسُ لغة: مصدر نُفِسَتِ المرأة إذا ولدت ، مأخوذ من التنفس. ينظر: لسان العرب ، القاموس المحيط. مادة: (نفس) ، والنفاس اصطلاحاً: اسم للدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة. ينظر: المطلع:٤٢ ، لغة الفقهاء:٤٥٤.

(٢) ينظر: المحلى:٢/٢٠٣ – ٢٠٥.

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم ، أبو القاسم ، وقيل: أبو محمد الهلالي الخراساني ، أحد رواة الأربعة ، كان له يد طولى في علم التفسير ، وفي القصص ، وثقه جماعة من المحدثين ، ولم يكن مجوداً في الحديث ، وكان مدلساً ، توفي سنة ١٠٢هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام:٧/١١٢ ، تهذيب التهذيب:٤/٣٩٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف:١/٣١٢ برقم (١١٩٩) ، وابن حزم من طريقه في المحلى:٢/٢٠٥ ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٣٧١ ، الأوسط له:٢/٢٥١ ، الاستذكار:١/٣٥٤ .

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في المسألة هذه هو قول المالكية والشافعية حيث إن ابن حزم نسب لمالك بأنه قضى في أول قوليه بأن أكثر النفاس ستون يوماً ، ثم حَكَى رجوعه عن ذلك وأنه يُرْجَعُ فيه للنساء العارفات ، وذكر ابن حزم أن الستين يوماً هي أكثر أَمَدِ النِّفَاسِ عند الشافعي ، ثم أورد ابن حزم آثاراً عن عدد من الصحابة ﷺ مَفَادُهَا أن أكثر مدة النفاس هي أربعون يوماً ؛ لِيُلْزِمَ بها المالكية والشافعية حين حددوا أكثر النفاس بغير ما اقتضته تلك الآثار [(١)].

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بأقوال الصحابة الذين لا يعلم لهم مخالف منهم في أن أكثر النفاس أربعون يوماً ، والمالكية والشافعية مخطئون في تركهم أصلهم هذا ، وخروجهم عن حكم الصحابة ﷺ في ذلك ، وممن روي عنه من الصحابة ﷺ القول بأن أكثر النفاس أربعون يوماً: عائذ بن عمرو [(٢)] ،

---

(١) ينظر: المحلى:٢/٢٠٣ — ٢٠٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف:٤/٢٧ برقم (١٧٤٤٩) ، وابن المنذر في الأوسط:٢/٢٤٩ ، والطبراني في الكبير:١٨/١٦ برقم (٢٣) ، والدارقطني في سننه:١/٢٢١ ، والبيهقي في خلافياته:٣/٤٣٨ ، كلهم عن عائذ بن عمرو ، ولم يروه عن معاوية بن قرة سوى الجلد بن أيوب ؛ وهو متروك الحديث كما أفاد ذلك جمع من علماء الحديث ، ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني:٧٠ ، الجرح والتعديل:٢/٥٤٨ ، الكامل لابن عدي:٢/١٧٦ ، ميزان الاعتدال:٢/١٥٢ ، وقال الهيثمي بعد أن ذكر رواية الطبراني له: " وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف ولم يوثقه أحد ".مجمع الزوائد:١/٢٨١ ، وتصحف اسم الجلد بن أيوب إلى خالد بن أيوب كما عند ابن أبي شيبة والطبراني وغيرهما ، والصواب الجلد ، وعائذ بن عمرو هو: عائذ بن عمرو بن هلال ، أبو هبيرة المزني ، أحد الصحابة الأجلاء الذين بايعوا بيعة الرضوان ، سكن البصرة ، وتوفي بها في ولاية عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية. ينظر: أسد الغابة:٣/١٤٥ ، الإصابة:٣/٦٠٩.

وعثمان بن أبي العاص [١] ، وأنس بن مالك [٢] ، وابن عباس [٣] ، قال ابن حزم: " ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف أن يقولوا بما رُوِيَ هَهُنَا عمن ذكرنا من الصحابة ﷺ " [٤].

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لمالك هو نقل صحيح دقيق كما نقله علماء المالكية عن إمامهم ؛ إلا أن مشهور المذهب هو قول مالك الأول ، وهو أن أكثر النفاس ستون يوماً ، ولذا جزم به جمع من محققي مذهب المالكية كابن أبي زيد ، والقاضي عبد الوهاب ، وغيرهما [٥].

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط:٢/٢٤٩ ، والدارقطني في السنن:١/٢٢٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى:١/٣٤١ برقم (١٥٠٦) ، وفي خلافياته:٣/٤١٤ ، والأثر رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الحسن وعثمان بن أبي العاص ، وعثمان هو: ابن أبي العاص بن بشر ، أبو عبد الله الثقفي ، صاحب رسول الله ﷺ الذي ولي له أمر الطائف ولأبي بكر وعمر ، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد وفاة النبي ﷺ ، سكن البصرة وتوفي بها في خلافة معاوية سنة٥١هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب:٣/١٠٣٥ ، أسد الغابة:٣/٦٠٠.

(٢) أثر أنس أخرجه عبد الرزاق في المصنف:١/٣١٢ برقم (١١٩٨) ، وابن المنذر من طريقه في الأوسط:٢/٢٥٠ ، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وقد ضعفه أكثر علماء الرجال. ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي:٢٨ ، ضعفاء العقيلي:١/١٩١ ، المجروحين لابن حبان:١/٢٠٨ ، الكامل لابن عدي:٢/١١٣ ، تهذيب الكمال:٤/٤٦٥ ، ميزان الاعتدال:٢/١٠٣.

(٣) أثر ابن عباس رواه ابن دكين في الصلاة:١٢٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف:٤/٢٨ برقم (١٧٤٥٤) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه:٤٩ ، والدارمي في السنن:١/٢٤٨ برقم (٩٥٧) ، وابن المنذر في الأوسط:٢/٢٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى:١/٣٤١ برقم (١٥٠٥) ، ورجاله ثقات ، وينظر تعليق أحمد شاكر على المحلى:٢/٢٠٥.

(٤) المحلى:٢/٢٠٥ ، وينظر سياقه لآثار الصحابة في المحلى:٢/٢٠٤-٢٠٥.

(٥) ينظر: المدونة:١/٥٣ ، التفريع:١/٢٠٧ ، رسالة ابن أبي زيد:١٢ ، التلقين:١/٧٥ ، ⇦

أما نسبة ابن حزم للشافعية بأن أكثر النفاس ستون يوماً فكذلك هي الأخرى نسبة صحيحة ؛ وهي مذهب الشافعية كما نقله جمع من علمائهم [(١)].

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

القول بأن أكثر أمد النفاس ستون يوماً هو قول مروي عن الشعبي [(٢)] ، وهو رواية عن عطاء بن أبي رباح [(٣)] ، وبه قال أبو ثور [(٤)] ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل [(٥)].

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم أن يلزم المالكية والشافعية حين جعلوا أكثر النفاس ستين يوماً فأراد أن يلزمهم بأقوال الصحابة ﭫ في أن أكثره أربعون يوماً ولا مزيد على ذلك ، فإن استمر بها الدم فهو دم فَسَادٍ واستحاضة ، فلا تمتنع المرأة معه عن الصلاة والصوم والوطء.

---

⇦ الجامع لابن يونس:١/٣٨٥ ، الكافي لابن عبد البر:٣١ ، المقدمات الممهدات:١/١٢٩ ، جامع الأمهات:٧٩ ، مختصر خليل:٢٢ ، التاج والإكليل:١/٣٧٦ ، شرح الخرشي:١/٢١٠ ، تنوير المقالة:١/٤٢٥.

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي:٢٢ ، الوسيط:١/٤٧٧ ، العزيز:١/٣٥٦ ، مغني المحتاج:١/١١٩ ، نهاية المحتاج:١/٣٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:١/٣١٢ برقم (١١٩٩) ، والبيهقي في الكبرى:١/٣٤٢ برقم (١٥٠٩) ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٣٧١ ، الأوسط له:٢/٢٥٠ ، شرح السنة:٢/١٣٧ ، المجموع:٢/٤٨٢.

(٣) أخرجه البيهقي عن عطاء والشعبي في سننه الكبرى:١/٣٤٢ برقم (١٥٠٨) ، وينظر: سنن الترمذي:١/٢٥٨ ، الإشراف لابن المنذر:١/٣٧١ ، الأوسط له:٢/٢٥١ ، شرح السنة:٢/١٣٧ ، المغني:١/٢٠٩ ، المجموع:٢/٤٨٢.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي:٣٨ ، الإشراف لابن المنذر:١/٣٧١ ، الأوسط له:٢/٢٥١.

(٥) ينظر: الفروع:١/٢٤٥ ، المبدع:١/٢٩٤ ، الإنصاف:١/٣٨٣.

وَجُلُّ ما وجدته مِن مناقشات للمالكية والشافعية أن مرجع التحديد بالستين يوماً لوجود ذلك من النساء ؛ لعدم وجود النصوص التي تحدد أكثر النفاس ، فلما لم يكن التحديد منصوصاً عليه وجب الرجوع في ذلك لما وجد من النساء ، وقد وجد النفاس مِن بعض النساء في مدة ستين يوماً فأنيط الحكم به ، فجعل أكثر أمد النفاس ستين يوماً [1].

**وأجيب:** بمنع التسليم بعدم وجود النص على التحديد ؛ بل وجد نص يحدد أكثر النفاس بأربعين يوماً ، وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها [2] قالت: **( كَانَتِ النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً )** [3].

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب:١٩٠/١ ، الحاوي الكبير:٤٣٧/١ ، خلافيات البيهقي:٤٠١/٣ ، البيان للعمراني:٤٠٥/١ ، بداية المجتهد:٣٨/١ ، الذخيرة:٣٩٤/١ ، المجموع:٤٨٤/٢.

(٢) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم سلمة المخزومية ، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ، مشهورة بكنيتها ، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة أبي سلمة ، وهي إحدى المهاجرات للحبشة والمدينة ، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، وتوفيت أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٢هـ ، وقيل غيره. ينظر: الاستيعاب:١٩٢٠/٤ ، الإصابة:١٥٠/٨.

(٣) أخرجه ابن دكين في الصلاة:١٢٦ ، وأحمد في المسند:٣٠٠/٦ ح (٢٦٦٠٣) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء:٨٣/١ ح (٣١١) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء:٢٥٦/١ ح (١٣٩) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب النفساء كم تجلس:٢١٣/١ ح (٦٤٨) ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده:٤٥٢/١٢ ح (٧٠٢٣) ، وابن المنذر في الأوسط:٢٥٠/٢ ، والدارقطني في السنن:٢٢١/١ ، والحاكم في المستدرك:٢٨٣/١ ح (٦٢٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار:٣٨٤/١ ، وفي سننه الكبرى:٣٤١/١ ح (١٥٠٢) ، والحديث كما ذكر الألباني صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقواه البيهقي ، وحسنه النووي ، وأقره الحافظ ابن حجر. ينظر: البدر المنير:١٣٨/٣ ، المجموع:٤٨٣/٢ ، أضواء البيان:٢٣٥/٢ ، إرواء الغليل:٢٢٢/١ ، صحيح سنن أبي داود:١١٧/٢.

فدل الحديث على أن أكثر مدة النفاس هي أربعون يوماً ، ولا يقال إن أكثر النفاس هو الموجود من إخبار النساء بذلك ؛ لأنه يُرجَعُ في تحديده إلى الشرع ، وقد ورد به الشرع في حديث أم سلمة السابق ، ويشهد له أثر ابن عباس ﵄ قال: ( **النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوًا من أَرْبَعِينَ يَوْماً** ) [(١)] ، والدم قد يوجد أكثر من الستين يوماً بل والسبعين ولا سيما أنه وجد أمثال ذلك فما الذي جعله يحد بالستين واحتساب ما زاد على ذلك أنه استحاضة ؟! ، فلم يبق إلا الرجوع إلى الشرع في ذلك ، وعدم الالتفات لما وراء ذلك [(٢)].

قال الترمذي [(٣)] : " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومَن بعدهم على أن النُّفَسَاءَ تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين ؛ وهو قول أكثر الفقهاء " [(٤)].

وقال ابن عبد البر: " وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا مَن قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا مخالف لهم منهم ،

---

(١) أخرجه ابن دكين في الصلاة:١٢٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف:٢٨/٤ برقم (١٧٤٥٤) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه:٤٩ ، والدارمي في السنن:٢٤٨/١ برقم (٩٥٧) ، وابن المنذر في الأوسط:٢٤٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى:٣٤١/١ برقم (١٥٠٥) ، وجميع رجاله ثقات ، ينظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى:٢٠٥/٢.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري:٣٧٤/١ ، موسوعة أحكام الطهارة:٣٣٣/٨.

(٣) هو: محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذي ، الإمام الحافظ ، صاحب الجامع المشهور بسنن الترمذي ، وصنف العلل في الحديث ، والشمائل المحمدية وغيرها ، كان آية في الحفظ ، توفي سنة ٢٧٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال:٢٥٠/٢٦ ، تذكرة الحفاظ:٦٣٣/٢.

(٤) سنن الترمذي:٢٥٨/١ ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً يعضد بعضها بعضاً ، وهي تبلغ حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها معتبر متعين. ينظر: سبل السلام:١٠٦/١ ، نيل الأوطار:٣٥٨/١ ، تحفة الأحوذي:٣٦٥/١.

وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ؛ لأن إجماع الصحابة حجة على مَن بعدهم ، والنَّفْسُ تسكن إليهم ، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل ؟! ، وبالله التوفيق " [(١)].

## المطلب السابع: النتيجة

لا شك لَدَيَّ أن إلزام ابن حزم المالكية والشافعية في تحديد أكثر النفاس بأربعين يوماً اتباعاً لما أثر عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك هو إلزام بما يلزمهم ، ويزيد تلكم الآثار قوة في الاستدلال بها ما سبق من حديث أم سلمة قالت: ( **كَانَتِ النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** ) [(٢)] ، وكذلك ما ذكره الترمذي بكون ذلك قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء ، وما قرره ابن عبد البر وهو من كبار مالكية زمانه ومع ذلك يرى أن اتباع ما صح عن الصحابة في التحديد بالأربعين هو الواجب ، والله ولي التوفيق.

---

(١) الاستذكار: ١/٣٥٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٤.

# مسألة

# أَقَلُّ النِّفَاسِ

## المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أنه لا حَدَّ لأَقَلِّ النِّفَاسِ ، فمتى ولدت المرأة ، فرأت دَماً فإنها نُفَسَاءُ ، فإن رأت الطُّهْرَ بَعْدُ اغتسلت وصلت وصامت ، وحَلَّ لزوجها وطؤها (١).

## المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

اتفقت المذاهب الأربعة على أن النِّفَاسَ لا حَدَّ لأَقَلِّهِ ، فدم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فمتى ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل ظهور الدم (٢) ، وهذا رأي غير واحد مِن محققي العلماء كابن المنذر ، وابن تيمية وغيرهما (٣).

## المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، فقد نقل ابن حزم عن أبي حنيفة قوله بأن أقل أَمَدِ النِّفَاسِ خمسة وعشرون يوماً ، ونقل عن أبي يوسف قوله بأن أقل أَمَدِ النِّفَاسِ أحد عشر يوماً (٤).

---

(١) ينظر: المحلى:٢/٢٠٣.

(٢) ينظر لمذهب الحنفية: الهداية:١/٣٤ ، تبيين الحقائق:١/٦٧ ، البحر الرائق:١/٢٣٠ ، ولمذهب المالكية: المقدمات الممهدات:١/١٢٩ ، مواهب الجليل:١/٣٧٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل:١/٢١٠ ، ولمذهب الشافعية: التنبيه:٢٢ ، الوسيط:١/٤٧٧ ، نهاية المحتاج:١/٣٥٦ ، ولمذهب الحنابلة: المبدع:١/٢٩٤ ، الإنصاف:١/٣٨٤ ، كشاف القناع:١/٢١٩.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٣٧٢ ، الأوسط له:٢/٢٥٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية:١٩/٣٣٩.

(٤) ينظر: المحلى:٢/٢٠٧.

## المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام

ألزم ابن حزم أبا حنيفة وأبا يوسف بقياس النِّفَاسِ على الحيض في وجوب جعل أَمَدِهِمَا وَاحِداً بجامع كونهما دَماً يخرج من الفرج ، ويمنعان من الوطء والصلاة والصوم ، فوجب جعل أَمَدِهِمَا وَاحِداً قلَّةً وكَثْرَةً تسوية بين المتماثلات ، قال ابن حزم: " وقال أبو حنيفة: أَقَلُّ أَمَدِ النِّفَاسِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ يوماً ، وقال أبو يوسف: أَقَلُّ أَمَدِ النِّفَاسِ أحد عشر يوماً ، وقال أبو محمد: هذان حَدَّانِ لم يأذن الله تعالى بهما ، والعجب ممن يَحُدُّ مثل هذا برأيه ولا ينكره على نفسه ، ثم ينكر على مَن وقف عند ما أوجبه الله تعالى في القرآن ، ورسوله ﷺ ، وأجمع عليه المسلمون إجماعاً متيقناً ، والحمد لله رب العالمين " ، ثم قال عقبه بقليل: " وهم يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بِحُكْمٍ وَاحِدٍ في تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك ؛ فيلزمهم أن يجعلوا أَمَدَهُمَا وَاحِداً ، وبالله تعالى التوفيق " (١).

## المطلب الخامس: تحرير القول الملزم ؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

لا خلاف بين علماء الحنفية في أنه لا حَدَّ لأقل النِّفَاسِ ، فأقله ما يوجد ولو كان دَفْعَةً ، فإن رأت الطُّهْرَ فإنها تغتسل وتصلي ، وتصوم ، ويحل لزوجها وطؤها ، وهذا لا خلاف فيه بينهم ، وإنما الخلاف بينهم هو في تقدير ما يُصَدَّقُ فيه النِّفَاسُ إذا كانت المرأة مُعْتَدَّةً ؛ فإذا قال الرجل لزوجته: إذا ولدت فأنت طالق ، ثم قالت بعد أن ولدت: انقضت عدتي ، بعد أن نَفِسْتُ ، وطهرت ثلاثة أطهار ، وثلاث حيض ، فَبِكَم تصدق في النِّفَاسِ ؟!

---

(١) المحلى:٢/٢٠٧ ، وينظر نحو هذا الإلزام في إعلام الموقعين:١/٢٧٩.

فأبو حنيفة حده بخمسة وعشرين يوماً ، وإنما حَدَّهُ بذلك لـئلا يـؤدي بإنقاصه عن هذا القدر إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين ؛ فإن مِن أصل أبي حنيفة أن الدم المعاود في الأربعين نِفَاسٌ ، ولا يفصل الطهـر المتخلـل بـين الدمين ، وأبو يوسف حَدَّهُ بأحد عشر يوماً (١) ، وقد قال الحنفية: " وأما المُعْتَدَّةُ إذا كانت نُفَسَاءَ بأن ولدت امرأته وطلقها عقيب الولادة ، ثم قالت: انقـضت عدتي ، قال أبو حنيفة في رواية محمد عنه: لا تصدق الحرة في أقل مِـن خمـسة وثمانين يوماً ؛ لأنه يثبت النِّفَاسُ خمسة وعشرين ؛ لأنه لو ثبت أقل مـن ذلـك لاحتاج إلى أن يثبت بعده خمسة عشر يوماً طهراً ، ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر ، لأن مِن أصله أن الدمين في الأربعين لا يفصل بينهما طهر وإن كَثُرَ ، حـتى لـو رأت في أول النِّفَاسِ ساعة دماً ، وفي آخرها ساعة كان الكل نفاسـاً عنـده ، فَجَعَلَ النِّفَاسَ خمسة وعشرين يوماً حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر ، فيقع الدم بعد الأربعين ، فإذا كان كذلك كان بعد الأربعين خمسة حيضاً ، وخمسة عـشر طهراً ، وخمسة حيضاً ، وخمسة عشر طهراً ، وخمسة حيـضاً فـذلك خمـسة وثمانون ، وقال أبو يوسف: لا تُصَدَّقُ في أقل مِن خمسة وستين يوماً ، لأنه يثبت أحد عشر يوماً نِفَاساً ؛ لأن العادة أن أقل النفاس يزيد على أكثـر الحـيض ، ثم يثبت خمسة عشر يوماً طهراً ، وثلاثة حيضاً ، وخمسة عـشر طهـراً ، وثلاثـة حيضاً ، وخمسة عشر طهراً ، وثلاثة حيضاً فذلك خمسة وستون يوماً " (٢).

وابن حزم هنا وَهِمَ في نسبته هذا التحديد لأبي حنيفة وأبي يوسف فاقتصر في النقل عنهما بذلك كما فعل نحو فعله ذلك بعض مَـن سـبقه كـالطبري ،

---

(١) ينظر: المبسوط:٣/٢١١ ، بدائع الصنائع:١/٤١ ، العناية:١/١٣٠ ، الجوهرة الـنيرة:١/٣٤ ، البحر الرائق:١/٢٣٠ ، غمز عيون البصائر:٤/٨٢.

(٢) بتصرف من بدائع الصنائع:٣/١٩٩ ، وينظر: تبيين الحقائق:٢/٢٦٠ ، الجوهرة النيرة:٢/٧٤ ، فتح القدير:٤/١٨٨.

وابن المنذر ، وغيرهم فحكوا هذا التحديد عن شيخي الحنفية دون تفصيل [١] ، وكذلك حكاه عنهما القرافي [٢] ، والصواب ما سبق ذكره بأن علماء الحنفية لا يختلفون في أن النِّفَاسَ لا حَدَّ لأَقَلِّه ، وإنما خلافهم في تحديد أقل النفاس إذا احتيج إليه في العدة ، فهذا تقدير لما يُصَدَّقُ فيه النِّفَاسُ إذا كانت المرأة مُعْتَدَّةً ، وليس بتقدير لأقل النفاس مطلقاً.

### الفرع الثاني: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.

حكى ابن قدامة في المغني عن أبي عبيد: أنه حدد أقل النفاس بخمسة وعشرين يوماً [٣] ، فعلى هذا يوافق قوله ما ذهب إليه أبو حنيفة في التحديد بهذا الأجل لتصديق قول المُعْتَدَّةِ إذا ادعت انقضاء عدتها.

ولم أقف على مَن وافق قوله قول أبي يوسف في تحديده أقل أمد النفاس بأحد عشر يوماً.

## المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم

أراد ابن حزم إلزام أبي حنيفة وأبي يوسف حين فَرَّقَا بين الحيض والنفاس في تحديد أمدهما مع أن حكمهما وَاحِدٌ في المنع مِن الصلاة والصوم والوطء ، وكذلك كونهما دِمَاءً تخرج مِن الرحم فكان يجب توحيد الأَمَدِ فيهما قِلَّةً وكَثْرَةً.

**وناقش الحنفية** ذلكم القياس بأنه قِياسٌ مع الفارق ، فَدَمُ النِّفَاسِ إنما لم يتقدر أَقَلُّهُ بِأَمَدٍ ؛ لأن النِّفَاسَ له علامة ظاهرة تدل على خروجه مِن الرحم ،

---

(١) نقل النووي عن الطبري وابن المنذر والخطابي ذلك في المجموع:٢/٤٨٤ ، وينظر: الإشراف لابن المنذر:١/٣٧٢ ، الأوسط له:٢/٢٥٣ ، وكذا لم يحك الماوردي في كتابه عن أبي حنيفة وأبي يوسف سوى هذا التحديد دون تفصيل ، ينظر: الحاوي الكبير:١/٤٣٦.

(٢) في الذخيرة:١/٣٩٣.

(٣) ينظر: المغني:١/٢٠٩.

وهو تقدم الولد عليه ، فيستوي قليله وكثيره لوجود عَلَمِهِ الدَّالِّ عليه ، وذلك بخلاف الحيض الذي قُدِّر أقله بثلاثة أيام ؛ لأنه لما تكن علامة ظاهرة تدل على خروج قليله مِن الرحم ، فإذا امتد في الأيام الثلاثة صار الامتداد دلالة على أنه دم الحيض المعتاد الخارج مِن الرحم ، وإذا لم يمتد لم توجد الدلالة على خروج هذا الدم مِن الرحم ، فلا يحكم بكونه حيضاً [(١)].

**وقد يجاب** عن ذلك بأن يقال: لا يُسَلَّمُ كون دم الحيض ليس له علامة ظاهرة تدل على كونه حيضاً ، بل قد يوجد مِن العلامات الظاهرة التي تدل على كونه دم حيض ؛ ومنها اللون والرائحة ونحو ذلك ، فإذا ظهرت هذه العلامات مع خروج الدم كان حيضاً ، وإلا فلا ، ويشهد لذلك حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ حين قال لها النبي ﷺ: ( **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فإنه دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فإذا كان الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هو عِرْقٌ** ) [(٢)].

فدلت بعض الصفات على معرفة دم الحيض ، فلذلك لا يحتاج فيه إلى امتداد ثلاثة أيام أو نحوها لتقدير أقله ، وإنما متى وجدت صفته ولو دفعة من دم أخذ حكمه مِن الامتناع عن الصلاة والصوم وغير ذلك من الأحكام.

---

(١) ينظر: الفروق للكرابيسي:١/٦٣ ، بدائع الصنائع:١/٤١ ، تبيين الحقائق:١/٦٧ ، العناية:١/١٣٠ ، الجوهرة النيرة:١/ ٣٤ ، البحر الرائق:١/٢٣٠ ، غمز عيون البصائر:٤/٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة:١/٧٥ ح(٢٨٦) ، والنسائي في الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:١/١٢٣ ح(٢١٥) ، وابن المنذر في الأوسط:٢/٢٢٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار:٧/١٥٤ ، وابن حبان في صحيحه:٤/١٨٠ ح(١٣٤٨) ، والدارقطني في السنن:١/٢٠٦ ، والحاكم في المستدرك:١/٢٨١ ح(٦١٨) ، وابن حزم في المحلى:١/٢٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى:١/٣٢٥ ح(١٤٤٩) ، وابن عبد البر في التمهيد:١٦/٦٤ ، وابن الجوزي في التحقيق:١/٢٥٥ ، والحديث في الجملة صححه جمع من الأئمة ، وإعلال بعضهم لا يقدح في صحته. ينظر: المحلى:٢/١٩٩ ، المجموع:٢/٣٨٢ ، إرواء الغليل:١/٢٢٣ ، صحيح أبي داود:٢/٥٩.

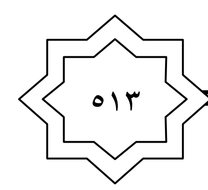
## المطلب السابع: النتيجة

لا يلزم أبا حنيفة وأبا يوسف أن يقيسا النِّفَاسَ على الحيض في توحيد أَمَدِهِمَا كَثْرَةً ؛ لأنه يكون قياساً في مصادمة النص ، ولا قائل بأن دم الحيض يمتد إلى أربعين يوماً ، في حين أنه ثبت في بعض الآثار ما يبين أن أكثر النفاس أربعون يوماً وهو حديث أم سلمة السابق: (( **كَانَت النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** ))[1] ، وأثر ابن عباس: قال: ( **النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوًا من أَرْبَعِينَ يَوْماً** )[2] ، فهذا الحد في أكثر النفاس ، وليس كذلك الحيض إذ العبرة فيه للوجود ، وأكثر ما وجد فيه الحيض خمسة عشر يوماً ، أو سبعة عشر يوماً وهذا موضع نزاع بين العلماء ليس هذا مجال سرده واستقصائه ، وهذا التحديد الذي سبق ذكره هو مِن حيث تحديدُ أكثر الحيض والنِّفَاسِ ، لكن لا يمتنع أن يكون أَمَدُهُمَا وَاحِداً في التحديد بالقلة ، وهو أنه لا حَدَّ لأقلهما ، فإذا ظهرت صفات الحيض أو النِّفَاسِ اعتبر حكمها مِن الإمساك عن الصلاة والصوم ونحو ذلك ، فإذا رأت الطُّهْرَ اغتسلت وصلت وصامت وحَلَّتْ لزوجها ، والله تعالى أعلى وأعلم ، وأجل وأحكم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٥.




# الخاتمة

اللهم لك الحمد بما أعنتني في ابتدائه ، ووفقتني في إنهائه ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحب يا ربنا وترضى ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، لك الحمد كله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ثم أزكى صلاة وأتم سلام على مَن بُعِثَ بالحنيفية السمحة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي ، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد ، وبعد:

فإني لم آل جهداً في بحثي هذا الموسوم بـ: " **إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِن المُحَلَّى**" (( **دِرَاسَةً وتَقوِيماً** )) ، ولم أدخر فيه وسعاً ، فأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يجعل فيه لمخلوق حظاً ولا نصيباً ، وأن ينفع به ويتقبله ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد كان أهم ما ورد في هذا البحث ما سوف أسطره في النقاط التالية:

- يعود نسب أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي إلى الفرس.
- ابن حزم سليل بيت عز وشرف ورئاسة.
- ليس في كتب تراجم ابن حزم من أطنب بذكر أسرته خلا ما جاء عن ترجمة أبيه المقتضبة جداً ، وذكر أخيه ، وأبنائه الثلاثة ، وبعض أبناء عمومته.
- ما اشتهر عن أبي محمد ابن حزم هو تطاوله وحدته على عدد ليس بالقليل من علماء عصره ، أو من سبقه ، والعجيب أنه برغم ذلك التطاول لم يمنعه من كونه رجلاً منصفاً إذا ظهر له الحق وتبينه.
- ابن حزم فريد عصره نباهة وحفظاً وبراعة في التصنيف.
- توفي ابن حزم طريداً شريداً من أمراء زمانه سنة ٤٥٦هـ.
- ابن حزم مدرسة علمية فذة ، هي محل اهتمام العلماء وطلاب العلم.

- ابن حزم آية في التصنيف في فنون شتى.
- المحلى لابن حزم باختصار هو شرح لمتن المجلى في فقه الظاهرية ، وهو ديوان جليل من دواوين الإسلام الكبار ولذا أثنى عليه جمع من العلماء.
- الأعمال التي خدمت المحلى على ضربين: أحدهما يتمثل في إتمامه أو اختصاره ، والضرب الآخر ينقد المحلى أو يرد عليه.
- الإلزام بعبارة بسيطة هو: ( **إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ** ).
- أركان الإلزام أربعة: الملزِم ، والملزَم "المخالف" ، واللازم "النتيجة" ، والمعنى الملزم به " ما لا ينازع فيه المخالف".
- شروط صحة الإلزام ثلاثة: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به ، ومنعه النتيجة ، واللزوم.
- ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات ، فهو إلزام صحيح وفاسد باعتبار الصحة وضدها ، وهو إلزام مُتَعَدٍّ وقاصر باعتبار النتيجة ، وهو إلزام مفرد ومركب باعتبار التكون.
- مسالك الإلزام التي طرقها ابن حزم كثيرة ، وبعضها يتداخل ويتكرر ، وليس هذا التداخل والتكرر عيباً عند الأصوليين وأهل الجدل ، ومن مسالك ابن حزم في الإلزام: الإلزام بالمحال ، وبالتحكم ، وبالتناقض ، وبالجمع والفرق ، وبالحصر.
- من ثمرات الإلزام: إبطال مذهب الخصم بمعنى يقر به ، وهو طريق للعودة للحق والتزامه ، ويميز الباحثين عن الحق من الممارين فيه.
- بنى ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة على عدة أصول في كتاب الطهارة من محلاه وهي تتمثل في: الحديث المرسل - قول الصحابي - عمل أهل المدينة - القياس.

- قد يعتمد ابن حزم على بعض الروايات الضعيفة في المذاهب ويجعلها مذهباً لهم ، وفي الواقع هي خلاف المشهور في المذهب كما فعل في نسبته للحنفية بجواز قراءة بعض الآية للجنب (١) ، وقولهم بنجاسة الماء المستعمل (٢) ، وقولهم في بقاء طهارة المستحاضة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، فإذا دخل الوقت انتقضت الطهارة (٣) ، وكذلك نسبته لمالك عدة مسائل ، هي في حقيقة الأمر ليست مشهور مذهبه (٤).
- وَهِمَ ابن حزم في نسبته للعلماء ما لا يصح عنهم في عدة مسائل ومن ذلك وهمه في نسبته لأبي حنيفة التفريق بين النجاسة الواقعة على البدن وبين النجاسة الواقعة على الثوب (٥) ، ووهمه في نسبته للشافعية بتنجس الماء القليل إذا لاقى نجاسة ولو لم تغيره ، فلو تمم برطل من نجاسة فهو كثير حينها ولا يحكم بنجاسته (٦) ، وغير ذلك من أوهامه رحمه الله (٧).
- تصحيح الإلزام لا يقتضي بالضرورة ترجيح مذهب المُلْزِم وإبطال مذهب مخالفه ، كما أن رَدَّ الإلزام وإبطاله لا يعني إبطال مذهب المُلْزِم وترجيح مذهب خصمه ؛ فقولنا: " إلزام ابن حزم هنا يَلْزَمُ المالكية " ليس يعني ذلك رجحان مذهب ابن حزم وإبطال مذهب المالكية ؛ وقولنا: " لا يلزم الحنفية

---

(١) ص ١٢٤.

(٢) ص ٢٢٣.

(٣) ص ٣٢٣ ، وكذلك نسبته لأبي حنيفة وأبي يوسف إطلاقاً دون تفصيل ص ٥٠٧.

(٤) كتوسعه في نسبته لأصحاب مالك بمنع الانتفاع بجلد الفرس إذا دبغ ص ١٧١ ، وكذلك نسب للمالكية ما ليس مشهور مذهبهم كما في ص ١٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣٢٣.

(٥) ص ١٣٩.

(٦) ص ١٩٠ – ١٩١.

(٧) كوهمه في النسبة لزفر ص ٢٠٣ ، ونسبته لأبي حنيفة ص ٢٤٥ ، ونسبته لمحمد بن الحسن ص ٢٥٢.

ما ألزمهم به ابن حزم " لا يقتضي ترجيح مذهبهم وإبطال مذهب ابن حزم ، ولكن قد يفيد الإلزام في الترجيح ؛ لأن القول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى ترجيحاً من الأقوال المعترضة ، فإذا لم يكن ثمة مِن رُدُودِ العلماء واعتراضاتهم على دليل الخصم ما يبين زيفه وامتناع رجحانه ، رُجِّح وإلا فلا [(١)].

- بلغ عدد إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة في الطهارة من كتاب المحلى ٦٥ إلزاماً ، منها ٣٠ إلزاماً هي تلزم الفقهاء الذين وجهت إليهم وذلك يمثل ٤٦٪ من مجموع الإلزامات الواضحة في كتاب الطهارة من المحلى ، و٣٥ إلزاماً لا تلزم الفقهاء وهي تمثل النسبة الباقية ٥٤٪ من مجموع إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى ، هذا من حيث إحصاؤها إجمالاً ، وأما على وجه التفصيل فكانت كما يأتي:

  - يلزم الحنفية قياس الوضوء على التيمم في وجوب النِّيَّة بجامع أن كليهما طهر للصلاة.
  - لا يلزم الحنفية والمالكية إبطال قولهم في جواز قراءة الجنب اليسير من القرآن بحجة أنه ثبت عن بعض الصحابة ولا مخالف لهم ؛ لعدم ثبوت المدعى بل الثابت اختلاف الصحابة في ذلك.
  - يلزم المالكية والشافعية أن يقولوا بزوال النجاسة حيث كانت بما تزال به من السبيلين ، وكذلك يقال في الخُفِّ والنَّعْلِ المتنجسين أنها متى دُلِكَت بالتراب فزالت النجاسة حُكِمَ بطهارتها.

---

(١) ينظر ما سبق في ثمرات الإلزام ص ٧٣.

❖ يلزم عامة الحنفية قياس النجاسة في البدن على نجاسة الخارج من السبيلين في أنها تزال من كل بالأحجار وما يقوم مقامها ، وبناءً عليه يلزمهم أن يقولوا في الخُفِّ والنَّعْلِ إذا تنجسا أنهما يطهران بالدَّلْكِ بالأرض ونحوها.

❖ لا يلزم الشافعية قياس مسألة الأحجار في الاستجمار على مسألة التراب في التيمم في وجوب الاقتصار فيه على المنصوص ، لثبوت الفرق بين المسألتين.

❖ لا يلزم الشافعية قياس السِّبَاعِ على الكلاب في تسبيع ما ولغت فيه وتَتْرِيبِهِ ؛ وذلك لأنهم اشترطوا في حكم الأصل أن يكون معقول المعنى ؛ أي تُعْرَفُ عِلَّتُهُ وتُدْرَكُ ، والعلة في تسبيع ما ولغ فيه الكلب مما لا يمكن إدراكه فلا يُقَاسُ عليه ، لكن يلزمهم على هذا أن لا يقيسوا الخنزير على الكلب طَرْداً لأصلهم في عدم التعدية إذا لم يعقل المعنى.

❖ لا يلزم أصحاب مالك أولوية القياس في مسألة قياس جواز الانتفاع بجلد الفرس على ما أباحوه من الانتفاع بجلد السباع لثبوت الفرق بين المسألتين.

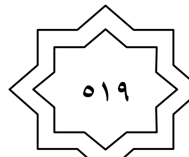
❖ لا يلزم الحنفية قياس سِبَاعِ الطير على سِبَاعِ الوحش ؛ لأنهم في واقع الأمر إنما رَجَّحُوا أقوى القياسين أَثَراً فَقَدَّمُوا القياس الخفي على الجَلِيِّ لِقُوَّةِ أَثَرِ الأَوَّلِ وضَعْفِ الآخر ، وهذا على وِفْقِ أُصُولِهِم .

❖ يلزم المالكية القول بوجوب الإعادة أبداً على مَن أَدَّى الصلاة بوضوء مِن ماء غير طاهر متى علم ذلك ، وذلك فيمن توضأ بماء

شَرِبَتْ منه جَلاَّلَةٌ أو آكِلاتُ الجِيَفِ ، فلا يقال: إن عليه الإعادة في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة ؛ بل يقال: عليه الإعادة أبداً متى علم ، كما قيل ذلك فيمن لم يُؤَدِّ الصلاة كما أُمِر ؛ لأن الإعادة متى وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت ، وهذا على رواية من حكم لذلك الماء بعدم الطهارة ، أما على المذهب المعتمد وهو القول بطهارة ذلك الماء فيلزم القائلين به أن يحكموا بصحة صلاة من توضأ بماء شَرِبَتْ منه آكِلاتُ الجِيَفِ ، أو الجَلاَّلَةُ ، وبناء عليه فلا معنى لإعادة صلاة المتطهر بذلك الماء لا في الوقت ، ولا بعد مضي الوقت.

❖ لا يلزم الشافعية وجوب التزام قياس السِّبَاعِ ونحوها على الكلاب ؛ لأن نجاسة الكلب تَعَبُّدِيَّةٌ ، لكن يلزمهم على ذلك عدم إلحاق الخنزير بالكلب في نجاسة السُّؤْرِ.

❖ لا يلزم أبا حنيفة ومالكاً الامتناع عن قياس كل ما لا نفس له سائلة على الذباب والدود ونحو ذلك مما جعلوه أصلاً بحجة أنهم إن قاسوا فقد خرجوا عن أصلهم في أن كل ما لاقى الطاهر من النجاسة ينجسه ، بل يقال: القياس غير ممتنع ؛ لأن العلة معقولة في عدم نجاسة ميتة الذُّبَابِ ودُودِ الجُبْنِ ونحوه ، فذلك مُتَعَلِّقٌ بعدم احتباس الدَّمِ واحتقانه في جِسْمِه ، وقد رَخَّصَ الشَّرْعُ في ذلك ، فَصَحَّ أن يقاس على ذلك كُلُّ ما لا نفس له سائلة ، أما المالكية في المشهور عنهم فلا يلزمهم هذا الأصل ؛ لأنهم لا يحكمون بالنجاسة للطاهرات إلا إن تغير أحد أوصافها الريح والطعم واللون بنجاسة ، وإنما يتوجه هذا الإلزام لبعض الحنفية وبعض المالكية




الذين لا يرون القياس في الرُّخَصِ سائغاً ، فيلزمهم أن لا يقيسوا على ما صح به الإجماع أو ثبت بالنص سواه طَرْداً لأصلهم في ذلك ، فلا يلحقوا ميتة كل ما لا نفس له سائلة بميتة الذُّبَابِ الثابت بالنَّصِّ غَمْسُهُ في الطعام ؛ لأن الموضع موضع رُخْصَةٍ فلا يلحق به غيره.

❖ لا يلزم الحنفية والمالكية قياس كل طائر على الذباب ، ولا قياس كل منساب على الدود ونحو ذلك ؛ لعدم صلاحية ومناسبة الوصف للعلية ، وهذا بخلاف ما أوردوه من الوصف الملائم والمؤثر في الحكم ، فَعُلِمَ أنه لا يلزمهم قياس ذوات الأرواح على الذُّبَابِ بجامع أنها ذات روح ، ولا قياس كُلِّ طائر على الذُّبَابِ بجامع أنها دواب تطير ؛ فهذه الأوصاف غير مؤثرة في الحكم ، وهو الطهارة أو النجاسة ، بخلاف احتباس الدماء في الميتات أو عدم احتباسها ؛ فإنها مُؤَثِّرَةٌ في الحكم فأنيط الحكم بها.

❖ لا يلزم الشافعية أن يقولوا بطهارة الماء الناقص عن القُلَّتَينِ إذا خالطه قطرة نجاسة لعدم صحة ما ادُّعِيَ عليهم فيما شَابَهَ تلك المسألة ؛ وهي مسألة الماء البالغ قُلَّتَينِ إلاّ رَطْلاً إذا تُمِّمَ بِرَطْلِ بولٍ ونحوه ؛ وذلك لاتفاقهم على أن هذا الماء نَجِسٌ ؛ لأنه ليس قُلَّتَا مَاءٍ ، بل قُلَّتَا مَاءٍ ونجاسة .

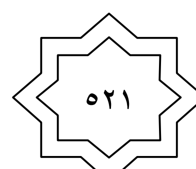
❖ لا يلزم زُفَر قياس الرَّوثِ على البول بجامع أنهما مُسْتَحِيلٌ من غذاء الحيوان ؛ لأنه لم يثبت عنه التفريق بين البول والرَّوثِ ، بل المروي عنه أنه قال بنجاسة البول ، والرَّوثُ مُلْحَقٌ به ، وروي أنه قال بطهارتهما ، وعلى كلا الروايتين لا يَتَوَجَّهُ إليه إلزام ابن حزم ،

وإنما إلزام ابن حزم هنا يَتَوَجَّهُ إلى مَن ثَبَتَ عنه ذلك وهو محمد بن الحسن ومن ذهب مذهبه ، فيلزمه على هذه الرواية أن يُلْحِقَ الرَّوثَ بالبول بجامع أنهما مُسْتَحِيلٌ مِن غذاء الحيوان ، فكما أنه قال بطهارة البول مما يؤكل لحمه فكذا يلزمه أن يُلْحِقَ بذلك روث ما أُكِلَ لحمه ، والفَرْقُ الذي ذَكَرَهُ غير مُؤَثِّرٍ في التنجيس فوجب المصير إلى التسوية في الحكم ، فيلزمه القول بطهارة البول والرَّوثِ جميعاً ، إلا أن يقال: إن القياس يقتضي أن يكون البول نجساً كنجاسة الرَّوثِ لكونها فُضُولَ ما خبث مِن الغذاء ، وإنما تُرِكَ القياس في البول استحساناً بالنص وهو حديث العُرَنِيِّينَ فيكون حينئذ على أصولهم ولا يلزمه إذ ذاك ؛ لكن لما ثبت أن محمداً رجع عن القول بنجاسة الرَّوثِ إلى القول بطهارته تَبَيَّنَ أن هذا الإلزام لا يلزمه.

- ❖ لا يلزم مالكاً ومن تبعه أن يلتزم القول بطهارة أبوال الحيوان كله ، ولا جميع ذوات الأربع ، ولا أن يلتزم القول بنجاسة أبوال وأرواث كل ما عدا الإبِلِ والغَنَمِ مِن البهائم إلحاقاً ببني آدم لأمرين:

١. استصحاباً من مالك للبراءة الأصلية ، ولا يوجد دليل للقائلين بالنجاسة.

٢. ظهور العلة التي عُلِّلَ بها حكم الطهارة ؛ وكونه مأكول اللحم ، وعدم صلاحية الأوصاف التي بُنِيَ عليها القياس الذي أُلْزِم به في أن تكون عِلَلاً للحكم ، فكان إلحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طَرْداً من غيره.



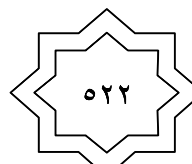

❖ لا يلزم الحنفية أن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث بحجة أنهم أجازوا الوضوء بماء تبرد فيه من الحر بجامع تعرض المائين لعرق الجسم ؛ لأن المدعى غير مسلم في الأصل ، وإنما العلة عندهم هو كون الماء استعمل في قربة ، ولذلك فُقِدَ في مسألة التبرد فجاز استعمال الماء فيها دون الماء المستعمل في رفع الحدث.

❖ يلزم المالكية أن يجيزوا رفع الحدث بالماء الذي تغير وصفه بمخالطة الطاهرات إذا لم يغلب عليه الطاهر ويخرجه عن اسم الماء وذلك بناء على أقوال الصحابة الذين لا مخالف لهم ، وبناء على عمل أهل المدينة ، وعلى عدة فروع لهم وجب أن يطردوا فيها الحكم في هذه المسألة.

❖ لا يلزم أبا حنيفة أن يلحق داخل القرية بخارجها في جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه قاس سائر الأنبذة على نبيذ التمر ؛ لعدم ثبوت المدعى.

❖ يلزم أبا حنيفة أن يطرد في أقواله فإما أن يقيس الأمراق وسائر الأنبذة على نبيذ التمر في جواز التطهر من كل ذلك لعدم الفارق ، ولا يصح شيء مما استحسنوا به من النصوص التي تستثني نبيذ التمر ، فيصار إلى القياس وهو يقتضي عدم التطهير بما عدا الماء ، فإذا امتنع التطهر بنبيذ التمر فما عداه مثله في الحكم.

❖ لا يلزم أبا حنيفة أن يجيز الطهارة بجميع الأنبذة بحجة أنه روي عن بعض الصحابة جواز الطهارة بالنبيذ ؛ لأن الصحابة لم يصح عنهم في ذلك نقل.



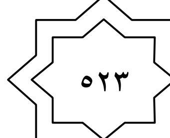

❖ لا يلزم محمد بن الحسن أن يمنع جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه قال بمنع جواز صلاة من على بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر ؛ لعدم ثبوت المدعى.

❖ لا يلزم المالكية والشافعية أن يجيزوا الطهارة بالنبيذ بحجة أنه روي عن بعض الصحابة جواز الطهارة بالنبيذ ؛ لأن الصحابة لم يصح عنهم في ذلك نقل.

❖ لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن يقولوا ببطلان طهارة المتطهر بماء مغصوب بحجة ما ثبت عنهم في بعض الفروع ، فالحنفية والشافعية منعوا الطهارة بالماء المستعمل ، والمالكية منعوا التطهر بماء خُلِطَ بطاهر ؛ وإنما امتنع إلزامهم هنا لافتراق المسائل ، فالنهي في الماء المستعمل والمختلط بالطاهر راجع لذات المنهي عنه ، بخلاف مسألة النهي عن الماء المغصوب فهو لأمر خارج عن ماهية الفعل.

❖ يلزم أبا يوسف عدم التفريق بين التعمد والغلبة في النقض بالنوم حال السجود ، فكما أنه لا يُفَرِّقُ بين التعمد والغلبة في سائر نواقض الوضوء فكذا يلزمه عدم التفريق هنا ؛ لأن النواقض شأنها واحد ، وإلا فما يسعه إلا ما وَسِعَ مذهب الحنفية في اتباع ظاهر الرواية في عدم التفريق بين تعمد النوم في السجود ، وبين عدمه في أنه لا ينقض النوم في كلا الحالين.

❖ لا يلزم الأئمة الأربعة إلحاق كل نوم بحكم من ذهب عقله في بطلان الطهارة بحجة تساوي العلة في الأمرين وهي زوال العقل ؛ لأنه قد ثبت أن النوم درجات ، فلا يصح الإلحاق في حال




النوم غير المستغرق الذي يشعر النائم فيه بمن حوله ، ويدرك ما يحدث له ؛ فهو إذاً لا يعد في حال ذهاب العقل ، ومن كان حاله كذلك فلا تبطل طهارته.

❖ يلزم من أخذ بالرواية عن مالك في الأمر بإعادة صلاة الذي مَسَّ ذَكَرَهُ إذا لم يخرج الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة ، وهو ما استقر عند المغاربة من أصحاب مالك فيلزمهم القول بوجوب إعادة الصلاة أبداً – خرج الوقت أو لم يخرج – على الذي مَسَّ ذكره ، لِمَا عُلِمَ من أصل مالك في أن مِن شرط صحة الصلاة الطهارة من الحدث ، ولا يخفى أن مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فقد انتقض وضوؤه .

❖ يلزم الحنفية أن يبطلوا وضوء مَن قَبَّل أو لَمَسَ امرأةً بشهوة بحجة أهم نقضوا طهارة مَن بَاشَرَ امرأته مباشرة فاحشة ، فكلا الأمرين يستويان في الحكم إذ لا فرق بينهما ، ولا حجة لهم في العدول عن القياس باستحسانهم بحديث معاذ السابق ذكره [(١)] ؛ لعدم صحته ، ولذا بقيت المباشرة الفاحشة على أصل القياس كما جاء عن محمد بن الحسن ، ويشهد لتساوي المسألتين وعدم افتراقهما أنهم اعتبروا أن المعنى في نقض الوضوء في مسألة المباشرة الفاحشة هو كونها مَظِنة للحدث وهو المَذْي ، فكذا يقال في مسألة التقبيل واللمس بشهوة فيلزمهم تسوية الحكم وإلا فقد تناقضوا.

❖ لا يلزم الحنفية أن ينقضوا الطهارة بالقُبلة واللمس بشهوة بحجة أهم اعتبروا القُبلة واللمس بشهوة رجعة في طلاق الرجعية ، فلا

---

(١) ص ٣١٢.

اعتبار لإحدى المسألتين بالأخرى فالأثر في مسألة الرجعة ظاهر ، دون مسألة الطهارة ، فافترقت المسألتان [١].

❖ لا يلزم المالكية أن ينقضوا طهارة مَن مَسَّ امرأة بشهوة بحجة أنهم لم يجعلوا اللمس بمجرده ناقضاً ، أو لم يجعلوا الشهوة بمجردها ناقضاً ؛ لأن الذي حملهم على القول بنقض الوضوء مِن تَرَكُّبِ الأَمْرَينِ هو الجمع بين النصوص العامة في نقض الوضوء مِن لَمْسِ النساء ، والمخصصة بأنه ليس كل لمس ينقض الوضوء ، فلم يبق إلا حمل اللمس على ما ذكروه من المعنى الناقض للوضوء.

❖ يلزم العراقيين من المالكية أن يقولوا بنقض الوضوء بظهور دم الاستحاضة ولا سيما أن المغاربة منهم يقولون بانتقاض الوضوء لظهور دم الاستحاضة في حال فارقها الدم أكثر الوقت ؛ وهذا مشهور مذهبهم ، فدل على أن دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء ، والأصول التي ألزمهم ابن حزم بها وهي الحديث المرسل ، وأقوال الصحابة ﷺ التي لا يعلم لهم فيها مخالف منهم ، وعمل أهل المدينة مُلْزِمةٌ لهم بنقض طهارة من استحيضت فوجب عليهم التزامها ، كما يلزم المالكية في مشهور مذهبهم أن ينقضوا طهارة المستحاضة في جميع الأحوال سواء لازمها الدم أم فارقها ، أم استوى ذلك ؛ لأن دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء ، ولا فَرْقَ في باب الأحداث أن يلازم الحدث أو يفارق ؛ وإنما عُفِيَ عنه وقت الصلاة دَفْعاً للحرج ورَفْعاً للمشقة.

---

(١) يراجع ذكر الفرق بين المسألتين ص ٣١٤.

❖ لا يلزم الحنفية أن يوجبوا على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بحجة أنه قد ثبت عن بعض الصحابة ﷺ ما يدل على إيجاب الوضوء لكل صلاة ؛ وذلك لأن الحنفية ومن ذهب مذهبهم حملوا المراد من الصلاة هنا وقتها بعدة أدلة ذكروها ؛ ولأن النبي ﷺ قد أرشد المستحاضة إلى أن تجمع بين الصلاتين بطهر واحد ، ولم يأمرها أن تتوضأ بينهما ، والمقام هنا مقام حاجة ، فلو كان يجب الوضوء لبينه ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فثبت أن المراد بالصلاة هنا وقتها ، ولما في ذلك من التيسير ودفع الحرج الحاصل بأمرها بالوضوء لكل صلاة بعينها .

❖ يلزم الشافعية الأخذ بأقوال الصحابة ﷺ في إيجاب الوضوء لكل صلاة ، فالشافعية التزموا ذلك في الفرائض دون النوافل ، فكان يلزمهم أن يسووا بينهما في الحكم ، فإذا انتقضت طهارة المستحاضة بدم الاستحاضة فلا معنى لإبطال طهارة في حال دون حال ، والتفريق بين الفريضة والنافلة بما فرقوا به بكون النوافل تتكرر فيشق مع أمرها بالطهارة أن تأتي بها فتنقطع النوافل هو في الواقع فرق غير مؤثر ؛ لأنه يقال مثل ذلك في الفرائض إذا اجتمعت .

❖ يلزم الحنفية أن يَطْرُدُوا قولهم ؛ وهو عدم انتقاض الوضوء بمس الذَّكَرِ لِعُمُومِ البلوى بذلك فيقولوا بناء عليه بعدم نقض الوضوء بِالقَيءِ والقَلَسِ والرُّعَافِ لاشتراكهما في العلة وهي أن ذلك مما تَعُمُّ به البلوى ، ولا يصح التفريق بين القليل والكثير مِن الرُّعَافِ

والقَيءِ والقَلَسِ ونحو ذلك ؛ لأن عُمُومَ البلوى تتحقق في قليل ذلك وكثيره.

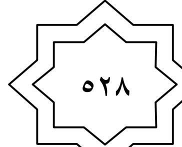
❖ يلزم الحنفية أن يفرقوا بين الدم الذي يخرج من البدن وبين دم الاستحاضة اعتباراً بتفريقهم بين دم الحيض ودم الاستحاضة في الحكم وعدم قياسهم أحد الدمين على الآخر ، ولا يصح الاستدلال بكون الحديث قد ورد بذكر دم العِرْقِ أن ذلك يَعُمُّ جميع الدماء لكونها دِمَاءُ عُرُوقٍ لما مضى مِن أن المراد بالحديث التفريق بين الحائض والمستحاضة في الحكم ، فكما أن الحنفية لم يقيسوا دم الاستحاضة على دم الحيض تَعَبُّداً ، وجب ألا يقيسوا الدم الخارج من البدن على دم الاستحاضة اقتصاراً على مورد النص ، ولا قياس إذاً لكون علة الحكم مما لا يعقل معناه .

❖ إذا التزم الحنفية ما مضى في الإلزامين السابقين فلا يلزمهم أن ينقضوا الوضوء بقليل القَيءِ وكثيره بحجة أنهم نقضوا الوضوء بقليل دم الاستحاضة ؛ لكونهم حينها اقتصروا على ما ورد به النص ، فإن لم يلتزموا ما ذَكَرْتُ في الإلزامين السابقين فإنه يلزمهم أن يَطَّرِدُوا في جَعْلِ الحدث ناقضاً للوضوء يستوي في ذلك قليله وكثيره اعتباراً بنقضهم الوضوء بقليل دم الاستحاضة.

❖ لا يلزم الحنفية أن يقولوا بِنَقْضِ الوضوء بِسَبَبِ الكلام المحرم الفاحش مِن السَّبِّ والشَّتْمِ والكَذِبِ وما فيه أذية للمسلمين ، ولا يلزمهم أيضاً أن يقولوا بنقض الوضوء بسبب لَمْسِ شَيءٍ مِنَ الأَوْثَانِ والأَصْنَامِ والصُّلْبانِ ؛ لأن تلكم الأشياء ليست أَحْدَاثاً ، وما صح النقل عن بعض الصحابة ﷺ في الوضوء من أشباه ذلك

هو في الواقع محمول على الاستحباب ، يدل لذلك ألفاظ ما أثر عنهم في هذا الشأن ، لكن يلزم الحنفية أن يقولوا بعدم نقض الطهارة بالرُّعَافِ والقَيءِ ونحوهما حَمْلاً لما استدلوا به مما أثر عن الصحابة ﷺ في الوضوء مِن ذلك على الاستحباب ، كما حَمَلُوا في هذه المسألة آثار الصحابة ﷺ على الاستحباب ، ومُرَادُ ابن حزم هنا أنه إن لم يَقُلِ الحنفية بنقض الوضوء بالكلام المحرم ومَسِّ الأَوْثَانِ حَمْلاً منهم لما أثر عن الصحابة ﷺ على الندب ، فإنه يجب عليهم حَمْلُ الآثار عن الصحابة ﷺ في مسألة الوضوء مِن الرُّعَافِ والقَيءِ والقَلَسِ على الندب ؛ لكون أمثال هذه الأمور ليست أحداثاً أيضاً فالواجب التسوية بينها في الحكم وإلا فقد تناقضوا .

- لا يلزم المالكية والشافعية أن يأخذوا بالحديث المرسل الذي أورده ابن حزم عليهم في شأن الأمر بالوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة ؛ لأن مَدَارَ الحديث على أبي العالية ، ومُرْسَلَهُ هذا لا تقوم به حُجَّةٌ ، وعلى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بصحته فإن الأمر بالوضوء فيه مَحْمُولٌ على الاستحباب.
- يلزم الحنفية أن يطَّرِدُوا في قياسهم فكما أنهم لا يَعُدُّون القَهْقَهَةَ خارج الصلاة حدثاً ، فيلزمهم أن يحكموا بذلك لِلْقَهْقَهَةِ في الصلاة لعدم وجود الفارق بين المسألتين ، وأما الأثر الذي استحسنوا به وعدلوا به عن القياس فإنما كان يتجه الاستدلال به لو كان صحيحاً ، فلما لم يصح بقيت القَهْقَهَةُ في الصلاة على أصل القياس ؛ وهي كونها لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً ،




ثم لو سُلِّمَ صحة الحديث في شأن الوضوء مِن القَهْقَهَةِ في الصلاة لكان حمله على الإرشاد والندب تكفيراً للذنب الحاصل بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة ، وفي كلا الحالين لا يَصِحُّ العُدُولُ عن القياس بهذا الأثر ، فكانت القَهْقَهَةُ في الصلاة وفي غير الصلاة سَواءٌ في عدم نقض الوضوءِ بِكُلٍّ ذلك ، وهو رأي جماهير العلماء.

❖ لا يلزم أبا حنيفة ومالكاً ومَن وافقهما أن يقولوا بوجوب الغُسْلِ على مَن خرج منه مَنِيٌّ بغير شهوة اعتباراً بقولهم في مسألة خروج البول والغائط والريح وأنها أسباب في وجوب الوضوء كيفما خرجت ؛ وذلك لثبوت الفَرْقِ بين المسألتين إذ المعتبر في المني خروجه بلذة وشهوة وهي حالته المعتادة بخلاف خروج البول والغائط ونحو ذلك فلا اعتبار فيها لِلَّذَّةِ مُطْلَقاً ، فلما تباينت العلة في المسألتين لم يحكم لإحداهما بما يحكم فيه للأخرى.

❖ لا يلزم مالكاً أن يبطل شرطه في تَعَقُّبِ الرَّوَاحِ لغُسْلِ الجمعة ، بحجة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في شأن اغتساله إثر طلوع الفجر واجتزائه بذلك من غُسْلِ الجمعة ؛ لأن ذلك الأثر لم يثبت ، ولو ثبت ذلك الأثر لما لَزِمَ مالكاً أيضاً لكونه ليس فيه ما ينفي كونه اغتسل ثم ذهب للصلاة وذلك هو شرط مالك.

❖ يلزم الحنفية أن يقولوا بعدم إِجْزَاءِ غُسْلِ الحيض عن غُسْلِ الجنابة اعتباراً بقولهم في عدم إجزاء طَوَافٍ وَاحِدٍ وسَعْيٍ وَاحِدٍ في القِرَانِ ، والفَرْقُ الذي ذكروه مُنْدَفِعٌ بما تَقَدَّمَ من أن الحج والعمرة وإن اختلفا إلا أنهما عبادتان من جِنْسٍ وَاحِدٍ فَتَدَاخَلا ، أو يقال:

يَتَدَاخَلُ القَدْرُ المُشْتَرَكُ المتفق فيهما ؛ وهما الطواف والسعي دون ما لا يتفق مِنَ الرَّمْيِ والوقوف ونحو ذلك .

❖ يلزم الجمهور أبا حنيفة ومالكاً والشافعي أن يجيزوا المسح على العِمَامَة كما أجازوا المسح على الخفين بجامع أَنَّ كُلاً منهما حَائِلٌ في مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ ، فجاز المسح عليه .

❖ يلزم أبا حنيفة ومالكاً أن يقيسا ترتيب أعضاء الوضوء على ترتيب أفعال الصلاة فكما وجب الترتيب في أفعال الصلاة وحَرُمَ تَنْكِيسُ أفعالها فكذا الوضوء بجامع كونهما عِبَادَتَينِ مَحْضَتَينِ تشتمل كل واحدة منهما على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض ؛ فيتحتم ترتيبهما على ما ثبت في الشرع ؛ لأن العبادة تشتمل على أفعال وصفات فلما وجب مراعاة أفعالها على ما وَرَدَ الشرع به ؛ فكذلك يقال في صفاتها ؛ لأن التعبد يحصل بالجميع بأمر واحد .

❖ لا يلزم الشافعية أن يجيزوا تَنْكِيسَ الوضوء بِحُجَّةِ ما رُوِيَ عن علي وابن عباس ﷺ من إباحتهم ذلك ، وكون هذا أصلاً للشافعية تركوه ؛ لأنه يقال: لَمَّا لم يصح لدى الشافعية ما حكاه ابن حزم عن علي وابن عباس ﷺ فلذلك لم يلتزمه الشافعية ، وعلى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بصحة ما رُوِيَ عنهم فهو محمولٌ على تقديم المياسر على الميامن في اليدين والرِّجْلَينِ كما فَسَّرَهُ بذلك أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما.

❖ لا يلزم مالكاً أن يقول بعدم وجوب الموالاة في الوضوء بِحُجَّةِ أنه ثبت عنه إباحته ترك الموالاة في نظائر هذه المسألة ؛ لوجود الفارق بين مسألة الموالاة في الوضوء ، وبين النظائر التي ألزمه بها

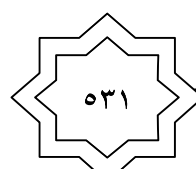
ابن حزم ، و لم يخالف مالك قول عمر في هذا الشأن بل هو دليل له على وجوب الموالاة كما سبق [١].

❖ يلزم المالكية أن يقولوا بعدم وجوب الوضوء في حال طُرُوءِ الشك في الحدث مع تَيَقُّنِ الطهارة سواء كان هذا الشك حدثاً في الصلاة أم خارجها إذ لا فَرْقَ في ذلك ، والتفريق بين الصورتين هو تَفْرِيقٌ بين المتماثلين ، فإن أبوا إلا أن يجعلوا الشك في الحدث ناقضاً خارج الصلاة فليقولوا مِثْلَ ذلك فيما لو كان الشك حادثاً أثناء الصلاة ؛ لأن النواقض شأنها وَاحِدٌ في نقض الطهارة ، ولا فَرْقَ فيها بين حَالٍ دون حَالٍ .

❖ يتوجه إلزام ابن حزم في مسألة المسح على الجوربين إلى من تابع أبا حنيفة في المنع مِن المسح على الجوربين ؛ كالطحاوي وغيره فيلزمهم أن يجيزوا المسح على الجوربين اعتباراً بما ثبت عن الصحابة الذين لم يثبت لهم مُخَالِفٌ لهم في ذلك ، وأما الحنفية في معتمد مذهبهم فلا يلزمهم ذلك ؛ لأنهم موافقون لهذا ، بل قد ثبت أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن قد احتجا بما ثبت عن الصحابة ﭫ في هذا فلا معنى لإلزامهم بهذا وهم يقولون به ، أما المالكية فيلزمهم أن يقولوا بجواز المسح على الجوربين دون أن يشترطوا كونها مُجَلَّدَةً ؛ لأن الثابت عن الصحابة ﭫ المسح على الجوربين مطلقاً دون تقييد بكونها مُجَلَّدَةً ، أو مُنَعَّلَةً ، فوجب المصير إليه ، وكذا الشافعية يلزم مَن ذهب منهم إلى اشتراط كَونِ أَسْفَلِ الجورب مُنَعَّلاً أن يجيز المسح على الجوربين ولو لم يكونا

---

(١) ينظر ص ٤٣٠.

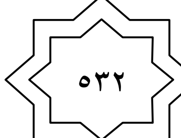



مُنَعَّلَينِ اعتباراً بالإطلاق في أفعال الصحابة رضي الله عنهم ، ولا سيما أن ذلك تحقيق مذهبهم كما ذكره النووي وغيره .

❖ يلزم الحنفية أن يقولوا بجواز المسح على الخُفِّ القصير الذي قُطِعَ تحت الكعب إذا كان الظَّاهِرُ مِن الكعب فَوقَ الخُفِّ مِقْدَارَ أُصْبُعَينِ ، وذلك اعتباراً بإباحتهم المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ إذا كان مِقْدَارُ التَّخَرُّقِ فيه يَقِلُّ عن ثلاثة أَصَابِع ، كما يلزم المالكية أن يجيزوا المسح على الخُفِّ القصير اعتباراً بإباحتهم المسح على الخُفِّ المُخَرَّقِ تَخَرُّقاً يسيراً ، وقد ذكروا أن اليسير هو ما كان مِقْدَارَ ثُلْثِ القَدَمِ مِن الخُفِّ لا ثُلْثَ جَمِيعِ الخُفِّ.

❖ لا يلزم المالكية أن يقولوا ببقاء طهارة القدم إذا أخرجت مِن الخُفِّ إلى موضع الساق مِن الخُفِّ بِحُجَّةِ أهم أبقوا على طهارة القدم لمن نزع عَقِبَهُ إلى ذلكم الموضع ؛ لأن إخراج العَقِبِ لا تزول فيه القدم عن استقرارها فكان الحكم بَاقِياً ، بخلاف إخراج القدم وأنها تزول عن استقرارها فانتقضت طهارتها ، وقد كان حرياً بابن حزم أن يُلْزِمَ المالكية بقول الصحابي الذي لا مخالف له يعرف من الصحابة وهو أَثَرِ علي في عدم انتقاض الطهارة لمن نزع خفه أو نعله ، لِيُبْطِلَ به قولهم في نقض طهارة القدمين لمن خلع خُفَّيهِ أو جَورَبَيهِ أو نَعْلَيهِ بعد المسح عليهما ، فلعله لم يطلع عليه .

❖ يلزم المالكية والشافعية أن يبطلوا الصلاة في حق المتيمم إذا وجد الماء أثناءها ، ولا يمضي في صلاته ؛ لأن الحدث شأنه وَاحِدٌ فما كان ناقضاً خارج الصلاة ، كان ناقضاً أثناءها ولا فَرْقَ ، وإذا انتقضت الطهارة بَطَلَتْ الصلاة ، وعليه استئنافها ، واعتراف




الحنفية هُنَا بِبُطْلانِ صلاة المتيمم إذا وَجَدَ الماء خلال صلاته مُلْزِمٌ لهم بإبطال قولهم في نقض الطهارة بِالقَهْقَهَةِ في الصلاة ؛ لأن ما أبطل خارج الصلاة أبطل فيها ، وما لا فلا.

❖ يلزم أبا حنيفة أن يقول بعدم بُطْلانِ صلاة المتيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة ، وأن يأمره بالتمادي ، ثم يتطهر ، ثم يعود فيبني على صلاته ، وذلك قياساً على مسألة مَن سَبَقَهُ الحدث وأنه يتطهر ، ثم يعود فيبني على ما مضى مِن صلاته ، ولا عبرة باستحسانهم بِنُصُوصٍ قد ثبت ضعفها ، فيصار إلى القياس المذكور.

❖ يلزم أبا حنيفة أن يحكم بصحة صلاة المتيمم إذا وجد الماء أثناء صلاته بعد أن قعد قدر التشهد ، اعتباراً بمسألة مَن أحدث في آخر صلاته بعد قعوده مِقْدَارَ التشهد وأن صلاته تمت إذاً ، ولا فَرْقَ بين المسألتين ، وهذا القول هو قول صاحبيه ، وبه أخذ الطحاوي وغيره مِن الحنفية [(١)].

❖ لا يلزم أبا حنيفة أن يمنع المحبوس في الحَضَرِ مِن الصلاة بالتيمم بحجة أنه منع غير المحبوس في الحَضَرِ مِن الصلاة بالتيمم ، لثبوت الفرق بين الحالين .

❖ يلزم الحنفية أن يَطَّرِدُوا في أحكامهم فإما أن يقولوا بعدم وجوب النِّيَّةِ في التيمم ؛ لأنه بدل مِن الوضوء ، والمبدل لا يجب له النِّيَّةِ فكذا بدله ، فإن أبوا ذلك ، وأثبتوا النِّيَّةَ للتيمم فيلزمهم أن يوجبوا

(١) يراجع ذلك ص ٤٧٥.

النِّيَّةَ في الوضوء ؛ لأن الوضوء أصل التيمم فكيف يحكم للبدل بما لا يحكم فيه للمبدل ؟!

❖ يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن لا يوجبوا الاستيعاب في مسح الوجه والكفين في التيمم اعتباراً بأنهم لم يوجبوا الاستيعاب في المسح على الخفين ولا فَرْقَ .

❖ لا يلزم الحنفية أن يجعلوا أقل الحيض يومين اعتباراً بقولهم في جعلهم لفظ الإخوة في ميراث الأم يقتضي اثنين ؛ لتبيينهم وجه الفرق بينهما عندهم ؛ فإن الحديث الوارد في الحيض لم يأت فيه مِن الأدلة على حمل الجمع فيه على أقل مِن ثلاثة مِثلُ الذي أتى في الجمع الوارد في آية المواريث ؛ فإن الإجماع قد انعقد على حمله على اثنين فصاعداً إلا روايةً ضعيفةَ الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك.

❖ يلزم المالكية والشافعية أن يحدوا أكثر النفاس بأربعين يوماً اتباعاً لما أثر عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك.

❖ لا يلزم أبا حنيفة وأبا يوسف أن يقيسا النِّفَاسَ على الحيض في توحيد أَمَدِهِمَا كَثْرَةً ؛ لأنه يكون قياساً في مصادمة النص ، ولا قائل بأن دم الحيض يمتد إلى أربعين يوماً ، في حين أنه ثبت في بعض الآثار ما يبين أن أكثر النفاس أربعون يوماً ، فهذا الحد في أكثر النفاس ، وليس كذلك الحيض إذ العبرة فيه للوجود ، وأكثر ما وجد فيه الحيض خمسة عشر يوماً ، أو سبعة عشر يوماً على خلاف بين العلماء ، لكن لا يمتنع أن يكون أَمَدُهُمَا وَاحِداً في التحديد بالقلة ، وهو أنه لا حَدَّ لأقلهما ، فإذا ظهرت صفات

الحيض أو النِّفَاسِ اعتبر حكمها مِن الإمساك عن الصلاة والصوم ونحو ذلك ، فإذا رأت الطُّهْرَ اغتسلت وصلت وصامت وحَلَّتْ لزوجها .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين**

**نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته**

**والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين**

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس المصطلحات والحدود والغريب.
- فهرس الأماكن والقبائل والوقائع.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

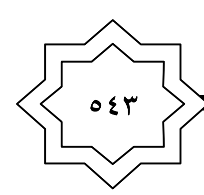
| فهرس الآيات القرآنية | | | |
|---|---|---|---|
| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
| البقرة | ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ | ٢٩ | ٢١٤ |
| البقرة | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ | ١٨٥ | ٣٤٥ |
| البقرة | ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ | ٢٢٨ | ٣١٦ |
| البقرة | ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ | ٢٢٩ | ٣١٦،٣١٥ |
| البقرة | ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ | ٢٨٦ | ١١٧-١١٦، ٤٢٧ |
| آل عمران | ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ | ١٣٥ | ٣٧٦ |
| النساء | ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ | ١١ | ٤٩٣،٤٩٦،٤٩٨ |
| النساء | ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ | ٤٣ | ٢٤٢ ، ٣١٨-٣١٧، ٤٧١ |
| النساء | ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ | ٥٩ | ٥٧ |
| النساء | ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ | ٨٨ | ٢١٢ |
| النساء | ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ | ١٠١ | ١٥٧ |
| النساء | ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ | ١٧٦ | ٤٩٧ |

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الإسراء | ﴿رَبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ | ٢٤ | ١٦ |
| الإسراء | ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ | ٧٨ | ٣٣٧ |
| الحج | ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ | ٧٨ | ١٥٧ |
| المؤمنون | ﴿قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۞ قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۞ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ﴾ | ٨٤-٨٩ | ٥٧-٥٨ |
| النور | ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ | ٦٣ | ٣٣٤ |
| الفرقان | ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ | ٤٨ | ٢٤٢ |
| الشعراء | ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ | ١٩٥ | ٤٨٨ |
| محمد | ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ | ٣٣ | ٤٧٠ |
| الرحمن | ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ | ٦٤ | ١٢٤،١٢٥ |
| الصف | ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ | ٢-٣ | ٢٤٧ |
| التغابن | ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ | ١٦ | ٤٢٧ |

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| الطلاق | ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ | ٢ | ٣١٥ |
| الطلاق | ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ | ٢ | ٣١٤ |
| الفجر | ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ | ١-٣ | ١٢٤-١٢٥ |
| الزلزلة | ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ | ٧-٨ | ٢٦٨ |

| الصفحة | الحديث أو طرفه |
| --- | --- |
| ٣٨٣ | ( أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ جَاءَت إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَت لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ..) |
| ٤١٤ | ( إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثَارِ الْوُضُوءِ ) |
| ٢٠٤-٢٠٥ | ( أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ ؟..) |
| ٣٥٦-٣٥٧ | ( أَنَّ رَجُلَينِ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ حَرَسَا المسْلمينَ لَيْلَةً في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ..) |
| ١٦٥ ، ١٨٣ | ( أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أَيَتَوَضَّأُ بِمَا أَفضَلَتْ الْحُمُرُ فقال: (نعم..) |
| ٢٨٤ | ( أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عَنِ العِشَاءِ لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حتى رَقَدْنَا في الْمَسْجِدِ ..) |
| ٣٣٨ | ( إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً ) |
| ٢٠٣-٢٠٤ | ( أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لهم رسول اللَّهِ ﷺ..) |
| ٤٨٨ | ( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، فضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ..) |
| ١٠١ | ( إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم) |
| ٢١٤ | ( إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ ..) |
| ٢٨٤-٢٨٥ | ( بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فقلت لها: إذا قام رسول اللَّهِ..) |
| ٩٩ | ( تخصيص الرسول ﷺ أبا بردة ﷺ بجواز أن يضحي بالعَنَاق ) |
| ٩٩ | ( تخصيص الرسول ﷺ خزيمة بن ثابت ﷺ بقبول شهادته وحده) |
| ٣٣٨، ٣٣٩ | ( تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كل صَلاة ) |
| ٤٠٢ | ( تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِن صُوفٍ فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يُخرِجَ ..) |
| ٣٣٢،٣٢٤، ٣٣٤-٣٣٥، ٣٥٥-٣٥٦ | ( جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله ..) |
| ١٨٣ — ١٨٤ | ( خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِه فَسَارَ لَيلاً فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ..) |
| ٤٩٤،٤٩٢ | ( دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْت تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي ) |
| ٤٣٤،٤٣١ | ( رَأَى النبي رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يصبه الْمَاءُ ..) |

| الصفحة | الحديث أو طرفه |
| --- | --- |
| ٤٢٨ | ( سهو النبي ﷺ في صلاته ، وأنه سَلَّم قبل تمامها ، ثم لما ذكره الصحابة..) |
| ٤٤١ | ( شُكِي إليه الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيء في الصَّلاةِ ..) |
| ١٦٠ | ( طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ..) |
| ٤١٦ | ( غَسَلَ وَجهَهُ ثُمَّ يَدَيه ثُمَّ رِجْلَيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ) |
| ٢١٢ | ( فَأَتَيتُهُ بِحَجَرَينِ وَرَوْثَة حِمَار) |
| ٣٨٤ | ( فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ ) |
| ٣٣٧ | ( فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ) |
| ١١٦-١١٧، ٤٢٧ | قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، قال الله تعـــالى: (قَدْ فَعَلْتُ) |
| ٢٨٤ | ( كان أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ) |
| ٢٨٣ | ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ) |
| ٣٧١-٣٧٢ | ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَقَعَ ..) |
| ٥٠٤،٥٠٦،٥١٢ | ( كَانَتِ النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ..) |
| ٩٢ | ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) |
| ٣١٨ | ( كنت أَنَامُ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ وَرِجْلايَ في قِبْلَته ..) |
| ٣١٢ | ( كُنتُ جَالِسًا عِنْدَ النبي ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ الله: رَجُـــلٌ ..) |
| ٢٥٠، ٢٥٦-٢٥٧ | ( كنت مع النبي ﷺ لَيْلَةَ لقي الْجِنَّ ..) |
| ١٢٨ | ( لا تَقْرَأَ الْحَائِضُ ولا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ) |
| ٦٦ | ( لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ) |
| ٢٢٥ | ( لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ ، ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه من الجَنَابَة) |

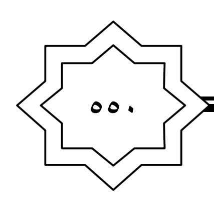



| الحديث أو طرفه | الصفحة |
|---|---|
| ( لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما يَكُونُ لَحْمًا ..) | ٢١٢-٢١٣ |
| ( لَمَّا أَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَكْتُبَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) | ٥٨ |
| ( لَيسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حتى يَضْطَجِعَ ..) | ٢٨٠ |
| ( لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إلا أَنْ يَكُونَ دَماً سَائِلاً ) | ٣٥٤ |
| ( مَا أُكِلَ لَحْمُه فَلا بَأْسَ بِبَولِه) | ٢٠٣ |
| ( ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ليس الظُّفُرَ وَالسِّنَّ ) | ١٩٨ |
| ( مَا مِــن عَبْد مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّـــهُورَ ..) | ٣٧٥-٣٧٦ |
| ( مَسَحَ عَلَى الخُفَّين والعِمَامَة ) | ٤٠٣ |
| ( مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلفه: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى ؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا الله ..) | ٣٦٧ |
| ( مَنْ قَاءَ ، أو رَعَفَ ، أو أَمْذَى فِي صَلاته فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ ..) | ٤٧٢ |
| ( مَنْ نَامَ عَن صَلاة أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ) | ٣٤٠ |
| ( مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) | ٥ |
| ( هَلْ تَجدُ شَهْوَةً ؟ ) | ٣٨٣ |
| ( وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) | ٤٢٧-٤٢٨ |
| ( وَجُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِــدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُوراً) | ١١٩ ، ١٥٨ |
| ( وَيْلٌ للأَعْقَاب مِنَ النَّارِ ) | ٤٦١ |
| ( يُعَادُ الوُضُوءَ مِنْ سَبْعٍ ) وذكر منها: (ومِنْ دَسْعَة يُمْلأُ بِهَا الفَمُ ) | ٣٦٠ |

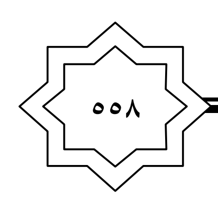
| فهرس الآثار | | |
|---|---|---|
| الأثر أو طرفه | منسوب إلى | الصفحة |
| إجزاء الغُسْل للجنب إذا غسل رأسه بالخِطْمِيِّ. | علي وابن مسعود وابن عباس | ٢٣٤ |
| إِذَا لم تَجِدِ الماءَ فَلْتَتَوضَّأْ بِالنَّبِيذِ. | علي | ٢٤٧ |
| اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ. | عمر | ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥ |
| أكثر النفاس أربعون يوماً . | عائذ بن عمرو، عثمان بن أبي العاص، أنس ، ابن عباس | ٥٠١-٥٠٢ |
| أمرا بطوافين وسعيين على القَارِنِ . | علي وابن مسعود | ٣٩٤ |
| إن العرب تسمي الأخوين إخوة. | زيد بن ثابت | ٤٩٧ |
| أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ رَكِبُوا البَحْرَ فَلَم يَجِدُوا إلا مَاءَ البَحْرِ ونَبيذاً .. | أبو العالية | ٢٤٦ |
| إِنْ كَانَتْ مِثْلَ ظُفْرِي هَذَا لا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ. | عمر | ١٤٨-١٤٩ |
| أنهما كانا ينامان قعوداً ، ثم يصليان دون وضوء.. | ابن عمر وأبو أمامة | ٢٧٧ |
| أَوْ دَسْعَةً تَمْلأُ الفَمَ. | علي | ٣٥٩-٣٦٠ |
| بَـــالَ في السُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ.. | ابن عمر | ٤٣١ |
| بل عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ .. | ابن عباس | ٤٩٨ |
| تقدير النَّجَاسَةَ بِالدِّرْهَم. | علي وابن مسعود | ١٤٩ |
| الحَدَثُ حَدَثَانِ: حَدَثُ الْفَرْجِ ، وَحَدَثُ اللِّسَانِ .. | ابن عباس | ٣٦٤ |
| خَرَجَ الفاروق في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ .. | عمر | ١٨٤-١٨٥ |
| دَخَلَ عَلَى بَعْضِ وَلَدِه يَومَ الجُمُعَةِ ، فَرَآهُ يَنْفُضُ.. | أبو قتادة | ٣٩٠ |

| الأثر أو طرفه | منسوب إلى | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| وجوب الوضوء على من نام مضطجعاً دون غيره. | عمر | ٢٧٦ |
| يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُم مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَلاَ يَتَوَضَّأُ .. | عائشة | ٣٦٤ |
| يجزئ الجنب إذا غسل رأسه بالسِّدْرِ ، والخِطْمِي.. | أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف | ٢٣٦ |

| فهرس الأعلام المترجمين | |
|---|---|
| **العلم** | **الصفحة** |
| ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن عبد الرحمن | ١٧٩ |
| ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد العبسي | ١٣٠ |
| ابن أبي ليلى = أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى | ١٨٩ |
| ابن الحاجب = عثمان بن عمر | ٨٦ |
| ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم | ٢٩٦ |
| ابن المبارك = عبد الله بن المبارك | ١٣٠ |
| ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر | ٤٩٢ |
| ابن المسيب = سعيد بن المسيب | ١٢٣ |
| ابن المنذر = محمد بن إبراهيم | ١١٢ |
| ابن المواز = محمد بن إبراهيم الاسكندراني | ١٧٢ |
| ابن النغريلة = إسماعيل بن يوسف | ٤٠ |
| ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد | ١٢٧ |
| ابن بدران الدمشقي = عبد القادر بن بدران | ٦٥ |
| ابن بطال = علي بن خلف | ١٢٩ |
| ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم | ٧٠ |
| ابن جزي = محمد بن أحمد | ٨٦ |
| ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب | ١٧٢ |
| ابن حجر = أحمد بن علي | ٢٢٧ |
| ابن حزم = علي بن أحمد | ٢٠ |
| ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد | ١٢٤ |
| ابن زرقون المالكي = محمد بن محمد | ٥٤ |
| ابن سيرين = محمد بن سيرين | ٢٩١ |



| فهرس المصطلحات والحدود والغريب | | | |
|---|---|---|---|
| الكلمة | ص | الكلمة | ص |
| اجتووا | ٢٠٣ | الإلزام المفرد | ٦٤ |
| الإجماع | ١٠٧ | الإلزام بإبطال الآحاد | ٧١ |
| الاحتباء | ٢٨٥ | الإلزام بالتحكم | ٦٨ |
| الإحليل | ١٣٧ | الإلزام بالتناقض | ٦٩ |
| الإداوة | ٢٥٠ | الإلزام بالجمع والفرق | ٧٠ |
| الاستجمار | ١٥٣ | الإلزام بالحصر | ٧١ |
| الاستحاضة | ٣٢١ | الإلزام بالسبر والتقسيم | ٧١ |
| الاستحسان بالأثر | ١٠٦ | الإلزام ببرهان الخلف | ٧١ |
| الاستحسان بالإجماع | ١٠٧ | الإلزام | ٥٦ |
| الاستحسان بالضرورة | ١٠٨ | الإنعاظ | ٣٠٤ |
| الاستحسان بالعرف والعادة | ١٠٨ | الأُوقِيَّة | ٦٣ |
| الاستحسان بالقياس الخفي | ١٠٩ | البازي | ٦٧ |
| الاستحسان | ١٠٤ | البراءة الأصلية | ٢١٣ |
| الاستصناع | ١٠٧ | تبقل | ٢٨ |
| الاستفسار | ٩٥ | التخصيص | ١٠٤ |
| الاشتقاق | ٦٦ | تربت يمينك | ٣٨٣ |
| الأصل | ٩٢ | التسلسل | ٦٦ |
| الإلزام الصحيح | ٦٢ | التقسيم | ٩٥ |
| الإلزام الفاسد | ٦٢ | تنكيس الوضوء | ٤٠٦ |
| الإلزام القاصر | ٦٣ | ثجاج | ٣٥ |
| الإلزام المتعدي | ٦٣ | الجشاء | ٣٥٣ |
| الإلزام المركب | ٦٤ | الجَلاَّلَة | ١٧٦ |


٥٥٨

| فهرس الأماكن والقبائل والوقائع | |
|---|---|
| **الكلمة** | **الصفحة** |
| إِشْبِيْلِية | ٣٨ |
| بَلْخ | ٢٢٥ |
| الحُدَيْبِيَة | ٥٨ |
| الحَرَّة | ٢٠٤ |
| ذَاتُ الرِّقَاع | ٣٥٦ |
| الزَّلاَّقَة | ٢٣ |
| طُلَيْطَلَة | ٣٧ |
| عُرَيْنَة | ٢٠٣ |
| قُرْطُبَة | ٢١ |
| لَبْلَة | ٢٧ |

**ابن حزم حياته وعصره ، آراؤه وفقهه:** محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٧٨م.

**ابن حزم خلال ألف عام:** ابن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٢هـ .

**الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة:** عبيد الله بن بطة العكبري. ت: عثمان الأثيوبي. دار الراية. الرياض. ط: الثانية. ١٤١٨هـ.

**أبجد العلوم:** صديق خان. ت: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٨م.

**الإبهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين السبكي ، تاج الدين السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**آثار البلاد وأخبار العباد:** زكريا بن محمد القزويني. دار صادر. بيروت. ١٣٨٠هـ.

**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:** د/ مصطفى الخن. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السادسة. ١٤١٧هـ.

**أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي:** د/ مصطفى البغا. دار القلم. دمشق. ط: الثالثة. ١٤٢٠هـ.

**إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:** خليل بن كيكلدي العلائي. ت: د/ محمد الأشقر. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**الآحاد والمثاني:** لأبي بكر ابن أبي عاصم. ت: د/ باسم الجوابرة. دار الراية. الرياض. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

**الإحاطة في أخبار غرناطة:** لسان الدين ابن الخطيب. ت: د/ يوسف طويل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**إحكام الفصول في أحكام الأصول:** لأبي الوليد الباجي. ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**أحكام القرآن:** لأبي بكر ابن العربي. ت: محمد عطا. دار الفكر للطباعة. بيروت.

**أحكام القرآن:** لأبي بكر الجصاص. ت: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥هـ.

**الإحكام في أصول الأحكام:** لابن حزم الأندلسي. دار الحديث. القــاهرة. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن الآمدي. ت: د/ سيد الجميلي. دار الكتــاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**أخبار العلماء بأخبار الحكماء:** علي بن يوسف القفطي. ت: محمد أمين الخــانجي. دار الكتب الخديوية. مصر. ط: الأولى. ١٣٢٦هـ.

**اختلاف العلماء:** محمد بن نصر المروزي. ت: صبحي السامرائي. دار عــالم الكتــب. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

**الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله الموصلي. ت: عبد اللطيف محمد. دار الكتب العلميــة. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢٦هـ.

**اختيارات ابن تيمية الفقهية:** علي بن محمد البعلي. دار الرياض الحديثة. الرياض.

**اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية:** د/ عايض الحارثي. كنوز إشبيليا. الرياض. ط: الأولى. ١٤٣٠هـ.

**آداب البحث والمناظرة:** محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

**الأدلة التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها:** فاتح محمد زقلام. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون التابعة لجامعة الأزهر. ١٣٩٩هـ.

**الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة:** د/ مصلح النجار. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني. ت: محمد البدري. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:** ابن عبد البر القرطبي. ت: سالم عطا ، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبد البر القرطبي. ت: علي البجاوي. دار الجيـــل. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـــ.

**أسد الغابة في معرفة الصحابة**: ابن الأثير الجزري. ت: عادل الرفاعي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـــ.

**الأسرار**: لأبي زيد الدبوسي. ت: عبد الرحمن الصالح. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ١٤١٤هـــ.

**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا الأنصاري. ت: د/ محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـــ.

**الأشباه والنظائر**: جلال الدين السيوطي. دار الكتـــب العلميـــة. بـــيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـــ.

**الإشراف على مذاهب العلماء**: لابن المنذر النيسابوري. ت: د/ صغير حنيف. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـــ.

**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب البغدادي. ت: الحبيب بـــن طاهر. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـــ.

**الإصابة في معرفة الصحابة**: ابن حجر العسقلاني. ت: علي البجاوي. دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـــ.

**الأصل المعروف بالمبسوط**: محمد بن الحسن الشيباني. ت: أبو الوفا الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.

**إصلاح المنطق**: يعقوب بن السكيت. ت: أحمد شاكر ، عبـــد الـــسلام هـــارون. دار المعارف. القاهرة. ط: الرابعة.

**أصول البزدوي ، أو كنـــز الوصول إلى معرفة الأصول**: علي بن محمد البزدوي. مطبعة جاويد بريس. كراتشي.

**أصول السرخسي**: شمس الدين السرخسي. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة . بيروت.

**أصول الشاشي**: أحمد بن محمد الشاشي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٢هـــ.

**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:** د/ عياض السلمي. دار التدمرية. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٧هـ.

**أصول الفقه:** شمس الدين ابن مفلح. ت: د/ فهد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

**أصول فقه الإمام مالك "أدلته العقلية":** د/ فاديغا موسى. دار التدمرية. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

**أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية":** عبد الرحمن الشعلان. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين الشنقيطي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** لأبي بكر بن السيد محمد شطا. دار الفكر . بيروت.

**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:** محمد بن موسى الحازمي. ت: د/ عبد المعطي قلعجي. منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي. ط: الثانية. ١٤١٠هـ.

**الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس:** ابن حزم الأندلسي.ت:محمد رستم.أضواء السلف.الرياض.ط الأولى ١٤٢٥هـ.

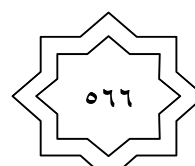
**إعلاء السنن:** ظفر العثماني التهانوي. ت: محمد تقي عثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ١٤١٨هـ.

**إعلام الموقعين عن رب العالمين:** ابن قيم الجوزية. ت: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

**الأعلام:** خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة. ١٩٧٩م.

**الإفصاح ، أو اختلاف الأئمة العلماء:** للوزير يحيى بن هبيرة. ت: السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

**الإقناع في الفقه الشافعي:** علي بن حبيب الماوردي. ت: خضر محمد خضر . مكتبة دار العروبة. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٢هـ.




**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

**الإقناع في مسائل الإجماع:** ابن القطان الفاسي. ت: د/ فاروق حمادة. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**الإقناع لطالب الانتفاع:** موسى بن أحمد الحجاوي. ت: د/ عبد الله التركي. دار هجر. مصر. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى:** علي بن هبة الله بن ماكولا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

**الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء:**فؤاد هاشم. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.١٤٢٨هـ.

**الأم:** محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ.

**الانتصار في المسائل الكبار:** لأبي الخطاب الكلوذاني. ت: د/ سليمان العمير ، د/ عوض العوفي. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

**الأنساب:** عبد الكريم بن محمد السمعاني. ت: عبد الله البارودي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٨م.

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين المرداوي. ت: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**أنيس الفقهاء:** قاسم بن عبد الله القونوي. ت: د/ أحمد الكبيسي. دار الوفاء. جدة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** ابن المنذر النيسابوري. ت: د/ صغير حنيف. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك:** محمد يحيى الولاتي. ت: مراد بوضايه. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك:** أحمد بن يحيى الونشريسي. ت: الصادق الغرياني. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:** إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.

**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٣هـ.

**البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين الزركشي. ت: د/ محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

**بحر المذهب: عبد** الواحد الروياني. ت: أحمد عزو عناية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٢م.

**بدائع الفوائد:** ابن قيم الجوزية. ت: هشام عطا وآخرين. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

**بداية المبتدي:** برهان الدين المرغيناني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. القاهرة.

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد ابن رشد. دار الفكر. بيروت.

**البداية والنهاية:** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي. مكتبة المعارف. بيروت.

**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة . بيروت.

**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** سراج الدين ابن الملقن. ت: مصطفى أبو الغيط وآخرين. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

**برنامج المجاري:** لأبي عبد الله المجاري الأندلسي. ت: د/ محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

**البرهان في أصول الفقه:** عبد الملك الجويني. ت: د/ عبد العظيم الديب. دار الوفاء. مصر. ط: الرابعة. ١٤١٨هـ.

**البرهان في علوم القرآن:** بدر الدين الزركشي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩١هـ.

**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** أحمد بن يحيى الضبي. ت: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ .

**البلدان:** أحمد اليعقوبي. ت: المستشرق: جوينبل. مطبعة بريل. ليدن. ١٨٦٠م.

**بلغة السالك لأقرب المسالك:** أحمد بن محمد الصاوي. ت: محمد شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

**البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:** محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. ت: محمد المصري. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**البناية شرح الهداية:** محمود العيني. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١١هـ.

**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** علي بن محمد ابن القطان الفاسي. ت: د/ الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين العمراني. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** لأبي الوليد ابن رشد الجد. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٨هـ.

**تاج التراجم:** زين الدين ابن قطلوبغا. ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

**تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى الزبيدي. دار الفكر. بيروت.

**التاج والإكليل لمختصر خليل:** لأبي عبد الله المواق. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٨هـ.

**تاريخ ابن معين " رواية الدوري ":** يحيى بن معين. ت: د/ أحمد نور سيف. طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** شمس الدين الذهبي. ت: د/ عمر تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**التاريخ الصغير " الأوسط ":** محمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمود زايد. دار التراث. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٩٧هـ.

**تاريخ الطبري:** محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. بيروت.

**التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل البخاري. ت: هاشم الندوي. دار الفكر. بيروت.

**تاريخ بغداد:** للخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت.

**تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل:** لأبي القاسم ابن عساكر. ت: عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٥م.

**التبصرة في أصول الفقه:** لأبي إسحاق الشيرازي. ت: د/ محمد هيتو. دار الفكر. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة. ١٣١٣هـ.

**تتمة الأعلام:** محمد خير رمضان. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**تجريد أسانيد الكتب المشهورة ، أو المعجم المفهرس:** ابن حجر العسقلاني. ت: محمد المياديني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**التجريد:** لأبي الحسين القدوري. ت: د/محمد سراج ، د/ علي جمعة. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

**التحبير شرح التحرير:** علاء الدين المرداوي. ت: د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى.١٤٢١هـ.

**تحرير القواعد المنطقية:** قطب الدين الرازي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط: الثانية. ١٣٦٧هـ.

**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن المباركفوري. دار الكتب العلمية. بيروت.

**تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل:** أحمد بن عبد الرحيم العراقي. ت: عبد الله نوارة. مكتبة الرشد. الرياض. ١٩٩٩م.

**تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك:** نجم الدين الطرسوسي. ت: عبد الكريم الحمداوي. ط: الثانية.

**تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:** ابن كثير الدمشقي. ت: عبد الغني الكبيسي. دار حراء. مكة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** ابن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد:** خليل بن كيكلدي العلائي. ت: د/ إبراهيم السلفيتي. دار الكتب الثقافية. الكويت.

**التحقيق في أحاديث الخلاف:** لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

**تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني:** عبد الله بن يحيى الغساني. ت: أشرف عبد المقصود. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

**تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف:** جمال الدين الزيلعي. ت: عبد الله السعد. دار ابن خزيمة. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

**تدريب الراوي شرح تقريب النواوي:** جلال الدين السيوطي. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

**تذكرة الحفاظ:** شمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى.

**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** القاضي عياض الأندلسي. ت: محمد هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**الترغيب والترهيب:** عبد العظيم المنذري. ت: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

**تسهيل المنطق:** عبد الكريم الأثري. مطابع سجل العرب. القاهرة. ١٩٨٤م.

**التعديل والتجريح:** لأبي الوليد الباجي. ت: د/ أبو لبابة حسين. دار اللواء. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**التعريفات:** علي بن محمد الجرجاني. ت: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بـــيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـــ.

**تعظيم قدر الصلاة:** محمد بن نصر المروزي. ت: د/ عبد الرحمن الفريوائي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـــ.

**تعليقة على علل ابن أبي حاتم:** ابن عبد الهادي المقدسي. ت: سامي بن محمد بن جاد الله. أضواء السلف. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٣هـــ.

**تغليق التعليق على صحيح البخاري:** ابن حجر العسقلاني. ت: سعيد القزقي. المكتـــب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـــ.

**التفريع:** لأبي القاسم ابن الجلاب. ت: د/ حسين الدهماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـــ.

**تفسير البحر المحيط:** لأبي حيان الأندلسي. ت: عادل عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـــ.

**تفسير السعدي ، أو تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢١هـــ.

**تفسير القرآن العظيم:** ابن كثير الدمشقي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـــ.

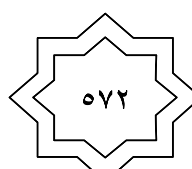
**تفسير القرآن:** ابن أبي حاتم الرازي. ت: أسعد الطيب. المكتبة العصرية. صيدا.

**تفسير الماوردي ، أو النكت والعيون:** علي بن محمد الماوردي. ت: السيد بـــن عبـــد المقصود. دار الكتب العلمية. بيروت.

**تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:** محمد بن أبي نصر الحميـــدي. ت: د/ زبيدة محمد سعيد. مكتبة السنة. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٥هـــ.

**تقريب التهذيب:** ابن حجر العسقلاني. ت: محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. ط: الأولى. ١٤٠٦هـــ.

**تقريب الوصول إلى علم الأصول:** ابن جزي الغرناطي. ت: د/ محمد المختار الشنقيطي. طبع بالمدينة المنورة بعناية المحقق. ط: الثانية. ١٤٢٣هـــ.




**التقريب لحد المنطق:** ابن حزم الأندلسي. ت: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.

**التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي:** أكمل الدين البابرتي. ت: د/ عبد السلام صبحي. طبع وزارة الأوقاف بدولة الكويت. ١٤٢٦هـ.

**التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير:** ابن أمير الحاج. دار الفكر . بيروت. ١٤١٧هـ.

**تقويم الأدلة:** لأبي زيد الدبوسي. ت: عدنان العلي. المكتبة العصرية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة:** لأبي شجاع ابن الدهان. ت: د/ صالح الخزيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

**تكملة حاشية ابن عابدين:** محمد علاء الدين أفندي. دار الفكر. بيروت.

**التكملة لكتاب الصلة:** محمد بن عبد الله القضاعي. ت: عبد السلام الهراس. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

**التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير:** ابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله اليماني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ.

**التلخيص في أصول الفقه:** إمام الحرمين الجويني. ت: د/ عبد الله النيبالي ، شبير العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٨هـ.

**التلقين في الفقه المالكي:** للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الغاني. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة.

**التلويح على التوضيح لمتن التنقيح:** سعد الدين التفتازاني. ت: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٦هـ.

**تمام المنة في التعليق على فقه السنة:** محمد ناصر الدين الألباني. دار الراية. الرياض. ط: الثالثة. ١٤٠٩هـ.

**التمهيد في أصول الفقه:** لأبي الخطاب الكلوذاني. ت: د/ مفيد أبو عمشة ، محمد علي إبراهيم. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى. مكة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. ت: د/ محمد هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** ابن عبد البر القرطبي.ت: مصطفى العلوي، محمد البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ.

**التنبيه في الفقه الشافعي:** لأبي إسحاق الشيرازي. ت: عماد الدين حيدر. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** شمس الدين الذهبي. ت: مصطفى أبو الغيط. دار الوطن. الرياض. ١٤٢١هـ.

**تنقيح تحقيق أحاديث التعليق:** شمس الدين ابن عبد الهادي. ت: أيمن شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٨م.

**تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة:** محمد بن إبراهيم التتائي. ت: د/ محمد شبير.ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

**التهجد وقيام الليل:** لأبي بكر ابن أبي الدنيا. ت: مصلح الحارثي. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

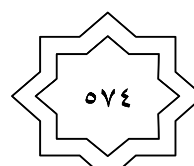
**تهذيب الأسماء واللغات:** محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٦م.

**تهذيب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**تهذيب الكمال:** يوسف المزي. ت: د/بشار معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

**تهذيب اللغة:** لأبي منصور الأزهري. ت: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠١م.

**تهذيب سنن أبي داود ، أو حاشية على سنن أبي داود:** ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.




**التهذيب لمسائل المدونة:** لأبي سعيد البراذعي. ت: أحمد المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٦م.

**توجيه النظر إلى أصول الأثر:** طاهر الجزائري. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

**التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر:** محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت: عبد الله البخاري. مكتبة أصول السلف. السعودية. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**التوضيح لمتن التنقيح:** عبيد الله المحبوبي. ت: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٦هـ.

**التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد عبد الرؤوف المناوي. ت: د/ محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

**تيسير الأصول:** حافظ الزاهدي. دار ابن حزم. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٨هـ.

**تيسير التحرير:** محمد أمين أمير باد شاه. دار الفكر. بيروت.

**الثقات:** محمد بن حبان البستي. ت: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٥هـ.

**الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** صالح بن عبد السميع الأزهري. المكتبة الثقافية. بيروت.

**جامع الأحاديث:** جلال الدين السيوطي. ت: عباس صقر ، أحمد عبد الجواد. دار الفكر. بيروت. ١٤١٤هـ.

**جامع الأصول في أحاديث الرسول:** ابن الأثير الجزري. ت: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتب دار البيان. دمشق. ط: الأولى. ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ.

**جامع الأمهات:** جمال الدين ابن الحاجب. ت: الأخضر الأخضري. مطابع اليمامة. دمشق. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

**جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

**جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** خليل بن كيكلدي العلائي. ت: حمدي السلفي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٧هـ.

**الجامع الصحيح:** لأبي عيسى الترمذي. ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**الجامع الصحيح:** محمد بن إسماعيل البخاري. ت: د/ مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٧هـ.

**الجامع الصغير:** محمد بن الحسن الشيباني. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**جامع العلوم والحكم:** لابن رجب الحنبلي. ت: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السابعة. ١٤١٧هـ.

**جامع المسائل:** أحمد بن تيمية الحراني. ت: محمد عزيز شمس ، علي العمران. دار عالم الفوائد. مكة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

**الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب. القاهرة.

**الجامع لمسائل المدونة:** لابن يونس الصقلي. ت: إبراهيم شامي شيبة. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى. ١٤١٩هـ.

**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس:** محمد بن أبي نصر الحميدي. الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٩٦٦م.

**الجرح والتعديل:** لابن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٧١هـ.

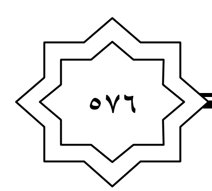
**جمهرة اللغة:** ابن دريد الأزدي. ت: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨٧م.

**جمهرة تراجم الفقهاء المالكية:** د/ قاسم علي سعد. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

**الجهاد:** عبد الله بن المبارك. الدار التونسية. تونس.

**الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** عبد القادر القرشي. مير محمد كتب خانه. كراتشي.

**الجوهر النقي:** علاء الدين ابن التركماني. دار الفكر. بيروت.




**الجوهرة النيرة:** لأبي بكر الزبيدي. المطبعة الخيرية. مصر. ط: الأولى. ١٣٢٢هـ.

**حاشية الجمل على شرح المنهج:** سليمان الجمل. دار الفكر. بيروت.

**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:** أحمد بن محمد الطحطاوي. المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق. مصر. ط: الثالثة. ١٣١٨هـ.

**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:** علي العدوي المالكي. ت: يوسف البقاعي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢هـ.

**حاشية العطار على جمع الجوامع:** حسن العطار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

**الحاصل من المحصول:** تاج الدين الأرموي. ت: د/ عبد السلام أبو ناجي. دار المدار الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٢م.

**الحاوي الكبير:** علي بن حبيب الماوردي. ت: عادل عبد الموجود ، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ.

**الحجة على أهل المدينة:** محمد بن الحسن الشيباني. ت: السيد مهدي القادري. عالم الكتب. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٣هـ.

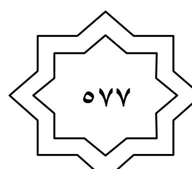
**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** سيف الدين الشاشي القفال. ت: د/ ياسين درادكه. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨٠م.

**حياة الحيوان الكبرى:** كمال الدين الدميري. ت: أحمد بسج. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

**خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة:** حسان فلمبان. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٩هـ.

**خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:** عبد القادر بن عمر البغدادي. ت: محمد نبيل طريفي ، أميل بديع اليعقوب. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٨م.

**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** محيي الدين النووي. ت: حسين الجمل. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.




**الخلافيات:** لأبي بكر البيهقي. ت: مشهور آل سلمان. دار الصميعي. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

**الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** علاء الدين الحصكفي. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٨٦هـ.

**درء تعارض العقل والنقل:** أحمد بن تيمية الحراني. ت: عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ.

**الدراري المضية شرح الدرر البهية:** محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل. بيروت. ١٤٠٧هـ.

**الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** لابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.

**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** ابن حجر العسقلاني. ت: د/ محمد عبد المعيد خان. دائرة المعارف العثمانية. الهند. ط: الثانية. ١٩٧٢م.

**دستور العلماء ، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:** القاضي عبد النبي الأحمد نكري. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

**الدعاء:** لأبي القاسم الطبراني. ت: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

**الدعوات الكبير:** لأبي بكر البيهقي. ت: بدر البدر. مركز المخطوطات والتراث والوثائق. الكويت. ١٤١٤هـ.

**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** ابن فرحون المالكي. دار الكتب العلمية. بيروت.

**ذخيرة الحفاظ:** محمد بن طاهر المقدسي. ت: د/ عبد الرحمن الفريوائي. دار السلف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

**الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:** علي بن بسام الشنتريني. ت: د/ إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ١٤١٧هـ.

**الذخيرة:** شهاب الدين القرافي. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

**ذكر أخبار أصبهان:** لأبي نعيم الأصبهاني. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

**ذيل الأعلام:** أحمد العلاونة. دار المنارة. جدة. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد:** لأبي الطيب الفاسي. ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

**ذيل طبقات الحنابلة:** ابن رجب الحنبلي. ت: د/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

**رجال صحيح البخاري ، أو الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد:** لأبي نصر الكلاباذي. ت: عبد الله الليثي. دار المعرفة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**رجال صحيح مسلم:** لأبي بكر ابن منجويه الأصبهاني. ت: عبد الله الليثي. دار المعرفة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس:** د/ عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

**رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٢١هـ.

**الرسالة الفقهية:** ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. بيروت.

**رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها:** ابن حزم الأندلسي. ت: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.

**الرسالة:** محمد بن إدريس الشافعي. ت: أحمد شاكر. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٥٨هـ.

**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** تاج الدين السبكي. ت: عادل عبد الموجود ، علي معوض. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** شهاب الدين الألوسي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ١٣٩٠هـ.

**الروض المعطار في خبر الأقطار:** محمد بن عبد الله الحميري. ت: لافي بروفنصال. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٨هـ.

**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.

**روضة الناظر وجنة المناظر:** لابن قدامة المقدسي. ت: عبد العزيز السعيد. مطابع جامعة الإمام بالرياض. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.

**الروضة الندية:** صديق خان. ت: علي الحلبي. دار ابن عفان. القاهرة. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

**زاد المسير في علم التفسير:** لأبي الفرج ابن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٤هـ.

**زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن قيم الجوزية. ت: شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشرة. ١٤٠٧هـ.

**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** لأبي منصور الأزهري. ت: د/ محمد الألفي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

**الزهد:** أحمد بن حنبل الشيباني. ت: عبد العلي حامد. دار الريان للتراث. القاهرة. ط: الثانية. ١٤٠٨هـ.

**الزهد:** عبد الله بن المبارك. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت.

**الزهد:** لأبي يكر ابن أبي عاصم. ت: عبد العلي عبد الحميد حامد. دار الريان للتراث. القاهرة. ط: الثانية. ١٤٠٨هـ.

**الزهد:** هناد بن السري الكوفي. ت: عبد الرحمن الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**سؤالات البرقاني للدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني ، أحمد بن محمد البرقاني. ت: د/ عبد الرحيم القشقري. كتب خانه جميلي. باكستان. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**سبل السلام شرح بلوغ المرام:** محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت: محمد الخولي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الرابعة. ١٣٧٩هـ.

**سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:** محمد بن يوسف الصالحي الشامي. ت: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤١٥هـ.

**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:** محمد ناصر الدين الألباني. دار المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

**سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

**سنن الدارمي:** عبد الله بن عيد الرحمن الدارمي. ت: فواز زمرلي ، خالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**السنن الكبرى:** أحمد بن شعيب النسائي. ت: د/ عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

**السنن الكبرى:** لأبي بكر البيهقي. ت: محمد عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ.

**سنن النسائي " المجتبى":** أحمد بن شعيب النسائي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

**السنن:** سعيد بن منصور الخراساني. ت: د/ سعد آل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

**السنن:** لأبي الحسن الدارقطني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.

**السنن:** لأبي عبد الله ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

**سير أعلام النبلاء:** شمس الدين الذهبي. ت: شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: التاسعة. ١٤١٣هـ.

**السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون:** علي بن برهان الدين الحلبي. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٠هـ.

**السيرة النبوية:** عبد الملك بن هشام المعافري. ت: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل: بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي الشوكاني. ت: محمود زايد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد مخلوف. دار الفكر. بيروت.

**شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لابن العماد الحنبلي. ت: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**شرح الخرشي على مختصر خليل:** محمد الخرشي. دار الفكر. بيروت.

**شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين الزركشي. ت: عبد المنعم إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

**شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي. ت: شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ.

**شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني:** عضد الدين الإيجي. ت: د/ شعبان إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ١٤٠٦هـ.

**شرح العمدة في الفقه:** أحمد بن تيمية الحراني. ت: د/ سعود العطيشان. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

**الشرح الكبير على المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. دار الكتاب العربي. بيروت.

**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:** سيدي أحمد الدردير ، محمد الدسوقي. ت: محمد عليش. دار الفكر. بيروت.

**شرح الكوكب المنير:** لابن النجار الحنبلي. ت: د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد. مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

**شرح اللمع في أصول الفقه:** لأبي إسحاق الشيرازي. ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:** شهاب الدين القرافي. ت: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٩٣هـ.

**شرح حدود ابن عرفة:** لأبي عبد الله الرصاع. ت: محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٣م.

**شرح سنن أبي داود:** بدر الدين العيني. ت: خالد المصري. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

**شرح صحيح البخاري:** علي بن خلف بن بطال القرطبي. ت: ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٣هـ.

**شرح صحيح مسلم:** محيي الدين النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٢هـ.

**شرح قصيدة ابن القيم ، أو توضيح المقاصد وتصحيح القواعد:** أحمد بن إبراهيم بن عيسى. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٦هـ.

**شرح مختصر الروضة:** سليمان الطوفي. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٩هـ.

**شرح مختصر الطحاوي:** لأبي بكر الجصاص. ت: عصمت الله محمد. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤١٦هـ.

**شرح مختصر الكرخي:** لأبي الحسين القدوري. ت: فهد المشيقح. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. ١٤٢٧هـ.

**شرح مشكل الآثار:** لأبي جعفر الطحاوي. ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

**شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر الطحاوي. ت: محمد النجار.دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

**شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى":** منصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٦٦هـ.

**شرح موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

**شعب الإيمان:** لأبي بكر البيهقي. ت: محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل الجوهري. ت: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة . ١٩٩٠م.

**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان البستي. ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٤هـ.

**صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة. ت: د/ محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ.

**صحيح الترغيب والترهيب:** محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الخامسة.

**صحيح سنن أبي داود:** ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

**صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**صفة الصفوة:** لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: محمود فاخوري ، محمد رواس . دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.

**الصلة:** خلف بن عبد الملك بن بشكوال. ت: إبراهيم الأبياري . دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني. القاهرة ، بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

**الصمت وآداب اللسان:** لأبي بكر ابن أبي الدنيا. ت: أبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

**الضروري في أصول الفقه ، أو مختصر المستصفى:** لأبي الوليد ابن رشد الحفيد. ت: جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

**الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر العقيلي. ت: عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**الضعفاء والمتروكين**: أحمد بن شعيب النسائي. ت: محمود زايد. دار الوعي. حلب. ط: الأولى. ١٣٩٦هـ.

**الضعفاء والمتروكين**: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**ضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

**الطب النبوي**: ابن قيم الجوزية. ت: عبد الغني عبد الخالق. دار الفكر. بيروت.

**طبقات الحفاظ**: جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

**طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين السبكي. ت: د/ محمود الطناحي ، د/ عبد الفتاح الحلو. دار هجر. السعودية. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

**طبقات الشافعية**: ابن قاضي شهبة. ت: د/ الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق الشيرازي. ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت.

**الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد الزهري. دار صادر. بيروت.

**طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين ابن العراقي. ت: عبد القادر محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

**طلبة الطلبة**: نجم الدين النسفي. ت: خالد العك. دار النفائس. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.

**الطهور**: لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت: د/ صالح المزيد. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.ط: الثانية. ١٤١٤هـ.

**طوق الحمامة في الألفة والألاف:** ابن حزم الأندلسي. ت: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.

**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** لأبي بكر ابن العربي. دار الكتب العلمية. بيروت ، دار الباز. مكة المكرمة.

**العبر في خبر من غبر:** شمس الدين الذهبي. ت: صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. الكويت. ط: الثانية.١٩٨٤م.

**العدة في أصول الفقه:** القاضي أبي يعلى الفراء. ت: د/ أحمد المباركي. طبع بعناية المحقق. ط: الثانية. ١٤١٠هـ.

**العزيز شرح الوجيز:** لأبي القاسم الرافعي. ت: علي معوض ، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** جلال الدين ابن شاس. ت: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. بيروت.ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

**علل الترمذي الكبير:** لأبي طالب القاضي. ت: صبحي السامرائي وآخرين. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

**علل الحديث:** لابن أبي حاتم الرازي. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة . بيروت. ١٤٠٥هـ.

**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

**العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** علي بن عمر الدارقطني. ت: د/ محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**العلل ومعرفة الرجال:** أحمد بن حنبل الشيباني. ت: د/ وصي الله عباس. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

**عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**عمل اليوم والليلة:** ابن السني الدينوري. ت: كوثر البرني. دار القبلة للثقافة. جدة.

**عمل اليوم والليلة:** أحمد بن شعيب النسائي. ت: د/ فاروق حمادة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

**عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين:** د/ أحمد محمد نور سيف. رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز. مكة المكرمة. ١٣٩٢هـ.

**العناية شرح الهداية:** محمد بن محمود البابرتي. مطبوع بهامش فتح القدير. المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ط: الأولى. ١٣١٥هـ.

**عون المعبود شرح سنن أبي داود:** شمس الحق العظيم أبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٩٩٥م.

**العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت: د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. بيروت.

**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان:** محمد بن أحمد الرملي. دار المعرفة. بيروت.

**غاية الوصول شرح لب الأصول:** زكريا الأنصاري. دار الكتب العربية الكبرى. مصر.

**غريب الحديث:** لأبي سليمان الخطابي. ت: عبد الكريم العزباوي. مطابع جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٢هـ.

**غريب الحديث:** لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت: د/ محمد خان. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٦هـ.

**غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر:** شهاب الدين الحموي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**الفائق في غريب الحديث:** محمود بن عمر الزمخشري. ت: علي البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية.

**الفتاوى الفقهية الكبرى:** ابن حجر الهيتمي. دار الفكر. بيروت.

**الفتاوى الهندية:** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر. بيروت. ١٤١١هـ.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.

**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: لابن رجب الحنبلي. ت: طارق عوض الله. دار ابن الجوزي. الدمام. ط: الثانية.١٤٢٢هـ.

**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر. بيروت.

**فتح القدير**: كمال الدين ابن الهمام. دار الفكر. بيروت. ط:الثانية.

**فتح المغيث شرح ألفية الحديث:** شمس الدين السخاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية:** عبد القاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط: الثانية. ١٩٧٧م.

**الفروع:** شمس الدين ابن مفلح. ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى .١٤١٨هـ.

**الفروق مع هوامشه:** شهاب الدين القرافي. ت: خليل منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى ١٤١٨هـ.

**الفروق**: أسعد بن محمد الكرابيسي. ت: د/ محمد طموم. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٢هـ.

**الفصل في الملل والأهواء والنحل:** ابن حزم الأندلسي. مكتبة الخانجي. القاهرة.

**الفصول في الأصول**: لأبي بكر الجصاص. ت: د/ عجيل النشمي. وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**فضائل الصحابة:** أحمد بن حنبل الشيباني. ت: د/ وصي الله عباس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد بن الحسن الحجوي الفاسي. ت: أيمن شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات:** عبد الحي الكتاني. ت: د/ إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٢هـ.

**الفهرست:** محمد بن النديم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٨هـ.

**الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية:** عبد الحي اللكنوي. ت: السيد محمد بدر الدين. دار المعرفة. بيروت.

**الفوائد:** تمام الرازي. ت: حمدي السلفي. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

**فوات الوفيات:** محمد بن شاكر الكتبي. ت: علي معوض ، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** عبد العلي محمد الأنصاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

**فيض القدير شرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ط: الأولى. ١٣٥٦هـ.

**قاعدة المشقة تجلب التيسير "دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ":** يعقوب الباحسين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت.

**قواطع الأدلة في الأصول:** لأبي المظفر السمعاني. ت: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

**قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين ابن عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت.

**قواعد الفقه:** محمد عميم الإحسان البركتي. الصدف ببلشرز. كراتشي. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**القواعد:** لابن رجب الحنبلي. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة. ط: الثانية. ١٩٩٩م.

**الكافي في فقه أهل المدينة:** ابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

**الكافي في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** ابن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي. بيروت.

**الكامل في التاريخ:** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني. ت: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.

**الكامل في ضعفاء الرجال:** عبد الله بن عدي الجرجاني. ت: يحيى غزاوي. دار الفكر. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٩هـ.

**كتاب الآثار:** لأبي يوسف يعقوب الأنصاري. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٥٥هـ.

**كتاب الآثار:** محمد بن الحسن الشيباني. ت: خديجة كامل ، د/ عفت الشرقاوي. مطبعة دار الكتب والوثائق القومية. القاهرة. ١٤٢٦هـ.

**كتاب الصلاة:** الفضل بن دكين. ت: صلاح الشلاحي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

**كشاف اصطلاحات الفنون:** محمد علي التهانوي. دار صادر. بيروت

**كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور البهوتي. ت: هلال مصيلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.

**كشف الأسرار عن أصول البزدوي:** عبد العزيز البخاري. ت: عبد الله محمود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** حاجي خليفة. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.

**كشف المشكل من حديث الصحيحين:** لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: علي البواب. دار الوطن. الرياض. ١٤١٨هـ.

**كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأبي الحسن المالكي. ت: يوسف البقاعي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢هـ.

**الكفاية في علم الرواية:** الخطيب البغدادي. ت: أبي عبد الله السورقي ، إبراهيم المدني. المكتبة العلمية. المدينة المنورة.

**الكليات:** لأبي البقاء الكفوي. ت:عدنان درويش ، محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٩هـ.

**كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين المتقي الهندي. ت: محمود الدمياطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـــ.

**اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:** جلال الدين السيوطي. ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـــ.

**لباب التأويل في معاني التنـــزيل ، أو تفسير الخازن:** علاء الدين الخازن. دار الفكـــر. بيروت. ١٣٩٩هـــ.

**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** جمال الدين المنبجي. ت: د/ محمد فضل المراد. دار القلم. دمشق. ط: الثانية. ١٤١٤هـــ.

**اللباب في تهذيب الأنساب:** لأبي الحسن بن أبي الكرم الجزري. دار صـــادر. بـــيروت. ١٤٠٠هـــ.

**اللباب في علوم الكتاب:** لأبي حفص الدمشقي الحنبلي. ت: عادل عبد الموجود ، علـــي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـــ.

**لسان العرب:** لابن منظور الإفريقي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى.

**لسان الميزان:** ابن حجر العسقلاني. ت: دائرة المعارف النظامية بالهند. مؤسسة الأعلمـــي للمطبوعات. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٦هـــ.

**اللمع في أصول الفقه:** لأبي إسحاق الشيرازي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـــ.

**مالك " حياته وعصره ، آراؤه وفقهه":** محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. بيروت.

**المبدع في شرح المقنع:** برهان الدين ابن مفلح. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثـــة. ١٤٢١هـــ.

**المبسوط:** شمس الدين السرخسي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـــ.

**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:** ابن حبان البستي. ت: محمود زايـــد. دار الوعي. حلب. ط: الأولى. ١٣٩٦هـــ.

**مجلة البحوث الإسلامية:** مجلة فصلية تعنى بالبحوث الإسلامية تحت إشراف جمـــع مـــن العلماء تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية. الرياض.

**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن شيخي زاده. ت: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي الهيثمي. دار الريان للتراث. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

**مجموع الفتاوى:** شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.ط: الثانية.

**المجموع شرح المهذب:** محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.

**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** ابن عطية الأندلسي. ت: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

**المحرر في الفقه:** لمجد الدين ابن تيمية. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.

**المحصول في علم الأصول:** فخر الدين الرازي. ت: د/ طه العلواني. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

**المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن إسماعيل بن سيده. ت: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.

**المحلى:** ابن حزم الأندلسي. ت: أحمد شاكر ، دار التراث. القاهرة.

**المحيط البرهاني:** برهان الدين البخاري. ت: نعيم أشرف. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**المحيط في اللغة:** الصاحب إسماعيل الطالقاني. ت: محمد آل ياسين. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

**مختصر ابن الحاجب ، أو مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل:** جمال الدين ابن الحاجب. ت: د/ نذير حمادو. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

**مختصر ابن عرفة ، أو المختصر الفقهي:** ابن عرفة الورغمي. ت: د/ سعيد فاندي ، د/ حسن الطوير. دار المدار الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٣م.

**مختصر اختلاف العلماء:** لأبي بكر الجصاص. ت: د/ عبد الله نذير. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٧هـ.

**مختصر الأحكام ، أو مستخرج الطوسي على جامع الترمذي:** الحسن بن علي الطوسي. ت: أنيس أحمد طاهر. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

**مختصر الطحاوي:** لأبي جعفر الطحاوي. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتاب العربي. القاهرة. ١٣٧٠هـ.

**مختصر القدوري:** لأبي الحسين القدوري. ت:د/ عبد الله نذير. مؤسسة الريان. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ ، وبهامشه تصحيح القدوري لابن قطلوبغا.

**مختصر المزني:** إسماعيل بن يحيى المزني. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ.

**مختصر خلافيات البيهقي:** أحمد بن فرج اللخمي. ت: د/ ذياب عبد الكريم. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

**مختصر خليل:** خليل بن إسحاق المالكي. ت: أحمد حركات. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** ابن اللحام البعلي. ت: محمد مظهر بقا. نشر جامعة الملك عبد العزيز. مكة المكرمة.

**مختصر قيام الليل:** أحمد بن علي المقريزي. حديث أكاديمي. باكستان. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

**المخصص:** ابن سيده الأندلسي. ت: خليل جفال. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

**مداواة النفوس:** ابن حزم الأندلسي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.

**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد القادر بن بدران. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠١هـ.

**المدونة الكبرى:** سحنون التنوخي. دار صادر. بيروت.

**مذكرة في أصول الفقه:** محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط: الخامسة. ٢٠٠١م.

**مرآة الجنان وعبرة اليقظان:** عبد الله بن أسعد اليافعي. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. ١٤١٣هـ.

**مراتب الإجماع:** ابن حزم الأندلسي. دار الكتب العلمية. بيروت.

**المراسيل:** ابن أبي حاتم الرازي. ت: شكر الله قوجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٧هـ.

**المراسيل:** لأبي داود السجستاني. ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لأبي الحسن المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الهند. ط: الثالثة. ١٤٠٤هـ.

**مسائل أحمد وابن راهويه:** إسحاق الكوسج. ت: خالد الرباط وآخرين. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح:** صالح بن أحمد بن حنبل. الدار العلمية. الهند. ١٤٠٨هـ.

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:** عبد الله بن أحمد بن حنبل. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠١هـ.

**المسالك في شرح موطأ مالك:** لأبي بكر ابن العربي. ت: محمد السليماني ، عائشة السليماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

**المستدرك على الصحيحين:** الحاكم النيسابوري. ت: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

**المستصفى في علم الأصول:** لأبي حامد الغزالي. ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

**المستوعب:** نصير الدين السامري. ت: د/عبد الملك بن دهيش. دار خضر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

**مسند أبي داود الطيالسي:** سليمان بن داود الطيالسي. دار المعرفة. بيروت.

**مسند الإمام أحمد:** أحمد بن حنبل الشيباني. ت: أحمد شاكر. مؤسسة قرطبة. مصر.

**مسند الإمام أحمد:** أحمد بن حنبل الشيباني. ت: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى.

**مسند البزار ، أو البحر الزخار**: أحمد بن عمرو البزار. ت: د/ محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

**مسند الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت.

**المسند:** إسحاق بن راهويه الحنظلي. ت: د/ عبد الغفور البلوشي. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

**المسند:** عبد الله بن الزبير الحميدي. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. مكتبة المتنبي. القاهرة.

**المسند:** علي بن الجعد. ت: عامر حيدر. مؤسسة نادر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

**المسند:** لأبي عوانة الاسفراييني. دار المعرفة. بيروت.

**المسند:** لأبي يعلى الموصلي. ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار المدني. القاهرة.

**مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** القاضي عياض المالكي. المكتبة العتيقة بتونس ، دار التراث . مصر.

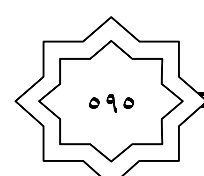
**مشاهير علماء الأمصار:** ابن حبان البستي. ت: م. فلايشهمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٩م.

**المصباح المنير**: أحمد الفيومي. ت:يوسف محمد. المكتبة العصرية.بيروت. ط: الأولى.١٤١٧هـ.

**المصنف في الأحاديث والآثار**: عبد الله بن أبي شيبة. ت: كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

**المصنف**: عبد الرزاق الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ.

**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** ابن حجر العسقلاني. ت: د/ سعد الشثري. دار العاصمة. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.





**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي . دمشق. ١٩٦١م.

**المطلع على أبواب المقنع:** شمس الدين البعلي. المكتب الإسلامي. بـــيروت. ط: الثالثـــة. ١٤٢١هـــ.

**مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس:** لأبي نصر الإشبيلي. ت: محمـــد شوابكة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨٣م.

**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:** د/ محمد بن حـــسين الجيـــزاني. دار ابـــن الجوزي. الدمام. ط: الأولى. ١٤١٦هـــ.

**معالم التنـــزيل:** الحسين بن مسعود البغوي. ت: خالد العك. دار المعرفة. بيروت.

**معالم السنن ، أو شرح سنن أبي داود:** لأبي سليمان الخطابي. ت: محمد راغب الطباخ. طبع بمطبعة الطباخ العلمية. حلب. ط: الأولى. ١٣٥١هـــ.

**معاني القرآن الكريم:** لأبي جعفر النحاس. ت: محمد الصابوني. مطابع جامعة أم القـــرى. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤٠٩هـــ.

**المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:** لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفـــي. عـــالم الكتب. بيروت.

**المعتمد في أصول الفقه:** لأبي الحسين البصري. ت: خليل الميس. دار الكتـــب العلميـــة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـــ.

**المعجب في تلخيص أخبار المغرب:** عبد الواحد المراكشي. ت: محمد العريـــان ، محمـــد العربي. مطبعة الاستقامة. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٦٨هـــ.

**معجم ابن الأعرابي:** أحمد بن محمد بن الأعرابي. ت: عبد المحـــسن الحـــسيني. دار ابـــن الجوزي. الدمام. ط: الأولى. ١٤١٨هـــ.

**معجم الأدباء:** ياقوت الحموي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـــ.

**المعجم الأوسط:** لأبي القاسم الطبراني. ت: طارق عوض الله ، عبد المحسن الحسيني. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـــ.

**معجم البلدان:** ياقوت الحموي. دار الفكر. بيروت.

**المعجم الكبير**: لأبي القاسم الطبراني. ت: حمدي السلفي. مكتبة الزهراء. الموصل. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.

**معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت ، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى وآخرين. دار الدعوة. إسطنبول. ١٤١٠هـ.

**معجم لغة الفقهاء:** د/ محمد قلعه جي. دار النفائس. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

**معجم محدثي الذهبي:** شمس الدين الذهبي. ت: د/ روحية السويفي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

**معجم مصطلحات أصول الفقه:** د/ قطب مصطفى سانو. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٣هـ.

**معجم مقاليد العلوم:** جلال الدين السيوطي. ت: د/ محمد عبادة. مكتبة الآداب. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس . ت:عبد السلام هارون. دار الجيل.بيروت. ط:الثانية.١٤٢٠هـ.

**معرفة السنن والآثار:** لأبي بكر البيهقي. ت: سيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت.

**معرفة الصحابة:** لأبي نعيم الأصبهاني. ت: عادل العزازي. دار الوطن. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

**معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:** شمس الدين الذهبي. ت: د/ بشار معروف وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**المعرفة والتاريخ:** يعقوب بن سفيان الفسوي. ت: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ.

**المعونة على مذهب عالم المدينة:** للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

**المغازي:** محمد بن عمر الواقدي. ت: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار:** بدر الدين العيني. ت: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

**المغرب في ترتيب المعرب:** ناصر الدين المطرزي. ت: محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد. حلب. ١٩٨٢م.

**المغرب في حلى المغرب:** ابن سعيد المغربي. ت: د/ شوقي ضيف. دار المعارف القاهرة. ط: الثالثة. ١٩٥٥م.

**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر . بيروت.

**المغني في شرح مختصر الخرقي**: لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**مفاتيح الغيب ، أو التفسير الكبير:** فخر الدين الرازي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

**المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد ابن رشد. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

**مقدمة ابن الصلاح ، أو علوم الحديث:** عثمان الشهرزوري. ت: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر. بيروت. ١٣٩٧هـ.

**المقدمة في الأصول:** ابن القصار المالكي. ت: محمد السليماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٦م.

**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين ابن مفلح. ت: د/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

**المنتخب من مسند عبد بن حميد:** عبد بن حميد بن نصر. ت: صبحي السامرائي ، محمود الصعيدي. مكتبة السنة. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج ابن الجوزي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى. ١٣٥٨هـ.

**المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد الباجي. مطبعة السعادة. مصر. ط: الأولى. ١٣٣١هـ.

**المنتقى من السنن المسندة:** عبد الله بن علي بن الجارود. ت: عبد الله البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** ابن النجار الفتوحي. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

**المنثور في القواعد:** بدر الدين الزركشي. ت: د/ تيسير فائق. طبع وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.

**منح الجليل في شرح مختصر خليل:** محمد عليش. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٩هـ.

**المنخول في تعليقات الأصول:** لأبي حامد الغزالي. ت: د/ محمد هيتو. دار الفكر. دمشق. ط: الثانية. ١٤٠٠هـ.

**منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** محيي الدين النووي. دار المعرفة. بيروت.

**المنهاج في ترتيب الحجاج:** لأبي الوليد الباجي. ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ٢٠٠١م.

**المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:** محمد بن إبراهيم بن جماعة. ت: محيي الدين رمضان. دار الفكر. دمشق. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

**المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق الشيرازي. دار الفكر. بيروت.

**الموافقات:** لأبي إسحاق الشاطبي. ت: عبد الله دراز. دار المعرفة. بيروت.

**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** محمد الحطاب. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.١٣٩٨هـ.

**موسوعة أحكام الطهارة:** دبيان الدبيان. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٦هـ.

**الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت ، ثم مطابع دار الصفوة بمصر ، ثم بالوزارة (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)

**الموضوعات:** لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: توفيق حمدان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

**موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس الأصبحي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.

**ميزان الأصول:** علاء الدين السمرقندي. ت: د/ محمد زكي عبد البر. مطابع الدوحة الحديثة. قطر. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

**ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** شمس الدين الذهبي. ت: عادل عبد الموجود،محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

**النافع الكبير شرح الجامع الصغير:** عبد الحي اللكنوي. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** جمال الدين ابن تغري بردي. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. مصر.

**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** ابن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** ابن حجر العسقلاني. ت: د/ عبد الله الرحيلي. طبع بإشراف المحقق. ط: الثانية. ١٤٢٩هـ.

**نصب الراية لأحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف الزيلعي. ت: محمد البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** أحمد بن محمد المقري. ت: د/ إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٣٨٨هـ.

**نكت الهميان في نكت العميان:** صلاح الدين الصفدي. ت: أحمد زكي بك. المطبعة الجمالية. مصر. ١٣٢٩هـ.

**نهاية الأرب في فنون الأدب:** شهاب الدين أحمد النويري. ت: مفيد قميحة وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين الرملي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٠٤هـ.

**نهاية المطلب في دراية المذهب:** إمام الحرمين الجويني. ت: د/ عبد العظيم السديب. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

**نهاية الوصول في دراية الأصول:** تقي الدين الهندي. ت: صالح اليوسف ، سعد الشويح. المكتبة التجارية. مكة. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

**النهاية في غريب الحديث والأثر:** لابن الأثير الجزري. ت: طاهر الزاوي ، محمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ.

**النوادر والزيادات:** لابن أبي زيد القيرواني. ت: د/عبد الفتاح الحلو. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

**نيل الأوطار:** محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

**الهداية شرح بداية المبتدي:** برهان الدين المرغيناني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط: الأخيرة.

**هدي الساري مقدمة فتح الباري:** ابن حجر العسقلاني. ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. ١٣٧٩هـ.

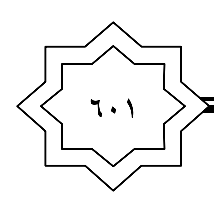
**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.

**الواضح في أصول الفقه:** لأبي الوفاء ابن عقيل. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

**الوافي بالوفيات:** صلاح الدين الصفدي. ت: أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. ١٤٢٠هـ.

**الوسيط في المذهب:** لأبي حامد الغزالي. ت: أحمد إبراهيم ، محمد تامر. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** شمس الدين ابن خلكان. ت: د/ إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.




| فهرس الموضوعات | |
|---|---|
| **الموضوع** | **الصفحة** |